القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والستين

المجلد الأول
القرارات
١٦ أيلول/سبتمبر – ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والستين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٣٢٣
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٤٨٩
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٦٠٣
الخامس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٧٥٩
السادس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	١١٥٣
السابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	١٢٣١

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال.....	١٢٨٩
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات.....	١٣٠٩

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٦٩ –	تدابير احتواء ومكافحة تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا	٣
٢/٦٩ –	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	٤
٥/٦٩ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٩
٦/٦٩ –	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	١١
٧/٦٩ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٨
٨/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	١٩
٩/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢١
١٠/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	٢٤
١١/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	٢٥
١٢/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	٢٧
١٣/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	٣٠
١٤/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٣٣
١٥/٦٩ –	إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	٣٤
١٦/٦٩ –	برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٦٦
١٨/٦٩ –	الحالة في أفغانستان	٧٨
١٩/٦٩ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٩٩
٢٠/٦٩ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٠٢
٢١/٦٩ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	١٠٥
٢٢/٦٩ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	١٠٦
٢٣/٦٩ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	١٠٩
٢٤/٦٩ –	القدس	١١٨
٢٥/٦٩ –	الجولان السوري	١٢٠
٨٣/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٢٢

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/١٠٨	تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨	١٢٧
٦٩/١٠٩	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	١٢٨
٦٩/١١٠	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٦٤
٦٩/١١١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٦٨
٦٩/١١٢	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٧٤
٦٩/١٣١	اليوم الدولي لليوغا	١٧٥
٦٩/١٣٢	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٧٦
٦٩/١٣٣	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٨٢
٦٩/١٣٤	الذكرى السنوية العشرون لاشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	١٩٢
٦٩/١٣٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٩٤
٦٩/١٣٦	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٢٠٤
٦٩/١٣٧	برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	٢١٠
٦٩/١٣٨	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين	٢٣٤
٦٩/١٣٩	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٢٣٤
٦٩/١٤٠	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢٣٩
٦٩/٢٠٢	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٢٤٣
٦٩/٢٤٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٤٧
٦٩/٢٤٣	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٢٥٣
٦٩/٢٤٤	تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٢٦٣
٦٩/٢٤٥	المحيطات وقانون البحار	٢٦٩
٦٩/٢٤٦	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	٣٢١

القرار ٦٩/١

اتخذ في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.2 بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٦٩/١ – تدابير احتواء ومكافحة تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا، وطبيعتها ونطاقها غير المسبوقين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تدهور الوضع سريعا، وبخاصة في سيراليون وغينيا وليبريا، وما يمثله ذلك من تهديد لعملية إنعاشها بعد انتهاء المنازعات،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء العودة المحتملة للأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ما حققته البلدان المتضررة من مكاسب في السنوات الأخيرة في مجالات بناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء الهياكل الاجتماعية – الاقتصادية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة لاحتواء أزمة الصحة العمومية هذه، نظرا لما يمكن أن يترتب عليها من عواقب إنسانية واقتصادية واجتماعية وخيمة،

وإذ تؤكد التزامها القوي بالتصدي لهذه الطارئة في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال ومنسق،

وإذ تدرك الدور المركزي الذي تنهض به منظمة الصحة العالمية في توجيه الدعم على الصعيد العالمي نحو تدابير التصدي الشجاعة لمرض الإيبولا التي تقوم بها البلدان المتضررة أو التي يتهددها هذا المرض،

وإذ ترحب بكل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لإنهاء هذه الأزمة، وإذ تؤكد مجددا على الدور المهم للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتعيينه منسقا رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة معنيا بمرض فيروس الإيبولا، ونائبا للمنسق المعني بالإيبولا، ومديرا للأزمات الطارئة، لمساعدة حكومات المنطقة على التصدي لتفشي الإيبولا،

وإذ تلاحظ اعتماد مجلس الأمن القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والقرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

١ – **ترحب** باعتزام الأمين العام إنشاء بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لطارئة الإيبولا[(١)]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ اعتزامه هذا على جناح السرعة، وتقديم تقرير مفصل في هذا الشأن إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين؛

---

(١) انظر A/69/389-S/2014/679.

٣ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظومة الأمم المتحدة تقديم كامل دعمها لبعثة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لطارئة الإيبولا.

القرار ٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢/٦٩ – الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

١ – إننا، نحن رؤساء الدول والحكومات، ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، إذ نعيد تأكيد التزامنا الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبروح من التعاون مع الشعوب الأصلية في العالم، نجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بمناسبة انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لنؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٢ – وننوه بعمليات الشعوب الأصلية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ومنها مؤتمر الشعوب الأصلية التحضيري العالمي المعقود في ألتا، النرويج، في حزيران/يونيه ٢٠١٣. ونحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر ألتا[٢] وبسائر الإسهامات التي قدمتها الشعوب الأصلية. ونرحب أيضا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية.

٣ – ونؤكد من جديد تأييدنا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٣]، والتزاماتنا التي قطعناها في هذا الصدد بأن نتشاور ونتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها، وذلك وفقا لمبادئ الإعلان المنطبقة.

٤ – ونؤكد من جديد التزامنا الرسمي باحترام حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيزها، والنهوض بها، وعدم الانتقاص منها بأي حال، وبصون مبادئ الإعلان.

٥ – وإضافة إلى الإعلان، نشير إلى سائر الانجازات الرئيسية التي تحققت في العقدين الماضيين في إقامة إطار دولي للنهوض بحقوق وتطلعات الشعوب الأصلية في العالم، ومنها إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب

---

(٢) A/67/994، المرفق.

(٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الأصلية، وإنشاء هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. ونلتزم بإيلاء الاعتبار الواجب للمشورة والتوصيات التي تصدرها هذه الهيئات بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٦ – ونشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)[٤] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك. ونذكر بالتزام الدول المصدقة بموجب الاتفاقية بأن تضع إجراءات منسقة ومنهجية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٧ – ونلتزم بأن نتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية.

٨ – ونلتزم بأن نتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق أهداف الإعلان.

٩ – ونلتزم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وبمواصلة تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بوسائل منها وضع تدابير محددة الأهداف لخطط العمل أو الاستراتيجيات أو التدابير السالفة الذكر، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. ونلتزم أيضا بكفالة شمول الهياكل التشريعية والسياساتية والمؤسسية ذات الصلة بالشعوب الأصلية للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وإسهامها في النهوض بحقوقهم.

١٠ – ونلتزم بالعمل مع الشعوب الأصلية لتصنيف البيانات، حسب الاقتضاء، أو إجراء الاستقصاءات، وباستخدام المؤشرات الكلية لرفاه الشعوب الأصلية لمعالجة أوضاع واحتياجات هذه الشعوب وأفرادها، وبخاصة كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

١١ – ونلتزم بكفالة سبل الاستفادة على قدم المساواة من التعليم العالي الجودة الذي يعترف بتنوع ثقافات الشعوب الأصلية، ومن برامج الصحة والسكن والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من البرامج الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تحسين رفاه هذه الشعوب، من خلال جملة أمور منها اتخاذ المبادرات وسن السياسات وتوفير الموارد. ونعتزم تمكين الشعوب الأصلية لتنفيذ هذه البرامج قدر الإمكان.

١٢ – ونقر بأهمية الممارسات الصحية للشعوب الأصلية وطبها التقليدي ومعارفها التقليدية.

١٣ – ونلتزم بكفالة بلوغ أفراد الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع الآخرين أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ونلتزم أيضا بتكثيف الجهود للحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا والسل والأمراض غير المعدية بالتركيز على الوقاية، بما في ذلك عبر إيجاد البرامج والسياسات والموارد المناسبة لأفراد الشعوب الأصلية، وبكفالة سبل حصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

والحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، ومنهاج عمل بيجين[٦]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

١٤ – ونلتزم بتعزيز حق كل طفل من أطفال الشعوب الأصلية في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

١٥ – وندعم تمكين شباب الشعوب الأصلية وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار في المسائل التي تمسهم. ونلتزم بأن نقوم، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بإيجاد سياسات وبرامج وموارد، حيثما لزم الأمر، تهدف إلى تحقيق الرفاه لشباب الشعوب الأصلية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وبأن نتخذ تدابير لتعزيز الوعي بهذه الحقوق وفهمها.

١٦ – ونعترف بأن بإمكان مؤسسات العدالة للشعوب الأصلية أن تقوم بدور إيجابي في إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وحل المنازعات والإسهام في قيام علاقات الوئام داخل جماعات الشعوب الأصلية وداخل المجتمع. ونلتزم بالتنسيق وبإجراء الحوار مع تلك المؤسسات حيثما توجد.

١٧ – ونلتزم بدعم تمكين نساء الشعوب الأصلية وبصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى النهوض ببناء قدراتهن وتعزيز قيادتهن، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية، وخاصة مع نسائها ومنظماتهن. ونؤيد اتخاذ تدابير تكفل المشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي كافة المجالات وتزيل الحواجز التي تعيق مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٨ – ونلتزم بتكثيف جهودنا، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، والقضاء عليها، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية.

١٩ – وندعو مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في معالجة أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وغيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كل ضمن نطاق ولايته. وندعو أيضا لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية في دورة مقبلة.

٢٠ – ونقر بالتزامات قطعتها دول، بصدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل الموافقة على أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها وغير ذلك من مواردها.

٢١ – ونقر أيضا بالتزامات قطعتها دول، بصدد الإعلان، بأن تنشئ، على الصعيد الوطني، بالتشارك مع الشعوب الأصلية المعنية، عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، والنهوض بها والبت فيها.

---

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢٢ – وندرك أن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ونقر بأهمية أن يكون للشعوب الأصلية، حيثما أمكن، نصيب من فوائد معارفها وابتكاراتها وممارساتها.

٢٣ – ونعتزم العمل مع الشعوب الأصلية للتصدي لآثار مشاريع الإنشاء الكبرى أو آثارها المحتملة عليها، بما في ذلك المشاريع التي تتصل بأنشطة الصناعات الاستخراجية، وذلك تحقيقا لجملة أهداف، منها الإدارة السليمة للمخاطر.

٢٤ – ونذكر بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٧]، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية. ونلتزم في هذا الصدد باتخاذ خطوات أخرى، حسب الاقتضاء، لدرء أي انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية.

٢٥ – ونلتزم بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحيثما اقتضي الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها.

٢٦ – وندرك أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية للإمداد بالبذور، ومن خلال الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان الري وجمع المياه وتخزينها.

٢٧ – ونؤكد ونقر أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها وفقا لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونلتزم بأن نضع، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، آليات منصفة وشفافة وفعالة للوصول إلى الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٨ – وندعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، آخذا في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بغية تعديل وتحسين هيئة الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد تحقيق أهداف الإعلان، وتقييم ذلك وتحسينه.

٢٩ – وندعو الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى النظر في الإعلان وفقا لولاية كل منها. ونشجع الدول الأعضاء على أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لتحقيق أهداف الإعلان، في التقارير المقدمة إلى تلك الهيئات وفي أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

---

(٧) A/HRC/17/31، المرفق.

٣٠ – ونرحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان[٥] في الإسهام في تحقيق أهداف الإعلان. ونشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٣١ – ونطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما أحرز من تقدم. وندعو الأمين العام إلى أن يولي، بحلول نهاية الدورة السبعين للجمعية، موظفا من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة الحاليين، يكون على اتصال بأعلى مستويات صنع القرار في المنظومة، مسؤولية تنسيق خطة العمل، والتوعية على أعلى مستوى ممكن بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد.

٣٢ – وندعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إضافة إلى المنسقين المقيمين، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم، بناء على الطلب، لتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير وطنية أخرى من أجل تحقيق أهداف الإعلان، وفقا للأولويات الوطنية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وجدت، من خلال تحسين التنسيق والتعاون.

٣٣ – ونلتزم بأن ننظر، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤٠ أدناه.

٣٤ – ونشجع الحكومات على التسليم بإسهام الشعوب الأصلية الكبير في تعزيز التنمية المستدامة، من أجل تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبالحاجة إلى تحقيق الانسجام مع الطبيعة لحماية كوكبنا ونظمه الإيكولوجية، وهو الكوكب المعروف بأمنا الأرض في عدد من البلدان والمناطق.

٣٥ – ونلتزم باحترام إسهامات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، بما في ذلك المعارف المكتسبة من تجارب القنص والقطف والصيد والرعي والزراعة، فضلا عن علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها.

٣٦ – ونؤكد أن معارف الشعوب الأصلية واستراتيجياتها للحفاظ على بيئتها ينبغي أن تراعى وتؤخذ في الاعتبار لدى قيامنا بوضع نهج وطنية ودولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٣٧ – ونلاحظ أن الشعوب الأصلية لها الحق في أن تحدد وتضع الأولويات والاستراتيجيات لممارسة حقها في التنمية. وفي هذا الصدد، نلتزم بإيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٣٨ – وندعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، ومرفق مساعدة الشعوب الأصلية، وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ونشجع بقوة مؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات على القيام بذلك، باعتباره وسيلة من وسائل كفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

٣٩ – ونطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة عن الشعوب الأصلية في تقريره النهائي عن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٠ – ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الشعوب الأصلية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذه الوثيقة الختامية وأن يقدم، خلال الدورة نفسها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن سبل استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وسبل زيادة اتباع نهج متسق على نطاق المنظومة لتحقيق أهداف الإعلان، ومقترحات محددة لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، استنادا إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها[٨].

القرار ٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.4 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

(٨) A/HRC/21/24.

٦٩/٥ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر في حرية التبادل التجاري الدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ''قانون هيلمز – بيرتون'' الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٤/٦٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨/٦٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا وتوسيع نطاقه، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٨/٨[٩]؛

٢ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحث مرة أخرى** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“.

القرار ٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.5 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليونان

٦/٦٩ – الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

(٩) A/69/98.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: تحقيق الإمكانات"[١٠] الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة لتحقيق التنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، وبدور الدول الأعضاء وبرامجها المنفذة في الخارج للغرض نفسه،

وإذ تسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١]، يمكن أن تعزز الحوار بين الثقافات والسلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من الوئام والتسامح والتفاهم، وإذ تؤكد مجددا أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بواسطتها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج والتماسك الاجتماعيين والمساواة بين الجنسين والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٢]،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الرياضة الاعتبار الواجب في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[١٣]،

وإذ تشير إلى إعلان برلين الذي اعتمده ما يزيد على ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عقد في برلين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، باعتبار الإعلان مبدأ توجيهيا أساسيا لتعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية ولوضع سياسة عامة دولية للرياضة والتربية البدنية تشجع السلام والتفاهم بين الشعوب وتحمي حقوق الإنسان في عالم الرياضة من خلال توفير سبل الاستفادة بالرياضة للجميع، وتحسين التربية البدنية، واستحداث معايير جديدة للمناسبات الرياضية الكبرى والرئيسية، والحفاظ على النزاهة في ميدان الرياضة،

---

(١٠) A/69/330.

(١١) القرار ١/٦٠.

(١٢) القرار ١/٦٥.

(١٣) القرار ٢/٦٦، المرفق.

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة، وإذ ترحب أيضا بانعقاد المنتدى الدولي الثالث للرياضة من أجل السلام والتنمية الذي تنظمه اللجنة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية تقدم مساهمة شديدة الأهمية في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ ترحب بإقامة الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترتين من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على الترتيب، وبإقامة الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، في الفترتين من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ومن ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨ على الترتيب، وبإقامة الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما طوكيو في الفترتين من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ على الترتيب،

وإذ تقر بأهمية المناسبات الرياضية القارية بالنسبة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإذ ترحب في هذا الصدد بإقامة دورة ألعاب البلدان الأمريكية المقرر أن تستضيفها تورونتو، كندا، ودورة الألعاب الحادية عشرة لعموم أفريقيا المقرر أن تستضيفها برازافيل، وهما الدورتان المرتقبتان في عام ٢٠١٥، وبإقامة دورة الألعاب الآسيوية المقرر أن تستضيفها جاكارتا في عام ٢٠١٨ ودورة الألعاب الأوروبية الأولى المقرر أن تستضيفها باكو في عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن التمييز بجميع أشكاله يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ تعترف أيضا بالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المعقودتان في سوشي، الاتحاد الروسي، من أجل تعزيز التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، وبالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب المعقودة في نانجينغ، الصين، من أجل إلهام شباب العالم تشجيعا لهم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٩/٦٨ المتعلق بالهدنة الأولمبية،

وإذ تهيب بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تنوه ببرنامج الإلهام الدولي الذي يعتبر أول مبادرة من نوعها تنبثق عن دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين بهدف ترك إرث مستدام لها، والذي استفاد منه أكثر من ٢٥ مليون طفل في ٢٠ بلدا من جميع أنحاء العالم من خلال تسخير إمكانات أنشطة التربية البدنية والرياضة واللعب ذات النوعية الجيدة والشاملة للجميع،

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل إطلاع الجمهور العالمي على الإنجازات التي يحققها الرياضيون ذوو الإعاقة وبدورها كمنبر رئيسي لتغيير التصورات الاجتماعية بشأن رياضة ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[١٤] التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ''عالم صالح للأطفال''[١٥] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦] التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة وتقتضي من الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير الملائمة تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[١٧] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ''تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات''، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل من خلال أمانته التي يقدم خدماتها مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات على تعزيز مكانة الرياضة في استراتيجيات التنمية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في سياسات وبرامج التنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تشير إلى القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل الوصول تدريجيا إلى أداء عال في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة للمشاركين من البلدان النامية،

---

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٥) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤١٩، الرقم ٤٣٦٤٩.

وإذ تشدد على ما للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات حسبما هو مقرر في المبدأ السادس من المبادئ الرئيسية الواردة في الميثاق الأولمبي،

١ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على إذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز السلام والإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة وتعزيز إدماج مفهوم الرياضة من أجل التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين[١٨]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات تمويل مبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

(د) الأدلة على التأثير: وضع أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموما وتيسير استخدامها؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها لبناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

---

(١٨) A/67/282.

٤ – **تشجع** الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على التشديد على استخدام الرياضة وتعزيزه كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض والنهوض بالصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق صالحهم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٥ – **تشجع** الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية وإرساء ثقافة للرياضة في المجتمع؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

٨ – **تؤيد** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وكذلك رسالة اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بقيادة الحركة الأولمبية؛

٩ – **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[١٤] وبروتوكولاتها الاختيارية[١٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[١٧] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

١١ – **تعرب عن تقديرها** للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما يبديه من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ولإطلاق المستشار الخاص والمكتب وتنفيذهما مبادرات مبتكرة مثل برنامج القيادة الشبابية؛

---

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية العالمية الضخمة والنوادي والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يمول حصرا من التبرعات، من أجل مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب، بما في ذلك أداؤه خدمات الأمانة للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ – **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي عقد جلسته الموضوعية بشأن تسخير قوة الرياضة للتصدي للعنف الجنساني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وجلسته العامة الرابعة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وببدء الأعمال الفنية للفريق العامل المواضيعي المعني بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المعنية بالرياضة والسلام، والرياضة ونوع الجنس، والرياضة والنهوض بالأطفال والشباب؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى دعمه من أجل مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المقرر أن يتناولها، بما في ذلك الفريق العامل المواضيعي المنتظر تشكيله لكي يعنى بالرياضة والصحة؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والتوصيات السياساتية للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تعزيز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إضافة إلى خطة عمل محدثة عن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“.

القرار ٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.7 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧/٦٩ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٣[٢٠]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٤،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د – ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٠]؛

٢ – **تحيط علما** بالقرارات GC(58)/RES/10 المتعلق بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛ و GC(58)/RES/11 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(58)/RES/12 المتعلق بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة؛ و GC(58)/RES/13 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(58)/RES/13 A المتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى و GC(58)/RES/13 B المتعلق بتطبيقات القوى النووية و GC(58//RES/13 C المتعلق بإدارة المعارف النووية؛ و GC(58)/RES/14 المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(58)/RES/15 المتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(58)/RES/16 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط؛ وبالمقررين GC(58)/DEC/9 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة و GC(58)/DEC/10 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة؛ التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثامنة والخمسين التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

---

(٢٠) انظر A/69/255.

٣ – **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.8 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، ليختنشتاين، النمسا، هنغاريا

٨/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي دعت فيه الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع المبادرة بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها المبادرة لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، تحقيقا لهدف نهائي هو إحداث أثر إيجابي ملموس على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمنطقة من خلال تنفيذ المشاريع والبرامج في جميع المجالات ذات الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام، المقدم عملا بالقرار ٧/٦٧[٢١]،

١ – **تشير** إلى الاحتفال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإطلاق مبادرة أوروبا الوسطى، التي كانت تعرف في بادئ الأمر باسم Quadragonale، والتي تزامن ظهورها مع نهاية الحرب الباردة التي أفضت إلى عمليات انتقال معقدة في وسط وشرق أوروبا؛

(٢١) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

٢ – **تعرب عن تقديرها** لاستمرار إسهام المبادرة في الحوار السياسي، وللدعم الذي تقدمه لعمليات إدارة المشاريع، لتوفر بذلك لدولها الأعضاء آلية مرنة وعملية للتعاون الإقليمي؛

٣ – **ترحب** بخطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في ميادين من قبيل النقل والطاقة، مع التركيز على كفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة، والبيئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنمية الأعمال التجارية والبحوث والتعليم ومجتمع المعلومات والثقافة والإعلام؛

٤ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المبادرة لدعم إقامة مشاريع عملية مشتركة على الصعيد الإقليمي في المجالات الاستراتيجية وتطويرها وإنجازها؛

٥ – **تنوه**، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين المبادرة والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل المشاريع المذكورة، وتؤيد الجهود التي تبذلها المبادرة من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات أخرى مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

٦ – **ترحب** بتمويل المشاريع عن طريق الصندوق الاستئماني لمبادرة أوروبا الوسطى التابع للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الذي تموله إيطاليا بالكامل، والذي يقدم المساعدة بالدرجة الأولى في شكل منح لتمويل أجزاء محددة من مشاريع التعاون التقني المتصلة بعمليات كبيرة يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في المبادرة من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عدد من المجالات من بينها الزراعة والنقل والطاقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والهياكل الأساسية والخدمات البلدية والخدمات المصرفية والتأمين وبناء المؤسسات وبناء القدرات؛

٧ – **ترحب أيضا** بقيام صندوق التعاون التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تساهم فيه جميع الدول الأعضاء في المبادرة، بتمويل مشاريع صغيرة متعددة الأطراف تقام في المجالات ذات الأولوية، ومشاريع تتصل ببناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة مع الدول الأعضاء في المبادرة من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال برنامج تبادل الخبرات الذي تموله إيطاليا والنمسا؛

٨ – **تلاحظ** المساهمات المقدمة لتعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه، في إطار بعدي المبادرة المتعلقين بالشؤون البرلمانية والأعمال التجارية؛

٩ – **تدعو** إلى زيادة التعاون بين المبادرة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية من خلال التمويل المشترك للمشاريع المهمة في المنطقة؛

١٠ – **ترحب** بالتعاون القائم بين المبادرة والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

١١ – **ترحب أيضا** بالتزام المبادرة بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مشاركة الجانبين في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك، وبالتزامها بوضع مشاريع مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق النتائج؛

١٢ – **ترحب كذلك** بالتعاون القائم بين المبادرة واللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال تطوير المؤسسات، ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة، ومع منظمة السياحة العالمية في مجال السياحة، ومع منظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة في مجال الزراعة، ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الثقافة، ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

١٣ – **تلاحظ** تعزيز التعاون بين المبادرة واللجنة الاقتصادية لأوروبا في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في عام ١٩٩٨، عن طريق مشاركة المبادرة في الآونة الأخيرة في أنشطة اللجنة في جنيف؛

١٤ – **تلاحظ أيضا** التزام المبادرة بالإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٥ – **تنوه** باهتمام المبادرة باعتماد الجمعية العامة في دورتها السبعين لخطة تنمية شاملة لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ – **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع المبادرة بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات؛

١٧ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار في التعاون مع المبادرة بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.9 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

٩/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٢٢] التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية لكفالة السلام والأمن، وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية والفنية والإعلامية، وتحسين قدرات الجامعة في تلك المجالات وتعزيزها،

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 70, No. 241.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“[٢٣]، وبخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، و ”ملحق لخطة للسلام“[٢٤]،

وإذ ترحب بجلسة مجلس الأمن التي عقدت في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وإذ ترحب أيضا بالبيان الرئاسي السابق الذي أعرب فيه المجلس عن نيته النظر في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ميادين الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام[٢٥]،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، سعيا إلى تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٢٦]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لاستعراض آليات التعاون القائمة والتوصيات والمقترحات، وإذ تطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل الدعم الذي تقدمه في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالقرارات والتوصيات العامة الصادرة عن الاجتماع العام الثاني عشر للتعاون الذي عقد في عام ٢٠١٤ بين ممثلي أمانات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وتم فيه تناول التحديات ذات الصلة التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاجتماع القطاعي الحادي عشر الذي عقد في عام ٢٠١٣ بين الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وتناول موضوع التعاون في بناء القدرات المدنية في أعقاب النزاعات،

١ – **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة تكثيف المشاورات الثنائية، وتحسين تبادل المعلومات على جميع الصعد، وتعزيز التعاون في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمجالات المتعلقة بنزع السلاح، ومنع نشوب النزاعات، وبناء السلام وصنع السلام، والوساطة؛

٢ – **تدعو** إلى مواصلة المشاورات الدورية بين ممثلي كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أجل استعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بتنفيذ المشاريع والتوصيات المتفق عليها بين الجانبين؛

---

(٢٣) A/47/277-S/24111.

(٢٤) A/50/60-S/1995/1.

(٢٥) S/PRST/2010/1 انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٦) A/69/228-S/2014/560.

٣ – **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعجيل باستعراض اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لعام ١٩٨٩[٢٧]، بما يتماشى مع أولوياتهما والتحديات الناشئة؛

٤ – **تهيب** بالوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الاتصالات وزيادتها وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة التابعة لجامعة الدول العربية من أجل تيسير تنفيذ المشاريع والبرامج المتفق عليها معها؛

(ب) الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن بالمؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

(ج) الاشتراك، كلما أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ المشاريع الإنمائية وإنجازها في المنطقة العربية؛

(د) إبلاغ الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماع العام الثاني عشر للتعاون الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بين ممثلي أمانات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وفي الاجتماع القطاعي المقبل المعني بحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ٢٠١٥؛

٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يعقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، لغرض تعزيز التعاون واستعراض التقدم وتقييمه، وأن تعقد أيضا اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية التي لها أهمية كبيرة في تنمية الدول العربية؛

٦ – **تعيد أيضا تأكيد** أهمية عقد الاجتماع القطاعي الثاني عشر بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة، في القاهرة، خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥، بشأن موضوع ''الآثار الناشئة عن فهم حقوق الإنسان: نحو نهج شامل للتعاون الإقليمي''؛

٧ – **تعيد كذلك تأكيد** أهمية عقد الاجتماع العام الثالث عشر للتعاون بين ممثلي أمانات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في أثناء عام ٢٠١٦، على أن يتفق على مواعيد الاجتماع ومكانه في الوقت المناسب؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

---

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1546, No. 1030.

القرار ٦٩/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.10 الذي قدمته بيلاروس

٦٩/١٠ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي منحت بموجبه رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكذلك بيانات رئيس المجلس، بما فيها البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٢٨] الذي شدد فيه المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

وإذ ترحب بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ – **تلاحظ** أنشطة رابطة الدول المستقلة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والثقافة، والتعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، والعلوم والابتكار، وحماية البيئة، والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وأعمال الإرهاب، ومظاهر التطرف والهجرة غير الشرعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ – **تلاحظ أيضا** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي للرابطة،

(٢٨) S/PRST/2010/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – **تدعو** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.12 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

١١/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون على صون السلام والأمن الدوليين وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت بموجبه منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٤/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٥/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تلاحظ أن منظمة شنغهاي للتعاون أصبحت منظمة إقليمية أساسية لمعالجة مسألة الأمن الإقليمي بجميع أبعادها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون لكي يسود منطقة منظمة شنغهاي للتعاون السلام والصداقة والازدهار والوئام بصورة دائمة،

وإذ تلاحظ تطلع الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون إلى تعزيز الاستقرار والأمن على أساس الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتشاور واحترام التنوع الثقافي والسعي إلى تحقيق التنمية المشتركة والمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون الموقع في دوشانبي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل دعم إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، لا سيما في آسيا الوسطى، في ظل الامتثال الدقيق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩]،

وإذ تنوه بجهود الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، بوسائل منها الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وإذ ترحب في هذا الصدد ببروتوكول التعاون الموقع في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبروتوكول التعاون الموقع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها،

وإذ تحيط علما بالنسخة المنقحة من لوائح منظمة شنغهاي للتعاون المتعلقة بالتدابير السياسية والدبلوماسية وآلية التصدي للأحداث التي تقوض السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، وببرنامج التعاون في مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ اللذين وسعا أساس التعاون الأمني فيما بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تقر بأهمية تنفيذ استراتيجية منظمة شنغهاي للتعاون وخطة عملها لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ كآلية فعالة للتعاون الإقليمي في مكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بتوقيع الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم في حزيران/يونيه ٢٠١١ بهدف التصدي على نحو فعال، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، لإنتاج المخدرات والاتجار بها،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل معالجة مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، وإذ تحيط علما بمبادرات منظمة شنغهاي للتعاون في هذا الصدد، وإذ تقر بضرورة إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المعنية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة الدول المستقلة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظمة شنغهاي للتعاون تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٦١/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اقترحت فيه أن

---

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

تعزز منظومة الأمم المتحدة الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تزيد دعمها لتلك المنظمات،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة شنغهاي للتعاون يساعد على تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

١ – **تقر** بالدور المهم الذي تؤديه منظمة شنغهاي للتعاون في ضمان السلام والتنمية المستدامة والنهوض بالتعاون الإقليمي وتعزيز علاقات حسن الجوار والثقة المتبادلة، وتلاحظ أنشطة منظمة شنغهاي للتعاون الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية وتشجيع التعاون الإقليمي في مختلف المجالات، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة والخدمات المصرفية والمالية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ – **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، وتقترح أن يواصل الأمين العام، لهذا الغرض، التشاور بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، مستعينا في ذلك بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك المشاورات السنوية بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – **تقترح** أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شنغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يواصل رؤساء هذه الكيانات إجراء المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.13 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

١٢/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٣٠]،

(٣٠) A/69/228-S/2014/560.

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٤/٢٥٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٥/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٣١]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٣٢] و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣[٣٣]، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، على مدى فترة وجودها، إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٤]، وبخاصة عن طريق خطة العمل المشتركة لتنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى التي اعتمدت في عشق آباد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات المسماة ''عملية القناة'' من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

---

(٣١) القرار ٤٩/٥٧، المرفق.

(٣٢) S/PRST/2010/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٣) S/PRST/2013/12؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٣٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا، خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩، في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٣٥]، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون الفعلي بين الأمانتين عن طريق استهلال الحوار في الآونة الأخيرة بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ووضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة بهدف توسيع نطاق التعاون وتكثيفه في مجال صون السلام، بطرق منها تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير قدرات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ أيضا عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٣٠]، وتنوه بتطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة العملية القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، وتعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

٤ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٥ - **تدعو** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تعاونهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٤] على نحو متسق وشامل؛

٦ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

---

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٧ - **تشجع** كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.14 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، صربيا، هنغاريا، اليونان

١٣/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، بما في ذلك القرار ١٣/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٦]،

وإذ تسلم بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل ذلك النزاع أو الصراع على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقتناعا منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٣/٦٧[٣٧]،

---

(٣٦) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٣٧) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

١ – **تشير** إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في اسطنبول، تركيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها؛

٢ – **تكرر تأكيد** اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن بما يعود بالفائدة على منطقة البحر الأسود الكبرى؛

٣ – **ترحب** بالتزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتنفيذ خطتها الاقتصادية المعنونة ''نحو تعزيز الشراكة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود''، التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المنظمة في مؤتمر القمة الذي عقد بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها، وأعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز الرسالة الاقتصادية للمنظمة وطابعها الذي يميل إلى التركيز على المشاريع؛

٤ – **تقدر** الأنشطة التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والنقل وتجديد المؤسسات والإدارة الرشيدة والتجارة والتنمية الاقتصادية والأعمال المصرفية والتمويل وحماية البيئة والتنمية المستدامة وتنظيم المشاريع والاتصالات والزراعة والصناعة الزراعية والرعاية الصحية والصيدلة والثقافة والتعليم والشباب والرياضة والسياحة والعلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية والتعاون بين السلطات الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد المشعة وأعمال الإرهاب والهجرة غير القانونية وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٥ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لوضع وإنجاز مشاريع إقليمية مشتركة محددة، وبخاصة في مجال النقل مما يسهم في تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية، وتشير في هذا الإطار إلى مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق عملية إنشاء الطريق الرئيسي الدائري في منطقة البحر الأسود، ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء طرق بحرية سريعة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، اللتين بدأ نفاذهما في أواخر عام ٢٠٠٨؛

٦ – **تدعو** إلى زيادة التعاون بين المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في الاشتراك في تمويل دراسات الجدوى والدراسات السابقة لدراسات الجدوى للمشاريع التي تنفذ في منطقة البحر الأسود الكبرى، عندما يكون من الحكمة من الناحية الاقتصادية القيام بذلك وفي إطار ولاية كل منها؛

٧ – **تلاحظ** المساهمات التي تقدمها الهيئات المرتبطة بمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وهي الجمعية البرلمانية ومجلس الأعمال التجارية ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود، في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

٨ – **ترحب** بالتزام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبخاصة في وضع المشاريع العملية التي تركز على تحقيق النتائج، في المجالات موضع الاهتمام المشترك، على النحو الذي تكرر تأكيده في الإعلان وفي الخطة الاقتصادية الجديدة اللذين تم إقرارهما في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها؛

٩ – **ترحب أيضا** بازدياد التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبعلاقات العمل القائمة بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والبنك الدولي بهدف النهوض بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود؛

١٠ – **تنوه** باهتمام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بالإسهام في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ – **ترحب** بالجهود المبذولة لزيادة بناء القدرات في الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، عن طريق إنشاء وحدة لإدارة المشاريع من أجل دعم مشاريع التنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود، مما يسهم بدوره في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

١٢ – **تلاحظ** استعداد منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لمواصلة تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على أساس علاقة متوازنة ومتسقة بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وحماية البيئة؛

١٣ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من أجل اتخاذ تدابير لإصلاح البيئة في منطقة البحر الأسود وحمايتها وحفظها، وترحب في هذا الصدد بتعاون المنظمة مع الصندوق العالمي للطبيعة؛

١٤ – **تلاحظ كذلك** ازدياد التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، بالنتائج الإيجابية التي حققها المشروع المشترك الجاري، الذي بدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود؛

١٥ – **ترحب** بالتعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنظمتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٦ – **تشجع** التنفيذ الكامل لاتفاق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ولاتفاق العلاقة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٧ – **تلاحظ** أن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود أصبحت عضوا في مجموعة أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات في عام ٢٠٠٩ من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التحالف عن طريق تشجيع المشاريع الرامية إلى مد الجسور بين مختلف الثقافات والمجتمعات المحلية وتعزيز التبادل والتعاون بين الثقافات، وترحب باعتزام أمانتي المنظمتين التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المستقبل القريب؛

١٨ – **تلاحظ أيضا** إمكانية التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق أهداف المنظمة بما يعود بالنفع على الجانبين؛

١٩ – **تلاحظ كذلك** التعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

٢٠ – **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛

٢١ – **تدعو** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقا لأهدافها؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.16 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: غيانا

٦٩/١٤ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٨ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٢ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٨]،

١ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٢ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١٣ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها[٣٨]؛

٢ – **ترحب** بالتعاون الفعال والمستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يتجلى في أمور من بينها العمل الذي اضطلعت به البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي انتهى في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالدعم القيم الذي تقدمه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، التي أسسها الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٣ – **تحيط علما** بتقرير الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٤ – **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإحياء الذكرى السنوية المائة لاستخدام الأسلحة الكيميائية لأول مرة على نطاق واسع، في إيبر، بلجيكا، وهي الذكرى التي ستحل في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٦٩/١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.6 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٦٩/١٥ – إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي قررت فيه أن تنظم في عام ٢٠١٤ المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أرفع مستوى ممكن، وإلى قراريها ٦٧/٢٠٧

(٣٨) انظر A/69/171.

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقررها ٥٥٨/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣،

١ – **تعرب عن عميق امتنانها** لساموا، حكومة وشعبا، لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛

٢ – **تقر** الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة ''إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''، المرفقة بهذا القرار.

المرفق

إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

ديباجة

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى، المجتمعين في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، نؤكد من جديد التزامنا بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تحالف عريض بين الناس، والحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتضافر جهودهم من أجل المستقبل الذي نصبو إلى تحقيقه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٢ – ونعيد تأكيد التزامنا بالتعهدات التي قطعناها على أنفسنا في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٩]، وجدول أعمال القرن ٢١[٤٠]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤١]، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٤٢]، بما في ذلك الفصل السابع بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤٣]، وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)[٤٤]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (استراتيجية موريشيوس)[٤٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة

(٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٣) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٤٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤٦]. ونؤكد كذلك على أن هذه العمليات لا تزال قيد التنفيذ، وهناك حاجة إلى الأخذ بنهج أكثر تكاملا من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بدعم من المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة.

٣ – ونشير أيضا إلى الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٧]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٨]، وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٩]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥٠]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٢]، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٣]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٤].

٤ – ونعيد تأكيد أننا لا نزال نسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، في ظل الاحترام التام للقانون الدولي ومبادئه.

٥ – ونؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من أجل التنمية المستدامة نظرا لأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه تقييدات في الوفاء باحتياجات التنمية المستدامة الخاصة بها في جميع أبعادها الثلاثة. ونسلّم بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات، ولكننا نشدد على أنه في غياب التعاون الدولي، سيظل من الصعب عليها أن تحقق النجاح.

٦ – ونسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها. ونعيد أيضا تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد

---

(٤٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٧) القرار ٢/٥٥.

(٤٨) القرار ١/٦٠.

(٤٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٥١) القرار ١/٦٥.

(٥٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٣) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة.

٧ – ونعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من أوجه عدم المساواة والالتزام عموما بإقامة مجتمعات ديمقراطية عادلة من أجل تحقيق التنمية.

٨ – ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥]، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقا للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو على أي أساس آخر.

٩ – ونؤكد من جديد التزامنا بالمضي قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، نحث جميع الأطراف على وجه السرعة على اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا لكي يتسنى لتلك الدول القضاء على الفقر، وبناء القدرة على التكيف وتحسين نوعية الحياة. ونسلم بالحاجة إلى الإسراع بتنفيذ المسعى العالمي لدعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال شراكات حقيقية ودائمة، ومن خلال برامج محددة ومركزة وتطلعية وعملية المنحى.

١٠ – ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان.

١١ – وإننا ندرك أن ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ما زال يشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها واستمرار وجودها، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لأجزاء من أقاليمها.

١٢ – وفي ضوء أن موضوع المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية هو ”تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال إقامة شراكات حقيقية ومستمرة“، فإننا ندرك أن التعاون الدولي والشراكات من مختلف الأنواع وفيما بين مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لها أهميتها البالغة في تنفيذ التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي لهذه الشراكات أن تقوم على أساس مبدأ الملكية الوطنية والثقة المتبادلة والشفافية والمساءلة.

١٣ – وإننا نسلّم بأن مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) دعما للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية أمور تقتضي النظر فيها على النحو الملائم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

---

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

١٤ – وإننا ندرك أنه، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية وما تقوم به من تعبئة لمواردها المحدودة، فإن ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، لم يكن متكافئا بل إن بعضها شهد تراجعا من الناحية الاقتصادية. ولا يزال هناك عدد من التحديات الهامة.

١٥ – ونحن ندرك أن الآثار السلبية لتغير المناخ تؤدي إلى تفاقم التحديات القائمة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتضع أعباء إضافية على كاهل ميزانياتها الوطنية، وما تبذله من جهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الجزرية الصغيرة النامية بما مفاده أن الموارد المالية المتاحة لها حتى الآن لم تكن كافية من أجل تسهيل تنفيذ مشاريع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وندرك أيضا أنه في بعض الأحيان، حالت الإجراءات المعقدة لتقديم الطلبات دون حصول بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية على الأموال المتاحة على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، نرحب بالقرار الذي اتخذه مؤخرا الصندوق الأخضر للمناخ بتحديد هدف تخصيص نسبة دنيا قدرها ٥٠ في المائة من الاعتماد المرصود للتكيف مع المناخ للبلدان التي تواجه أوجه ضعف خاصة، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ونشير إلى أهمية مواصلة تقديم الدعم من أجل معالجة الثغرات في القدرات على الحصول على التمويل المتعلق بالمناخ وإدارته.

١٦ – ونشير إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ترى أن مستويات الموارد المتاحة لها لم تكن كافية لضمان قدرتها على الاستجابة بصورة فعالة للأزمات المتعددة الطابع، وأنه في غياب هذه الموارد لم تنجح الدول الجزرية الصغيرة النامية بالكامل في بناء قدراتها، أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفقا للأولويات الوطنية، أو الحصول على مصادر الطاقة المتجددة وغيرها من التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطويرها، أو تهيئة بيئة تمكينية للتنمية المستدامة، أو الإدماج الكامل لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس في الخطط والاستراتيجيات الوطنية.

١٧ – ونؤكد على الحاجة إلى الدعم الكافي والمنسق من منظومة الأمم المتحدة، وأهمية الدعم الذي يمكن الحصول عليه بصورة ميسورة وشفافة من المؤسسات المالية الدولية والذي يراعي على نحو تام الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا، وندعو إلى تجديد الالتزام من جانب منظومة الأمم المتحدة بدعم التعاون في ما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، والتنسيق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي.

١٨ – ونحن ندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد بذلت جهودا كبيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس. فقد أدمجت مبادئ التنمية المستدامة في خططها وسياساتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية في بعض الأحيان، وقطعت على نفسها التزامات سياسية بالترويج لقضايا التنمية المستدامة وبالتوعية بأهميتها. وقامت أيضا بتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي على الرغم من محدودية قاعدة مواردها. وقد برهنت الدول الجزرية الصغيرة النامية على ما تتمتع به من قيادة قوية من خلال دعوتها إلى اتخاذ إجراءات طموحة وعاجلة بشأن تغير المناخ، وحمايتها للتنوع البيولوجي، والدعوة إلى الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ومواردها، واعتماد استراتيجيات لتعزيز الطاقة المتجددة.

١٩ – وإننا نقدر التعاون الطويل الأمد والدعم المقدم من المجتمع الدولي لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة أوجه ضعفها وفي دعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وندعو إلى تعزيزهما.

٢٠ – وإذ نضع في اعتبارنا أهمية كفالة أن خروج أي بلد من فئة أقل البلدان نموا لا يتسبب في حدوث انقطاع في ما يحرزه هذا البلد من تقدم إنمائي، فإننا نؤكد من جديد على الحاجة إلى تحقيق الانتقال السلس للدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت مؤخرا من فئة أقل البلدان نموا، ونشدد على أن النجاح في الانتقال ينبغي أن يستند إلى استراتيجية وطنية للانتقال السلس يقوم بوضعها على سبيل الأولوية كل بلد من البلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا، ويمكن لهذه الاستراتيجية، في جملة أمور، أن تخفف من أي خسائر محتملة في التمويل المقدم بشروط ميسرة، وأن تحد من مخاطر عبء الدين الشديد.

٢١ – ولئن كان رفاه الدول الجزرية الصغيرة النامية وشعوبها يعتمد أولا وقبل كل شيء على الإجراءات الوطنية، فإننا ندرك أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز التعاون وتفعيل شراكات قوية وحقيقية ومستمرة على كل من المستوى دون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي سعيا إلى تعزيز التعاون الدولي وإجراءات التصدي لأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية ضمانا لتحقيق تنميتها المستدامة.

٢٢ – ونعيد تأكيد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة ومحددة للتصدي لمعالجة مواطن الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بطرق منها مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، ونؤكد الضرورة الملحة للعمل بصورة متضافرة لإيجاد مزيد من الحلول للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية لدعمها في ما تبذله من جهود للحفاظ على الزخم الذي حققته في تنفيذ مسار ساموا. ومن خلال الإرادة السياسية المتجددة والقيادة القوية، فإننا نكرس أنفسنا للعمل في شراكة هادفة مع جميع أصحاب المصلحة وعلى كل المستويات. وفي هذا السياق، فإن مسار ساموا الحالي يمثل أساسا للعمل في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها.

النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والمنصف والشامل، مع توفير العمل اللائق للجميع

تسخير النماذج الإنمائية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لأغراض تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٢٣ – إننا ندرك أن قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل مستويات عالية من النمو الاقتصادي وتوفير الوظائف قد تأثرت جراء استمرار الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية، وتناقص الاستثمار المباشر الأجنبي، والاختلالات التجارية، وزيادة المديونية، وعدم كفاية وسائل النقل والطاقة، وشبكات الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحدودية القدرات البشرية والمؤسسية، وعدم القدرة على الاندماج بشكل فعال في الاقتصاد العالمي. وهناك عوامل أخرى أعاقت آفاق النمو أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغير المناخ، وأثر الكوارث الطبيعية، وارتفاع تكاليف الطاقة المستوردة، وتدهور النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وارتفاع مستوى سطح البحر.

٢٤ – ولما كان من الأهمية بمكان دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل بناء مجتمعات واقتصادات قادرة على التكيف، فإننا نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عما تتمتع به من نظم إيكولوجية غنية، فإنها غنية أيضا بأهلها الذين يشكلون أعظم مواردها. ومن أجل تحقيق النمو المطرد والشامل والمنصف، مع توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير الحماية الاجتماعية، وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالشراكة مع المجتمع الدولي، ستسعى إلى زيادة الاستثمار في التعليم والتدريب لصالح أبنائها. كما أن مجتمعات ومنظمات المهاجرين والمغتربين لها أيضا دور هام في تعزيز التنمية في مجتمعاتهم الأصلية. ومما له أهميته الحاسمة أيضا في هذا المجال اتباع سياسات الاقتصاد الكلي السليمة والإدارة الاقتصادية

المستدامة، والقدرة على التنبؤ في المجال المالي، والاستثمار والتيقن التنظيمي، والاقتراض والإقراض بشكل مسؤول، والقدرة على تحمل الديون، فضلا عن الحاجة إلى التصدي لارتفاع معدلات البطالة، وخاصة بين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥ – وإننا نؤكد أن لكل بلد نهجه ورُؤاه ونماذجه وأدواته التي تختلف تبعا لظروفه وأولوياته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وهو هدفنا الأسمى. ونرى في هذا الصدد أن تحقيق الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يمثل أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة. ونناشد منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع غيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بتعزيز التنسيق والدعم المقدَّم للدول الجزرية الصغيرة النامية التي ترغب في اتباع سياسات لتحقيق الاقتصاد الأخضر.

٢٦ – ونسلّم بأن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد في المقام الأول على الإجراءات والقيادة الوطنيتين. ونسلِّم بأن القطاع الخاص يضطلع بدور متزايد الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ونسلم بأن التنمية المستدامة تعتمد أيضا، في جملة أمور، على التعاون الحكومي الدولي، والتعاون الدولي، والمشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص على حد السواء.

٢٧ – وإننا إذ نأخذ في الاعتبار على نحو تام الأولويات الإنمائية الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية والظروف الخاصة بكل بلد وتشريعاته، ندعو إلى دعم الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والمبادلات والاستثمار في التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتهيئة بيئة تدعم الاستثمارات المستدامة والنمو المستدام. ويشمل ذلك تنمية المهارات المهنية والمهارات في مجال تنظيم المشاريع، ودعم عمليات الانتقال من التعليم الأساسي إلى التعليم الثانوي، ومن المدرسة إلى العمل، وبناء وتعزيز الهياكل الأساسية التعليمية، وتوفير خدمات صحية أفضل، وضمان المواطنة الفعلية، واحترام التنوع الثقافي، وعدم التمييز، والوعي البيئي لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ب) تحسين توفير بيئة ملائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات من القطاعين العام والخاص لإقامة وصيانة الهياكل الأساسية الملائمة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الموانئ والطرق والنقل والكهرباء وتوليد الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الأثر الإنمائي للقطاع الخاص وقطاع الخدمات المالية؛

(ج) تعزيز مباشرة الأعمال الحرة والابتكار، وبناء القدرات، وزيادة القدرة التنافسية وقيام المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الحكومية بإطلاق مشاريع اجتماعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن تشجيع التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة بمشاركة من الجميع، بمن فيهم الفقراء والنساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(د) دعم المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنمّي قدرة قطاع الخدمات المالية وتعزز من أثره الإنمائي في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) توفير فرص عمل لائق على المستوى المحلي من خلال إطلاق مشاريع في القطاعين الخاص والعام، وتشجيع أصحاب المشاريع على بدء مشاريع سليمة بيئيا بتوفير حوافز كافية ومناسبة؛

(و) تشجيع وتعزيز بيئة مواتية لزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص، وإيجاد فرص عمل وموارد رزق لائقة تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاحترام التام لمعايير العمل الدولية؛

(ز) تشجيع وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض من بينها التعليم، وإيجاد فرص العمل، ولا سيما لتشغيل الشباب، ولتحقيق أغراض الاستدامة الاقتصادية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ح) تشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجالات تشمل السياسات والبرامج، في القطاعين العام والخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) وضع أطر تنظيمية وسياسية وطنية ملائمة تمكّن قطاعي الأعمال والصناعات من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية الشفافية والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

٢٨ – وإذ نعترف بأن خدمة الديون تحد من الحيز المالي المتاح للدول الجزرية الصغيرة النامية المثقلة بالديون، نؤيد النظر في اتباع نهج تقليدية ونهج مبتكرة من أجل تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية المثقلة بالديون على تحمل ديونها، بما في ذلك عبر الإبقاء على أهليتها للحصول على تمويل بشروط ميسّرة من المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، وتعزيز تعبئة إيراداتها المحلية.

٢٩ – ونحن نسلّم بأهمية معالجة مسألة القدرة على تحمل الديون من أجل كفالة الانتقال السلس للدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت من فئة أقل البلدان نموا.

السياحة المستدامة

٣٠ – إننا، إذ نسلّم بأن السياحة المستدامة تمثل محركاً هاماً لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام للدول الجزرية الصغيرة النامية ولإيجاد فرص العمل اللائق، نؤيد بقوة اتخاذ الدول الجزرية الصغيرة النامية الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تعزز السياحة المستدامة الملبّية للاحتياجات والمسؤولة والقادرة على التكيف والشاملة للجميع؛

(ب) تنويع السياحة المستدامة عن طريق تنويع المنتجات والخدمات، بما في ذلك المشاريع السياحية الكبيرة الحجم التي تكون لها آثار إيجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتنمية السياحة البيئية والزراعية والثقافية؛

(ج) تعزيز السياسات التي تتيح للمجتمعات المحلية جني أقصى قدر من الفوائد من السياحة مع السماح لها بتحديد مدى وطبيعة مشاركتها فيها؛

(د) تصميم وتنفيذ تدابير تشاركية لتعزيز توافر فرص العمل، ولا سيما للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات وتنمية القدرات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تراثهم الثقافي الطبيعي والمكتسَب، وخاصة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

(هـ) الاستفادة من الخبرات التي تتيحها، في جملة أمور، جهات من قبيل المجلس العالمي للسياحة المستدامة، والمراصد العالمية المعنية بالسياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، والشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط

الاستهلاك والإنتاج المستدامة، من أجل توفير منابر لتبادل أفضل الممارسات ولتقديم الدعم المباشر والمركّز للجهود الوطنية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) القيام، عند الطلب، بوضع مبادرات للدعم تتعلق بجزيرة ما أو بالغذاء أو السياحة المستدامة، تقوم على مشاركة المجتمعات المحلية، وتراعي القيم الأخلاقية، وموارد الرزق، والمستوطنات البشرية، والمناظر الطبيعية، والبحار، والثقافة المحلية، والمنتجات المحلية، وذلك بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك بالتعاون مع السلطات الزراعية والثقافية والسياحية والبيئية حيثما وُجدت على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ز) القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء وصيانة هياكل الحوكمة والإدارة اللازمة للسياحة المستدامة والمستوطنات البشرية، التي تُعنى بالمسؤوليات والخبرات في مجالات السياحة، والبيئة، والصحة، والحد من أخطار الكوارث، والثقافة، والأراضي والإسكان، والنقل، والأمن والهجرة، والتخطيط والتنمية، والتمكين من اتباع نهج شراكة مفيدة بين القطاعين العام والخاص والمجتمعات المحلية.

تغير المناخ

٣١ – نؤكد مجددا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى أوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها، ونسلم بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر لا يزالان يشكلان خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثلان لبعض تلك الدول أشد الأخطار التي تهدد بقاءها ومقومات وجودها.

٣٢ – ونؤكد مجددا أيضا أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، ونعرب عن جزعنا الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي. ويساورنا قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من ازدياد تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية عالمية فورية وملحة.

٣٣ – ونحن نسلم بالدور القيادي الذي تضطلع به الدول الجزرية الصغيرة النامية في الدعوة إلى بذل جهود عالمية طموحة من أجل التصدي لتغير المناخ، وزيادة التوعية بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وطموحة من أجل التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي، وبذل جهود للتكيف مع آثار تغير المناخ التي تزداد حدة، ومواصلة بلورة وتنفيذ خطط وسياسات واستراتيجيات وأطر تشريعية مقترنة بالدعم اللازم عند الضرورة.

٣٤ – ونشدد على أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ هو المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي من أجل حماية المناخ العالمي.

٣٥ – ونذكّر بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٦] ومبادئها وأحكامها، ونؤكد أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب من جميع البلدان التعاون على أوسع نطاق ممكن والمشاركة في إجراءات دولية فعالة وملائمة من أجل الإسراع بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي. ونشير إلى أن الاتفاقية الإطارية تنص على ضرورة أن تحمي الأطراف نظام المناخ لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وحسب قدرات كل منها.

٣٦ – ونلاحظ مع بالغ القلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لتعهد الأطراف بخفض مستوى انبعاث غازات الاحتباس الحراري سنويا على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠ والمسارات الإجمالية للانبعاثات التي من شأنها أن تمكن من إبقاء متوسط الزيادة في درجات الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو فوق ١,٥ درجة مئوية من مستويات درجات الحرارة في مرحلة ما قبل عصر الصناعة.

٣٧ – ونعيد تأكيد مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلق بالتمويل الطويل الأجل المتعلق بتغير المناخ[٥٧]، ونشير إلى أهمية تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ في التصدي لتغير المناخ.

٣٨ – ونحن نتطلع إلى التفعيل التام لصندوق المناخ الأخضر وإلى تمويله المبدئي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ عملية التعبئة الأولية للموارد المخصصة لهذا الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار أن الصندوق سيضطلع بدور رئيسي في رصد موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها للبلدان النامية، وسيحفز التمويل المخصص للمناخ من القطاعين العام والخاص، وعلى الصعيدين الدولي والوطني.

٣٩ – ونحث الأطراف من البلدان المتقدمة النمو على زيادة الدعم المقدَّم للتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات من أجل التمكين من زيادة الإجراءات الهادفة للتخفيف من حدة تغير المناخ وللتكيف معه التي تتخذها الأطراف من البلدان النامية.

٤٠ – ونؤكد مجددا أهمية إشراك طائفة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية والأوساط العلمية والمشاريع التجارية الخاصة والمجتمع المدني، وكذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، ونؤكد مجددا أيضا أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للنساء والشعوب الأصلية في ما يتعلق بفعالية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ من جميع جوانبه.

٤١ – ونعيد تأكيد مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الداعي إلى اعتماد وثيقة على شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تكون ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف، وذلك في دورته الحادية والعشرين التي ستُعقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن تصبح سارية المفعول ويبدأ تنفيذها اعتبارا من عام ٢٠٢٠[٥٨].

٤٢ – ونحيط علما بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمةَ المعني بالمناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في نيويورك، من أجل تحفيز الإجراءات والطموحات المتعلقة بتغير المناخ.

---

(٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥٧) FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقرر ٣/م أ–١٩.

(٥٨) انظر FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر ١/م أ – ١٧.

٤٣ – وسنعمل معا على تنفيذ وتفعيل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[٥٩] من خلال اتباع نُهج شاملة وجامعة واستراتيجية بهدف التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، المعرَّضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.

٤٤ – ونحن ندعو إلى مساندة الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) بناء قدرتها على مقاومة آثار تغير المناخ وتحسين قدرتها على التكيف عن طريق تصميم وتنفيذ تدابير للتكيف مع تغير المناخ بما يتواءم مع مواطن الضعف الخاصة بها وحسب حالتها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛

(ب) تحسين أساليب الرصد المرجعية للنظم الجزرية وإعداد نماذج توقعات مناخية أكثر تفصيلا تمكّن من إعداد توقعات أفضل بشأن الآثار المستقبلية على الجزر الصغيرة؛

(ج) التوعية بمخاطر تغير المناخ وإجراء اتصالات بشأن ذلك بما في ذلك عبر التحاور مع المجتمعات المحلية لتعزيز القدرة البشرية والبيئية على التكيف مع آثار تغير المناخ الأطول أجلاً؛

(د) تدارك الثغرات المتبقية في القدرة على الحصول على التمويل المتصل بالمناخ وإدارة هذا التمويل.

٤٥ – ونسلّم بأن التخلص بالتدريج من المواد المستنفدة للأوزون تترتب عليه زيادة سريعة في استعمال مركبات الهيدروفلوروكربون التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاحترار العالمي وإطلاق تلك المركبات في البيئة. وندعم التقليص التدريجي لاستهلاك مركبات الهيدروفلوروكربون وإنتاجها.

٤٦ – ونحن نسلّم بأهمية زيادة دعم أنشطة المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في الدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق آلية المبادرة المعززة، بما في ذلك تنفيذ إطار وارسو للمبادرة المعززة[٦٠].

الطاقة المستدامة

٤٧ – إننا نسلّم بأن الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد يشكل مصدرا رئيسيا للضعف الاقتصادي كما يمثل تحديا بارزا بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية على مدى عقود عديدة، وبأن توفير الطاقة المستدامة يؤدي دورا حيويا بوصفه عاملا من عوامل التمكين الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال تعزيز إمكانية حصولها على خدمات الطاقة الحديثة، وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيا مجدية اقتصاديّا وسليمة بيئيّا.

٤٨ – ونؤكد على الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال الطاقة المستدامة، بما في ذلك عن طريق إعلان بربادوس بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي يهدف إلى تشجيع القيام بالأنشطة التحويلية والمبتكرة في مجالات من قبيل الحصول على خدمات الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة، والطاقة المتجددة، واستخدام التكنولوجيات الموفرة للطاقة، وتحقيق التنمية المنخفضة الانبعاثات

(٥٩) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقرر ٢/م أ–١٩.

(٦٠) المرجع نفسه، المقرر ٩/م أ–١٩ – ١٥/م أ–١٩؛ انظر أيضا FCCC/CP/2013/10 وCorr.1، الفقرة ٤٤.

الكربونية، في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية على نفسها طوعا باتخاذ الإجراءات الواردة في المرفق الأول من إعلان بربادوس. وتشكل مبادرة الأمين العام ''الطاقة المستدامة للجميع''، والتي تركز على توفير الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة، إلى جانب الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها، إطارا مفيدا في هذا الصدد.

٤٩ - ونحث المجتمع الدولي، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية والدولية والجهات المانحة الثنائية، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على مواصلة توفير الدعم الكافي، بما في ذلك في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في أُطر متفق عليها من أجل وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالطاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي بهدف التصدي لمواطن الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص. ونرحب بالشبكة العالمية للطاقة المتجددة الخاصة بالجزر التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تقدم المساعدة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تجميع المعارف وتبادل أفضل الممارسات.

٥٠ - ونحن نؤيد بقوة جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية واتّخاذ تدابير هادفة من أجل تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة وتعزيز نظم الطاقة المستدامة بالاستناد إلى جميع مصادر الطاقة، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة، في الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل طاقة الرياح والكتلة الإحيائية المستدامة، والطاقة الشمسية، والطاقة الكهرمائية، والوقود الأحيائي، والطاقة الحرارية الأرضية؛

(ب) تسهيل وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى آليات التمويل الحالية من أجل زيادة تدفقات رأس المال من أجل تنفيذ مشاريع الطاقة المستدامة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) دعم الاستثمارات في مبادرات الدول الجزرية الصغيرة النامية والمبادرات المتعلقة بها، ولا سيما ''مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' (SIDS DOCK)، التي تشمل مجموعة مشاريع إرشادية قيد الإعداد في مجال الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة، وحفظ الطاقة، بالإضافة إلى مشاريع بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والتثقيف العام والتوعية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لضمان إمكانية حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على الطاقة عبر عدة سبل من بينها تعزيز التكامل مع أسواق الطاقة الإقليمية والدولية، وزيادة استخدام مصادر الطاقة المتاحة على الصعيد المحلي في مجموعة مصادر الطاقة التي تستخدمها هذه البلدان، ومشاريع تطوير البنى التحتية المشتركة، والاستثمار في الإنتاج وقدرات التخزين وفقا للتشريعات الوطنية؛

(هـ) بلوغ ما وضعته لنفسها من أهداف جريئة وطموحة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال العقد المقبل، مع مراعاة الظروف الوطنية، وتنوّع نظم الطاقة، وتوفير الأموال والتكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

(و) تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والتعاون في ما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالات البحث والتطوير التكنولوجي وتنفيذ التكنولوجيات المناسبة في مجالات الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة،

والتكنولوجيات السليمة بيئيا بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تكنولوجيا الوقود الأحفوري الأنظف وتكنولوجيا الشبكات الذكية، بسبل عدّة تشمل توفير التمويل من مصادر متنوعة وتبادل أفضل الممارسات وإتاحة الحصول على تكنولوجيات ذات كفاءة، بشروط متفق عليها؛

(ز) الاستفادة من الآليات القائمة، أو القيام، في مناطق الدول الجزرية الصغيرة التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات، بتشجيع إنشاء مستودعات بيانات إقليمية متاحة كقواعد بيانات على الإنترنت بحيث تكون ميسرة الاستخدام ودقيقة وشاملة في مجال الطاقة. وإجراء الدراسات التقنية وجمع المعلومات عن استقرار الشبكة وإدارتها، بما في ذلك الدراسات الهادفة إلى إتاحة بلوغ أقصى درجات التكامل في مجال الطاقة المتجددة وآليات التخزين المبتكرة؛

(ح) العمل وفق نهج متكامل لوضع وتعزيز خرائط طريق مبتكرة للطاقة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، مشفوعة بمعلومات مفصّلة عن تخطيط الموارد بحيث يراعي الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، فضلا عن إمكانية حصول الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية على الطاقة.

الحد من أخطار الكوارث

٥١ – إننا نسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تصارع آثار كوارث اشتدّت حدّة بعضها، وأدى تغيّر المناخ إلى تفاقم حدّة بعضها الآخر، الأمر الذي أعاق تقدمها صوب تحقيق التنمية المستدامة. ونسلّم أيضا بأن الكوارث لها تأثيرها غير المتناسب على الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة الماسة إلى بناء القدرة على التكيّف، وتعزيز الرصد والوقاية، والحد من مواطن الضعف، وزيادة الوعي والتأهب للاستجابة للكوارث والتعافي منها.

٥٢ – وبالنظر إلى الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها، فإننا نلتزم بدعم جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) الحصول على المساعدة التقنية والتمويل من أجل حيازة نظم الإنذار المبكر، والحد من أخطار الكوارث، وتحسين الاستجابة لحالات ما بعد الكوارث والتعافي منها، وتقييم المخاطر وجمع البيانات المتعلقة بها، واستخدام وتخطيط الأراضي، والحصول على معدات المراقبة، وإعداد برامج التثقيف للتأهب للكوارث والتعافي منها، بما في ذلك بموجب الإطار العالمي للخدمات المناخية وإدارة أخطار الكوارث؛

(ب) تعزيز التعاون والاستثمار في مجال إدارة أخطار الكوارث في القطاعين العام والخاص؛

(ج) تعزيز ودعم التخطيط لحالات الطوارئ والأحكام المتعلقة بالتأهب للكوارث والاستجابة لها، والإغاثة في حالات الطوارئ وإجلاء السكان، ولا سيما الضعفاء منهم، بمن فيهم النساء والفتيات والمشرّدون داخليا والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(د) تنفيذ إطار عمل هيوغو[٦١] والعمل من أجل إيجاد إطار دولي جديد وطموح للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، يستند إلى الإنجازات السابقة، ويعطي الأولوية للوقاية منها والتخفيف من آثارها، ويتضمن أطر التنفيذ لمعالجة الثغرات في التنفيذ متى وجدت؛

(هـ) تعميم السياسات والبرامج المتصلة بالحد من أخطار الكوارث، والتكيّف مع تغير المناخ، والتنمية، حسب الاقتضاء؛

(و) المواءمة بين نظم الإبلاغ الوطنية والإقليمية، حيثما وجدت، لزيادة أوجه التآزر والاتساق؛

(ز) إنشاء مرافق التأمين ضد أخطار الكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي وتعزيزها، وإدراج إدارة أخطار الكوارث، وبناء القدرة على التكيف في صلب السياسات والاستراتيجيات، حيثما أمكن؛

(ح) زيادة المشاركة الدولية والإقليمية في مبادرات الحد من أخطار الكوارث.

المحيطات والبحار

٥٣ – إننا نسلّم بأن المحيطات والبحار، جنبا إلى جنب مع المناطق الساحلية، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر النظام الإيكولوجي للأرض، وهي مرتبطة ارتباطا جوهريا بالتنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. فوجود محيطات وسواحل سليمة ومنتجة وقادرة على التكيف هو أمر حاسم من أجل تحقيق أهداف عدّة من بينها، القضاء على الفقر، وتوفير إمكانية الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية، وتوفير سبل كسب العيش، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية بما في ذلك عزل الكربون، كما يمثل عنصرا هاما في هوية شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وثقافتها. وتعدّ مصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية، والسياحة الساحلية، وإمكانية استغلال موارد قاع البحار، ومصادر الطاقة المتجددة المحتملة، من أهم اللبنات لبناء اقتصاد محيطي مستدام في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٤ – وإذ ندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لديها مناطق بحرية كبيرة، وقد أظهرت قدرات قيادية بارزة في مجال حفظ هذه المناطق ومواردها واستخدامها استخداما مستداما، فإننا نؤيد الجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات من أجل الحفاظ على هذه المناطق ومواردها واستخدامها على نحو مستدام. ونؤيّد أيضا الجهود التي تبذلها من أجل الحفاظ على التراث الثقافي القيّم المغمور بالمياه.

٥٥ – ونؤكد من جديد أن القانون الدولي، على النحو المبيّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٢]، يوفّر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها البحرية واستخدامها على نحو مستدام.

٥٦ – واعترافا بالشاغل المتمثل في الآثار الضارة لتسربات النفط المحتملة من السفن الغارقة التابعة للدول على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة للحساسيات المحيطة بالسفن التي تعد قبورا بحرية، فإننا نشير إلى أنه ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية وأرباب السفن المعنيين أن يواصلوا معالجة المسائل المرتبطة بهذه المواضيع ثنائيا، وعلى أساس كل حالة على حدة.

---

(٦١) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

(٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٥٧ – ونسلّم بضرورة الأخذ بنهج متكامل للنظام الإيكولوجي إزاء الأنشطة المتصلة بالمحيطات من أجل توفير الحد الأمثل من الفرص. وينبغي أن يرتكز هذا النهج على أفضل المعارف العلمية المتاحة، وأن يولي الاعتبار الواجب لجهود الحفظ والنهج التحوطية، وأن يضمن الاتساق والتوازن في ما بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٥٨ – ومن هذا المنطلق، فإننا نؤيد بقوة اتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز ودعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تقييم حالة المحيطات والبحار ومواردها وحفظها وحمايتها وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام، وذلك من خلال دعم البحوث وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية، والإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية المتعلقة بالاستكشاف والاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية؛

(ب) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنمية موارد المحيطات للدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو مستدام وتوليد عائدات متزايدة لشعوبها؛

(ج) التنفيذ الكامل والفعال لبرامج البحار الإقليمية التي تشارك فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) التصدي للتلوث البحري عبر إقامة شراكات فعالة، بما في ذلك من خلال وضع ترتيبات ذات صلة بالموضوع وتنفيذها، من قبيل برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٦٣]، والصكوك المتعلقة، حسب الاقتضاء، بالحطام البحري، والمغذيات ومياه الصرف الصحي وغير ذلك من مصادر التلوث البحري، ومن خلال تبادل أفضل الممارسات وتطبيقها؛

(هـ) اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال وضع وتنفيذ نهج شاملة ومتكاملة لإدارة مناعتها وتعزيزها في مواجهة الضغوط، بما في ذلك تلك الناجمة عن تحمّض المحيطات والأنواع التوسعية، ومن خلال الاستفادة من تدابير من قبيل تلك المحددة في إطار عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية لعام ٢٠١٣؛

(و) إجراء البحوث العلمية البحرية وتطوير قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية التكنولوجية في هذا المجال، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز إقليمية متخصصة بعلوم المحيطات وتوفير المساعدة التقنية، من أجل تعيين حدود مناطقها البحرية وإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري؛

(ز) تعزيز وتنفيذ نظام رصد سفن الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، بغرض منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه بفعالية، بسبل منها الاستثمار في القدرات المؤسسية على المستويات المناسبة؛

(ح) دعم التنمية المستدامة لمصائد الأسماك صغيرة النطاق، وتحسين آليات تقييم موارد مصائد الأسماك وإدارتها، وتحسين المرافق للعاملين فيها، فضلا عن إطلاق مبادرات تضيف قيمة إلى إنتاجها وتحسّن سبل وصول المنتجات الواردة من مصائد الأسماك المستدامة صغيرة النطاق من الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الأسواق؛

(٦٣) A/51/116، المرفق الثاني.

(ط) تشديد الضوابط المفروضة على الإعانات التي تقدم إلى قطاع مصائد الأسماك، بسبل من بينها حظر أشكال معينة من الإعانات التي تفضي إلى إيجاد طاقات زائدة عن الحاجة وإلى ممارسة الصيد المفرط، وفقا لإعلان الدوحة الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠١[٦٤]، وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

(ي) بالنسبة إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٦٥]، أن تنظر في القيام بذلك؛

(ك) تعزيز حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق اتّخاذ المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية تدابير تفيد الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ل) تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على استغلال موارد مصائد الأسماك على نحو مستدام وتنمية الصناعات المتصلة بمصائد الأسماك، بما يمكّن الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق الاستفادة القصوى من موارد مصائد الأسماك ويضمن ألا يُلقى عليها بشكل غير متناسب عبء حفظ موارد المحيطات وإدارتها؛

(م) حثّ المجتمع الدولي على التعاون من أجل تنفيذ المسؤوليات المشتركة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بهدف تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الاستفادة من الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تشملها تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ن) تعزيز التعاون على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي للتصدّي لأسباب تحمّض المحيطات، ومواصلة دراسة آثاره وتقليصها إلى أدنى حد، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات، وتنظيم حلقات عمل إقليمية، وضم علماء من الدول الجزرية الصغيرة النامية في أفرقة البحوث الدولية، واتخاذ خطوات لزيادة قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على تحمّل آثار تحمض المحيطات، وإمكانية وضع استراتيجية عن تحمّض المحيطات على مستوى الدول الجزرية الصغيرة النامية كلها؛

(س) القيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بحفظ ما لا تقل نسبته عن ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة والممثلة للنظم الإيكولوجية والمترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق، من أجل الحد من معدل استنفاد التنوّع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ع) معالجة الشواغل الناجمة عن الآثار الطويلة الأجل المترتبة على إغراق الذخائر في البحر، بما في ذلك آثارها المحتملة على صحة الإنسان وسلامته، وعلى البيئة والموارد البحرية.

(٦٤) A/C.2/56/7، المرفق.

(٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694.

الأمن الغذائي والتغذية

٥٩ – إننا ندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي في المقام الأول من البلدان المستوردة الصافية لكامل احتياجاتها من الغذاء، وأنها عرضة للتأثر بصورة استثنائية بمدى التذبذب في توافر الواردات من الأغذية والتقلب الحاد في أسعارها. ولذلك، فمن الأهمية بمكان دعم حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذٍّ، والقضاء على الجوع، وتوفير سبل كسب الرزق، مع القيام في الوقت نفسه بحفظ الأراضي والتربة والغابات والمياه والنباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وحمايتها وكفالة استخدامها على نحو مستدام. وإننا نشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤدّيه النظم الإيكولوجية البحرية السليمة والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي والحصول على الأغذية الكافية والمغذية والمأمونة وفي توفير سبل العيش لسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦٠ – وإننا ندرك أيضا الخطر الناجم عن اتّباع نظام غذائي غير صحي وضرورة تشجيع إنتاج الأغذية الصحية واستهلاكها.

٦١ – ونقر بالدعوة الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع التحضيري الأقاليمي للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعتمدة في بريدجتاون، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣[٦٦] لتيسير عقد اجتماع بشأن الأمن الغذائي والتغذوي في الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل وضع برنامج عمل للتصدي للتحديات التي تواجهها في هذين المجالين، وندعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير هذا المنتدى الذي يُعقد مرة كل سنتين.

٦٢ – ونحيط علما بالدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي تنظّمه كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتترتب عليه آثار هامة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ونتطلع إلى ما سيسفر عنه من نتائج.

٦٣ – وفي هذا الصدد، نحن ملتزمون بالعمل معا من أجل دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع اللجوء بشكل أكبر إلى ممارسات الزراعة المستدامة والممارسات المستدامة في مجالات المحاصيل والماشية والحراجة ومصائد الأسماك وتربية المائيات، بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذوي، مع ضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية اللازمة؛

(ب) تشجيع الأسواق الدولية والمحلية المفتوحة ذات الكفاءة على دعم التنمية الاقتصادية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

(ج) تحسين التعاون الدولي لغرض الحفاظ على إمكانية الوصول إلى أسواق الغذاء العالمية وخاصة أثناء فترات التقلب العالي في أسواق السلع الأساسية؛

(د) زيادة الدخل وفرص العمل في المناطق الريفية، مع التركيز على تمكين أصحاب الحيازات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء منهم؛

---

(٦٦) A/CONF.223/PC/2، المرفق.

(هـ) وضع حد لسوء التغذية بجميع أشكاله، بما في ذلك عن طريق تأمين إمكانية الحصول على ما يكفي من الطعام المأمون والمعقول التكلفة والمتنوع والمغذي، على مدار السنة؛

(و) تعزيز قدرة الزراعة ومصائد الأسماك على تحمّل الآثار السلبية لتغير المناخ وتحمّض المحيطات والكوارث الطبيعية؛

(ز) الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدام من خلال التعاون التقني الدولي.

المياه والصرف الصحي

٦٤ – إننا ندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه العديد من التحديات في ما يتعلق بموارد المياه العذبة، بما في ذلك تلوث المياه والاستغلال المفرط للمياه السطحية والجوفية والساحلية، وتسرب المياه المالحة، والجفاف وندرة المياه، وتحات التربة، ومعالجة المياه والمياه المستعملة، فضلا عن الافتقار إلى الحصول على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. وعلاوة على ذلك، تؤثّر أي تغيرات في أنماط هطول المطر المرتبطة بتغير المناخ بشكل متفاوت إقليميا وقد يكون تأثيرها كبيرا على إمدادات المياه.

٦٥ – وإننا، في هذا الصدد، ملتزمون بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تطوير القدرات المؤسسية والبشرية من أجل تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية على نحو فعال وشامل للجميع ومستدام، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في نظم إدارة المياه؛

(ب) توفير وتشغيل مرافق وبنى تحتية لمياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية ونظم إدارة النفايات، بما في ذلك استكشاف إمكانية تنفيذ تكنولوجيا تحلية حيثما يكون ذلك مجديا اقتصاديا وبيئيا؛

(ج) تيسير التوسع في معالجة المياه المستعملة وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها في سياق استدامة استخدام الموارد المائية وكفاءتها؛

(د) تحسين كفاءة استخدام المياه، والعمل من أجل القضاء على الإفراط في استخراج المياه، ولا سيما المياه الجوفية، والتخفيف من آثار تسرب المياه المالحة.

النقل المستدام

٦٦ – إننا نسلّم بأن النقل والتنقل أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمكن للنقل المستدام أن يحسِّن النمو الاقتصادي وأن يعزز فرص التجارة المتاحة ويحسن إمكانية الوصول. ومن شأن النقل المأمون والموثوق به والمستدام تحقيق تكامل أفضل للاقتصاد، مع مراعاة لأوضاع البيئة. ونسلم أيضا بما لتنقل الأشخاص والبضائع على نحو يتسم بالكفاءة من أهمية لتعزيز المشاركة الكاملة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، وبإمكانية أن تؤدي وسائل النقل المستدامة إلى تحسين العدالة الاجتماعية والصحة وقدرة المدن على الصمود، وإلى إيجاد روابط بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وإلى زيادة إنتاجية المناطق الريفية في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦٧ – وفي هذا الصدد، فإننا ملتزمون بمواصلة وتعزيز تقديم الدعم إلى جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق إمكانية النقل السليم بيئيا والمأمون وميسور التكلفة وجيد الصيانة؛

(ب) النهوض بسلامة النقل البري والبحري والجوي؛

(ج) وضع ترتيبات عملية للنقل على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تحسين سياسات النقل الجوي والبري والبحري التي تتبع النهج القائم على دورة الحياة في ما يتعلق بتطوير وإدارة الهياكل الأساسية للنقل؛

(د) زيادة كفاءة استخدام الطاقة في قطاع النقل.

الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٦٨ – لما كان تشجيع الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج هو أحد الأهداف الجامعة للتنمية المستدامة وشرط أساسي لتحقيقها، فإننا نشير إلى إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ورؤيته، ونسلّم بأن جميع البلدان ينبغي أن تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، على أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو بدور قيادي في هذه العملية وأن تستفيد منها جميع البلدان. وينبغي أن يكون ذلك متفقا مع أهدافها واحتياجاتها وأولوياتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على نموها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة.

٦٩ – وفي هذا الصدد، فإننا ننادي بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف وضع وتنفيذ برامج ضمن إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة سعيا إلى النهوض بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع التركيز على المؤسسات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، والسياحة المستدامة، وإدارة النفايات، والغذاء والتغذية، وأنماط الحياة، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والروابط في سلسلة الإمداد من أجل النهوض بالتنمية الريفية.

إدارة المواد الكيميائية والنفايات، بما فيها النفايات الخطرة

٧٠ – إننا نسلّم بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال فترة حياتها، وكذلك الإدارة السليمة للنفايات أمر بالغ الأهمية لحماية صحة البشر والبيئة. وبالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، كما هي الحال بالنسبة لجميع البلدان، فإن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات هي أيضا أمر بالغ الأهمية من أجل صحة البشر وحماية البيئة، كما أنه من شأن الخصائص التي تميز الدول الجزرية الصغيرة النامية من حيث صغر مساحة أرضها ومواقعها النائية أن يفرض عليها تحديات خاصة في مجال التخلص من النفايات على نحو سليم.

٧١ – وفي هذا الصدد، فإننا نقر التدابير التالية المتخذة من أجل تحسين إدارة المواد الكيميائية والنفايات:

(أ) تعزيز برامج التعاون التقني، بما في ذلك تلك التي تجري في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٦٧]، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الخاص

(٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، واتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، من أجل تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بإدارة النفايات، بما في ذلك النفايات الكيميائية والخطرة، والنفايات الناجمة عن الطائرات والسفن، والنفايات البلاستيكية البحرية، وزيادة تعزيز وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للخطط الطارئة لمكافحة الانسكابات النفطية؛

(ب) بالنسبة إلى الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والنفايات، وكفالة تهيئة بيئة مواتية لتنفيذها، بما في ذلك توفير الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم المناسب، أن تقوم بذلك، وأن تنفذ، حسب الاقتضاء، النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(ج) تيسير تحسين الوصول إلى البرامج القائمة لبناء القدرات، من قبيل البرامج التي تنفذ في إطار اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، والتي تدعو إلى تعزيز إدارة مخاطر محددة، بما في ذلك برامج مراقبة الأحداث الكيميائية وغيرها من الأحداث السمية والبيئية؛

(د) تنفيذ نُهُج التخفيض وإعادة الاستخدام والتدوير والتعافي والإعادة، وفقا للقدرات والأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتكنولوجيات الملائمة بيئيا.

الصحة والأمراض غير المعدية

٧٢ – إننا نسلّم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر عليها. وندرك أنه لن يتسنى تحقيق التنمية المستدامة إلا في ظل عدم انتشار الأمراض الموهنة المعدية وغير المعدية، بما فيها الأمراض الناشئة والتي تعاود الظهور، وعند بلوغ السكان حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية.

٧٣ – ونعترف بأن العبء والتهديد المتمثلين في الأمراض المعدية وغير المعدية، ما زالا من الشواغل الخطيرة على الصعيد العالمي ويشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية في القرن الحادي والعشرين. وفي حين أن الوقاية والعلاج والرعاية والتعليم عناصر بالغة الأهمية، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى دعم الإجراءات الوطنية التي اتخذتها الدول الجزرية الصغيرة النامية بغرض التصدي للأمراض المعدية وغير المعدية.

٧٤ – ونحيط علما بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٦٨].

٧٥ – وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجيات الشاملة للحكومة ككل والمتعددة القطاعات والرامية إلى الوقاية من الأمراض ومعالجتها، وتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات على نحو شامل، بما في ذلك من خلال تعزيز النظم الصحية، وتشجيع التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة، وتوزيع اللوازم الطبية والأدوية، والتثقيف والتوعية العامة، وحفز الناس على أن يعيشوا حياة أكثر صحة، عن طريق اتباع النظم الغذائية الصحية، والتغذية الجيدة، والرياضة، والتثقيف؛

(٦٨) القرار ٦٨/٣٠٠.

(ب) وضع برامج وسياسات وطنية محددة تهدف إلى تعزيز النظم الصحية لتحقيق التغطية الشاملة من الخدمات الصحية، وتوزيع اللوازم الطبية والأدوية، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والشركاء الإنمائيين الرئيسيين، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، بناء على دعوة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) اتخاذ خطوات عاجلة لوضع أهداف واستراتيجيات لفترة السنوات العشر من عام ٢٠١٥ حتى عام ٢٠٢٥ من أجل عكس اتجاه انتشار الأمراض غير المعدية وحدتها؛

(د) تنفيذ أنشطة ذات تخطيط جيد وقيمة مضافة، تعزز النهوض بالصحة وتحسن الرعاية الصحية الأولية، وتضع آليات للمساءلة لرصد الأمراض غير المعدية؛

(هـ) تفعيل التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال مكافحة الأمراض، عن طريق استخدام المنتديات الدولية والإقليمية القائمة لعقد الاجتماعات المشتركة التي تعقد كل سنتين لوزراء الصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والقطاعات الأخرى ذات الصلة، من أجل التصدي للأمراض غير المعدية على وجه الخصوص؛

(و) تحقيق حصول الجميع على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه والرعاية والدعم المتعلقين به، والقضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، فضلا عن تجديد وتعزيز جهود مكافحة الملاريا والسل، وأمراض المناطق المدارية المهملة الناشئة والعائدة، بما في ذلك حمى تشيكونغونيا وحمى الضنك؛

(ز) الحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال، وتحسين صحة الأمهات والرضع والأطفال.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧٦ – إننا ندرك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، لها أثر تحويلي ومضاعِف على التنمية المستدامة، وأنها تشكل القوة المحركة للنمو الاقتصادي في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمكن للنساء أن يشكلن عناصر قوية للتغيير.

٧٧ – وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية والرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) إدماج المنظور الجنساني في المجالات ذات الأولوية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وضمان المساواة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق؛

(د) إنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) مواصلة اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع الميادين وفي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، عن طريق السياسات والإجراءات، من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها؛

(و) ضمان المساواة في الحصول على نوعية جيدة من التعليم والرعاية الصحية؛

(ز) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء في جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

(ح) معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية والاجتماعية – الاقتصادية، والأشكال المتعددة من التمييز التي تؤثر على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، والتي تعيق التقدم والتنمية؛

(ط) منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات وملكيتها والسيطرة عليها، وإلى الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة.

التنمية الاجتماعية

٧٨ – إننا نسلّم بأن التنمية الاجتماعية، باعتبارها أحد الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، لها أهميتها الحاسمة لضمان إحراز تقدم من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية سواء الآن أو في المستقبل. لذلك نؤيد الجهود الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية والإدماج، من أجل تحسين الرفاه وضمان الفرص للفئات الأكثر ضعفا والأشد حرمانا.

٧٩ – ونساند الدول الجزرية الصغيرة النامية في التزامها بنهج للتنمية يركز على القضاء على الفقر، الأمر الذي ينبغي أن يضمن أن تتاح للأشخاص، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في فقر، على قدم المساواة، إمكانية الوصول إلى التعليم والصحة والغذاء والمياه والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات العامة والاجتماعية، والوصول إلى الموارد الإنتاجية، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والمعارف والمعلومات والدراية الفنية. وهذا النهج يمكِّن المواطنين والمجتمعات المحلية من المشاركة في صنع القرارات بشأن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية.

الثقافة والرياضة

٨٠ – إننا ندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لديها ثروة ثقافية، هي بمثابة القوة الدافعة والأداة التمكينية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، فإن المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وتجلياتها الثقافية التي تؤكد على الصلات العميقة بين الشعوب والثقافة والمعرفة والبيئة الطبيعية، يمكن أن تنهض حقا بتحقيق التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي.

٨١ – وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد بقوة جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتعاون الدولي في الميدان الثقافي، تمشيا مع الاتفاقيات الدولية المنطبقة، ولا سيما اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(ب) الاستفادة من العمل المشترك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو؛

(ج) تطوير وتعزيز الأنشطة الثقافية الوطنية والإقليمية والهياكل الأساسية، بما في ذلك عن طريق شبكة مواقع التراث العالمي، مما يعزز القدرات المحلية، ويعزز الوعي في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ويحسن التراث

الثقافي الملموس وغير الملموس، بما في ذلك المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، وإشراك السكان المحليين لصالح الأجيال الحالية والمقبلة؛

(د) تطوير الصناعات الثقافية والإبداعية، بما فيها السياحة، والتي تستفيد من التراث الثري للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولها دور تقوم به في النمو المستدام والشامل للجميع؛

(هـ) تطوير آليات محلية لصون وتعزيز وحماية وحفظ ممارسات التراث الطبيعي والثقافي الملموس وغير الملموس، والمعارف التقليدية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨٢ – واعترافا بالقدرات القوية للدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال الرياضة، نؤيد قيام الدول الجزرية الصغيرة النامية باستخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والسلام، والتعليم، والنهوض بالصحة، وبناء مهارات الحياة، لا سيما في صفوف الشباب.

تعزيز المجتمعات السلمية والمجتمعات المحلية الآمنة

٨٣ – إننا ندرك أهمية دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الجارية الرامية إلى كفالة مجتمعات سلمية ومجتمعات محلية آمنة، بوسائل من بينها بناء مؤسسات مستجيبة وخاضعة للمساءلة، وكفالة الوصول إلى العدالة، واحترام جميع حقوق الإنسان، مع مراعاة الأولويات والتشريعات الوطنية لتلك الدول.

٨٤ – وندرك أن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية يمكن أن تتأثر سلبا بالجريمة والعنف، بما في ذلك النزاع وعنف العصابات والعنف في أوساط الشباب، والقرصنة، والاتجار بالبشر، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى وجه الخصوص، فإن الافتقار إلى سبل العيش المستدامة والفرص المتاحة لمواصلة التعليم وهدم هياكل دعم المجتمع المحلي، يمكن أن تؤدي إلى تزايد أعداد الشباب من الرجال والنساء المنخرطين في العنف والجريمة.

٨٥ – وإننا نؤيد جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرصنة الدولية، وذلك بتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات المنطبقة والتصديق عليها وتنفيذها، وسن واستخدام تشريعات تحظر الاتجار بالبشر، وبتعزيز المؤسسات القوية وتحسين الآليات التي تكفل الحماية من أجل ضمان الرعاية الملائمة لضحايا الاتجار بالجنس والعمل القسري، وفقا للاتفاقات والمعاهدات الوطنية والدولية ذات الصلة.

٨٦ – ونؤيد وضع خطط عمل في الدول الجزرية الصغيرة النامية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات اللائي كثيرا ما يكنَّ أهدافا للعنف القائم على نوع الجنس واللائي يتأثرن على نحو غير متناسب بالجريمة والعنف والنزاع، وكفالة مشاركتهن بصورة أساسية في جميع العمليات ذات الصلة.

التعليم

٨٧ – نؤكد من جديد أن الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى التعليم الجيد على جميع المستويات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد أهمية الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المبذولة في هذا الصدد.

٨٨ – وفي هذا الصدد، فنحن ملتزمون بتقديم الدعم بقوة لجهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) توفير التعليم والتدريب عاليي الجودة للشباب والفتيات، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفا، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المجالات الإبداعية والثقافية والبيئية والميادين المتصلة بها، حتى يتسنى لجميع الناس امتلاك المهارات الضرورية ويمكنهم أن يستفيدوا من فرص العمل لكي يعيشوا حياة منتجة؛

(ب) ضمان أن يسهم التعليم في النهوض ببناء السلام وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛

(ج) زيادة الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات من أجل الجميع، بما في ذلك التدريب المهني، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك المهارات المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة، من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من قبيل استخدام التعليم عن بعد، ووضع نُهُج التدريب المناسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

التنوع البيولوجي

٨٩ – إننا متفقون على تعزيز التعاون وإقامة الشراكات على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات، ونرحب في هذا السياق بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، من أجل تشجيع جميع الجهات صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، توخيا للعيش في وئام مع الطبيعة.

٩٠ – ونحن نسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لديها عموما تنوع بيولوجي بحري وبري غير عادي، وفي كثير من الحالات يعد هذا الأمر أساسياً في سبل كسب عيشها وهويتها. وإذ نلاحظ أن هذا التنوع البيولوجي القيّم وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها يواجهان خطراً داهماً، فإننا ندعم بقوة الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة؛

(ب) تصدير المنتجات العضوية والطبيعية والمنتجات المزروعة محليا بطريقة مستدامة؛

(ج) الحصول على الموارد المالية والتقنية من أجل حفظ وإدارة التنوع البيولوجي على نحو مستدام.

٩١ – وإننا ندعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٩] إلى النظر في التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وتنفيذه، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٧٠]، وفي الوقت نفسه نسلّم بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف

(٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٧٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

التصحر وتدهور الأراضي والجفاف

٩٢ – إننا نسلّم بأن التصدي للتحديات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف سيكون من الأمور الجوهرية لكي تحقق الدول الجزرية الصغيرة النامية الأمن الغذائي والتغذية، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية التنوع البيولوجي، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية. كما نؤيد بقوة الجهود التي تبذلها هذه الدول في تصميم وتنفيذ سياسات التأهب والمرونة المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على سبيل الأولوية وحفز تعبئة الموارد المالية من مجموعة من الموارد العامة والخاصة، وكذلك تعزيز استدامة موارد التربة المحدودة لديها.

٩٣ – ونعترف بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)“[٧١]، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف إنشاء فريق عامل حكومي دولي لكي يقوم، في جملة أمور، بوضع تعريف على أساس علمي لمفهوم التعادل في تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة.

الغابات

٩٤ – إننا إذ نسلّم بالأهمية الحيوية للغابات في ما يتعلق بسبل العيش والنظم الإيكولوجية للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإننا ندعم بقوة الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات[٧٢]؛

(ب) الإبطاء في معدل إزالة الغابات وتدهورها ووقف اتجاهه وعكس مساره، وذلك بسبل تشمل تعزيز التجارة في منتجات الغابات التي يجري الحصول عليها بصورة قانونية ومستدامة؛

(ج) إعادة زراعة الغابات وإصلاح الغابات وغرس الغابات الجديدة على نحو ملائم؛

(د) معالجة العقبات وتحيُّن الفرص لحشد التمويل من جميع المصادر لدعم السياسات الوطنية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات وتحسين حالة التنوع البيولوجي من خلال حفظ وحماية النظم الإيكولوجية والأنواع والتنوع الجيني؛

(هـ) المشاركة في استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من أجل استكشاف المجموعة الكاملة للخيارات بشأن مستقبل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛

(و) تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية والبشرية من أجل الإدارة المستدامة للغابات استناداً إلى نهج شامل ومتكامل للاستخدام المستدام لموارد الغابات.

---

(٧١) ICCD/COP(11)/23/Add.1 وCorr.1، المقرر ٨/م أ–١١.

(٧٢) القرار ٩٨/٦٢، المرفق.

الأنواع الدخيلة التوسعية

٩٥ – إننا إذ نلاحظ أن الأنواع الدخيلة التوسعية تشكل خطرا على التنمية المستدامة وتقوض جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي وسبل العيش وحفظ وصون موارد المحيطات ومرونة النظام البيئي، وتعزيز الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ، ندعو إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون متعدد القطاعات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لتوسيع الهياكل القائمة لمجابهة الأنواع الدخيلة التوسعية على نحو فعال؛

(ب) تحسين الجهود الرامية إلى القضاء على الأنواع الدخيلة التوسعية والتحكم فيها، بما في ذلك من خلال توفير الدعم للبحوث وتطوير تكنولوجيات جديدة من خلال توسيع التعاون ودعم الهياكل الإقليمية والدولية القائمة؛

(ج) تطوير وتعزيز القدرة على معالجة قضايا الأنواع الدخيلة التوسعية، بما في ذلك الوقاية منها وتحسين الوعي العام في الدول الجزرية الصغيرة النامية بهذه المسألة.

وسائل التنفيذ، بما في ذلك الشراكات

٩٦ – في حين نسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق تنميتها المستدامة، فإننا ندرك أن التحديات الإنمائية المستمرة التي تواجه هذه الدول تتطلب إقامة شراكة عالمية معزّزة للتنمية، وتوفير وتعبئة جميع وسائل التنفيذ على النحو الملائم، واستمرار الدعم الدولي لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا.

الشراكات

٩٧ – إننا ندعو إلى زيادة جميع أشكال الشراكة مع الدول الجزرية الصغيرة النامية ومن أجلها.

٩٨ – وندرك أنه بالنظر إلى مواطن الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وحاجتها إلى تعزيز قدرتها على الصمود، وفي ضوء الموضوع الذي يعقد في إطاره المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز التعاون الدولي وضمان إقامة شراكات حقيقية ومستمرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة القضايا المتعلقة بأولويات هذه الدول واحتياجاتها الإنمائية المستدامة.

٩٩ – وندعو أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وبالأخص التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب لا يزال هو الشكل الأساسي للتعاون الدولي، وأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب إنما هو مكمل له. وندرك أن الشراكات الحقيقية والمستمرة سوف تؤدي دورا هاما في دفع عجلة التنمية المستدامة، من خلال تسخير إمكانات المشاركة الكاملة بين الحكومات على جميع المستويات، والأعمال التجارية، والمجتمع المدني، ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الآخرين. وندرك كذلك أن الشراكات هي أدوات فعالة لتعبئة الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعارف ويمكن أن تشكل محركات قوية من أجل التغيير والابتكار والرفاهية.

١٠٠ – ونؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي شركاء على قدم المساواة، وأن الشراكات الحقيقية والمستمرة والقوية إنما تقوم على أساس التعاون المتبادل والملكية، والثقة، والمواءمة، والتنسيق، والاحترام، والتوجه نحو تحقيق النتائج، والمساءلة، والشفافية، وأنها تتطلب إرادة سياسية لاتخاذ التزامات طويلة الأجل يمكن التنبؤ بها وتنفيذها. وينبغي الاستفادة من الشراكات بجميع أشكالها، بغض النظر عن حجمها وقيمتها الاقتصادية، كما ينبغي تعزيزها وتقويتها لضمان المشاركة الفعالة من مختلف الجهات الفاعلة (بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية)، والعمل على تحقيق رؤية الدول الجزرية الصغيرة النامية المتمثلة في الاعتماد على الذات والتعاون على تنفيذ السياسات الوطنية التي تساعد على تحقيق الالتزامات الواردة في برنامج عمل بربادوس، واستراتيجية موريشيوس، ومسار ساموا، والأهداف الإنمائية للألفية، والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى.

١٠١ – وفي هذا الصدد، فإننا نطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم توصيات، بما في ذلك من خلال استخدام الآليات الحكومية الدولية القائمة، لوضع إطار شراكة لرصد وضمان التنفيذ الكامل للتعهدات والالتزامات من خلال إقامة شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي أن يكفل الإطار أن تركز الشراكات على أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحديد فرص جديدة لتعزيز التنمية المستدامة لهذه الدول، وضمان التنفيذ الكامل لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا. وينبغي تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

التمويل

١٠٢ – إننا ندرك أن التمويل من جميع المصادر، المحلية والدولية، والعامة والخاصة، وكذلك تطوير ونقل التكنولوجيا الحديثة الموثوقة والميسورة التكلفة بشروط متفق عليها، وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، وتهيئة البيئات المؤسسية والسياسات المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات هي أمور تشكل في مجموعها وسيلة بالغة الأهمية لدفع عجلة التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالنظر إلى ما تواجهه هذه الدول من مواطن ضعف فريدة وخاصة تقتضي اهتماما مكرسا، فإنها ستواصل استخدام مجموعة واسعة من آليات التمويل المتاحة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا.

١٠٣ – وإننا ندرك أن التمويل الدولي يؤدي دورا هاما في زيادة قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التخفيف من حدة الأزمات المتعددة والاستجابة لها على نحو فعال، من خلال زيادة تأثير الصناديق القائمة، وحشد وتحفيز وتوفير الموارد المالية مباشرة من مجموعة متنوعة من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، لدعم تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا.

١٠٤ – وإننا نحث جميع البلدان على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية، لدعم برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا. وفي هذا الصدد، فإن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، والهدف المتمثل في نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان الأقل نموا، يعد أمراً بالغ الأهمية.

١٠٥ – ونرحب بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها الإنمائي. وندرك أيضا الحاجة إلى تحسين فعالية التنمية، وزيادة النهج القائمة على البرامج، واستخدام النظم القطرية للأنشطة التي يديرها القطاع العام، وخفض تكاليف المعاملات، وتحسين المساءلة المتبادلة والشفافية، ونهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المانحة عدم تقييد المساعدات إلى أقصى حد ممكن. وعلاوة على ذلك، فإننا سنجعل التنمية أكثر فعالية وقابلية للتنبؤ بها من خلال تزويد البلدان النامية بالمعلومات الإرشادية بانتظام وفي الوقت المناسب بشأن الدعم المخطط له في المدى المتوسط. وندرك أهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز تملك زمام القيادة فيها في ما يتعلق بالتنمية والمؤسسات والنظم والقدرات الوطنية لضمان أفضل النتائج لتحقيق التنمية الفعالة من خلال مشاركة البرلمانات والمواطنين في تشكيل تلك السياسات وتعميق المشاركة مع منظمات المجتمع المدني. وينبغي أيضا أن نضع في اعتبارنا أنه لا توجد صيغة موحدة تناسب الجميع تضمن فعالية التنمية. ويجب النظر في حالة كل بلد على حدة تماماً.

١٠٦ – وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز استخدام السياسات المحلية والتمويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمستويات كل منها من المديونية والقدرات الوطنية؛

(ب) الوصول إلى الترتيبات والطرائق الدولية لتمويل التنمية في البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات واستعراض إجراءات التطبيق؛

(ج) تنفيذ مشاريع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وذلك من خلال توفير الموارد المالية المناسبة وتمشيا مع الالتزامات الدولية القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) خفض التكاليف المتصلة بالتحويلات المالية مع مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية والنتائج المتفق عليها للمبادرات الدولية الهامة التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بشأن التحويلات المالية، نظرا لأهمية هذه التحويلات بالنسبة للنمو الاقتصادي للدول الجزرية الصغيرة النامية.

التجارة

١٠٧ – بالنظر إلى أوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل صغر حجمها، ومحدودية قدرتها التفاوضية، وبعدها عن الأسواق، فإننا ندرك الحاجة إلى بذل جهود لدعم اندماجها بصورة أكبر على الصعيد الإقليمي وبين الأقاليم وفي الأسواق العالمية. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، فإننا ندعم بقوة الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة بنجاح في الاتفاقات التجارية والاقتصادية، مع مراعاة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية القائمة، حسب الاقتضاء، ونبوه بما تم القيام به من عمل حتى الآن في إطار برنامج العمل بشأن الاقتصادات الصغيرة التابع لمنظمة التجارة العالمية؛

(ب) الحصول على مساعدة تقنية من خلال آليات المساعدة المتصلة بالتجارة وبرامج أخرى لتعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة بفعالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك

فيما يتعلق بتوضيح القواعد والضوابط التجارية، والتفاوض على الاتفاقات التجارية وتنفيذها، وصياغة وإدارة السياسات التجارية المتماسكة بهدف تحسين القدرة التنافسية التجارية وكذلك آفاق التنمية والنمو؛

(ج) تقييم الآثار المترتبة على الحواجز غير الجمركية والتخفيف منها لإتاحة الفرص للوصول إلى أسواقها من خلال جملة أمور مثل تقديم المساعدة التقنية المناسبة وتنفيذ اتفاق تيسير التجارة الخاص بمنظمة التجارة العالمية؛

(د) إقامة وتعزيز الشراكات لتدعيم مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات، وبناء قدراتها الإنتاجية ومعالجة قيودها المتعلقة بجانب العرض.

بناء القدرات

١٠٨ – نؤكد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب مواصلة وتعزيز الاستثمارات في مجال التعليم وبرامج تدريبية أخرى لتطوير القدرات البشرية والمؤسسية من أجل بناء قدرة مجتمعاتها واقتصاداتها، وفي الوقت نفسه التشجيع على استخدام واستبقاء المعارف بجميع أشكالها، بما في ذلك المعارف التقليدية، داخل هذه الدول، وضمان المساءلة والشفافية في جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات من قبل جميع الأطراف.

١٠٩ – وفي هذا الصدد، فإننا ندعم بقوة الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحسين الآليات والموارد القائمة لتوفير برامج منسقة ومتسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لبناء قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وبالتعاون مع الوكالات الوطنية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية والمؤسسات، مع الاستفادة من الدروس المستخلصة والنجاحات المحققة من مبادرة بناء القدرات لعام ٢٠١٥؛

(ب) تعزيز مؤسساتها الوطنية استكمالا لبناء قدراتها؛

(ج) ضمان إدراج أنشطة بناء القدرات وتعزيز المؤسسات، حسب الاقتضاء، في جميع أطر التعاون والشراكات، وإدماجها في أولويات وبرامج عمل جميع وكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بالتنسيق مع جهود التنمية الأخرى ضمن ولاياتها ومواردها الحالية؛

(د) وضع برنامج تدريبي مكثف للتنمية المستدامة مخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية يقع مقره في الاتحاد الجامعي للدول الجزرية الصغيرة؛

(هـ) تعزيز برنامج المساعدة التقنية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) بناء القدرات الوطنية، عند الاقتضاء، للاستفادة من تحليل التكاليف والفوائد لوضع السياسات المستنيرة في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك وضع نماذج محددة خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية لتقييم الجوانب الفنية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك ذات الصلة والتصديق عليها وتنفيذها؛

(ز) بناء القدرات الوطنية لتحقيق متطلبات تقديم التقارير الناجمة عن الالتزامات التي تعهدت بها الدول الجزرية الصغيرة النامية عند توقيع الاتفاقات والالتزامات الدولية؛

(ح) إنشاء منصات وطنية وإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراكز لنشر المعلومات في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الاستفادة من منصات المعلومات والاتصالات القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ط) تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية وفيما بين الأقاليم بشأن التعليم والتدريب، لتحديد وتطبيق الممارسة الجيدة الملائمة للدول الجزرية الصغيرة النامية كحلول للتحديات المشتركة؛

(ي) كفالة تمكين المرأة على نحو كامل ومتساو للاستفادة من تنمية القدرات وأن تكون المؤسسات شاملة وداعمة للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك القيادة العليا.

التكنولوجيا

١١٠ – إننا ندرك أن حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكنولوجيات الحديثة، الموثوق بها، وميسورة التكلفة، والسليمة بيئيا أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة وتعزيز بيئة توفر حوافز للابتكار وتنظيم المشاريع. وتعد العلوم والتكنولوجيا والابتكار عوامل مساعدة ومحفزة أساسية للتنمية المستدامة.

١١١ – وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية للحصول على التكنولوجيات والدراية الفنية الملائمة، والموثوق بها، وميسورة التكلفة، والسليمة بيئيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، وزيادة الترابط واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب والتشريعات الوطنية، وكذلك مشاركة القطاعين العام والخاص.

البيانات والإحصائيات

١١٢ – نؤكد من جديد على الدور الذي تؤديه البيانات والإحصائيات في تخطيط التنمية للدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى نظام للأمم المتحدة يقوم بجمع الإحصاءات من الدول الجزرية الصغيرة النامية، بغض النظر عن حجمها وبأقل السبل صعوبة، من خلال جملة أمور، تتيح إرسالها إلكترونياً، وعند الاقتضاء، إرسالها من خلال وكالات إقليمية مختصة.

١١٣ – وندرك أن المطلوب هو تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال والمتابعة وتقييم التنفيذ وتتبع النجاح في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

١١٤ – وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز توافر نظم البيانات والإحصاءات الخاصة بها وإمكانية الوصول إليها، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، وتعزيز إدارتها لنظم البيانات المعقدة، بما في ذلك منصات البيانات الجغرافية المكانية، عن طريق إطلاق مبادرات شراكة جديدة أو توسيع نطاق المبادرات القائمة؛

(ب) الاستفادة من المعايير الإحصائية الحالية للأمم المتحدة، والموارد المتاحة في مجالات الإحصاءات الاجتماعية والبيئية؛

(ج) تحسين عمليات جمع الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة حسب الجنس والعمر والعجز والمتغيرات الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني وتحليلها ونشرها واستخدامها على نحو منهجي ومنسق، من خلال الدعم المالي والتقني المناسب وبناء القدرات، مع الاعتراف بالحاجة إلى التعاون الدولي في هذا الصدد.

١١٥ – وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة استخدام الإحصاءات ومؤشرات التنمية الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية، حيثما كان ذلك متاحا؛

(ب) دعم برنامج للإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) وضع مؤشرات مناسبة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية بحيث تعكس على نحو أفضل أوجه ضعف هذه الدول، وللاسترشاد بها في اعتماد سياسات واستراتيجيات أكثر استنارة لبناء ودعم القدرة على التكيف على المدى الطويل، وتعزيز البيانات الوطنية المصنفة ونظم المعلومات والقدرات التحليلية لاتخاذ القرارات، وتتبع التقدم ووضع موجزات قطرية عن أوجه الضعف والمرونة.

الدعم المؤسسي للدول الجزرية الصغيرة النامية

١١٦ – إننا نهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء في التنمية المتعددي الأطراف مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال دمج أولويات وأنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الأطر الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة بها، بما في ذلك من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على المستويين الوطني والإقليمي، تمشيا مع ولاياتها وأولوياتها الشاملة.

١١٧ – وفي هذا الصدد، نهيب بمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة أن تأخذ كيانات الأمم المتحدة في الاعتبار على نحو كامل قضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تدرج دعم هذه الدول وتنمية قدراتها في برامجها على المستويات المناسبة؛

(ب) مواصلة العمل، من خلال مبادرات وطنية وإقليمية، على تعزيز صوت الدول الجزرية الصغيرة النامية ومشاركتها في عملية صنع القرار وعمليات وضع معايير المؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تحسين التعاون والتآزر فيما بين المناطق وداخلها بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الآليات المؤسسية وبناء القدرات؛

(د) كفالة تناول القضايا المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو كاف في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعايتهما.

١١٨ – ونهيب بلجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تواصل بانتظام، مع حكوماتها، رصد التقدم الذي تحرزه الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا.

١١٩ – ونطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لدعم كيانات منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك بهدف زيادة فعالية هذا الدعم عموما ودور كل منها في دعم التنمية المستدامة لهذه الدول، وندعو الجمعية العامة إلى أن تقوم في دورتها التاسعة والستين بتحديد معالم هذا الاستعراض. ونطلب إلى الأمين العام، استنادا إلى تقاريره السابقة، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين نتائج هذا الاستعراض مشفوعة بتوصياته بشأنها في تقريره العادي المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“.

١٢٠ – ونطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، عملا بولايتها المتعلقة بالدعم وتقديم الخدمات الاستشارية، ما تقوم به من تحليل وما تقدمه من تقارير عن حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا، وكفالة أن يواصل مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار ولايته في مجال الدعوة، إدماج قضايا مسار ساموا والقضايا المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز اتساق قضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية مع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومواصلة حشد الدعم والموارد على الصعيد الدولي لدعم تنفيذ الدول الجزرية الصغيرة النامية لمسار ساموا.

أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٢١ – إذ نشير إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد حددت أولوياتها لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الوثيقة الختامية للجنة التحضيرية الأقاليمية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى النحو المنقح بصورة أكبر في هذه الوثيقة الختامية، فإننا ندرك الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الأولويات لدى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الرصد والمساءلة

١٢٢ – بغية كفالة تحقيق استراتيجية التحول لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإننا ندعو الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية لرصد التنفيذ الكامل لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا، بما في ذلك من خلال أطر الرصد التابعة للجان الإقليمية.

١٢٣ – ونشير إلى ضرورة أن تخصص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعايتهما، الوقت الكافي لمناقشة التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات.

١٢٤ – وفي هذا الصدد، فإننا ملتزمون بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية للقيام بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والالتزامات والشراكات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) تطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مواصلة الحفاظ على برنامج يركز على الشراكات مع الدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعوة الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات إلى الاجتماع بصورة منتظمة وتقديم تقارير بشأن التنفيذ الكامل لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا، مشفوعة بتحليل كاف وفي الوقت المناسب يستند إلى الأهداف والمؤشرات ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية لضمان المساءلة على جميع المستويات.

القرار ١٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.3 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٦/٦٩ – برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار ”المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية“، وينطلق رسميا فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على الفرصة المتاحة لتحقيق تآزر هام في مكافحة جميع آفات العنصرية من خلال الاحتفال الفعلي بالعقد، والمساهمة في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان[٧٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تضع في اعتبارها أولوية الاستفادة من المكاسب المحققة خلال تنفيذ برنامج أنشطة السنة الدولية، وإذ تشير، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الفقرة ٦١ من قرارها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي شجعت فيه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل يشمل موضوعا رئيسيا، ليعتمده مجلس حقوق الإنسان، بهدف إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي قبل نهاية عام ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي شكلت إطارا يسترشد به في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإدراكا منها للقرار ١٢٢/٦٢ الذي اتخذته في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحددت بموجبه يوم ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

---

(٧٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

والتزاما منها بتعزيز الكرامة الإنسانية والمساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لوضع مشروع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن وضع مشروع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد[٧٤]،

١ – **تعتمد** برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بهذا القرار؛

٢ – **تحث** الدول على أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد وأهدافه وفقا للفقرة ١٠ من برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

٣ – **تقرر** تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للقيام بدور منسق العقد من أجل متابعة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد؛

٤ – **تطلب** إلى الدول وضع وتنفيذ أنشطة محددة عملية المنحى وتشجع هيئات حقوق الإنسان المعنية وأجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية على أن تقوم بذلك كل في مجال تخصصه؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يخصص تمويلا يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة للتنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٧ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد استعراضا لمنتصف المدة من أجل تقييم التقدم المحرز وتقرير الإجراءات الإضافية اللازمة قبل الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما نهائيا للعقد في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى يختتم بها العقد؛

٩ – **تقرر** أن يبدأ العقد رسميا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية، مع ضرورة إبراز أهميته على الصعيد العالمي، ورسم معالمه على النحو الملائم، على أن يتولى رئيس الجمعية تنسيق الطرائق المفضية إلى ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

(٧٤) A/HRC/26/55.

المرفق

برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أولا – مقدمة

ألف – معلومات أساسية

١ – يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، المقرر الاحتفال به من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٤، فترة تاريخية مبشرة بالخير ستنضم خلالها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتتخذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج الأنشطة بروح من الاعتراف والعدالة والتنمية. ويسلم برنامج الأنشطة بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان[٧٥] إطار شامل وضعته الأمم المتحدة وأساس متين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأنهما يمثلان مرحلة جديدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاستعادة حقوق وكرامة المنحدرين من أصل أفريقي.

٢ – ويعد تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي جزءا لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويمتثل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٦] بوصفهما الصكين الدوليين الرئيسيين للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك، فمن المتوقع تحقيق أوجه تآزر هامة من خلال العقد الدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣ – وقد أقر إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن المنحدرين من أصل أفريقي كانوا ضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، ولا يزالون يعانون من عواقبها. وقد ساهمت عملية ديربان في التعريف بقضيتهم وساعدت على إحراز تقدم هام في تعزيز حقوقهم وحمايتها بفضل الإجراءات الملموسة التي اتخذها الدول والأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني.

٤ – ومن المؤسف أنه بالرغم من التقدم المذكور أعلاه، فإن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري، سواء منها المباشرة أم غير المباشرة، وسواء كانت قائمة بحكم الواقع أم بحكم القانون، لا تزال تتجلى في عدم المساواة والحرمان. فالمنحدرون من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا من أحفاد ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي أم من المهاجرين حديثا، هم من بين أشد الفئات فقرا وتهميشا. وتثبت الدراسات والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئات الدولية والوطنية أن المنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يعانون من نقص فرص الحصول على التعليم الجيد والخدمات الصحية والإسكان والضمان الاجتماعي. وفي كثير من الحالات، يظل وضع المنحدرين من أصل أفريقي مجهولا على نطاق واسع، ولم يلاقوا في جهودهم الرامية إلى الانتصاف والانعتاق من أوضاعهم الراهنة أي اعتراف أو احترام. وكثيرا ما يعانون من التمييز عند الاحتكام إلى القضاء، ويتعرضون لنسب عالية مقلقة من العنف على أيدي الشرطة، إلى جانب ما يطالهم من تنميط عنصري. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تكون درجة مشاركتهم السياسية منخفضة، سواء في التصويت أم في شغل المناصب السياسية.

---

(٧٥) انظر A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول.

(٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

٥ – إن المنحدرين من أصل أفريقي قد يعانون من أشكال متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة، مثل العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر.

٦ – وينبغي أن يكون تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاهتمامات التي تحظى بالأولوية في عمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي مبادرة هامة ومناسبة من حيث التوقيت، وفرصة فريدة للتأكيد على المساهمة الهامة التي يقدمها المنحدرون من أصل أفريقي لمجتمعاتنا، ولاقتراح تدابير ملموسة لتعزيز إدماجهم الكامل ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء – موضوع العقد الدولي

٧ – على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٨، فإن موضوع العقد الدولي هو ''المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية''.

جيم – أهداف العقد الدولي

٨ – يمثل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدأين أساسيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوم على أساسهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧] والمعاهدات والصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للعقد الدولي هو تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها وإعمالها، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال التنفيذ التام والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٧٨]، والإعلان السياسي بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٧٩]، ومن خلال الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو التصديق عليها والتنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة بموجبها.

٩ – وسيركز العقد الدولي على الأهداف المحددة التالية:

(أ) تعزيز العمل والتعاون وطنيا وإقليميا ودوليا فيما يتعلق بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب المجتمع؛

(ب) التشجيع على زيادة الإلمام بالتراث المتنوع للمنحدرين من أصل أفريقي وبثقافتهم ومساهمتهم في تنمية المجتمعات، وتعزيز احترامها؛

---

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٧٩) القرار ٣/٦٦.

(ج) اعتماد الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها بما يتفق وإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان تنفيذها الكامل والفعال.

ثانيا – الأنشطة المقرر القيام بها خلال العقد الدولي

ألف – على المستوى الوطني

١٠ – ينبغي أن تتخذ الدول خطوات ملموسة وعملية من خلال اعتماد أطر قانونية وسياسات وبرامج وطنية ودولية وتنفيذها بفعالية لمكافحة ما يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة الوضع الخاص للنساء والفتيات والشبان في الحسبان، بوسائل من ضمنها الأنشطة الوارد وصفها أدناه.

١ – الاعتراف

(أ) الحق في المساواة وعدم التمييز

١١ – ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) تعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية الوطنية والدولية؛

(ج) سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومقصدها، والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

(د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وإلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر؛

(هـ) اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها وضمان تنفيذها بفعالية؛

(و) توفير حماية فعالة للمنحدرين من أصل أفريقي، وإعادة النظر في جميع القوانين التي لها أثر تمييزي على المنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالا متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز وإلغاء تلك القوانين؛

(ز) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ذات منحى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تهدف إلى ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بشكل كامل ومتساو بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتشجع الدول أيضا على وضع خطط عمل وطنية لتعزيز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛

(ح) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بهدف صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني؛

(ط) إنشاء و/أو تعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس[٨٠]، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الحماية والتعزيز والرصد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(ب) التثقيف في المسائل المتعلقة بالمساواة وزيادة الوعي

١٢ - ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاحتفال بانطلاق العقد الدولي على الصعيد الوطني، ووضع برامج عمل وطنية وأنشطة من أجل التنفيذ الكامل والفعال للعقد؛

(ب) تنظيم مؤتمرات وطنية ومناسبات أخرى تهدف إلى إثارة نقاش مفتوح ورفع مستوى الوعي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة وممثلو المجتمع المدني والضحايا أفرادا أو جماعات؛

(ج) التشجيع على زيادة الإلمام بثقافة وتاريخ وتراث المنحدرين من أصل أفريقي والاعتراف بها واحترامها، بما في ذلك من خلال البحث والتعليم، وتعزيز إدماج تاريخ ومساهمة المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية على نحو كامل ودقيق؛

(د) تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به القادة السياسيون والأحزاب السياسية، وزعماء الطوائف الدينية، ووسائط الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل من ضمنها التعبير علانية عن تقدير واحترام ثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم؛

(هـ) إذكاء الوعي من خلال القيام بأنشطة إعلامية وتثقيفية تساعد المنحدرين من أصل أفريقي على استعادة الشعور بالكرامة، والنظر في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية في الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة؛

(و) دعم المنظمات غير الحكومية والمنحدرين من أصل أفريقي في مبادراتهم من أجل التعليم والتدريب على استخدام الأدوات التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) كفالة أن تعكس الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى الحقائق التاريخية بدقة، من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية، وخاصة الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، وذلك لتجنب الصور النمطية وتفادي تشويه أو تزوير هذه الحقائق التاريخية، مما قد يؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل دور الدول المعنية في ذلك، من خلال ما يلي:

'١' دعم البحوث والمبادرات التعليمية؛

(٨٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

'٢' الاعتراف بالضحايا وذريتهم من خلال إنشاء مواقع تذكارية، إن لم توجد، في البلدان التي استفادت من الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، ومآسي الماضي و/أو كانت مسؤولة عنها، وكذلك في نقاط المغادرة والوصول وإعادة التوطين، ومن خلال حماية المواقع الثقافية ذات الصلة.

(ج) جمع المعلومات

١٣ – وفقا للفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان، ينبغي أن تقوم الدول بجمع بيانات إحصائية موثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي وتجميعها وتحليلها وتعميمها ونشرها، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الضرورية وذات الصلة لإجراء تقييم منتظم لوضع المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ – وينبغي أن تصنف هذه البيانات الإحصائية بما يتفق والتشريعات الوطنية، وبالحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية.

١٥ – وينبغي جمع المعلومات من أجل رصد أحوال المنحدرين من أصل أفريقي، وتقييم التقدم المحرز، وتسليط المزيد من الضوء عليهم، وتحديد الفجوات الاجتماعية. وينبغي أيضا أن تستخدم تلك المعلومات في تقييم وتوجيه عملية صياغة السياسات والإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(د) المشاركة والإدماج

١٦ – ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ترمي إلى تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة على نحو كامل ومتساو وفعال في الشؤون العامة والشؤون السياسية دون تمييز، وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ – العدالة

(أ) الاحتكام إلى القضاء

١٧ – ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) البدء بتطبيق تدابير لضمان المساواة أمام القانون، خاصة فيما يتعلق بالتمتع بحق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وسائر هيئات إقامة العدل؛

(ب) تصميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة شعبيا باسم ظاهرة ''التنميط العنصري''؛

(ج) القضاء على القوالب النمطية المكرسة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتطبيق ما يلزم من عقوبات على المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يتصرفون على أساس التنميط العنصري؛

(د) كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي على نحو تام بالحماية الفعلية وسبل الإنصاف المتاحة عبر المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ضد ما قد يتعرضون له من أعمال التمييز العنصري، والحق

في الحصول، عبر هذه المحاكم، على الجبر أو الترضية بشكل عادل وبالقدر الكافي عن أي ضرر يصيبهم نتيجة لهذا التمييز؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية؛ وتشجع الدول أيضا على كفالة أن تعتبر هذه الدوافع عاملا مشددا للعقوبة عند إصدار الأحكام؛

(و) تيسير احتكام المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا العنصرية إلى القضاء، من خلال توفير المعلومات القانونية اللازمة عن حقوقهم، وتقديم المساعدة القانونية عند الاقتضاء؛

(ز) منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها، بما فيها العنف وأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون في الدولة؛

(ح) كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، مثلهم في ذلك مثل جميع الأشخاص الآخرين، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في افتراض البراءة، والحق في الحصول على مساعدة محام، والحق في الاستعانة بمترجم شفوي، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وضمانات العدل، وجميع ما للسجناء من حقوق؛

(ط) الإقرار بالمعاناة الجمة والشرور التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، والإعراب عن الأسف الشديد لما سبق؛ مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، ودعوة الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم؛

(ي) دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى إحياء ذكرى ضحايا هذه المآسي، بغية طي تلك الصفحات السوداء من التاريخ وكوسيلة للمصالحة ولأم الجراح؛ مع ملاحظة كذلك أن البعض بادر إلى الإعراب عن الأسف أو الندم أو تقديم الاعتذارات، ودعوة جميع من لم يساهموا بعد في استعادة الضحايا لكرامتهم إلى إيجاد الوسائل المناسبة للقيام بذلك، والإعراب في هذا الصدد عن التقدير للبلدان التي قامت بذلك؛

(ك) دعوة جميع الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لوقف الآثار المستمرة لتلك الممارسات أو عكس مسارها، آخذة في الاعتبار التزاماتها الأخلاقية.

(ب) التدابير الخاصة

١٨ – يعد اعتماد تدابير خاصة، من قبيل الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء، أمرا أساسيا للتخفيف من التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي ومعالجته، ولحمايتهم من التمييز وتمكينهم من التغلب على الفوارق المستمرة أو الهيكلية ومظاهر عدم المساواة التي يفرضها الواقع الناجمة عن ظروف تاريخية. وتحقيقا لذلك، ينبغي للدول أن تصمم أو تعد خطط عمل وطنية تعزز التنوع

والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز، وذلك باتباع وسائل شتى من بينها الإجراءات والاستراتيجيات التصحيحية أو الإيجابية.

٣ – التنمية

(أ) الحق في التنمية وتدابير مكافحة الفقر

١٩ – تمشيا مع الإعلان المتعلق بالحق في التنمية[٨١]، ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ترمي إلى ضمان مشاركة جميع الأفراد، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، مشاركة نشطة وحرة وذات مغزى في التنمية وصنع القرارات المتصلة بها، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

٢٠ – واعترافا بأن الفقر سبب للتمييز ونتيجة له على حد سواء، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعتمد أو تعزز برامج وطنية للقضاء على الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب الخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي للدول أيضا أن توسع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج.

٢١ – وينبغي للدول أن تطبق إجراءات تهدف إلى حماية الجماعات الأصلية للمنحدرين من أصل أفريقي.

(ب) التعليم

٢٢ – ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الأطفال والشباب، في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والالتحاق بجميع مستويات وأشكال التعليم العام الجيد النوعية دون تمييز. وينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) كفالة الحصول على التعليم الجيد وإتاحته في المناطق التي تقطنها المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والمهمشة، مع إيلاء الاهتمام لتحسين نوعية التعليم العام؛

(ب) اتخاذ التدابير التي تكفل عدم التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي أو استبعادهم في نظم التعليم العام والخاص، وحمايتهم من التمييز المباشر أو غير المباشر ومن القولبة النمطية السلبية والوصم والعنف من جانب الأقران أو المدرسين؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي توفير التدريب والتوعية للمدرسين، كما ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة عدد المدرسين المنحدرين من أصل أفريقي العاملين في المؤسسات التعليمية.

(ج) العمالة

٢٣ – ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع العمال، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي، في أمكنة العمل، بمن فيهم المهاجرون، وأن تكفل المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، وأن تزيل الحواجز، عند

(٨١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

الاقتضاء، أمام المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والتوظيف، والعقود، والنشاط النقابي؛ واللجوء إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والبحث عن عمل في مختلف أنحاء بلد الإقامة؛ والعمل في ظروف مأمونة وصحية.

(د) الصحة

٢٤ – ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول المنحدرين من أصل أفريقي على الخدمات الصحية الجيدة.

(هـ) الإسكان

٢٥ – تسلم الدول بالظروف السكنية السيئة غير المأمونة التي يعاني منها العديد من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولذا ينبغي لها أن تضع وتنفذ السياسات والمشاريع التي تستهدف، حسب الاقتضاء، جملة أمور، من بينها كفالة حصولهم على مترل مأمون وآمن والحفاظ عليه، ضمن مجتمع محلي يعيشون في كنفه بسلام وكرامة.

٤ – أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة الخطورة

٢٦ – ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج توفر الحماية الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالا متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأن تعيد النظر في جميع السياسات والقوانين التي قد تشكل تمييزا ضدهم وتلغيها.

٢٧ – وينبغي للدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والحقائق الواقعية الخاصة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨٢] ومنهاج عمل بيجين[٨٣] والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية المعقودة بشأنهما، وأن تكفل الحصول على الرعاية الصحية النفاسية على نحو ملائم.

باء – المستويان الإقليمي والدولي

١ – الخطوات التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية

٢٨ – ينبغي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وغيرها من الآليات الدولية، كل في مجال اختصاصه، إعطاء الأولوية العليا للبرامج والمشاريع المصممة خصيصا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، مع المراعاة التامة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان

(٨٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الاستعراضي، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، والقيام بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعقد الدولي بوسائل من بينها حملات التوعية، وتنظيم أنشطة أخرى ودعمها، مع مراعاة موضوع العقد؛

(ب) مواصلة توسيع نطاق تعميم إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ج) مواصلة التوعية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

(هـ) مساعدة الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(و) إدماج حقوق الإنسان في برامج التنمية، بما في ذلك في مجالات الحصول على الحق في التعليم والعمالة والصحة والإسكان والأرض والعمل، والتمتع بهذا الحق؛

(ز) إيلاء أولوية خاصة للمشاريع المكرسة لجمع البيانات الإحصائية؛

(ح) دعم المبادرات والمشاريع الرامية إلى إحياء الذاكرة التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي وحفظها؛

(ط) اتخاذ العقد فرصة للتحاور مع المنحدرين من أصل أفريقي بشأن التدابير المناسبة والفعالة لوقف الآثار المستمرة للرق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي بالأفريقيين الذين وقعوا في الأسر، وعكس آثارها، وكفالة مشاركة المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى والمجتمع المدني عموما، والتشاور معها تحقيقا لهذا الغرض؛

(ي) النظر، عند تخطيط الأنشطة الخاصة بالعقد، في كيفية استخدام البرامج والموارد الحالية ليستفيد منها المنحدرون من أصل أفريقي على نحو أكثر فعالية؛

(ك) إيلاء الاعتبار الواجب في المناقشات التي تجريها الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للأهداف والغايات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

٢ – الخطوات والتدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة

٢٩ – ينبغي للجمعية العامة أن:

(أ) تقوم بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للقيام بمهمة منسق العقد، من أجل متابعة تنفيذ الأنشطة المقرر تنفيذها في إطاره؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ أنشطة العقد، يراعي فيه المعلومات والآراء المقدمة من الدول، وهيئات حقوق الإنسان المعنية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى؛

(ج) تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تنظم حملة توعية ترمي إلى إعلام الجمهور بتاريخ ومساهمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات شتى منها التنمية العالمية، وبالتحديات التي يواجهونها، وتجاربهم المعاصرة، وأحوالهم فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان؛

(د) تشجع قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريدي بمناسبة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) تدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها إلى إعداد دراسات عن مواضيع العقد، كل في مجال اختصاصه وحسب خبرته، وتقديم تقارير بهذا الشأن؛ ويمكن استخدام هذه الدراسات للاستنارة بها عند إجراء استعراض منتصف المدة للعقد بغية رصد التقدم المحرز، ولتقاسم ممارسات التعلم فيما بين الأطراف الفاعلة الرئيسية، وللاستنارة بها فيما يتعلق بالخطط والسياسات للسنوات الخمس المتبقية من العقد وما بعدها؛

(و) تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة برنامج الزمالة المخصص للمنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد وتعزيزه؛

(ز) تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إدراج فرع بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في قاعدة بيانات المفوضية عن مكافحة التمييز؛

(ح) تطلب إلى الدول النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل من بينها إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

(ط) تقرر إنشاء محفل يكون بمثابة آلية تشاورية توفرها إحدى آليات المتابعة القائمة لتنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أو الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والقيام، في هذا الصدد، بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تخصيص يومين أو ثلاثة أيام من الدورات السنوية لإحدى هذه الآليات، تكرس لهذا الغرض، مما سيكفل المشاركة الشاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني التابعة للمنحدرين من أصل أفريقي، وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

(ي) تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة زيادة الدعم المقدم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان المعنية وتعزيزه من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق العقد؛

(ك) تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، فضلا عن الجهات المانحة الأخرى القادرة، على أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما يساهم في تنفيذ البرنامج على نحو ناجح؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يمنح أولوية عليا لتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي، وأن يخصص تمويلا يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن الموارد الخارجة عنها، لتنفيذ برنامج عمل العقد وأنشطته تنفيذا فعالا؛

(م) تبقي العقد قيد الاستعراض، وأن تجري استعراض منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز والبت في الإجراءات الضرورية الأخرى؛

(ن) تعقد اجتماعا لإجراء تقييم نهائي للعقد، في إطار المناسبة الدولية الرفيعة المستوى التي سيختتم بها العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(س) تكفل الانتهاء من تشييد نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتدشينه قبل بدء استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٢٠.

القرار ١٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨/٦٩ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القراران ٢١٢٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٤٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تشير إلى الالتزام الطويل الأمد الذي أعلنه المجتمع الدولي تجاه أفغانستان بهدف تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بما يتفق مع عملية كابل، وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٨٤] التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها،

وإذ ترحب أيضا بإعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول الذي اعتمد في مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢[٨٥]، بما في ذلك إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[٨٦]، والذي أعيد فيه تأكيد الشراكة القائمة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس التزامات كل منهما تجاه الآخر، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر لندن بشأن أفغانستان،

وإذ تسلم مرة أخرى بطبيعة الترابط بين التحديات في أفغانستان، وإذ تعيد تأكيد أن إحراز تقدم مستدام في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية، وكذلك المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتمثلة في مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتوافر المساءلة هي عناصر يعزز بعضها بعضا، وأن ترتيب أولويات تنفيذ برامج الحوكمة والتنمية في الفترة الانتقالية ينبغي أن يتوافق مع الأهداف المبينة في إعلان طوكيو والبرامج ذات الأولوية الوطنية، وإذ تؤكد أهمية الجهود التي تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لتلك التحديات،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٨٧] الذي دشن عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومؤتمري قلب آسيا الوزاريين للمتابعة المعقودين في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي ألماتي، كازاخستان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمؤتمر الوزاري الرابع المعقود مؤخرا في بيجين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإعلان بيجين، حيث شهدت تلك المؤتمرات تعزيز العملية التي أكد بموجبها كل من أفغانستان وشركائها الإقليميين، بدعم من المجتمع الدولي، الالتزام بتعزيز الأمن الإقليمي والتعاون على تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بسبل منها تعزيز الحوار الإقليمي ووضع تدابير بناء الثقة، وإذ تؤيد تلك النتائج، وتتطلع إلى مؤتمر قلب آسيا الوزاري الخامس المقرر عقده في باكستان في عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد على الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة من وسائل تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأهمية الإسهام المقدم من

---

(٨٤) A/66/597-S/2011/762، المرفق.

(٨٥) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

(٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٧) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

الشركاء من دول الجوار والشركاء الإقليميين، وكذلك المنظمات الإقليمية، وإذ تشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٨٨]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ تلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية من قبيل المبادرات المقدمة من منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بالعملية التي تقيم بموجبها أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون شراكة استراتيجية طويلة الأمد ويبرمون بموجبها اتفاقات أخرى، بهدف تحقيق السلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية خلال مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية عن الأمن في أفغانستان بالكامل إلى الحكومة بشكل تدريجي في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى إتمام هذه العملية بحلول نهاية عام ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه المجتمع الدولي في مؤتمر بون بدعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان الذي أبرز دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية ورسم معالم دور منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء المساهمين في دعم إرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو دائم في أفغانستان ما بعد عام ٢٠١٤، بوسائل منها بعثة الدعم الوطيد القصيرة المدى الموجهة لتدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة إليها ومساعدتها، والمساهمة في الإنفاق على قوات الأمن على المدى المتوسط، والالتزام بتعزيز الشراكة الدائمة الطويلة المدى مع أفغانستان، وإذ تلاحظ التوقيع على اتفاق التعاون في مجالي الأمن والدفاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان (اتفاق أمني ثنائي) والتوقيع على اتفاق مركز القوات بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق الثنائي بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان ودعوة حكومة أفغانستان منظمة حلف شمال الأطلسي إلى إنشاء بعثة الدعم الوطيد يشكلان أساسا قانونيا سليما لإنشاء البعثة، وإذ تسلم بأنه ينبغي، في الظروف المثالية وبالتشاور مع حكومة أفغانستان، دعم إنشاء البعثة بقرار لمجلس الأمن،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة استمرار الأنشطة الإجرامية والإرهابية المصحوبة بالعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف والمجرمين، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على عدة صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية، ومكافحة الفساد، والتعجيل بإصلاح قطاع العدل، وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه

(٨٨) S/2002/1416، المرفق.

٢٠١٤، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة الطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الهجمات العنيفة، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين في أفغانستان، وإذ تعرب عن القلق الشديد بوجه خاص إزاء تزايد أعمال القتل التي تستهدف النساء والفتيات، وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الكفيلة بحماية المدنيين،

وإذ تلاحظ أهمية أن تضم الحكومة الوطنية الجميع بين صفوفها وأن يتجلى فيها التنوع العرقي في البلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة تامة وعلى قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن تولي الأفغان قيادة عملية السلام والمصالحة وامتلاك زمامها، بدعم من المجتمع الدولي، عنصر ضروري من عناصر تحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان على الأمد البعيد،

وإذ تشدد على الدور الأساسي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها الوطيد لجميع الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، وإذ تؤكد الدور القيادي والتنسيقي الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة سعيا إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية المبذولة وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام[٨٩] وبما ورد فيها من توصيات،

١ - **تتعهد بمواصلة دعمها** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٢ - **تشجع** جميع الشركاء على دعم عملية كابل بطريقة بناءة، استنادا إلى شراكة دولية وثيقة واسعة النطاق، بهدف زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، سعيا إلى إحلال الأمن والرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازين المنصوص عليها في الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة تخضع للمساءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

٣ - **تؤيد** مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضرورة الماسة لتولي زمام الأمور والخضوع للمساءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحسين

(٨٩) A/68/645-S/2013/721 و A/68/789-S/2014/163 و A/68/910-S/2014/420 و A/69/540-S/2014/656.

القدرات المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الالتزامات المقدمة من المجتمع الدولي، على نحو ما تكرر تأكيده في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول[٨٥]؛

الأمن والعملية الانتقالية

٤ - **تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها من جراء استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين، بمن فيهم الضالعون في تجارة المخدرات، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٥ - **تدين بأشد العبارات** جميع الأعمال غير المشروعة المتمثلة في العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات، بما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف واستهداف المدنيين بصورة عشوائية والهجمات ضد أفراد المجتمع وجماعاته وهيئاته المنخرطين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية، مما يتسبب في الإضرار بالجهود المبذولة سعيا إلى إرساء الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين أيضا لجوء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق على التصدي لهذه الأعمال التي تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية والإنجازات واستمرار تنفيذ عملية التنمية في أفغانستان وتدابير المعونة الإنسانية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء عدم توفير أي شكل من أشكال الملاذ الآمن أو الدعم المالي والمادي والسياسي لهذه الجماعات؛

٧ - **تعرب عن بالغ أسفها** إزاء الخسائر في أرواح المدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وجميع العاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة وكذلك أفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وما يلحق بهم من أضرار مادية من جراء تلك الأعمال، وتحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم؛

٨ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن للشعب الأفغاني، وتلاحظ أن المسؤولية عن توفير الأمن وحفظ القانون والنظام في جميع أرجاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز قدرة قوات الأمن الأفغانية على أداء المهام في جميع مقاطعات أفغانستان؛

٩ - **ترحب** في هذا الصدد بإتمام العملية الانتقالية في نهاية عام ٢٠١٤ وتولي قوات الأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الرئيسية الكاملة عن الأمن، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري الكفيل بتعزيز

الأمن، بما يشمل النظام العام وإنفاذ القانون وأمن حدود أفغانستان والحفاظ على الحقوق الدستورية المخولة للمواطنين الأفغان ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات لقوات الأمن والإسهام في تمويلها كي تضطلع بمهمة إحلال الأمن في بلدها، في ضوء الهدف الواضح المتمثل في اضطلاع حكومة أفغانستان بالمسؤولية المالية الكاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤، وتؤكد أهمية الإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو المعني بأفغانستان وغيره من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد، وتحيط علما في هذا الشأن بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان؛

١٠ – **ترحب أيضا** في هذا الصدد بوجود القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة حتى نهاية عام ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لمساهمتها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في القوة الدولية ولما قدمته من دعم إلى الجيش الوطني الأفغاني، وللمساعدة المقدمة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية من كافة الشركاء الدوليين، ولا سيما المساعدة المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها التدريبية في أفغانستان، وكذلك برامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على مواصلة التنسيق عند الاقتضاء؛

١١ – **ترحب كذلك** بالالتزام المقدم من حكومة أفغانستان بأن تواصل، سعيا إلى كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف الكفيلة بإرساء سيادة القانون بصورة فعالة، تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية والخطة الوطنية للشرطة التي ترتكز عليها، وكذلك الرؤية المطروحة من وزارة الداخلية التي تمتد ١٠ سنوات وتركز على عدة أمور منها إسهام المجتمعات المحلية في أعمال الشرطة (*police-e-Mardumi*)، بهدف توسيع نطاق محاسبة الشرطة وكفالة سرعة استجابتها وتحسين أعمال الكشف عن الجريمة ومنعها وصون حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، من أجل بناء قوة شرطة قوية مؤهلة مهنيا تتطور لتصبح قوة مدنية قادرة على إنفاذ القانون تتوافر لها مقومات البقاء وتحظى بالمصداقية وتخضع للمساءلة وتكون قادرة على تقديم خدمات الشرطة إلى سكان أفغانستان في إطار نظام سيادة القانون الأوسع نطاقا، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والإدارية الجارية في وزارة الداخلية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل التي وضعتها الوزارة بهدف مكافحة الفساد، وعلى تنمية القدرات القيادية، ومن أجل النهوض بمستوى أداء الشرطة الوطنية الأفغانية على نحو تدريجي، عن طريق مواصلة الدعم المالي والتقني الضروري المقدم من المجتمع الدولي، وتقر بأهمية الإسهام الجوهري الذي ما برح يقدمه الشركاء الدوليون والإقليميون، بما في ذلك المجلس الدولي لتنسيق الشرطة، تحقيقا لذلك الهدف، وتقر أيضا في هذا السياق بالإسهام الجوهري الذي تقدمه بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان؛

١٢ – **تلاحظ**، في سياق النهج الشامل، استمرار الحاجة إلى إقامة علاقات مدنية وعسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات وتعزيز تلك العلاقات واستعراضها بهدف ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس مختلف الولايات الموكلة إلى الجهات الفاعلة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري الموجودة في أفغانستان والمزايا النسبية التي تتمتع بها تلك الجهات؛

١٣ – **تحث** السلطات الأفغانية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وكفالة أمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بأمان ودون عوائق وبصورة كاملة إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال التنمية أو في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتلاحظ الجهود المبذولة لوضع قواعد تنظم عمل شركات الأمن الخاصة العاملة في أفغانستان؛

١٤ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، سعيا إلى تقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة، وتهيب بالسلطات الأفغانية أن تواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٥ - **لا يزال يساورها بالغ القلق** إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب التي لا تزال قائمة وتشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وإيصال المساعدة الإنسانية وجهود الإنعاش المبكر والتعمير، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤكد أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية لتنفيذ خطة العمل التشغيلية التي تمتد ١٠ سنوات في إطار برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والتي تهدف إلى أن تصبح أفغانستان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام ٢٠٢٣، وتشجع حكومة أفغانستان، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٩٠] وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومواصلة إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للمركبات والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتعرب عن اعتقادها بضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛

السلام والمصالحة وإعادة الإدماج

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها بهدف المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بوسائل منها المجلس الأعلى للسلام، وبتنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، من أجل إقامة حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في البيان الصادر عن مؤتمر كابل الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ومن يحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في العمل على إحلال السلام في أفغانستان، وعلى النحو المفصل في نتائج مؤتمر بون التي حظيت بتأييد الحكومة والمجتمع الدولي، على أن يراعى على نحو تام تنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بجميع الدول المعنية، ولا سيما البلدان المجاورة والمنظمات الدولية، أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام والمصالحة التي يقودها الأفغان ويمتلكون زمامها، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

١٧ - **تكرر تأكيد التزامها الراسخ** بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، وفقا للبيان الصادر عن مؤتمر كابل ونتائج مؤتمر بون[٨٤]، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق

(٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتشير إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب ما سلم به المجلس في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٨ – **تشدد** على ضرورة أن تحظى جهود المصالحة وإعادة الإدماج بدعم جميع الأفغان وأن تتم بمشاركتهم، بما يشمل المجتمع المدني، وبخاصة المجموعات النسائية، والأقليات، على النحو الذي جرى التشديد عليه مؤخرا في نتائج مؤتمر بون وفي إعلان طوكيو، وترحب بالخطوات المتخذة من أجل زيادة التعاون بين المجلس الأعلى للسلام والمجتمع المدني، وتشجع على مواصلة التعاون في المستقبل؛

١٩ – **تعرب عن تقديرها** للتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في إطار برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، على صعيد إعادة إدماج المقاتلين السابقين في جميع أنحاء البلد، في ظل امتلاك الأفغان زمام تلك الجهود، مع ضمان التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا الصدد من جهود أخرى، وترحب بمواصلة الحكومة جهودها وعزمها على العمل بهمة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي للوفاء بهذا الالتزام، وتدعو إلى مواصلة دعم هذه الجهود على الصعيد الدولي؛

٢٠ – **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تكفل تنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج على نحو يشمل الجميع، بغض النظر عن نوع الجنس والمركز الاجتماعي، وبما يتسق مع الدستور الأفغاني والتزامات أفغانستان القانونية على الصعيد الدولي، في ظل احترام حقوق الإنسان المخولة لجميع الأفغان والتصدي للإفلات من العقاب؛

٢١ – **تشير** إلى أهمية الصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج وإلى الالتزامات المعلنة في كل من مؤتمري لندن وكابل، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة أفغانستان في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تقديم الدعم والتبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٢ – **تسلم** بتزايد عدد الأفراد المعاد إدماجهم الذين انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لمعالجة ما تبقى من تحديات قائمة أمام التنفيذ، بسبل منها وضع آلية ملائمة للفرز وكفالة ربط ذلك العمل بجهود أوسع نطاقا للتصدي للنزاع وتسوية المظالم على الصعيد المحلي، وتشجع أيضا المجتمع الدولي على دعم هذا الجهد الذي يقوده الأفغان؛

الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان

٢٣ – **تشدد** على أن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان، وتلاحظ أهمية بناء قدرة حكومة أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون والحوكمة الرشيدة على نحو فعال في ظل المساءلة؛

ألف – الديمقراطية

٢٤ – **ترحب** باختتام الانتخابات الرئاسية في أفغانستان وبتنصيب الرئيس الجديد لأفغانستان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مما أذن بأول عملية انتقال للسلطة بالوسائل الديمقراطية في تاريخ البلد، وترحب أيضا

بالاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، وتشدد على أهمية عمل جميع الأطراف في أفغانستان يدا في يد من أجل مستقبل ينعم في ظله شعب أفغانستان قاطبة بالوحدة والسلام والديمقراطية والازدهار، وتشير إلى إقدام وعزم الشعب الأفغاني الذي شارك في العملية الانتخابية بأعداد كبيرة رغم التهديدات وأعمال التخويف الصادرة عن حركة طالبان وغيرها من الجماعات العنيفة والمتطرفة والإرهابية، وتثني على قوات الأمن الوطنية الأفغانية لتوفيرها الأمن في شتى أنحاء البلد خلال دورتي الانتخابات، وتسلم بدور المؤسسات الانتخابية الأفغانية في إجراء عملية التدقيق الشامل للأصوات المدلى بها في الانتخابات الرئاسية، وتثني على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان لما قدموه من دعم فعال وحاسم إلى المؤسسات الأفغانية طوال العملية الانتخابية، وتعترف بالدور القيم الذي اضطلع به المراقبون الوطنيون والدوليون؛

٢٥ – **تشير** إلى التزام حكومة أفغانستان، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان، بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بإجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل بما في ذلك عن طريق مراعاة الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة، وتشجيع مشاركة المرأة، لضمان إجراء الانتخابات في المستقبل بطريقة شفافة ديمقراطية موثوق بها تشمل الجميع، وتؤكد من جديد أن إحلال السلام في أفغانستان في المستقبل يكمن في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتمتعها بالشفافية واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازين الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها؛

باء – العدل

٢٦ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدل، والتزامها بتحسين سبل الاستفادة من إقامة العدل في جميع أنحاء أفغانستان الذي تعهدت به الحكومة في مؤتمر كابل، وتحث الحكومة على تنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية المعتمد في عام ٢٠١٣ في الوقت المناسب، بالتنسيق مع المنظمات والإدارات الحكومية المعنية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذا الصدد؛

٢٧ – **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في تخصيص موارد كافية لإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية؛

٢٨ – **ترحب** بمواصلة حكومة أفغانستان بذل الجهود، بدعم من بعثة تقديم المساعدة والمجتمع الدولي والشركاء الآخرين، بما في ذلك اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق الإنسان المخولة لجميع المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز الأفغانية والنهوض بها ومنع انتهاكها، وفقا للدستور الأفغاني والقوانين الأفغانية والالتزامات الدولية، وتشجع الحكومة على القيام بذلك، وترحب بتعاون الحكومة وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف توفير الدعم في هذا الصدد، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقريري بعثة تقديم المساعدة المؤرخين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك قيام الحكومة بإنشاء لجنة تتولى التحقق من الأحوال في مرافق الاحتجاز الأفغانية، وتشجع على إحراز المزيد من التقدم في معالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المخولة للمحتجزين، وتكرر تأكيد أهمية احترام سيادة القانون واتباع الإجراءات القانونية المرعية؛

٢٩ – **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان بكفالة وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان دون عائق، وتشدد على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية، وتدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

جيم – الإدارة العامة

٣٠ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل إرساء سيادة القانون وضمان الحوكمة الرشيدة والمساءلة، وفقا لعملية كابل وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[٨٦]، على الصعيدين الوطني ودون الوطني على السواء، بدعم من المجتمع الدولي، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة والالتزامات التي أعلنتها في هذا الصدد في مناسبات كان آخرها مؤتمر طوكيو، وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتخاذ إجراءات تتسم بالشفافية في تعيين وترقية موظفي الخدمة المدنية، وتواصل تشجيع الحكومة على الاستفادة بشكل فعال من الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا؛

٣١ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة والمؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على مساعدة حكومة أفغانستان في إيلاء بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل عدة قطاعات، وعلى تنسيق جهوده مع الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك عمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، من أجل بناء القدرات الإدارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٣٢ – **تكرر تأكيد** أهمية بناء المؤسسات في استكمال إرساء اقتصاد يستند إلى سياسات اقتصاد كلي سليمة وقطاع مالي يوفر الخدمات إلى جهات عدة منها المؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع قواعد شفافة لتنظيم الأعمال التجارية وإعمال المساءلة وفي المساهمة في ذلك، وتشدد على الصلة بين تحقيق النمو الاقتصادي، بسبل منها مشاريع الهياكل الأساسية، وإتاحة فرص العمل في أفغانستان؛

٣٣ – **تشير** إلى تصديق أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩١]، وتكرر الإعراب عن تقديرها لالتزامات حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد التي أعلنتها في مؤتمر طوكيو، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة للوفاء بتلك الالتزامات من أجل زيادة الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة وبالالتزام الراسخ لقيادة أفغانستان الجديدة بمكافحة الفساد، بما في ذلك قرار إعادة فتح قضية مصرف كابل، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومة في هذا الصدد، وترحب بمواصلة تقديم الدعم على الصعيد الدولي من أجل تحقيق أهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة، وتلاحظ في الوقت ذاته مع بالغ القلق ما يحدثه الفساد من آثار فيما يتعلق بالأمن والحوكمة الرشيدة ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٣٤ – **ترحب** بسياسة الحوكمة على الصعيد دون الوطني، وتؤكد أهمية زيادة إبراز جهود المؤسسات والجهات الفاعلة على الصعيد دون الوطني وزيادة قدراتها ومساءلتها في تقليل الحيز السياسي المتاح للمتمردين، وتشدد على أهمية أن تكون عملية كابل مصحوبة بتنفيذ برامج وطنية على الصعيد دون الوطني، وتشجع على

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بناء قدرات المؤسسات المحلية وتمكينها بطريقة تدريجية ومستدامة ماليا، وتدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لسلطات المقاطعات بصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك مواصلة بعثة تقديم المساعدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم البالغ الأهمية؛

٣٥ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل يتيح إصدار سندات الملكية، بما يشمل تسجيل جميع الممتلكات رسميا وتعزيز أمن حقوق الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية للنساء، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

دال – حقوق الإنسان

٣٦ – **تشير** إلى أن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في الدستور الأفغاني يعد إنجازا سياسيا كبيرا، وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بشكل تام، دون أي نوع من أنواع التمييز، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الساري، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

٣٧ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في إشاعة احترام حقوق الإنسان وتشجع تلك الجهود، وتعرب عن قلقها إزاء الآثار المدمرة الناشئة عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين ضد الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، والتي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان وتخل بقدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح والحرية الدينية وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي، وتدعو إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائط الإعلام على نحو تام، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل اختطاف الصحفيين، بل وقتلهم، على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٣٨ – **تثني** على حكومة أفغانستان لإسهامها بهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتدعو إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني الأفغاني على نحو نشط في هذه العملية، وتشجع على أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير المعد في هذا الصدد في الوقت المناسب؛

٣٩ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد الحاجة إلى ضمان صفتها الدستورية وتنفيذ ولايتها بالتركيز على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان بهدف تشجيع رفع مستوى وعي الجمهور وزيادة إخضاع

الحكومة للمساءلة، وتلاحظ ما أبدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من قلق في البداية إزاء التعيينات الجديدة في اللجنة، وتشدد على أهمية أن تعيد حكومة أفغانستان تأكيد التزامها باستيفاء المعايير المطلوبة في مفوضي حقوق الإنسان وفقا للمادة ١١ من قانون اللجنة ومبادئ باريس[٩٢]، بغرض إبقاء مركز اللجنة عند الفئة ''ألف''، وترحب بقرار الحكومة أن تتحمل المسؤولية بالكامل عن تمويل الأنشطة الأساسية التي تقوم بها اللجنة، وتحث الحكومة على تنفيذ هذا القرار، وتحث اللجنة على التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني الأفغاني، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤٠ – **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإلى تقرير منتصف السنة الذي أعدته بعثة تقديم المساعدة في تموز/يوليه ٢٠١٤ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار ارتفاع عدد الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال، وإزاء الآثار الناشئة عن ذلك في المجتمعات المحلية، وتلاحظ أن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة لا تزال تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر البشرية بين المدنيين، وتكرر نداءها الداعي إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة الكفيلة بحماية المدنيين، وتلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لكفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة في هذا الصدد، وإلى التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤١ – **تسلم** بالتقدم المستمر الذي تحرزه القوة الدولية للمساعدة الأمنية، التي أذن بها مجلس الأمن، والقوات الدولية الأخرى في كفالة حماية السكان المدنيين والحد من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، وتهيب بهذه القوات أن تواصل بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق مواصلة استعراض أساليب العمل والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المناسب إجراء تحقيقات مشتركة فيها؛

٤٢ – **تكرر تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقتضي النهوض بحقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور الأفغاني، وتكرر في هذا السياق أيضا تأكيد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وترحب باعتماد حكومة أفغانستان خطة العمل الوطنية لأفغانستان المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتدعم الجهود المبذولة من أجل تنفيذها، وتشير إلى قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

٤٣ – **تشدد** على التزامها والتزام حكومة أفغانستان التزاما راسخا وثابتا بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان وضرورة مساواة المرأة تماما بالرجل أمام القانون

(٩٢) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

ومساواتها في فرص التعليم والعمل ومشاركة المرأة وتمكينها في الحياة السياسية والحياة العامة والإدارة الحكومية وقطاع الأمن على جميع المستويات في أفغانستان، وبخاصة في المناصب القيادية؛

٤٤ – **تشيد** بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية، بما في ذلك في البرامج الوطنية ذات الأولوية، وإلى حماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشجيعها حسب ما تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٣] والدستور الأفغاني وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وتلاحظ ما أبلغت عنه بعثة تقديم المساعدة من تقدم في تنفيذ القانون، وتؤكد أهمية تنفيذه بشكل كامل بوصفه أحد الالتزامات الرئيسية في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وتؤكد الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن المسائل الجنسانية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي؛

٤٥ – **تدين بشدة** جميع حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك ''القتل بدافع الشرف''، وتشدد على أهمية مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الحوادث من العقاب، ولا سيما الحوادث التي تتعرض لها النساء الناشطات والنساء البارزات في الحياة العامة، وتحيط علما بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة أفغانستان في هذا الصدد، وتكرر الإعراب عن تقديرها لجميع التدابير المتخذة بهدف التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الإسهام المقدم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

٤٦ – **تؤكد** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المخولة للأطفال في أفغانستان، وتذكر بالحاجة إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل[٩٤] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٩٥] وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٩٦] وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان[٩٧] واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن أفغانستان[٩٨]؛

٤٧ – **تعرب عن قلقها الشديد**، في هذا الصدد، إزاء استمرار الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان في تجنيد الأطفال والاستعانة بهم، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية وضع حد لتجنيد الأطفال والاستعانة بهم بما يخالف القانون الدولي الساري، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكب بحق الأطفال، وتعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم في حماية الأطفال ولالتزامها الراسخ بتوفير تلك الحماية، بما في ذلك الإدانة

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٧) A/68/878-S/2014/339، الفقرات ٢٣ إلى ٣٢.

(٩٨) S/AC.51/2011/3.

الشديدة لأي استغلال يتعرض له الأطفال، حسب ما يتجلى في إنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بحماية حقوق الطفل، وتعيين جهة اتصال معنية بحماية الأطفال، وتوقيع الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على خطة عمل تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، بما في ذلك مرفقات تلك الخطة، واعتماد الحكومة خريطة طريق في آب/أغسطس ٢٠١٤ تستهدف تعجيل الامتثال لخطة العمل، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وتكرر دعوتها إلى تنفيذ أحكامها على نحو تام بالتعاون الوثيق مع بعثة تقديم المساعدة؛

٤٨ – **تسلم** بما لدى الفتيات من احتياجات خاصة، وتدين بشدة استمرار الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية والتهديد بالهجوم على هذه المرافق، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات و/أو المستشفيات والأشخاص المتمتعين بالحماية ممن لهم صلة بتلك المرافق في أفغانستان، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد حالات إغلاق المدارس بسبب الهجمات الإرهابية أو التهديد بشن الهجمات عليها؛

٤٩ – **تكرر تأكيد** أهمية خطة العمل الوطنية الأفغانية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتكرر أيضا دعوتها إلى تنفيذ خطة العمل على نحو شامل، وترحب بانضمام أفغانستان إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٩]؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٥٠ – **تحيط علما مع التقدير** باستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وبالأفكار التي قدمتها حكومة أفغانستان في وثيقتها الاستراتيجية المتعلقة بسبل الاعتماد على الذات ورؤية استراتيجية لعقد التحول وبالبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة في الوثيقة، بما تنطوي عليه من تركيز على النمو الاقتصادي وإدرار الدخل وتوفير فرص العمل والحوكمة والتنمية البشرية؛

٥١ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجية التنمية الوطنية والوثيقة الاستراتيجية المتعلقة بسبل الاعتماد على الذات ورؤية استراتيجية لعقد التحول والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة في الوثيقة، وتشدد على الأهمية البالغة لمواصلة تنفيذ البرامج الوطنية ذات الأولوية، وأهداف إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة في مجالي التنمية والحوكمة على مراحل متتالية، وتشير في هذا الصدد إلى الدور الرائد الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة في السعي إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود الدولية وتنسيقها؛

٥٢ – **تسلم** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي أحرزته أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لقرار مؤتمر بون تنفيذ عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي ستوطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها

(٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها؛

٥٣ - **تسلم أيضا** بالتحديات التي ستجابهها أفغانستان في المراحل المقبلة، وترحب بالتبرعات السخية التي تجاوز مجموعها ١٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تعهد المجتمع الدولي في مؤتمر طوكيو بتقديمها حتى نهاية عام ٢٠١٥، وبالتزام المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم حتى نهاية عام ٢٠١٧ بنفس المستوى الذي كان عليه في العقد الماضي أو بمستوى قريب منه، مجددا بذلك التزامه بدعم التنمية الاقتصادية في أفغانستان في الأجل الطويل على أساس المساءلة المتبادلة، وترحب بتمسك حكومة أفغانستان بعزمها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وتؤكد أن استمرار الدعم الدولي في الأعوام المقبلة يستلزم أن يعمل بحزم كل من المجتمع الدولي والحكومة؛

٥٤ - **ترحب** بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة وآلية الرصد المنشأة بموجبه، الذي أعادت فيه حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحوكمة في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقيد بالدستور الأفغاني، وترى أن ذلك الالتزام جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية ويلتزم فيه المجتمع الدولي بتحسين الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية، وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية المعدة للحكومة، حسبما هو منصوص عليه في إعلان طوكيو؛

٥٥ - **ترحب أيضا** بنتائج اجتماع المجلس المشترك للتنسيق والرصد لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة الذي عقد في كابل في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وبالبيان الذي أصدره الرؤساء المشاركون بشأن هذا الاجتماع والذي أقروا فيه بالإنجازات التي حققتها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على السواء في سياق تنفيذ الالتزامات التي قطعها كل منهما في إطار العمل وبالحاجة إلى إحراز تقدم بمعدل أسرع في إطار زمني واقعي ولكنه سريع الوتيرة، وتتطلع إلى عقد الاجتماع الوزاري المقبل في عام ٢٠١٤ المقرر أن ترأسه بشكل مشترك حكومتا أفغانستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٥٦ - **ترحب كذلك** بما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما التقدم الملحوظ في تمكين الفتيان والفتيات من الالتحاق بالمدارس وتمكين النساء والرجال من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وتسلم بأن إجراء تحسينات في جودة تقديم الخدمات الأساسية سوف يتطلب اهتماما ومخصصات كافية من الميزانية الوطنية؛

٥٧ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي إزاء العمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان ولمنظومة الأمم المتحدة وجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدوليون والمحليون تلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان، على الرغم من الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٥٨ - **تسلم** بضرورة المضي قدما في تحسين الأوضاع المعيشية التي يعيشها الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرات حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد

الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وقدراتها على النهوض بالتنمية؛

٥٩ – **تحث** حكومة أفغانستان على تعزيز الجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاعات الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل توفير الطاقة ومياه الشرب، باعتباره شرطا ضروريا من شروط إحراز تقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٦٠ – **تثني** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية ولما بذلته من جهود حتى الآن سعيا إلى تحقيق الاستدامة المالية، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود الكفيلة ببلوغ الأرقام المستهدفة للإيرادات، على النحو المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي؛

٦١ – **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات في سياق ما تقوم به من أنشطة داخل المقاطعات دعما للأولويات الوطنية في مجال بناء قدرات المؤسسات المحلية؛

٦٢ – **تشجع** المجتمع الدولي وقطاع الشركات على دعم الاقتصاد الأفغاني كتدبير كفيل بتحقيق الاستقرار على المدى الطويل وعلى دراسة إمكانيات زيادة التجارة والاستثمارات وتوسيع حجم المشتريات المحلية، وتشجع كذلك حكومة أفغانستان على مواصلة تهيئة بيئة اقتصادية وإطار قانوني ملائمين لاستثمارات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٦٣ – **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال مد خطوط السكك الحديدية وإقامة الطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق، وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي؛

٦٤ – **تشجع على وجه الاستعجال** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق التعاون الزراعي مع أفغانستان، ضمن الإطار الوطني للتنمية الزراعية وبما يتماشى مع كل من استراتيجية التنمية الوطنية والبرنامج الوطني ذي الأولوية في هذا المجال، بهدف المساعدة على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات، بما فيها المجتمعات الريفية؛

٦٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، من تلك المرافق استفادة تامة وعلى قدم المساواة، وتكرر كذلك تأكيد ضرورة توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٦٦ – **تشيد** بجهود الإغاثة التي تبذلها حكومة أفغانستان والجهات المانحة، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء الحالة الإنسانية بوجه عام، وتؤكد أن الحاجة إلى المساعدة الغذائية لا تزال قائمة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للمشردين داخليا، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي في هذا الصدد، وإلى التعجيل بتلبية الاحتياجات

الإنسانية الملحة الواردة في خطة العمل المشتركة في المجال الإنساني من أجل أفغانستان لعام ٢٠١٤ قبل حلول فصل الشتاء؛

٦٧ – **تسلم** بأن تخلف النمو وانعدام القدرات يزيدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحث حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل مزيد من الجهود من أجل الحد بقدر أكبر من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتحديث القطاع الزراعي وتعزيز الإنتاج الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

٦٨ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، في الوقت الذي تسلم فيه بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي بهدف تيسير عودة اللاجئين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦٩ – **ترحب** بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول المتعلقة باللاجئين الأفغان الرامية إلى دعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة، الذي عقد في جنيف يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وتتطلع إلى المضي في تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر والذي يطالب بالعمل على استدامة العودة ومواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة من خلال استدامة الدعم المقدم من المجتمع الدولي وقيامه ببذل الجهود المحددة الهدف؛

٧٠ – **تكرر** للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ومبدأ حق العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع اللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

٧١ – **ترحب** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا طوعا بصورة آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة المستدامة إلى بعض الأماكن التي خرجوا منها؛

٧٢ – **تحث** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للعودة المستدامة عن طريق مواصلة تعزيز قدرتها الاستيعابية بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٧٣ – **تلاحظ** في هذا الصدد استمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة والاتفاقات الثلاثية والرباعية الأطراف المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

التعاون الإقليمي

٧٤ – **تؤكد** على الأهمية القصوى للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء بوصفه سبيلا فعالا من سبل تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات بين أفغانستان ودول الجوار والنهوض بالتعاون بينها، وتدعو جهات عدة، بما فيها المنظمات الإقليمية، إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٧٥ – **تثني** على الأطراف الموقعة على إعلان كابل المتعلق بعلاقات حسن الجوار[٨٨] لمواصلتها بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها، وترحب بإعادة تأكيد بيان مؤتمر كابل للمبادئ الواردة في الإعلان؛

٧٦ – **ترحب** بمواصلة حكومة أفغانستان وشركائها من دول الجوار بذل الجهود الكفيلة بتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها وتشجع هذه الجهود، وتتطلع إلى القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة التعاون بين أفغانستان وجميع دول الجوار وشركائها على الصعيد الإقليمي والمنظمات الإقليمية على مناهضة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية والجماعات المسلحة غير المشروعة وعلى تحقيق السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٧٧ – **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها من دول الجوار وشركاؤها الإقليميون والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الإسلامي، من أجل توطيد الثقة والتعاون فيما بينها، وبمبادرات التعاون التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وتركيا، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة؛

٧٨ – **تعيد تأكيد** دعم الجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانستان ضمن إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٨٧]، وترحب بنتائج مؤتمرات قلب آسيا الوزارية التي عقدت في كابل في عام ٢٠١٢ وفي ألماتي في عام ٢٠١٣ ومؤخرا في بيجين في عام ٢٠١٤، كمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول في عام ٢٠١١، واجتماع كبار المسؤولين في عملية اسطنبول الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وترحب باعتماد خطط تنفيذ تدابير بناء الثقة الستة في مجالات إدارة الكوارث ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات والهياكل الأساسية الإقليمية والتجارة وفرص التجارة والاستثمار، وكذلك التعليم، التي أوليت إليها أولوية في التنفيذ، وتشيد بتقدم عملية اسطنبول منذ إنشائها، وتتطلع إلى الدورة الخامسة من مؤتمر قلب آسيا الوزاري المقرر عقدها في باكستان في عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز الحوار الإقليمي والثقة من خلال عملية اسطنبول، وتذكر بأن الغرض من عملية اسطنبول هو أن تكون بمثابة تكملة للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بالفعل وتؤازرها لا أن تحل محلها، وخصوصا فيما يتعلق بأفغانستان؛

٧٩ – **تعرب عن تقديرها** لجميع الجهود المبذولة سعيا إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين أفغانستان ودول الجوار على الصعيد الإقليمي والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية، وتسلم، في جملة أمور، بالدور الهام الذي يضطلع به مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان، ومؤتمر قمة دلهي للاستثمار المعني بأفغانستان وما أصدره من توصيات بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي وتنمية

القطاع الخاص والشراكات في أفغانستان، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي في آسيا الوسطى، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تحقيق التنمية في أفغانستان؛

٨٠ – **ترحب** بقرار الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون منح أفغانستان مركز المراقب في المنظمة؛

٨١ – **ترحب** بالجهود المبذولة سعيا إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتحث على بذل المزيد من هذه الجهود، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بسبل منها إتمام الاتفاقات الإقليمية والثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتسهيل سفر رجال الأعمال بهدف زيادة حجم التجارة وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الربط بين الهياكل الأساسية، وتوفير إمدادات الطاقة والنقل وضبط الحدود بشكل متكامل، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي الذي تضطلع به أفغانستان باعتبارها جسرا بريا في آسيا، وترحب في هذا الصدد بالتوقيع على اتفاق بين أفغانستان وباكستان بشأن رسوم عبور الكهرباء باعتباره خطوة هامة نحو التجارة بالكهرباء على الصعيد الإقليمي بين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وباكستان؛

مكافحة المخدرات

٨٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بالتقرير المعنون ”الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣“ الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء زيادة زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والمجرمين، واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، ضرورة أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود المنسقة الحازمة لمحاربة هذا الخطر، بدعم من الجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، في حدود المسؤوليات المعهود بها إلى كل منها؛

٨٣ – **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل متوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين، لضمان فعاليته، إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٨٤ – **تؤكد أيضا** في هذا الصدد أن وضع برامج بديلة لكسب الرزق أمر ذو أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات في أفغانستان وأن الاستراتيجيات المستدامة تتطلب التعاون على الصعيد الدولي، وتحث حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل رزق مستدامة في قطاع الإنتاج الرسمي وفي غيره من القطاعات، وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، وبخاصة في المناطق الريفية؛

٨٥ – **تلاحظ ببالغ القلق** الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات

الإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القراران ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨٦ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في هذا الصدد مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الطلب على المخدرات في بلدانها وعلى الصعيد العالمي من أجل المساهمة في القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان على نحو مستدام؛

٨٧ - **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات في أفغانستان ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على نحو تام؛

٨٨ - **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان وبالسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها بهدف تعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية، وتشدد على أهمية تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى أكثر دول العبور تضررا بغية دعم قدراتها في هذا الصدد؛

٨٩ - **تحث** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مراعاة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، وعلى كفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل المتبع في هذا الصدد، وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المحدثة لمكافحة المخدرات؛

٩٠ - **تثني** على حكومة أفغانستان لما تبذله من جهود في هذا الصدد ومن جهود من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتنفيذها، بما في ذلك خطة التنفيذ المحددة الأولويات والمعايير، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، تستهدف بوجه خاص وقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق اتخاذ مزيد من الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وعن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل ''مبادرة ذوي الأداء الجيد'' التي وضعت من أجل تقديم حوافز إلى حكام المقاطعات للتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم، وتشجع السلطات الأفغانية على العمل على مستوى المقاطعات بهدف وضع خطط تنفيذ مفصلة تستهدف مكافحة المخدرات؛

٩١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل رزق بديلة أمام المزارعين والحد من الطلب وإزالة المحاصيل غير المشروعة، وزيادة الوعي العام، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي بأن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة قدر الإمكان؛

٩٢ - **تذكر** بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في ما تبذله من جهود مطردة سعيا إلى التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتسلم بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على السلام الدولي والاستقرار في المنطقة وخارجها، وتسلم أيضا بالتقدم الذي أحرزته المبادرات

المضطلع بها في هذا الصدد في إطار مبادرة ميثاق باريس التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ هذه المبادرات، وترحب بنتائج الاجتماع الوزاري في إطار مبادرة ميثاق باريس الذي عقد في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ في سياق مواصلة عملية ”باريس – موسكو“، باعتبارها من أهم الأطر في مجال مكافحة المواد الأفيونية، وتشدد على أهمية أن تنفذ البلدان الشريكة، بالتشاور مع حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إعلان فيينا[١٠٠] على نحو فعال، وتشجع الحكومة على بذل مزيد من الجهود المطردة في هذا الصدد، وعلى تنفيذ ما تعتزم القيام به لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد، وترحب بالتقدم المحرز في عملية قلب آسيا في هذا الصدد؛

٩٣ – **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون على ضبط الحدود بين أفغانستان ودول الجوار لكفالة اتخاذ تدابير شاملة في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك البعد المالي، وتشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون، وبخاصة من خلال الترتيبات الثنائية، والمبادرات التي اضطلعت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمجموعة الرباعية لمكافحة المخدرات في آسيا الوسطى وجهات أخرى، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة الحدود مع الشركاء المعنيين؛

٩٤ – **تؤكد** أهمية أن تواصل الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إطار المسؤوليات المسندة إليها، التعاون على تقديم الدعم الفعال إلى الجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانية سعيا إلى التصدي للخطر الذي يمثله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، وترحب في هذا الصدد بالبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع البلدان المعنية على مواصلة المشاركة في هذا الصدد؛

٩٥ – **ترحب** بالأنشطة المشتركة التي تضطلع بها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان على الصعيد الإقليمي في إطار المبادرة الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات التي أعدتها تلك البلدان، وتدعم تلك الأنشطة؛

٩٦ – **تؤكد** ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة تستهدف مكافحة مشكلة المخدرات، وترحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي لمكافحة المخدرات في إسلام آباد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بهدف تعزيز التعاون الإقليمي من أجل مكافحة المخدرات؛

٩٧ – **تحيي** ذكرى كل الأشخاص الأبرياء الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، وبخاصة أفراد قوات الأمن في أفغانستان ودول الجوار؛

التنسيق

٩٨ – **تعرب عن تقديرها** لبعثة تقديم المساعدة لما أنجزته من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٢١٤٥ (٢٠١٤)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري المحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز اتساق المشاركة الدولية؛

(١٠٠) انظر E/CN.7/2012/17.

٩٩ – **ترحب** بتطور وجود بعثة تقديم المساعدة في أفغانستان، مما يضمن قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بدورها الأساسي في التنسيق والدعم، وفقا لما تطلبه حكومة أفغانستان، وحسب ما تسمح به الظروف الأمنية؛

١٠٠ – **تؤكد** ضرورة كفالة أن تزود بعثة تقديم المساعدة بما يكفي من الموارد وأن توفر لها السلطات الأفغانية الحماية الكافية، بدعم دولي حسب الاقتضاء، لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها؛

١٠١ – **تنوه** بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وتؤكد أن دور المجلس يتمثل في دعم أفغانستان، بطرق منها رصد عملية كابل ودعمها، وتنسيق البرامج الدولية للمساعدة والتنمية، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه مناسب وتشجيع مشاركة أكثر اتساقا في هذا الصدد على الصعيد الدولي؛

١٠٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، موناكو، ناورو، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٩/٦٩ – إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون ''الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي'' والقرارات اللاحقة المعنونة ''إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي''،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنويا،

وإذ تسلم بضآلة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه لهذه القضية احتفال الجمعية العامة سنويا، بما في ذلك التوعية بها في العديد من الدول،

وإذ تلاحظ المبادرات التي تضطلع بها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق[١٠١]،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تمت بموجبها، في جملة أمور، دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تخليد ذكرى ضحايا الرق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، وقرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج أنشطة العقد،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بشأن أسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تشير إلى أن المبادرة المطروحة لإقامة نصب تذكاري دائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع طريق الرقيق، الذي تُخلد ذكراه السنوية العشرين في عام ٢٠١٤،

١ – **تؤيد** مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة ويسهل وصول الوفود وموظفي الأمم المتحدة والزوار إليه، إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٢ – **تشير** إلى إنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دورا رئيسيا فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين من الأمانة العامة والمجتمع المدني؛

٣ – **تشير أيضا** إلى إنشاء صندوق استئماني للنصب التذكاري الدائم يشار إليه باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم ويديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات، وتلاحظ الحالة الراهنة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني[١٠٢]؛

٤ – **تعرب عن خالص تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

---

(١٠١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠٢) A/69/93.

٥ – **تسلم** بضرورة المضي في تقديم التبرعات من أجل أن يتم في وقت مناسب تحقيق الهدف المتمثل في إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٦ – **تقرر** أن تقيم الأمم المتحدة النصب التذكاري داخل مجمع مقر الأمم المتحدة القائم، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، وتقرر أيضا الاحتفاظ بأي أموال متبقية في الصندوق الاستئماني لدعم صيانة النصب التذكاري، وترحب بالجهود المبذولة من أجل مواصلة التماس تبرعات في هذا الصدد؛

٧– **تطلب** إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنويا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٨ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالذكرى وبالنصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

٩ – **تكرر طلبها**، الوارد في القرار ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء أن تضع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، برامج تعليمية، بوسائل منها المناهج الدراسية، ترمي إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما وعواقبهما، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** اختيار تصميم ”سفينة العودة“ ليكون نموذجا للنصب التذكاري الدائم وأعمال بناء النصب التذكاري الجارية، والمقرر إنجازها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي[١٠٣] المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة التي ترمي إلى توعية الأجيال المقبلة وتثقيفها بشأن الأسباب التي أدت إلى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبها والدروس المستخلصة منها والإرث الذي خلفته والتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى وإقامة النصب التذكاري الدائم؛

١٣ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها؛

(١٠٣) A/69/281.

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“.

القرار ٢٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.21 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٠/٦٩ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ١٢/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٤]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[١٠٦]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٧]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٠٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت بموجبه أمورا منها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة[١٠٩]،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرضٍ وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[١٠٤]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيّمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في

---

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/69/35).

(١٠٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٠٦) S/2003/529، المرفق.

(١٠٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٠٨) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(١٠٩) A/67/738.

عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وما بعد ذلك؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[١٠٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٠٦]؛

٥ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها اللجنة والأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالسنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني في عام ٢٠١٤، وذلك بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

٦ – **تشيد أيضا** بالجهود التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

٧ – **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٩ – **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بناء على ما دعت إليه اللجنة، أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ٢١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.22 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢١/٦٩ – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١١٠]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقا للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٨/١٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/69/35).

١ – **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٣/٦٨؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما مفيدا وبناء للغاية في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

٤ – **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات والمؤتمرات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة و ”منبر الأمم المتحدة لفلسطين“ الذي يسهر عليه، وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاما في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ٢٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.23 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال،

السودان، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، مدغشقر، هندوراس

٢٢/٦٩ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[(١١١)]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

---

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/69/35).

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١١٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[١١٣]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٤]،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا للقرار ١٤/٦٨؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

---

(١١٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١٣) S/2003/529، المرفق.

(١١٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ٢٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.24 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تونغا، فانواتو، الكاميرون، مدغشقر، هندوراس

٢٣/٦٩ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ٦٧ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ٤٧ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٥/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[(١١٥)]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(١١٦)]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثّل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١١٧)]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

(١١٥) A/69/371-S/2014/650.

(١١٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير البالغ الضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها في وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها وفي الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة الانتهاج الفعال لسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الأشخاص العاملون في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الآثار السلبية المترتبة عن هذه السياسات في وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تأخذ علما في الوقت نفسه بالتطوّرات المستجدة فيما يتعلق بسبل الوصول إلى القطاع، ولا سيما الاتفاق الثلاثي بهذا الشأن الذي تم إبرامه مؤخرا بتيسير من الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢١ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[١١٨]، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١١٩] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٢٠]،

وإذ تحث المجتمع الدول على بذل جهود متجدّدة من أجل الدفع والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك بتسوية جميع المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحلّ المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد التأييد لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الدفع والإسراع بعجلة جهود السلام نحو تحقيق أهدافها المعلنة،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي المبرم مؤخرا بشأن قطاع غزة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يواصل بذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي أعادت فيه البلدان المانحة تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم وزيادته في هذه الفترة الحرجة، ولا سيما من أجل التصدي العاجل للوضع الإنساني الكارثي وتلبية الاحتياجات الهائلة من التعمير والإنعاش في قطاع غزة،

---

(١١٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(١١٩) S/2003/529، المرفق.

(١٢٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية (٢٠١٤-٢٠١٦)، ومنها الإطار الاستراتيجي الوطني للسياسات والمبادرات الإنمائية في المنطقة ج، وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وإذ تعرب في الوقت ذاته أيضا عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية الراهنة التي تواجهها الحكومة الفلسطينية،

وإذ تنوه أيضا بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ تقرّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال عدد أكبر من المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية، وفي الهياكل الأساسية، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السّكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن استيائها من النزاع الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، ومن الخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، والتدمير الواسع النطاق للآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وكذا التشريد

الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، وأي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة نتيجة إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي نجمت بالأخص عما ألحقته هذه العمليات من تدمير وصدمات على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[(١٢١)]،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، من أجل وضع حد لتدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم أطفال، في ظروف قاسية،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم،

وإذ ترحب بتأليف حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بقيادة الرئيس محمود عباس، وذلك بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليهما،

---

(١٢١) S/PRST/2014/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، والمبادرات الرامية إلى دعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، من أجل مساعدة الطرفين في دفع عجلة مفاوضات عملية السلام وتسريع خطاها للتوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٢٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[١٢٣]،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى العديد من المعاهدات في مجال حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[١٢٤]،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٣ – **تشدد** على ضرورة تكثيف وتجديد الجهود الدولية من أجل بلوغ سلام شامل وعادل ودائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة

---

(١٢٢) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(١٢٣) A/67/738.

(١٢٤) A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٢٠] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١١٩] والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٤ – **تشدد أيضا** على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس معايير واضحة ووفق جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وتشجع في هذا الصدد الجهود الحثيثة التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، بوصفها أعضاء المجموعة الرباعية، وجامعة الدول العربية وجميع الدول المعنية الأخرى؛

٥ – **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٦ – **تدعو**، في هذا الصدد، إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل ببلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٧ – **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة للدفع قدما بجهود السلام؛

٨ – **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهيئة الظروف المواتية لنجاح مفاوضات السلام والامتناع عن القيام بأعمال تقوض الثقة أو تحكم مسبقا على مسائل الوضع النهائي؛

٩ – **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح عدد أكبر من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وتلاحظ في هذا الصدد ما جرى مؤخرا من إطلاق لسراح بعض السجناء؛

١١ – **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٣ – **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء، وتؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار، بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية، وهي جميعها أمور لا غنى عنها في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الكارثية، بما في ذلك الأثر المترتب عن التشريد الواسع للمدنيين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وفي تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٥ – **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

١٦ – **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما؛

١٧ – **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ – **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[(١١٦)] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥، وأن توقف فورا، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ – **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ – **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٢٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.25 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، مدغشقر

٢٤/٦٩ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٢٥]، وإذ تشير إلى قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك الاستفزازات المتعلقة بما يسمى الخطة هاء-١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر بدوية، من منازلها في أحياء القدس الشرقية وتشريدها وإزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة التي شملت تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما فيها المواقع الدينية وحولها،

---

(١٢٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[١٢٦]،

١ - **تكرر تأكيد** ما قررته من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخرا في القدس الشرقية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٧ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.26 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا

(١٢٦) A/69/341.

(جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٥/٦٩ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[١٢٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٨]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

---

(١٢٧) A/69/341.

(١٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

١ – **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ – **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٨] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.27 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨٣/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[(١٢٩)]،

١ – **تكرر دعوتها** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما يشمل منع التعذيب ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، وتعزيز حرية التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، من دون أي استثناء، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ – **تؤكد** إقرارها بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام المحكمة على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ – **تقر** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتمشى مع الالتزامات

(١٢٩) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، وعند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣٠]؛

٤ – **تقر أيضا** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ أوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣١] وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال، وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٥ – **تحيط علما** بالتوقيع على الإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضه لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، واعتماد إعلان يدعم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[١٣٢]؛

٧ – **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتدعم تطوير سبل التعاون في مجال السجون، ولا سيما في ما يتعلق بنظر الدول الأعضاء في تحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٣٣] والتصدي لمسألة اكتظاظ السجون؛

٨ – **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ مع الاهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(١٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٣٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلّد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلّد الأول، الجزء ١))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

٩ – **تلاحظ مع التقدير** استحداث مجلس أوروبا لاتفاقيته في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان؛

١٠ – **ترحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علما باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[١٣٤] في الدول الأعضاء فيه، وفي هذا السياق تذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتدعم حملة مجلس أوروبا المعنونة ''واحد من كل خمسة أطفال'' الداعية إلى وقف العنف الجنسي ضد الأطفال، وتخصيص يوم أوروبي لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، كما جاء في الاستراتيجية؛

١١ – **ترحب** بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان لطائفة الروما، ويشجع على مواصلة التعاون بين المنظمتين في هذا الميدان؛

١٢ – **ترحب أيضا** بمساهمة مجلس أوروبا المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما الاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية للمرأة والترويج لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، والتي ورد ذكرها في القرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وتشجع في هذا الصدد تلك الهيئات على مواصلة التعاون بشكل مثمر في القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلم بالمساهمة الهامة التي ستكون للاتفاقية، عند بدء سريانها، في القضاء على هذه الآفة؛

١٣ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وتعزيزها، وفي منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وتقر بأهمية التفاعل القائم بينهما الذي تتيحه استضافة مجلس الأمن أوروبا لممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٤ – **تنوه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

١٥ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل من بينها مشاركتهما الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية وتفاعلهما مع ممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرنامج

(١٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بالمساهمة في أنشطة فريق الاتصال الدولي المعني بالتثقيف في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان؛

١٦ – **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة؛

١٧ – **تلاحظ أيضا** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

١٨ – **تؤكد مجددا** أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام حرية التعبير، وكذلك الحق في الخصوصية، مثلما جاء ذلك في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٥]، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقر بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك الحقوق، وتحيط علما باتفاقيته لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتشجع على مواصلة التعاون في هذه المجالات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية ومجلس أوروبا، وتذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٩ – **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٠ – **ترحب** بالتعاون بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد هذا التعاون، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٢١ – **ترحب** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٣٦] والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب واتفاقيته بشأن عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

---

(١٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٣٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

٢٢ – **ترحب أيضا** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد؛

٢٣ – **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٤ – **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات؛

٢٥ – **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي، وترحب بمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[١٣٧]؛

٢٦ – **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، ومنها ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

القرار ١٠٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.32 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٠٨/٦٩ – تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الواردة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي اتفق فيها رؤساء الدول والحكومات على جملة أمور من بينها إرساء عملية حكومية دولية تحت رعاية الجمعية العامة لتقييم الاحتياجات من التمويل والنظر في

(١٣٧) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

مدى فعالية الصكوك والأطر القائمة واتساقها وتآزرها، وتقييم المبادرات الإضافية، بهدف إعداد تقرير تُقترح فيه خيارات لوضع استراتيجية فعالة لتمويل التنمية المستدامة تُيسِّر تعبئة الموارد واستخدامها على نحو فعال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى مجمل أحكام القرار ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

١ – **ترحب** باختتام أعمال لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وتحيط علما مع التقدير بالتقرير الصادر عنها[١٣٨]؛

٢ – **تلاحظ** عقد الجمعية العامة اجتماعا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لاتخاذ إجراء بشأن تقرير اللجنة، الذي أتاح فرصة للدول الأعضاء لإبداء آرائها والإدلاء ببيانات بشأن محتويات التقرير والخيارات الواردة فيه[١٣٩]، دون مساس بإجراء مناقشات إضافية بشأن التقرير مستقبلا؛

٣ – **تؤكد من جديد** أن تقرير اللجنة ومحصلة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الصادر بهما تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٠] والتقرير التجميعي للأمين العام الذي صدر به تكليف بموجب قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ستكون بمثابة إسهامات مهمة في التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي ينبغي أن تشكل نتائجه مساهمة مهمة في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ودعما له.

القرار ١٠٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.30 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الدانمرك، ساموا، السويد، الفلبين، قبرص، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٠٩/٦٩ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧١/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

---

(١٣٨) A/69/315.

(١٣٩) انظر A/69/PV.65.

(١٤٠) القرار ٢٨٨/٦٦.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٤١]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[١٤٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اقتراب موعد الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في نيويورك، وكذلك اقتراب موعد الذكرى السنوية العشرين لاعتماد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة)، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن مؤتمرا سيُعقد لهذا الغرض في عام ٢٠١٥ في فيغو، إسبانيا،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بالمدونة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٤٣]، بما في ذلك القرارات والتوصيات التي تضمنتها،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

---

(١٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٤٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2015/23.

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ترحب في هذا الصدد أيضا بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن المناقشات التي جرت في إطار عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، خلال اجتماعها الخامس عشر الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، تركزت على دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي[١٤٤]،وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سلّمت، في دورتها الحادية والأربعين التي عُقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بمساهمة المصائد وتربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي والتغذية[١٤٥]،

وإذ تذكّر بأن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٤٦] على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقد مؤتمر عالمي بعنوان ''حقوق الحيازة وصيد الأسماك ٢٠١٥: مؤتمر عالمي بشأن النُهُج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك''، في سيام ريب، كمبوديا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ إقرار لجنة مصائد الأسماك، في دورتها الحادية والثلاثين، للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر[١٤٣]،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حاليا ومستقبلا في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

---

(١٤٤) انظر الوثيقة A/69/90.

(١٤٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2015/20.

(١٤٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض في أنحاء عديدة من العالم للصيد المفرط أو للصيد المكثف المتسم بقلة التنظيم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في الجهود المنسقة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلم كذلك بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[١٤٧] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل

(١٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١٤٨]، وما تم من قبول له وموافقة عليه وانضمام إليه،

وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في سان خوسيه في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

(١٤٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.3، التذييل هاء.

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في آبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والذي ركز على الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، نظرا لأوجه ضعفها الفريدة والخاصة، ونظر في مسائل منها مصائد الأسماك المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[(١٤٩)]،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

---

(١٤٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[١٥٠] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧[١٥١] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تلاحظ إضافة خمسة أنواع من سمك القرش ونوعين من سمك شيطان البحر في عام ٢٠١٣ إلى التذييل الثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٥٢]،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

---

(١٥٠) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٥١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

أولا
استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية[١٤١]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[١٤٢] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٤٦] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''؛

٤ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٥٣] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

---

(١٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٥ – **تحث** الدول على أن تكشف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

٦ – **تشدد** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٧ – **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٨ – **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٠ – **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٢ – **تشجع كذلك** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بالإبلاغ عن المصيد بدقة وموثوقية من خلال جمع بيانات المصيد والإبلاغ عنه بشكل

فعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

١٣ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٤ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

١٦ – **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٧ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد

الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٨ - **تشجع** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[١٥٤] على أن تفعل ذلك، وتدعو أيضا الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

١٩ - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٥٢]، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار ١٦-٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في اجتماعه السادس عشر الذي عقد عام ٢٠١٣؛

٢٠ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٢٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وللمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢٣ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

---

(١٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2061, No. 28395.

٢٥ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٢٦ – **تدعو أيضا** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى العمل، بالتشاور مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٧ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٨ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٩ – **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٠ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣١ – **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٢ – **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٣٣ – **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير

اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٤ – **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٥ – **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٣٦ – **تشجع** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٣٧ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٨ – **تشجع** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٥٥] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٣٩ – **تشجع** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[١٥٦]، حسب الاقتضاء؛

٤٠ – **تحيط علما** بتقرير الجولة العاشرة للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، وتشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي على ألا يكون ذلك قبل عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي، المقام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع في الجزء الأول من عام ٢٠١٦، من أجل تقييم مدى فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأي خدمات قد يستلزمها استئناف المؤتمر الاستعراضي؛

---

(١٥٥) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٥٦) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا يعدّه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، بغية مساعدة المؤتمر الاستعراضي في الوفاء بولايته عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعدّ استبيانا طوعيا بشأن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ وأن يعمّمه في الوقت المناسب على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مراعيا في ذلك التوجيهات المحددة المقترحة أثناء الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية؛

٤٢ – **تشجع** على المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق؛

٤٣ – **تشير** إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة حادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في آذار/مارس ٢٠١٥ لمدة يومين، لتكون بالدرجة الأولى بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

٤٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم في عام ٢٠١٥ مناسبةً تُعقد خلال الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاق؛

٤٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتولى إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت ومشروع تنظيم أعمال للمؤتمر الاستعراضي المستأنف، وأن يعممهما بالتزامن مع مشروع جدول الأعمال المؤقت للجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وذلك قبل عقد هذه المشاورات بستين يوماً؛

٤٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى، والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق بصفة مراقبين؛

٤٧ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٤٨ – **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٤٩ – **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[١٤٧]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٥٠ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٥١ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٥٢ – **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥٣ – **ترحب في هذا الصدد** بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحسين معدل الاستجابة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية بوضع استبيان على شبكة الإنترنت، وتؤكد أهمية الإجابة على هذا الاستبيان؛

٥٤ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل ممارسات السلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

٥٥ – **تشجع** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٥٦ – **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٧ – **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل

وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٥٨ – **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٥٩ – **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٦٠ – **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٦١ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٦٣ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٦٤ – **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٦٥ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٦٦ – **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٧ – **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٦٨ – **تشجع** في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١٤٨] أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعدُ على النظر في القيام بذلك من أجل بدء نفاذه على وجه السرعة؛

٦٩ – **تشير** إلى أنه قد أهيب في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بالدول التي وقعت على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه أن تعجل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٧٠ – **تحيط علما** ببرنامج تنمية القدرات الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مساعدة البلدان النامية على تعزيز تدابير دولة الميناء وتنسيقها، بما في ذلك من خلال التنسيق الثنائي و/أو دون الإقليمي و/أو الإقليمي؛

٧١ – **تحيط علما أيضا**، في هذا الصدد، بحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة البحر الكاريبي، في بورت أوف سبين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة أمريكا اللاتينية، في مونتيفيديو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحلقة العمل المزمع عقدها لمنطقة غرب أفريقيا في الجزء الأول من عام ٢٠١٥؛

٧٢ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين الاضطلاع بمسؤوليات دول العلم وتدابير دول الميناء؛

٧٣ – **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٧٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٧٥ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٧٦ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٧٧ – **تهيب** بالدول أن تشرع، في أقرب وقت ممكن، في العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة بخطط تسجيل الكميات المصيدة، بما فيها النماذج الممكن وضعها؛

٧٨ – **تلاحظ مع الارتياح** في هذا الصدد أن لجنة مصائد الأسماك سلّمت، في دورتها الحادية الثلاثين[١٤٣]، بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستضطلع بإعداد المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المتصلة بخطط توثيق المصيد، بما في ذلك النماذج الممكن وضعها، استنادا إلى المبادئ التالية: الامتثال لأحكام القانون الدولي؛ وعدم فرض حواجز لا لزوم لها أمام التجارة؛ والتكافؤ؛ والاستناد إلى تقييم المخاطر؛ وتوخي الموثوقية؛ والاتسام بالبساطة والوضوح والشفافية؛ وأن تكون في شكل إلكتروني إن أمكن ذلك، بغية اعتمادها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، وبأن تقييم الخطط والنماذج سيشمل اعتبارات الفائدة مقابل التكلفة ويأخذ في الحسبان خطط توثيق المصيد التي ينفذها بالفعل بعض أعضائها وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٩ – **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٨٠ – **تقر** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨١ – **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٨٢ – **تلاحظ أيضا** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا
الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٨٣ – **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٨٤ – **ترحب** بإقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[١٥٧]، وترحب أيضا بحث اللجنة أعضاءها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

٨٥ – **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٨٦ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن

(١٥٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، التذييل الثاني.

عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

٨٧ – **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٨٨ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار A.1078 (28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨٩ – **ترحب** بمواصلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية لإدراجها في السجل العالمي؛

٩٠ – **ترحب أيضا** بالاتفاق على استخدام نظام ترقيم سفن الصيد الخاص بالمنظمة البحرية الدولية باعتباره النظام الفريد لتحديد هوية السفن في المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وباتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

٩١ – **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٩٢ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٩٣ – **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٩٤ – **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

٩٥ – **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٩٦ – **تشجع** على المشاركة في حلقة العمل العالمية الخامسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في أوكلاند، نيوزيلندا، في آذار/مارس ٢٠١٦، والتي تستضيفها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

٩٧ – **تشجع** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، على تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في صناعتي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك صناعة تجهيز الأسماك والصناعات المرتبطة بها، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

٩٨ – **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها

للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٩٩ - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١٠٠ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١٠١ - **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١٠٢ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٠٣ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١[(١٥٨)] لتوضيح وتحسين الضوابط المفروضة على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، ووفقا لإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز تلك الضوابط، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٠٤ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد

(١٥٨) A/C.2/56/7، المرفق.

التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[١٥٨] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١٠٥ – **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

١٠٦ – **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١٠٧ – **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا
المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١٠٨ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق

مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١٠٩ – **ترحب** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١٠ – **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١١١ – **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١٢ – **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع اللذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد؛

١١٣ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١١٤ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية

أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

١١٥ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[١٥٩]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١١٦ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١١٧ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١١٨ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١١٩ - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٢٠ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في

(١٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٢١ – **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٢٢ – **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٢٣ – **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

١٢٤ – **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٢٥ – **ترحب في هذا الصدد** بعقد المشاورة الإقليمية الثانية بشأن التعاون الإقليمي من أجل مصائد أسماك مستدامة وتربية الأحياء المائية على نحو مستدام في البحر الأحمر وخليج عدن، في القاهرة، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٢٦ – **تلاحظ** اعتماد السياسة الموحدة للجماعة الكاريبية في مجال مصائد الأسماك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي ترمي إلى تعزيز التعاون والتآزر في سبيل تنمية مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بطريقة مستدامة في منطقة البحر الكاريبي؛

١٢٧ - **تحث** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[١٦٠] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٢٨ - **تشجع** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه؛

١٢٩ - **تشجع أيضا** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣٠ - **ترحب** بما شهدته الآونة الأخيرة من توقيع اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ والتصديق عليها، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣١ - **تشجع** الدول التي شاركت في التفاوض بشأن اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ على أن تنفذ بالكامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٣٢ - **ترحب** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه اللجنة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٣٣ - **تلاحظ** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣٤ - **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

١٣٥ - **تحث** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي[١٦١] التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٣٦ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها،

(١٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

(١٦١) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٣٧ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٣٨ – **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٣٩ – **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٤٠ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٤١ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٤٢ – **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٤٣ – **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة

تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٤٤ – **تهيب** بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٤٥ – **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٤٦ – **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٤٧ – **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٤٨ – **تسلم** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي[١٦٢]، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي[١٦٣]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

(١٦٢) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(١٦٣) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٣.

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٤٩ – **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٥٠ – **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٥١ – **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٥٢ – **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٥٣ – **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٥٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٥٥ – **تشير** إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال،

بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٥٦ - **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٥٧ - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٥٨ - **تلاحظ في هذا الصدد** اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٥٩ - **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٦٠ - **ترحب أيضا** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقةً مع المبادئ التوجيهية؛

١٦١ - **تؤكد** أهمية مواصلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة القيام بأعمال وفقا للفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ في إطار برنامجها المستمر لمصائد الأسماك في أعماق البحار، وتلاحظ بوجه خاص ما قدمته هذه المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وإنشاءها قاعدةَ بيانات للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٦٢ - **تشير** إلى أنها كانت قد قررت، في الفقرة ١٣٧ من القرار ٦٨/٦٦، أن تجري استعراضا آخر لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى

١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ لكفالة تنفيذ التدابير الواردة فيها تنفيذاً فعالا، وأن تصدر مزيدا من التوصيات عند الاقتضاء، وتسلّم بأهمية عقد حلقة عمل لمدة يومين قبل إجراء هذا الاستعراض، على غرار ما تم في عام ٢٠١١، وتقرر إجراء هذا الاستعراض عام ٢٠١٦؛

١٦٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وأن يدعو الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

١٦٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[١٦٤] نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

١٦٥ – **تلاحظ** أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقدت حلقة عمل إقليمية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في شمال المحيط الهادئ، في طوكيو، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤؛

١٦٦ – **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارة تلك المناطق، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٦٧ – **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٦٥] والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

١٦٨ – **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه

---

(١٦٤) A/66/307.

(١٦٥) A/51/116، المرفق الثاني.

التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٦٩ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٧٠ - **تشجع** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٧١ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٧٢ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

١٧٣ - **تدرك** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه، وتلاحظ في هذا الصدد عقد حلقة عمل عن تحمض المحيطات، بالتوازي مع المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية، ركزت على الآثار المترتبة على تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك؛

١٧٤ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر
بناء القدرات

١٧٥ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة

المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٧٦ - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٧٧ - **تشير** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١٧٨ - **تشير أيضا** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٧٩ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٨٠ - **تشجع** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

١٨١ - **تنوه** في هذا الصدد بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

١٨٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٨٣ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٨٤ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

١٨٥ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٨٦ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٨٧ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٨٨ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ٦١/١٠٥ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨؛

١٨٩ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد

الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٩٠ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٩١ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٩٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٩٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة السبعون للجمعية العامة

١٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بالتقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ١٦٤ من هذا القرار، إلى تزويده بمعلومات مفصلة في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، تيسيرا لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

١٩٦ - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٩٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البندَ الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

القرار ٦٩/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.31 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٦٩/١١٠ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧[(١٦٦)]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تلاحظ المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[(١٦٧)]، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(١٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1331, No. 22341.

(١٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٢٤، الرقم ٤٦٧٤٥.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[١٦٨]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٩]،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب أيضا برابطة أمم جنوب شرق آسيا بصفتها مراقبا في الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة الأول بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في بانكوك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ومؤتمر القمة الثاني في مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومؤتمر القمة الثالث في هانوي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومؤتمر القمة الرابع في بالي، إندونيسيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومؤتمر القمة الخامس في بندر سري بكاوان في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة ترسيخ وتوسيع نطاق التعاون بين المنظمتين،

وإذ ترحب بإعلان ناي بيي تاو المتعلق بإقامة جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بحلول عام ٢٠١٥، الصادر عن مؤتمر القمة الرابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد في ناي بيي تاو يوم ١١ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي كررت فيه الرابطة تأكيد التزامها القوي بإقامة جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تكون متماسكة سياسيا ومتكاملة اقتصاديا ومسؤولة اجتماعيا،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز مؤسساتها وكذلك لوضع رؤيتها لما بعد عام ٢٠١٥ في سبيل إقامة جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من شأنها ضمان مصداقية الرابطة وأهميتها المحورية في الظروف المتغيرة وكذلك دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد إعلان ناي بيي تاو المتعلق برؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لما بعد عام ٢٠١٥، الصادر عن مؤتمر القمة الخامس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عقد في ناي بيي تاو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق لإقامة جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥)، التي ستكفل السلام والاستقرار الدائمين والنمو الاقتصادي المطرد والازدهار المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (٢٠١٣-٢٠١٧) الواردة في إعلان بالي بشأن جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في المجتمع العالمي للأمم (اتفاق بالي الثالث)، التي ستعزز دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي للتحديات العالمية واغتنام فرص القرن الحادي والعشرين؛

---

(١٦٨) القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١ و ٣٥/٦٣ و ٢٣٥/٦٥ و ١١٠/٦٧.

(١٦٩) A/69/228-S/2014/560، الجزء الثاني.

٣ – **تسلم** بالتزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بتطوير الشراكة القائمة بين المنظمتين، كما هو مبين في مذكرة التفاهم الموقعة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤ – **ترحب** بجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في سبيل مواصلة تكثيف وتعزيز مستوى وإطار التعاون القائم بين المنظمتين من خلال تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الصادر عن مؤتمر القمة الرابع بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي؛

٥ – **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتحقيق الأهداف المشتركة المبينة في الإعلان المشترك، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ودعم بناء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك النجاح في تنفيذ خريطة الطريق لإقامة جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥) والخطة الرئيسية لمد جسور التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٦ – **تثني** على رئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لما يبذلونه من جهود لعقد اجتماعات سنوية أثناء الدورات العادية للجمعية العامة، وذلك بغية مواصلة تعزيز الشراكة القائمة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ هذا القرار وتوجيهه واستعراضه؛

٧ – **تواصل تشجيع** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما، وترحب بعقد مؤتمر القمة السادس بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في ناي بيي تاو، وترحب أيضا في هذا الصدد باعتماد خطة العمل المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة لعام ٢٠١٥؛

٨ – **تشجع** الأمم المتحدة على تقديم دعم معزز، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات، لمعهد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلام والمصالحة ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الألغام؛

٩ – **تؤكد من جديد** أهمية تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار، على الصعيد الإقليمي والعالمي على السواء، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئهما؛

١٠ – **تؤكد من جديد أيضا** مبادرة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإيجابية بشأن الحركة العالمية للمعتدلين في صوغ ملامح التنمية على الصعيد العالمي والنهوض بالسلام العالمي، ولا سيما في الجهود المبذولة من أجل مكافحة العنف والتطرف والتشدد، وترحب أيضا بالحوار الإقليمي الذي جرى بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن دعامة التعاون السياسي والأمني في موضوع ”منع نشوب النزاعات وصون السلم والاستقرار في المجتمعات التعددية والمتعددة الثقافات“، في كوالالمبور يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١١ – **تشجع** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وذلك من أجل تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك حقوق العمال المهاجرين، وفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذا إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وبيان قادة بنوم بنه بشأن اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لوضع الصيغة النهائية لصك لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها، ولدعم تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثالث والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عقد في بندر سري بكاوان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٢ – **تنوه** بمساهمة التعاون البحري، بما في ذلك مساهمة التعاون الأمني البحري، في بناء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات والخبرات لمواصلة تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٧٠] وغيرها من الصكوك الدولية، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون من أجل معالجة القضايا والتحديات ذات الصلة بالموضوع؛

١٣ – **تنوه أيضا** بالمشاركة المستمرة للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في العملية الحكومية الدولية لوضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتسلم بأهمية ضمان التآزر بين رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لما بعد عام ٢٠١٥، التي هي الآن قيد المداولة، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك لتنفيذهما على نحو فعال دعما للجهود المبذولة في سبيل القضاء على الفقر وتنفيذ خطة تنمية شاملة ومستدامة بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ – **تكرر تأكيد** أهمية التكامل الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا وما يمكن أن يسهم به في تحقيق الرخاء والاستقرار والتنمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتشجع التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة لتضييق الفجوات الإنمائية من خلال تدابير التخفيف من وطأة الفقر والتنمية الريفية، وتشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز جسور التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

١٥ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي تحقق في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[١٧١]، وترحب بإصدار إعلان بندر سري بكاوان بشأن الأمراض غير المعدية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثالث والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٦ – **تؤكد من جديد** اعتماد قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإعلان المتعلق بجعل رابطة أمم جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، وتشجع الدعم المستمر من الأمم المتحدة للجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف؛

١٧ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وخطة العمل الإقليمية بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وعزمها

---

(١٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٧١) القرار ٢/٦٦، المرفق.

على تقديمهما لاعتمادهما خلال مؤتمر القمة السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي سيعقد في عام ٢٠١٥؛

١٨ - **تشجع** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لضمان التصدي للكوارث الطبيعية وإدارتها على نحو فعال، وذلك من خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة التعاون الاستراتيجية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث، وتعزيز قدرات مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وما يقدم له من دعم فني؛

١٩ - **تشجع** رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على بحث التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ الأنشطة المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا''.

القرار ٦٩/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.11/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٦٩/١١١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق أهدافها والغايات التي تسعى إليها منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في المجالات موضع الاهتمام المشترك،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي بغرض وضع برامج ومشاريع متصلة بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذها، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم هذا الدعم،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١٧٢]، وتنوه بتنامي التعاون بين المنظمتين؛

٢ – **تحيط علما** بإعلان باكو الصادر في اجتماع قمة منظمة التعاون الاقتصادي الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في باكو[١٧٣]؛

٣ – **تقدّر** الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتلاحظ بارتياح توقيع وثيقة مشروع بين المنظمتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ لتنفيذ المرحلة الثالثة من برنامجهما المشترك الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقوية هياكلها الأساسية للمعايير والقياس والاختبار وكفالة الجودة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى النظر في دعم تنفيذ هذا المشروع؛

٤ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لتحرير التجارة وتعزيز الاستثمار المباشر الأجنبي لفائدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بهدف تيسير دمج اقتصاداتها على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٥ – **تلاحظ** التقدم المحرز في برنامج تيسير التجارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ، إلى دعم المنظمة في إعداد اتفاقها الخاص بتيسير التجارة، وتطبيق نظام النافذة الواحدة في الدول الأعضاء، وإطلاق بوابة الشبكة التجارية، وتوحيد نظام التأشيرات لتيسير عمل رجال وسيدات الأعمال في المنطقة وتعزيز التجارة الإقليمية؛

٦ – **تقدّر** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ اتفاق التجارة الخاص بها من أجل تعزيز التجارة داخل المنطقة، وتدعو منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ اتفاق التجارة ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في عملية تيسير التجارة بما يفضي إلى دمج اقتصاداتها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٧ – **تلاحظ** الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان غير الساحلية، بما في ذلك حاجتها إلى تجاوز القيود الناشئة عن مواقعها الجغرافية، وتعذر إمكانية وصولها إلى البحار المفتوحة والمنشآت المرفئية البحرية، وغير ذلك من التحديات التي تعوق قدرتها على تعزيز التعاون في مجال النقل العابر، وتدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الإسلامي للتنمية ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية، إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتعاون معها في مشروع الدراسة المقترحة للمكتب والمنظمة بشأن إمكانية تقديم خدمات بشروط ميسرة إلى البلدان غير الساحلية في موانئ مختارة في بلدان المرور العابر في المنطقة في حدود الموارد المتاحة؛

---

(١٧٢) A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

(١٧٣) A/67/581، المرفق.

٨ – **تلاحظ مع الارتياح** الموافقة على خطة منظمة التعاون الاقتصادي لتطوير شبكة السكك الحديدية في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات السكك الحديدية للدول الأعضاء الذي عقد في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وخطة تطوير شبكة الطرق في الاجتماع السادس للجنة الطرق التابعة لمجلس تنسيق النقل العابر، الذي عقد في طهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتدعو جميع المؤسسات المالية والمتخصصة الدولية المعنية إلى النظر في المشاركة في تنفيذ الخطتين، آخذة في الاعتبار الدور الأساسي الذي تؤديه شبكتا السكك الحديدية والطرق في المنطقة باعتبارهما جسرين بريين بين آسيا وأوروبا؛

٩ – **تشير** إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمعنية بوضع قانون موحد للسكك الحديدية، التي عقدت في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع قانون موحد ينظم الشحن الدولي ونقل الركاب عن طريق السكك الحديدية لتيسير النقل بواسطة السكك الحديدية في المنطقة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

١٠ – **تقدّر** الجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرهما من المؤسسات من أجل إعادة تفعيل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[١٧٤] في أفغانستان وانضمام باكستان في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية[١٧٥]، وتعرب عن ارتياحها للدعم المقدم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتنفيذ المشروع التجريبي للنقل الدولي البري على طول الممر الرابط بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا؛

١١ – **تقدّر** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الهادفة إلى إنشاء ممرين للنقل البري بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وبين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، إلى النظر في المشاركة، في إطار ولاية كل منها، في مجالات الدراسة وفي قوافل العرض العملي والأنشطة الأخرى المتوخاة في إطار مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لإنشاء هذين الممرين، وتنوه بالتقدم المحرز في إنشاء ممرَّي النقل البري، وتدعو منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى إجراء دراسة بشأن السلامة على الطرق على طول هذين الممرين وتنظيم برامج ودورات تدريبية لبناء القدرات في مجال السلامة والأمن على الطرق بدعم من المؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية[١٧٦] واتفاقية النقل الدولي البري والاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود[١٧٧] والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية[١٧٨] والاتفاقية

---

(١٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1079, No. 16510.

(١٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٩٩، الرقم ٢٣٣٥٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٥٧٤٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٠٩، الرقم ٢٣٥٨٣.

المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية[١٧٩] على الانضمام إليها، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من الهيئات الدولية إلى تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في المنظمة لا سيما فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات وعقد حلقات العمل؛

١٣ – **تدعو** اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تيسير تجارة المرور العابر بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحديث معابرها الحدودية؛

١٤ – **ترحب** بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إجراء دراسة جدوى بشأن الحاجة إلى تطوير التكنولوجيا وتحسين ترابط الهياكل الأساسية والخدمات المتاحة في مجال المعلومات والاتصالات في المنطقة، وتدعو جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى النظر في تقديم المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى المنظمة، حسب الاقتضاء، من أجل إجراء الدراسة الآنفة الذكر ومتابعتها؛

١٥ – **تنوه** بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إعداد مقترح مشروع للمساعدة التقنية يتعلق بتنفيذ البرامج الإقليمية للأمن الغذائي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي الذي يديره البنك الدولي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد وتنفيذ مقترحات مشاريع مفصلة في إطار مكونات البرنامج التي تلبي احتياجات الدول الأعضاء؛

١٦ – **تسلّم** بالأهمية المتزايدة للسياحة في التنمية المستدامة للمنطقة وما تنطوي عليه من إمكانات في تعزيز الاقتصاد المستدام، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من المنظمات، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مشاريع إقليمية متصلة بتشجيع السياحة ولدعم برامجها؛

١٧ – **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي مؤخرا لتأكيد الدور الخاص والمتعاظم للطاقة المتجددة باعتبارها مكملا للطاقة التقليدية من أجل دعم تنمية الطاقة المستدامة، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية النظر في تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، للمشاريع الإقليمية في مجالي كفاءة استخدام الطاقة وحفظها والطاقة المتجددة؛

١٨ – **ترحّب** بفكرة وضع برنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي فيما يتعلق بالطاقة المستدامة، وبما يفضي إليه من إنشاء مركز إقليمي للطاقة، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية أن تنظر في تقديم دعمها المالي والتقني لمرحلتي إعداد هذا البرنامج وتنفيذه؛

١٩ – **تسلّم** بأهمية التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في التصدي للتحديات العالمية المشار إليها في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وتشدد على ضرورة التعاون المنتظم بين المنظمتين من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة في القرار؛

---

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٧، الرقم ٢٣٣٥٣.

٢٠ – **تقدّر** نجاح الاجتماع الوزاري الاستشاري المعني بالبيئة الذي عقدته منظمة التعاون الاقتصادي في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٤ على هامش دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو جميع الوكالات التي حددتها الجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع وحلقات العمل واجتماعات الأفرقة الرفيعة المستوى في مجال البيئة على الصعيد الإقليمي؛

٢١ – **تلاحظ بارتياح** نجاح حلقة العمل المشتركة التي عقدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة التعاون الاقتصادي بشأن تسخير التمويل المتعلق بالمناخ للإدارة المستدامة للغابات في المنطقة، في طهران في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها البالغ للتوصية الرئيسية لحلقة العمل القاضية بإنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوكالات، يشارك فيه كل من منظمة التعاون الاقتصادي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية، مع إمكانية منح مركز مراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي للمشاركة في اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بهدف تعزيز التنسيق الأقاليمي بشأن قضايا تغير المناخ، بما في ذلك الإدارة المستدامة للغابات؛

٢٢ – **تشدّد** على أهمية تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٣ – **تقدّر** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في مجال الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشجع هذه الجهات على مواصلة دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصحة؛

٢٤ – **تلاحظ** ضعف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مواجهة الكوارث الطبيعية، وتحث مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النظر في توسيع نطاق تعاونها مع منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وعلى النظر أيضا في تقديم دعمها التقني والمالي لأنشطة المنظمة في مجال إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة لإعداد برامج خاصة لتمويل مشاريع الحد من الأخطار من أجل تحقيق نواتج ملموسة في المنطقة؛

٢٥ – **تقدّر** التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم الحلقة التدريبية المتعلقة بالإحصاءات الداعمة لفائدة البلدان الأعضاء في المنظمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الشعبة إلى النظر في تقديم دعمها التقني والمالي لتصميم وتنفيذ برنامج لتطوير الإحصاءات في المنطقة؛

٢٦ – **تشدّد** على أهمية الإحصاءات العالية الجودة باعتبارها أداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية وأهمية التعاون والشراكة مستقبلا بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في هذا الصدد، وتشجع الشعبة على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى المنظمة في ميدان الإحصاءات، عند الاقتضاء؛

٢٧ – **تقدّر** التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنظيم الدورة التدريبية الأولى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن وضع برنامج نظام معلومات إحصائية قطرية لتنفيذ المشروع المتعلق بدعم تنفيذ وتطوير إطار نظام المعلومات الإحصائية القطرية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي، وتعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع المذكور في أفغانستان، وتدعم الجهود التي يبذلها الجانبان لتنفيذ المشروع في جميع أنحاء المنطقة؛

٢٨ – **ترحّب** بالتعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومعهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنظيم حلقة تدريبية بشأن مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لفائدة البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو المعهد إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية لتطوير الأنشطة الإحصائية في مجال الإحصاءات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار في المنطقة؛

٢٩ – **تقدّر** الجهود التي تبذلها وحدة تنسيق مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والأنشطة التي تضطلع بها لجمع بيانات متصلة بالمخدرات ونشرها، ولا سيما من أجل نشر التقرير المتعلق بحالة المخدرات في المنطقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية بهدف تعزيز الخبرة التقنية والفنية للموظفين العاملين في قوات وأجهزة مكافحة المخدرات المعنية التابعة لدولها الأعضاء، واتخاذ تدابير لمواءمة السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمخدرات في الدول الأعضاء الثلاث، وهي أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، والإسهام في سياسات وبرامج التنمية البديلة في أفغانستان، وترحب بتوسيع نطاق المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي في البلدان الأعضاء في المنظمة، وتشجع الوكالات المانحة، مثل المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الوحدة فيما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك؛

٣٠ – **تقدّر أيضا** المساهمات التي تقدمها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان، وتشيد بمشاركتها النشطة في مختلف المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بأفغانستان وبالمساهمات البناءة التي تقدمها لتلك المبادرات، وتقدر بشكل خاص الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العامين للمنتديات الإقليمية، الذي أنشئ في اجتماع الهيئات الإقليمية المعقود في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وعملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٨٠]؛

٣١ – **تشير مع التقدير** إلى الأنشطة التي يضطلع بها كل من المعهد الثقافي ومؤسسة العلوم والمعهد التعليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي، باعتبارها فروعا متخصصة للمنظمة، لتعزيز التعاون الإقليمي بين دولها الأعضاء في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم، على التوالي، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على التعاون مع هذه الهيئات، في نطاق

(١٨٠) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

الولايات المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة لها، من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع مناسبة لتعزيز العلوم والتعليم في المنطقة؛

٣٢ – **تؤكد** أنه ينبغي النظر في جميع أشكال الدعم التقني والمالي، على نحو يتماشى مع الولايات ذات الصلة، وحسب الاقتضاء؛

٣٣ – **ترحّب** بإنشاء الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي باعتبارها هيئة تابعة للمنظمة، وتشجع الجمعية على الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

٣٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ – **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١١٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.15 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٢/٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٨٢]،

تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، البندَ الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''.

---

(١٨١) A/69/228-S/2014/560، الفرع الثالث.

(١٨٢) انظر A/69/164.

القرار ٦٩/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.17 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٦٩/١٣١ – اليوم الدولي لليوغا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ تؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أهمية اختيار الناس، أفرادا وجماعات، أساليب عيش أفضل من الناحية الصحية واتباع أنماط حياة مؤاتية للتمتع بصحة جيدة،

وإذ تشدد على أن الصحة العالمية هدف إنمائي طويل الأجل يتطلب توثيق التعاون الدولي من خلال تبادل الممارسات الجيدة الهادفة إلى تكوين أنماط حياة فردية أفضل، خالية من جميع أنواع الإفراط،

وإذ تسلم بأن اليوغا توفر نهجا شاملا إزاء الصحة والعافية،

وإذ تسلم أيضا بأن نشر المعلومات على نطاق أوسع بشأن فوائد ممارسة اليوغا من شأنه أن يعود بالفائدة على صحة سكان العالم،

١ – **تقرر** إعلان يوم ٢١ حزيران/يونيه يوما دوليا لليوغا؛

٢ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي لليوغا، على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل التوعية بفوائد ممارسة اليوغا؛

٣ – **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

القرار ١٣٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.35 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٣٢/٦٩ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي ساهمت في النهوض بخطة الصحة العالمية على نحو ما أشير إليه في هذه القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٣]، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨٤]، ودستور منظمة الصحة العالمية[١٨٥]،

---

(١٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٨٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ تؤكد مسؤولية الدول الأعضاء عن بناء نظم صحية وطنية قادرة على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها تقديم الخدمات وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد المخصصات المناسبة في الميزانية، والقوى العاملة في مجال الصحة، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتقنيات وتوزيعها، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة، وإذ تسلم بقيمة وأهمية التغطية الصحية الشاملة في توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، ولا سيما من الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز تظل التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات شديدة من الضعف والتفاوت في الحصول على الخدمات الصحية داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماما متواصلا بها،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وأن أوجه التفاوت في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها لا يمكن معالجتها باتخاذ تدابير تقنية في إطار القطاع الصحي أو باعتماد تدابير على الصعيد الوطني فحسب بل إن معالجتها يتطلب التزاما عالميا بالصحة، يستند إلى التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجالات الأهداف المتعلقة بالصحة، التي هي أساسية لبلوغ جميع الأهداف، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم لتحقيقها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٨٦] وقررت أن يكون اقتراح الفريق العامل المتضمَن في تقريره هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ومعالجة التحديات الصحية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به في مجال التنمية الشراكات الحسنة التنسيق لأصحاب المصلحة المتعددين مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والمؤسسات

(١٨٦) A/68/970 و Corr.1.

الدولية والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات وأهل الخير والمستثمرون في المجالات ذات التأثير الاجتماعي والعلماء والأكاديميون والأفراد، وذلك بدعم أولويات الصحة العامة التي تسهم في تحسين النتائج الصحية،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من هذا الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من هذا الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأن حماية الملكية الفكرية يمكن أن تكون أداة هامة لاستحداث أدوية جديدة،

وإذ تسلم أيضا بأن الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية تسفر عن آثار طويلة الأمد، تشمل الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتؤدي إلى إضعاف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية لإنقاذ الأرواح، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٢٠ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢[(١٨٧)]،

وإذ تلاحظ أن الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية والصحية أو تهديدهم أو منعهم من أداء واجباتهم الطبية أمور تنال من سلامتهم البدنية ومن سلامة مدونات أخلاقياتهم المهنية، وأن ذلك يحول دون إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، فضلا عن كونه حاجزا يعوق حصول الجميع على الخدمات الصحية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة حماية صحة سكانها وسلامتهم ورفاهم وتأمين قدرة النظم الصحية على الصمود والاعتماد على الذات وإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وهي أمور أساسية للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار الصحية ومظاهر الضعف وتنفيذ التدابير الفعالة في مراحل الوقاية والتصدي والتعافي في حالات الطوارئ والكوارث،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي مرض إيبولا الفيروسي في الوقت الحالي، ما يظهر الحاجة الملحة إلى امتلاك نظم صحية قوية قادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، والتأهب للأوبئة وتوفير التغطية الصحية الشاملة التي تعزز فرص حصول الجميع على الخدمات الصحية، ما يساعد على درء ووقف حالات التفشي المحتملة، إضافة إلى امتلاك أخصائيين صحيين متحمسين ومدربين تدريبا جيدا ومزودين بما يلزم من المعدات،

(١٨٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

وإذ تشدد على حاجة الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الأخرى إلى تقديم كل وسائل الدعم الممكنة على وجه الاستعجال للبلدان المتضررة لوضع حد لتفشي فيروس إيبولا، مع الإشارة إلى أهمية تدابير التصدي القائمة على الأدلة من أجل تجنب الخوف والوصم والتمييز،

وإذ تحيط علما بالمبادرات المتعددة القطاعات، ومنها الخطة العالمية للأمن الصحي، التي ترمي إلى تعزيز قدرة العالم على منع تفشي الأمراض المعدية، والكشف عنها، والتصدي لها، ولا سيما بإيجاد نظم صحية وطنية مستدامة وقادرة على الصمود، ونظم للمراقبة، وبروتوكولات للتصدي للأمراض،

وإذ تؤكد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، واستحداث نظم صحية قادرة على الصمود، والنهوض بتحقيق التغطية الصحية الشاملة أمور تتعزز باحترام الدول الأعضاء والجهات من غير الدول والأفراد لسلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية لدى أداء واجباتهم، وسلامة وسائل نقلهم وسلامة المنشآت الطبية،

وإذ تقر بالحاجة إلى منع تعرض الأخصائيين الصحيين لظروف العمل الخطرة وللحوادث العنيفة وإلى التصدي لذلك، ومعالجة ما يعانونه من صدمات نتيجة لذلك بأشكال شتى من خلال وسائل منها مثلا تحسين التدريب الخاص في مجال إدارة الصحة العامة وخدمات الصحة العامة، وإدارة المرضى، وغير ذلك من آليات دعم الأخصائيين الصحيين، من أجل كفالة سلامة القوى العاملة وإنتاجيتها وكفاءتها وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية،

وإذ تؤكد أن على أفراد الخدمات الطبية والصحية واجب تقديم خدمات طبية باقتدار في استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الشفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وعليهم أن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم الروح البشرية وأن يتصرفوا لما فيه المصلحة العليا للمريض كل حسب ما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية،

وإذ تعيد تأكيد قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[(١٨٨)] وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧[(١٨٩)] و ٢٠٠٥[(١٩٠)]، إضافة إلى القانون الدولي العرفي المتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على تعزيز هذه المبادئ والتقيد بها تماما،

وإذ تعرب عن استيائها من أعمال العنف أو التهديدات بالعنف الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية والصحية في العالم في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ، وإذ تشدد على أن هذه الأعمال تضر بمسعى إيجاد نظم صحية مستدامة وبسلامة مدونات الأخلاقيات المهنية لأفراد الخدمات الطبية والصحية،

---

(١٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ تلاحظ أن الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأفراد العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المعينين محليا أكثر تعرضا من غيرهم للاعتداءات ويمثلون غالبية الضحايا من العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم الرعاية الصحية،

وإذ تقر بأن النزاعات المسلحة تمثل واحدا من أخطر التهديدات لأفراد الخدمات الطبية والصحية، وتسلم بالخطر المحدق بهؤلاء الأفراد في حالات لا تشكل نزاعات مسلحة، وإذ تلاحظ أن الحكومات الوطنية هي التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة،

وإذ تعيد تأكيد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وإذ تسلم بالدور الرئيسي للمنظمة وسائر المنظمات الدولية المعنية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، لوضع وتنفيذ تدابير وقائية من أجل تعزيز سلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم وسلامة المنشآت الطبية واحترام مدونات أخلاقياتهم المهنية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية[١٩١]؛

٢ – **تحث** الدول الأعضاء على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز هذا الحق واحترامه، وعلى النظر في موضوع الصحة بطريقة شاملة، بما في ذلك بمراعاة المسائل الصحية لدى صياغة السياسة الخارجية؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء إلى إيجاد حوافر كافية وبيئة عمل مواتية وآمنة من أجل كفالة استبقاء القوى العاملة الصحية وضمان توزيعها العادل وإلى تنفيذ المدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد العالمي[١٩٢]، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، باعتبارها دليلا لتعزيز النظم الصحية من خلال استدامة إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين؛

٤ – **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الصحة العامة الطارئة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية، من أجل بناء القدرات، وتعزيز النظم الصحية، وتحقيق الاستدامة المالية، وتوفير التدريب، واستقدام الموظفين، واستبقاء الموارد البشرية اللازمة للصحة، ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها؛

٥ – **تدعو** إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود تعجل بالانتقال إلى مرحلة تكون فيها التغطية الصحية شاملة بحيث تكفل لسكانها خدمات متيسرة دون انقطاع، وتشدد على ضرورة أن يكون بمقدور أفراد الخدمات الطبية والصحية توفير المساعدة المناسبة دون التعرض للتعويق أو التهديد أو لاعتداءات بدنية، وبما يتماشى مع مدونات أخلاقياتهم المهنية ومع نطاق الممارسة؛

---

(١٩١) A/69/405.

(١٩٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

٦ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء وكافة أصحاب المصلحة إلى احترام سلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية لدى القيام بواجباتهم تمشيا مع مدونات أخلاقياتهم المهنية ومع نطاق الممارسة؛

٧ – **تشير** إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٢٠[١٨٧]، الذي يدعو إلى توفير قيادة على الصعيد العالمي في وضع أساليب لجمع البيانات بانتظام بشأن الاعتداءات على المرافق الصحية، والعاملين في المجال الصحي، والمركبات التي يستخدمونها، والمرضى في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مع تجنب ازدواجية الجهود؛

٨ – **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتعرب عن أسفها لما لهذه الاعتداءات من عواقب طويلة الأمد على السكان وعلى نظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية؛

٩ – **تحث** على الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٨٨] وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧[١٨٩] و ٢٠٠٥[١٩٠]، وتؤكد الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وموظفي المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على أداء مهام طبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتشير في هذا الصدد إلى دور الأطر القانونية المحلية وغيرها من التدابير المناسبة في تعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وحمايتهم، وتحث الدول على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الأفراد والتصدي له؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء على العمل، وفقا للالتزامات المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية واحترام أفراد الخدمات الطبية والصحية وحمايتهم من أشكال التعويق والتهديد ومن الاعتداءات البدنية؛

١١ – **تدعو** منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء، بوسائل منها تشجيع البحث، ومساعدتها، بناء على طلبها ومن خلال التعاون التقني وغيره من الوسائل، في إيجاد التدابير الوقائية المناسبة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم والمنشآت الطبية، وتحسين قدرة النظم الصحية على الصمود وتعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة؛

١٢ – **تلاحظ** أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة على الوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، مع التركيز بوجه خاص في هذا الصدد على التعاون بين الشمال والجنوب، وعلى أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات، إضافة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها من أجل التصدي لأوجه التفاوت في المجال الصحي في سياق القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، تمشيا مع الأولويات الوطنية؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول، على وضع تدابير وقائية فعالة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية، إضافة إلى احترام مدونات أخلاقياتهم المهنية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) تعاريف وقواعد واضحة ومعترف بها عالميا لتحديد وتمييز أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم والمنشآت الطبية؛

(ب) تدابير تثقيف محددة ومناسبة لأفراد الخدمات الطبية والصحية، وموظفي الدولة، وعموم السكان؛

(ج) تدابير مناسبة لتوفير الحماية المادية لأفراد الخدمات الطبية والصحية، ووسائل نقلهم، وللمنشآت الطبية؛

(د) تدابير مناسبة أخرى من قبيل وضع أطر قانونية وطنية حيثما كان ذلك مبررا للتصدي بفعالية للعنف ضد أفراد الخدمات الطبية والصحية؛

(هـ) جمع البيانات بشأن ما يتعرض له العاملون في المجال الصحي من أشكال التعويق والتهديد ومن اعتداءات بدنية؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير عن حماية العاملين في المجال الصحي، يجمع ويحلل تجارب الدول الأعضاء، ويعرض توصيات بالإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك تدابير وقائية مناسبة.

القرار ١٣٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.33 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٣٣/٦٩ – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٠١/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وأيضا قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[١٩٣]، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٤] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٩٥]، وإلى التزام أطراف التزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التراجع المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٦]، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩١ دولة، وإذ تضع في اعتبارها

---

(١٩٣) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(١٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(١٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٧] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإزاء الزيادة غير المسبوقة في حجم ما يواجهه هؤلاء الموظفون أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة من تهديدات ميدانية ما فتئت تزداد تعقيدا، وإذ تلاحظ أن هذه الحوادث لا تزال تؤثر في معظمها على الموظفين المعينين محليا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها حتى في أخطر البيئات،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والذين تم توظفيهم محليا،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[١٩٨]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والذين تم توظفيهم محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من انخفاض عدد موظفي منظومة الأمم المتحدة الذين تعرضوا لحوادث أمنية في عام ٢٠١٣، ما زال هناك ١ ٢١٦ شخصا، أي ما نسبته ٠,٨ في المائة من موظفي منظومة الأمم المتحدة، يتعرضون لحوادث أمنية جسيمة، أدت إلى مقتل ٢٨ موظفا وإصابة ٢٢٦ موظفا واختطاف ١٧ موظفا[١٩٩]،

---

(١٩٧) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

(١٩٨) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/68/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(١٩٩) انظر A/69/406، الفقرة ١٢.

وإذ تدين بشدة جميع الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق أن عام ٢٠١٣ شهد أكبر عدد مسجل على الإطلاق من الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حيث بلغ عدد القتلى ما لا يقل عن ١٥٥ شخصا، والمصابين ١٧١ شخصا، والمختطفين ١٣٤ شخصا،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحدوث وفيات في صفوف العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للمخاطر المحدقة بالصحة العامة، مثل تفشي مرض فيروس إيبولا حاليا، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وتدمير الممتلكات ونهبها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق، قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٠٠]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة

---

(٢٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من ارتفاع عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأداء الفعال لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن يتطلب توافر طائفة من العناصر، منها وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢٠١]؛

٢ – **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – **تدين بأقوى العبارات الممكنة** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والزيادة غير المسبوقة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيدا، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ – **تحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

---

(٢٠١) A/69/406.

٥ – **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٠٠]؛

٨ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٧]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ – **ترحب** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء هن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا لأشكال معينة من الجرائم ولأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ – **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام[١٩٨] وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان معاقبة الجناة على ما يرتكبونه من جرائم ضد هؤلاء الموظفين والتحقيق فيها بشكل كامل، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية وما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ – **تؤكد** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء نظام مستويات الأمن والأدوات المتصلة به، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠٢]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٤ – **تؤكد** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهاما طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين والتصدي له؛

١٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات كافية على وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز عاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم ولتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارة المحتجزين وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة؛

١٦ – **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن خطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٠٣]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٠٤]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٦]؛

١٨ – **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم،

---

(٢٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٢٠٣) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٢٠٤) القرار ١٧٩ (د – ٢).

في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٩ – **توجه الانتباه** إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛

٢٠ – **تؤكد** على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

٢١ – **تحث** الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية على أن تدرج ضمن استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية والتشجيع على نيل قبول المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية تعزيزا للسلامة والأمن؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة في إطار تنفيذ ولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة ومرافقها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بمعايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ومواصلة التقييم المستمر لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٤ – **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٥ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة

النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٢٦ – **تلاحظ مع التقدير** التدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن تلك الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٧ – **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد الاستمرار وإنجاز المهام باعتباره ممارسة جيدة، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٢٨ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة؛

٢٩ – **تشجع أيضا** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٣١ – **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٢ – **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٣ – **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم؛

٣٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها أيضا، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٥ – **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٦ – **تؤكد** على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٧ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار ”العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح“ والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يشجع اتخاذ مزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٨ – **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٣٩ – **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذي يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٠ – **تهيب** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٠٥]، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ٦٩/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.37 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، موناكو، الهند، هولندا، اليابان

٦٩/١٣٤ – الذكرى السنوية العشرون لاشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٠٢/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١١٨/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٥/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٤/٦٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

(٢٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٩ باء الذي رحبت فيه بإنشاء فرقة للمتطوعين الوطنيين تسمى ”ذوي الخوذ البيض“ من أجل تعزيز القدرة الاحتياطية للبلدان النامية على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وفي تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين الذي لاحظت فيه أن الزخم الذي أوجدته السنة أسهم في الإقبال بشدة على العمل التطوعي في أنحاء العالم وفي زيادة عدد المشاركين فيه من شتى المجتمعات،

وإذ تسلم، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ وتعاظم جسامتها وتعقدها، بضرورة الاستفادة بصورة كاملة من الإمكانات الوطنية للبلدان من أجل توفير الدعم، على أساس احتياطي، للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وفي تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية، مما من شأنه أن يسهم في تنسيق أفضل لأوجه الاستجابة في هذه الميادين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٥٠ الذي شجعت فيه الأعمال التطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة، فرقا وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، على أساس احتياطي، وفقا لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المعمول بها، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة في مجال الإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش، ولاحظت فيه مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء فرق وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها حاليا مبادرة ذوي الخوذ البيض من أجل تعزيز الاتفاقات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ أنه خلال السنوات العشرين التي مرت منذ انطلاق مبادرة ذوي الخوذ البيض، أبدت البلدان النامية القادرة على مساعدة المجتمعات المحتاجة بتوفير الموارد في كل من المجالات التقنية والبشرية والمادية وبالتعاون فيها التزاما متزايدا بذلك، سواء في إطار مكافحتها للجوع والفقر أو في سياق الاستجابة للطوارئ وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية، وإذ تسلم في هذا الصدد بجهود مبادرة ذوي الخوذ البيض،

ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرارها الأول المتعلق بمبادرة ذوي الخوذ البيض[٢٠٦]، وتكرر دعوتها، وفقا للقرار ٨٤/٦٧، بأن يقترح الأمين العام، بناء على الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين إفادة عن ذلك في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

(٢٠٦) القرار ١٣٩/٤٩ باء.

القرار ٦٩/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٩/١٣٥ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢٠٧] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٢٠٨]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتغير المناخ، والتأثير السلبي للتقلبات في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والتوسع الحضري السريع للسكان، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والإنمائية وفي توفيرها،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت خلال العقد الماضي على الاحتياجات المتعلقة بتمويل المساعدة الإنسانية على الصعيد العالمي، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، من خلال طرق تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

---

(٢٠٧) A/69/80-E/2014/68.

(٢٠٨) A/69/96.

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٠٩]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء تفشي مرض فيروس إيبولا في الوقت الحالي بصورة لم يسبق لها مثيل وما لذلك من أثر سيئ على البلدان المتضررة، وإذ تشدد على أن مكافحة تفشي الأمراض المعدية الرئيسية تتطلب إجراءات للإنذار المبكر السليم، والتأهب، وبناء القدرة على التحمل، والعمل الشامل لعدة قطاعات، كما تتطلب زيادة التعاون الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على استمرار الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي لتفشي فيروس الإيبولا،

وإذ تسلم بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشكل حاد للأخطار الطبيعية، وهي تحتاج في هذا الصدد إلى تعاون دولي كاف، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود،

وإذ تسلم أيضا بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم كذلك في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠٣/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني بشكل أساسي للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية،

---

(٢٠٩) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، بما يشمل العاملين في المجال الطبي والمرافق التي يستخدمونها والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى الرعاية الصحية في خطر، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجدية الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تقر بالعدد المرتفع للأشخاص المتضررين جراء حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الأعداد المتزايدة للمشردين داخليا، وأغلبهم من النساء والأطفال الذين يؤدي النزاع والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، بما فيها الإرهاب، إلى تشريدهم عنوة، ولمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تقر أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢١٠] التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ – **ترحب** بنتائج الجزء السابع عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٤[٢١١]؛

٢ – **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي

---

(٢١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/69/3/Rev.1)، الفصل الثامن.

مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ – **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر منهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والدروس المستفادة منها التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ – **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة لإنقاذ الحياة محليا، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٨ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ – **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير

الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ – **تهيب** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ – **تسلم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

١٤ – **تسلم أيضا** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٠٩]، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز فعالية التأهب على الصعيدين الوطني والمحلي وفقا للأولوية ٥ من إطار العمل، وتلاحظ عقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وتشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل الجهات المعنية على مواصلة المشاركة في المشاورات الهادفة إلى إيجاد خلف لإطار العمل، والتي ستبلغ ذروتها في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٦ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تواصل العمل على بناء القدرات على جميع المستويات الحكومية وفي المنظمات والمجتمعات المحلية من أجل الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة المخاطر والاستجابة للكوارث والتعافي منها؛

١٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها، كما تشجع على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٨ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بأنه ينبغي للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر أن تتلقى مزيدا من التمويل، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية ويسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة سواء للأغراض الإنسانية أو الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٢٠ – **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢١ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٢٢ – **ترحب** بتزايد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٢٣ – **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من

الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

٢٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها إيلاء الأولوية للأدوات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٢٥ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٢٦ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٧ – **تشجع** الجهود الرامية إلى تهيئة مناخ آمن يمكن من التعلم وتوفير تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٨ – **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المواءمة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييم أفضل للاحتياجات ولتحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٢٩ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، وبخاصة إعداد خطط الاستجابة الاستراتيجية والاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك عمليات النداءات الموحدة، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على توفير التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٣١ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٣٢ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تكفل في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما فيها التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الإنسانية ومواطن الضعف المحددة لكل مكونات السكان المتضررين، وبخاصة الفتيات والفتيان والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك لدى وضع وتنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش وبرامج إعادة الإعمار في مرحلة

ما بعد حالة الطوارئ الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في سياقات من بينها تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة، وبخاصة من قبل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاستجابة الإنسانية؛

٣٣ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٣٤ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستخلصة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٣٥ - **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والمنسية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية[٢١٢]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين؛

٣٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء القادرة والجهات الشريكة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية، في سياق الجهود التي تبذلها لتوفير موارد مرنة، أن تنظر في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على التحمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء وإعادة التأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٣٨ - **تشجع** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على التحمل، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

---

(٢١٢) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٣٩ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به؛

٤٠ – **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٤١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٤٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٤٣ – **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٤٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٥ – **تعيد أيضا تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، والمرافق وعمليات النقل والأنشطة الطبية، التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وتكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛

٤٦ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤٧ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي بشكل أقوى للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وكل المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تحسين تنسيق سبل الاستجابة ومواءمتها وتعزيز القدرات، بهدف منع وقوع هذا العنف والحد منه وكفالة توفير الإغاثة الإنسانية بصورة تخفف من مخاطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإيلاء الأولوية الواجبة لتقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين منه بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ؛

٤٨ – **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢١٣] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٤٩ – **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥٠ – **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن ''تبقى وتنجز'' برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٥١ – **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٥٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما

(٢١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٥٣ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦ بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية وتعزيز قدراتها وفعاليتها، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية شفافة تشاورية تشمل الجميع، وتشجع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة على المشاركة والمساهمة في عمليات مؤتمر القمة والنتائج التي يتوصل إليها، وتشجع الأمين العام على أن يواصل إشراك الدول الأعضاء في عمليات المؤتمر ونتائجه؛

٥٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار المناسب في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك بناء القدرة على الصمود ودرجة التأهب والقدرات على الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٥٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، يشمل عمليات مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني وآخر التطورات المتعلقة بالمؤتمر، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ٦٩/١٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.39 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٩/١٣٦ – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية تقودها حكومات الدول المشاركة فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي وأوساط صناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلم بالدور الناجح الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي في وقف تدفق الماس الممول للنزاعات وبالأثر الإنمائي للعملية في تحسين حياة الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس، وإذ تلاحظ أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي التزم، في نظرته إلى المستقبل، بمواصلة ضمان أن يظل للعملية دور كأداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٢١٤]، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

---

(٢١٤) انظر A/57/489.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للتراعات في تأجيج التراعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للتراعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون مفيدة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٦٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٩/١٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١١ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٠٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥٢ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٦٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال وعملي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار المشاركين الـ ٥٤ في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨١ بلدا، بما فيهم الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد الأوروبي الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للتراعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام الثاني عشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته الصين في غوانغزو في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، وبخاصة المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس في العملية، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للتراعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تسلم بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام[٢١٤] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بضرورة إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة

بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد وجود الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في عملية كيمبرلي مما يؤدي إلى تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ – **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٢١٤] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ – **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يسهم في منع نشوب التراعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي له دور في تأجيج التراعات؛

٣ – **تسلم أيضا** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها عملية كيمبرلي، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا؛

٤ – **تلاحظ** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء بخصوص التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ – **تحيط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٨[٢١٥]، وتهنئ الدول والاتحاد الأوروبي وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٦ – **تقر** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون والمراقبون في العملية خلال عام ٢٠١٤ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس المتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس، وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في عملية كيمبرلي، وتعزيز تولي المشاركين والمراقبين زمام الأمور، وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرة عملية كيمبرلي على التصدي للتحديات المستجدة؛

(٢١٥) A/69/622، المرفق.

٧ – **تلاحظ** أن عملية تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل المنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ العملية، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

٨ – **تعرب عن تقديرها** لأستراليا والصين وغيانا وغينيا لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١٤، وترحب بالتزام تلك البلدان بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتهيب بالمشاركين الآخرين توجيه الدعوات لزيارات الاستعراض واستقبال هذه الزيارات وفقا لنظام استعراض الأقران الخاص بعملية كيمبرلي؛

٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ، بما في ذلك تنظيم جولة دراسية تستضيفها أستراليا لممثلين عن المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي لغرض زيادة المعارف فيما يتصل بأفضل الممارسات التي تتبعها العملية ولتشكيل كادر من الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في زيارات الاستعراض؛

١٠ – **تقر** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة، وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتشجع على مواصلة التعاون بين المشاركين ومع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الجمارك العالمية، من أجل تأمين مراقبة أفضل على الواردات والصادرات وتوخي المزيد من الشفافية فيما يتعلق بسلسلة إمداد الماس الخام، وترحب بالاقتراح المقدم من هيئات العمل التابعة للعملية بالنظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة في تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتصل بالمخاطر المرتبطة بسلسلة إمداد الماس الخام، مع التأكيد على أن العملية توفر بالفعل تدابير للتخفيف من آثار مواطن الضعف والمخاطر من هذا القبيل؛

١١ – **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتقر بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

١٢ – **تهيب** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال العملية فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية؛

١٣ – **تلاحظ مع التقدير** استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٤ – **تسلم** بأثر وباء إيبولا على العديد من المشاركين في عملية كيمبرلي، وترحب بالتزام العملية بتوفير الدعم والمساعدة التقنية لمساندة البلدان المتضررة وأوساط تعدين الماس المتضررة؛

١٥ – **تسلم أيضا** بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة في قطاع تعدين الماس الحرفي والمحدود النطاق، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بتنفيذ إعلان واشنطن لإدماج استخراج الماس

الحرفي والصغير النطاق في تنفيذ عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٢، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس داخل نطاق العملية؛

١٦ – **ترحب** بقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنهى فيه المجلس العمل بالتدابير الواردة في قراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ القاضية بمنع استيراد أي دولة للماس الخام من كوت ديفوار، وشجع كوت ديفوار على أن تستضيف زيارة استعراض لعملية كيمبرلي في غضون تسعة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وتلاحظ أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي، في بيانه الختامي لعام ٢٠١٤، قبل دعوة كوت ديفوار لاستضافة زيارة استعراض في أوائل عام ٢٠١٥، تمشيا مع التوقيت والالتزامات المحددة في قرار المجلس ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ويلاحظ أيضا أنه من المقرر القيام بزيارة الاستعراض في أوائل آذار/مارس ٢٠١٥، ويشجع كوت ديفوار على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الانتقال الخاصة بها وخطة العمل لما بعد فترة الحظر، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الاستعراض؛

١٧ – **تشجع** أصدقاء كوت ديفوار على مواصلة تقديم الدعم إلى كوت ديفوار في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، ولمواصلة المشاركة في أنشطة التعاون وإنفاذ القانون الإقليمية، من قبيل مبادرة حوض نهر مانو، وفقا لما طلبه مجلس الأمن في قراره ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

١٨ – **تشجع** عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون بنشاط مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومع كوت ديفوار، بهدف استئناف تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٩ – **ترحب** بمبادرة المشاركين في عملية كيمبرلي في غرب أفريقيا لتعزيز تعاونهم في جهود التنفيذ وتنسيق السياسات بشأن عملية كيمبرلي من خلال الأخذ بنهج إقليمي لمنطقة نهر مانو، وتشجع بلدان منطقة نهر مانو، والفريق التقني، ومشروع حقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي، والشركاء المنفذين الآخرين على مواصلة هذا العمل؛

٢٠ – **تلاحظ** أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي أعاد تأكيد قراره الإداري بشأن ضمان عدم دخول الماس الوارد من جمهورية أفريقيا الوسطى مجال التجارة المشروعة، على النحو الموافق عليه من خلال إجراء خطي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتقر بالتقدم الذي أحرزته جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن تنفيذ خطة عملها وخريطة الطريق الخاصة بها لمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز نظمها المتعلقة بالضوابط الداخلية، وتشجع جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، والهيئات المعنية بالأمم المتحدة، وبخاصة فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمجتمع الدولي، والبلدان المجاورة بشأن المسائل المتصلة بالامتثال لنظام شهادات المنشأ؛

٢١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي لتعزيز التنفيذ والتعاون التقني، بما في ذلك فيما يتعلق بتصدير شحنة من الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنوب أفريقيا لأغراض البحوث الرامية إلى استكمال التحليل الخاص بتحديد الخصائص الفريدة للماس والعمل المتعلق بتحليل بصمة أحجار الماس؛

٢٢ – **تشير** إلى قرار الاجتماع العام المتعلق بمشاركة جمهورية فنزويلا البوليفارية في عملية كيمبرلي، وترحب بالجهود الخاصة التي بذلتها الصين، بوصفها رئيسة لعملية كيمبرلي، بشأن هذه المسألة، وتدعو جمهورية

فنزويلا البوليفارية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى الاندماج التام في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من خلال اتخاذ الخطوات المحددة في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٢١٦]؛

٢٣ – **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي تقوم به آلية الدعم الإداري لعملية كيمبرلي وقيام المجلس العالمي للماس باستضافتها لعام ٢٠١٤؛

٢٤ – **تلاحظ** التزام عملية كيمبرلي بمواصلة الحوار بشأن عملية اتخاذ القرار وبشأن تعريف ''الماس الممول للتراعات''، وفقا للبيان الختامي للاجتماع العام المعقود في جوهانسبرغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٢١٧]؛

٢٥ – **تقر** بأن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي اعتمد تعديلات على القرار الإداري بشأن مشاركة المراقبين في العملية، توضح طبيعة مشاركة المراقبين في العملية والإجراءات المتعلقة بمشاركة ممثليهم في المناسبات و/أو الأنشطة التي تضطلع بها العملية؛

٢٦ – **تلاحظ مع التقدير** استمرار الدعم الذي يقدمه مركز أنتويرب العالمي للماس من أجل زيادة تطوير موقع عملية كيمبرلي على الإنترنت، والذي جرى تحسينه بشكل كبير ليكون أداة أكثر كفاءة وفعالية؛

٢٧ – **تعيد تأكيد** أهمية الطابع الثلاثي الأطراف لعملية كيمبرلي، وترحب بالتزام الاجتماع العام بمواصلة العمل على نحو بناء مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في العملية؛

٢٨ – **تشجع** على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثا لزيادة تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛

٢٩ – **تنوه مع بالغ التقدير** بالإسهام المهم الذي قدمته الصين، بوصفها رئيسة لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٤، للحد من تجارة الماس الممول للتراعات، وترحب باختيار أنغولا رئيسة للعملية لعام ٢٠١٥، وتحيط علما مع التقدير بما أعلنته أنغولا من التزامات بمواصلة تدعيم نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٣٠ – **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ العملية؛

٣١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''دور الماس في تأجيج التراع''.

القرار ١٣٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.28 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٢١٦) A/67/640، المرفق، الضميمة.

(٢١٧) A/68/649، المرفق، الضميمة.

١٣٧/٦٩ – برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في عام ٢٠١٤، وكذلك قراراتها ٢٢٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٠/٦٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

١ – **تعرب عن عميق امتنانها** للنمسا، حكومة وشعبا، لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛

٢ – **تقر** إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الواردين في مرفقي هذا القرار الأول والثاني على التوالي.

المرفق الأول
إعلان فيينا

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول المجتمعين هنا، في فيينا، من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية،

إذ اعتمدنا برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤،

نعلن ما يلي:

١ – إننا ملتزمون بقوة بتنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، غايتنا المعالجة الشاملة للاحتياجات والتحديات الإنمائية التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية بسبب موقعها النائي غير الساحلي وعوائقها الجغرافية؛

٢ – نعرب عن تقديرنا الصادق للجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة زامبيا بصفتها رئيسة مجموعة البلدان النامية غير الساحلية؛

٣ – نعرب عن تقديرنا العميق لحكومة النمسا، وكذلك لمدينة فيينا وشعب النمسا، على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

المرفق الثاني
برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

أولا – مقدمة

١ – يواجه اثنان وثلاثون بلدا من البلدان النامية غير الساحلية الواقعة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا، التي يبلغ عدد سكانها نحو ٤٤٠ مليون نسمة، تحديات خاصة مرتبطة بافتقارها إلى منفذ بري مباشر

إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية. وتعتمد تجارتها الدولية على المرور العابر في بلدان أخرى. كما أن المعابر الحدودية الإضافية وبعد المسافة عن الأسواق الرئيسية، بالاقتران مع إجراءات المرور العابر المرهقة وقصور البنية التحتية، تضيف زيادة كبيرة إلى إجمالي نفقات النقل وغير ذلك من تكاليف المعاملات، مما يضعف الميزة التنافسية للبلدان النامية غير الساحلية ويقلص من نموها الاقتصادي ومن ثم يؤثر سلبا في قدرتها على تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والتقدم البشري والاجتماعي والاستدامة البيئية. والموقع الجغرافي غير الساحلي عامل رئيسي في انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع نسبيا وفي الصعوبات الهيكلية التي تشهدها البلدان النامية غير الساحلية. وتعد البلدان النامية غير الساحلية، كمجموعة، من أفقر البلدان النامية، وينتمي العديد منها أيضا إلى مجموعة أقل البلدان نموا، فهي محدودة القدرات وتعتمد على عدد محدود جدا من السلع الأساسية في عائداتها من التصدير.

٢ – وفي معظم الحالات، تكون بلدان المرور العابر المجاورة للبلدان النامية غير الساحلية هي ذاتها بلدانا نامية، وكثيرا ما تكون هياكلها الاقتصادية مشابهة بوجه عام لنظيرتها في البلدان النامية غير الساحلية وتعاني مثلها من ندرة الموارد. أما بلدان المرور العابر التي تنتمي إلى مجموعة أقل البلدان نموا فهي في موقف صعب بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، تتحمل بلدان المرور العابر النامية أعباء إضافية، ناجمة عن النقل العابر وتأثيراته المالية والاجتماعية وفي البنية التحتية. وبلدان المرور العابر النامية تحتاج هي ذاتها إلى تحسين الترتيبات التقنية والإدارية في نظمها في مجالات النقل والجمارك والإدارة، التي من المتوقع أن ترتبط بها البلدان غير الساحلية المجاورة لها.

٣ – وبين برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣[٢١٨]، قوة التزام جميع الجهات الفاعلة بمعالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتعزيز إدماجها التام والأكثر فعالية في الاقتصاد العالمي عن طريق تنفيذ إجراءات محددة في المجالات ذات الأولوية التالية: المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر، وتطوير البنى التحتية وصيانتها، والتجارة الدولية وتيسير التجارة، وتدابير الدعم الدولي والتنفيذ والاستعراض.

٤ – وقد زاد بروز الوضع الذي تعيشه البلدان النامية غير الساحلية، كما زاد الاعتراف باحتياجاتها الخاصة على الصعيد الدولي، بما في ذلك في الأمم المتحدة. فقد أقر المجتمع الدولي بضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١٩]، وغيره من الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٢٠]. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ برنامج عمل ألماتي خلال الفترة قيد الاستعراض، ثمة حاجة إلى تقديم المزيد من الدعم العالمي للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك في مجالي المساعدة المالية والتقنية، نظرا لأنه يتعين عليها أن

(٢١٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢١٩) القرار ١/٦٠.

(٢٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

تقطع شوطا طويلا كي تستفيد بشكل كامل من العولمة وتحقق نموا اقتصاديا مستداما وشاملا للجميع، إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل، وإنجاز التحول الهيكلي.

٥ – وثمة، بالتالي، حاجة ماسة إلى اعتماد برنامج عشري مبتكر وشامل وموجه نحو تحقيق النتائج ومستند إلى شراكات مجددة ومعززة يرافق البلدان النامية غير الساحلية في تسخير الفوائد المكتسبة من التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة. ومن المسلم به أن للبلدان النامية غير الساحلية تحديات واحتياجات خاصة، ومن الضروري إيلاء الاعتبار المناسب للبلدان النامية غير الساحلية عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ثانيا – استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل ألماتي

٦ – تشهد البلدان النامية غير الساحلية نموا اقتصاديا متسارع الوتيرة إلى حد ما: فمنذ اعتماد برنامج عمل ألماتي والبلدان النامية غير الساحلية تحقق نموا اقتصاديا معتدلا. ويقدر أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية غير الساحلية قد ازداد من ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٣[(٢٢١)]. بيد أنه ثمة فوارق كبيرة فيما بين البلدان النامية غير الساحلية، حيث يبدو على العديد منها درجة عالية من التأثر بالصدمات الخارجية. ولم تترجم معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة إلى تقليص سريع للفقر المدقع. ولا يزال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في ثلثي البلدان النامية غير الساحلية أقل بكثير من ١ ٠٠٠ دولار[(٢٢٢)]. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في التنمية الاجتماعية، لا يزال نصف البلدان النامية غير الساحلية يحتل المراتب الدنيا لمؤشر التنمية البشرية مع استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع، وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي ووفيات الأطفال والأمهات وتردي أوضاع المرافق الصحية في كثير من هذه البلدان.

٧ – وشرعت البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في إجراء إصلاحات هامة في السياسات من أجل حل المشاكل المادية وغير المادية للنقل العابر. وقد رفعت البلدان النامية غير الساحلية من مستوى مواءمة السياسات والقوانين والإجراءات والممارسات المتعلقة بالنقل والمرور العابر مع بلدان المرور العابر. وجرى أيضا إبرام عدد من اتفاقات تيسير المرور العابر على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي واعتمادها تمهيدا لتنفيذها. وتستحدث بعض البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر، من خلال اتفاقات تجارية إقليمية ومناطق للتجارة الحرة واتحادات جمركية، أطرا مؤسسية داعمة، من قبيل هيئات تيسير النقل والتجارة أو لجان التنسيق، وصناديق الطرق. ويجري تبسيط ومواءمة الإجراءات والمرافق الحدودية، مما يرفع الكفاءة ويقلل عدد حالات التأخير. ومع ذلك، هناك حاجة إلى تعميق الإصلاحات وزيادة الكفاءة والفعالية وضمان استدامة الإنجازات التي حققت.

٨ – ولا يزال ارتفاع تكاليف النقل والمعاملات التجارية عائقا رئيسيا أمام سعي البلدان النامية غير الساحلية إلى الاستفادة من إمكانياتها التجارية. وعلى الرغم من أن الوقت المقدر الذي تستغرقه البلدان النامية غير الساحلية لاستيراد السلع قد انخفض من ٥٧ يوما في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٧ يوما في عام ٢٠١٤، ومن ٤٩ يوما

(٢٢١) تقديرات مقدمة من مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام البيانات الصادرة عن شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.

(٢٢٢) A/69/170، الفقرة ١٠.

إلى ٤٢ يوما لتصديرها، فهو لا يزال يعادل ما يقارب ضعف الوقت الذي تستغرقه بلدان المرور العابر[٢٢٣]. ويقدر متوسط تكلفة تصدير حاوية من البلدان النامية غير الساحلية بمبلغ ٢٠٤ ٣ دولارات، مقارنة بمبلغ ٢٦٨ ١ دولارا لبلدان المرور العابر، ويقدر أيضا متوسط استيراد حاوية إليها بمبلغ ٨٨٤ ٣ دولارا مقارنة بمبلغ ٤٣٤ ١ دولارا لبلدان المرور العابر[٢٢٣]. ولا يزال إنشاء نظام مأمون وموثوق وكفؤ للنقل العابر مطلبا بالغ الأهمية بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية لتمكينها من تقليل تكاليف النقل وتعزيز القدرة التنافسية لصادراتها إلى الأسواق الإقليمية والعالمية. فمن الواضح إذن أن للموقع الجغرافي غير الساحلي تأثيرا سلبيا ذا بال في تنمية البلدان النامية غير الساحلية بوجه عام. وتشير التقديرات إلى أن مستوى التنمية في البلدان النامية غير الساحلية يقل في المتوسط بنسبة ٢٠ في المائة عما كان سيتحقق لو لم تكن هذه البلدان غير ساحلية[٢٢٤].

٩ – وتبذل جهود تدريجية من أجل تطوير وتحسين البنى التحتية للطرق والسكك الحديدية وإجراء صيانة للبنى التحتية القائمة على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. ويجري حاليا إنشاء موانئ جافة ومعابر حدودية متكاملة الخدمات في جميع المناطق. وبالرغم من التقدم المحرز، لا يزال مستوى تطور البنى التحتية المادية غير كاف، مما يشكل عائقا كبيرا أمام تمكن البلدان النامية غير الساحلية من استخدام إمكانياتها التجارية بالكامل. وفيما يتعلق بالنقل الجوي، ازداد شحن البضائع جوا في بعض البلدان النامية غير الساحلية وازداد عدد الرحلات الجوية المسجلة المغادرة لشركات النقل في البلدان النامية غير الساحلية كمجموعة مما يقدر بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ رحلة في عام ٢٠٠٣ إلى نحو ٨٠٠ ٣٦٢ رحلة في عام ٢٠١٣[٢٢٥]. ومن التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في قطاع النقل الجوي الموارد الهائلة اللازمة للاستثمار في البنى التحتية، وصيانة الأساطيل الجوية الهرمة وإصلاحها واستبدالها. ويحد ذلك من الشحن الجوي للسلع ذات القيمة العالية للوحدة منها أو ذات الطبيعة الحساسة من حيث الوقت، مثل الوثائق، والمواد الصيدلانية، وملابس الأزياء السائدة، والسلع الاستهلاكية الإلكترونية، والمنتجات الزراعية ومنتجات الأغذية البحرية القابلة للتلف.

١٠ – وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، تتخلف البلدان النامية غير الساحلية عن ركب البلدان النامية الأخرى من حيث بنيتها التحتية للاتصالات، بما في ذلك إمكانية استخدام الإنترنت العريض النطاق، التي يمكنها أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في زيادة الربط الإلكتروني وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات وتيسير التجارة الدولية.

١١ – وكانت زيادة أسعار السلع الأساسية في العالم السبب الأساسي إلى حد كبير في نمو مجموع صادرات السلع من البلدان النامية غير الساحلية مما يقدر بمبلغ ٤٤ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢٨ بليون دولار في عام ٢٠١٣. وازدادت أيضا الواردات إلى حد ما. وعلى الرغم من أن نصيب البلدان النامية غير الساحلية من

(٢٢٣) انظر: البنك الدولي، ٢٠١٣، *Doing Business 2014: Understanding Regulations for Small and Medium-Size Enterprises*.

(٢٢٤) "The Development Economics of Landlockedness"، دراسة أعدها مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ٢٠١٣.

(٢٢٥) بيانات البنك الدولي.

صادرات السلع على الصعيد العالمي تضاعف في العقد الماضي، لا تزال هذه البلدان تسجل نسبة منخفضة جدا تقدر بنحو ١,٢ في المائة من هذه الصادرات[٢٢٦].

١٢ – وعلاوة على ذلك، يعتمد العديد من البلدان النامية غير الساحلية اعتمادا شديدا على عدد قليل من الموارد المعدنية والمنتجات الزراعية المنخفضة القيمة في صادراتها إلى عدد محدود من الأسواق[٢٢٧]، مما يجعل هذه البلدان شديدة التأثر بتقلب أسعار السلع الأساسية والطلب عليها. ويزيد من حدة هذه المشكلة انخفاض قدراتها الإنتاجية ومواطن الضعف الهيكلية فيها، مما يحد من إضافة قيمة ذات أهمية إلى صادراتها ومن تنويع صادراتها وأسواقها.

١٣ – وازدادت مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية غير الساحلية بأكثر من الضعف بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٢، مما يقدر بنحو ١٢,٢ بليون دولار إلى ٢٥,٩ بليون دولار[٢٢٨]. وتشكل المساعدة الإنمائية الرسمية ما يزيد عن ٢٠ في المائة من الإنفاق الحكومي المركزي في ١٦ بلدا من البلدان النامية غير الساحلية[٢٢٥]. وازدادت مدفوعات المعونة من أجل التجارة المقدمة إلى البلدان النامية غير الساحلية مما يقدر بمبلغ ٣,٥ بلايين دولار في عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ٥,٩ بليون دولار في عام ٢٠١٢[٢٢٨]. وتساعد المعونة من أجل التجارة في تحسين تيسير التجارة وتطوير البنية التحتية المتصلة بالتجارة.

١٤ – ورغم إحراز قدر من إدماج برنامج عمل ألماتي في استراتيجيات التنمية الوطنية في البلدان النامية غير الساحلية، ظلت هناك حاجة إلى إدماجه بشكل أفضل في استراتيجيات التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

١٥ – حتى وإن لم يكن تغير المناخ جزءا من استعراض برنامج عمل ألماتي، فإن ذلك لا يمنع من أن البلدان النامية غير الساحلية تتأثر أيضا بتغير المناخ، مما يزيد من حدة التصحر وتدهور الأراضي. ولا تزال البلدان النامية غير الساحلية تتضرر على نحو غير متناسب من جملة أخطار، منها التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حيث يقدر أن ٥٤ في المائة من مساحة أراضيها تصنف بوصفها أراض جافة[٢٢٩]. وهناك ١٤ بلدا من البلدان النامية غير الساحلية[٢٣٠] في قائمة البلدان الـ ٢٩ التي يقدر أن ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من سكانها يعيشون في أراض متدهورة. ويتضرر بعض البلدان النامية غير الساحلية أيضا من الفيضانات، بما فيها الفيضانات المتفجرة للبحيرات الجليدية. ولا تزال البلدان النامية غير الساحلية أيضا تتأثر بشدة بالصدمات الاقتصادية الخارجية والتحديات الأخرى المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي.

---

(٢٢٦) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الإحصاءات السنوية المتعلقة بقيم وحصص الصادرات والواردات من السلع، ١٩٤٨-٢٠١٣ (انظر http://unctadstat.unctad.org).

(٢٢٧) انظر A/68/157.

(٢٢٨) إحصاءات التنمية الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر www.oecd.org/dac/stats/idsonline.htm).

(٢٢٩) حسبت استنادا إلى بيانات توقعات البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر www.unep.org/geo).

(٢٣٠) A/67/210، الفقرة ٨.

ثالثا – تجديد وتعزيز الشراكات من أجل التنمية

١٦ – يقوم برنامج عمل فيينا هذا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ على أساس تجديد وتعزيز الشراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائها في التنمية. ومن الضروري أيضا تعزيز الشراكات في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص.

١٧ – وتحقق الشراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر فوائد متبادلة فيما يتعلق بتحسين ترابط البنى التحتية لهذه البلدان والترتيبات التقنية والإدارية في نظم النقل والجمارك واللوجستيات التي تعتمدها، وصيانتها بصورة مستمرة. ومن الأمور البالغة الأهمية أيضا لتحقيق تحول هيكلي ونمو اقتصادي وتنمية مستدامين، توافر نظم فعالة للنقل العابر، وبذل جهود تعاونية قوية لتطوير البنى التحتية للنقل المتعدد الوسائط والربط بينها، وتهيئة بيئة قانونية تمكينية وترتيبات مؤسسية، وتوافر قيادة وطنية قوية معنية بالترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر. وينبغي أيضا أن تؤدي الشفافية والإدارة السليمة وكفاءة الترتيبات المؤسسية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر دورا هاما جدا في تعزيز هذه الشراكات. ويتعين تعزيز التعاون على أساس المصالح المتبادلة لكل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

١٨ – وسيكون تجديد وتعزيز الشراكات مع الشركاء في التنمية أمرا بالغ الأهمية من أجل التنفيذ الكامل والناجح لبرنامج عمل فيينا، بالنظر إلى جسامة التحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية. ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية، والمنظمات والوكالات المتعددة الأطراف والبلدان المانحة، على تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، سعيا إلى تحقيق الأهداف المحددة الواردة في هذه الوثيقة. وينبغي أيضا أن يضطلع التعاون أو التكامل الإقليمي ودون الإقليمي بدور كبير في التصدي بنجاح للمشاكل المحددة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية.

١٩ – وينبغي للدعم المقدم من البلدان النامية أن يراعي بشكل كامل طبيعة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقا لوثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٢٣١]. وستقدم البلدان النامية، انطلاقا من روح التضامن مع البلدان النامية غير الساحلية وبما يتسق مع قدراتها، الدعم المالي والتقني اللازمين لتنفيذ برنامج عمل فيينا على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه.

٢٠ – والقطاع الخاص والمجتمع المدني من الأطراف صاحبة المصلحة الهامة في هذا الصدد، حيث ستكون مساهمتهما بالغة الأهمية لتنفيذ برنامج عمل فيينا، بسبل منها إقامة الشراكات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة بين القطاعين العام والخاص.

رابعا – الأهداف

٢١ – إن الهدف الرئيسي لبرنامج عمل فيينا هو تحقيق المزيد من الاتساق في تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه البلدان نتيجة لموقعها النائي وغير الساحلي

(٢٣١) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

والمعوقات الجغرافية المرتبطة بذلك، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر من خلال التحرك نحو تحقيق الهدف المتمثل في إنهاء الفقر المدقع. ومن ثم يتعين إيلاء اهتمام خاص في الفترة الممتدة إلى عام ٢٠٢٤ لوضع نظم فعالة للمرور العابر وتوسيع نطاقها، فضلا عن تطوير شبكة النقل، وتعزيز القدرة على المنافسة، وتوسيع الروابط التجارية، وإجراء تحولات هيكلية، وإقامة تعاون إقليمي، وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة بغية الحد من الفقر، وبناء القدرة على التكيف، وسد الثغرات الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدة البلدان غير الساحلية على التحول في نهاية المطاف إلى بلدان مترابطة برا.

٢٢ – والغايات والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالتالي:

(أ) تعزيز الوصول إلى البحر والسفر منه دون عوائق وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة بجميع وسائل النقل، على أساس حرية المرور العابر، والتدابير الأخرى ذات الصلة، وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛

(ب) تخفيض تكاليف المعاملات التجارية وتكاليف النقل، وتحسين الخدمات التجارية الدولية من خلال تبسيط وتوحيد القواعد والأنظمة، بغية زيادة القدرة التنافسية لصادرات البلدان النامية غير الساحلية، وتقليل تكاليف الواردات، مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية السريعة والشاملة للجميع؛

(ج) تطوير شبكات البنية التحتية الملائمة في قطاع النقل العابر، واستكمال الوصلات الناقصة التي تربط بين البلدان النامية غير الساحلية؛

(د) التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الثنائية والإقليمية والدولية وتعزيز التكامل الإقليمي؛

(هـ) تعزيز النمو وزيادة المشاركة في التجارة العالمية، من خلال إحداث تحول هيكلي في ما يتصل بتعزيز تنمية القدرة الإنتاجية، وإضافة القيمة والتنويع وتقليل الاعتماد على السلع الأساسية؛

(و) تحسين وتعزيز الدعم الدولي المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية لتلبية الاحتياجات والتصدي للتحديات الناشئة عن افتقارها إلى السواحل من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

خامسا – أولويات العمل

الأولوية ١: المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر.

الأولوية ٢: تطوير البنية التحتية وصيانتها:

(أ) البنية التحتية للنقل؛

(ب) البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأولوية ٣: التجارة الدولية وتيسير التجارة:

(أ) التجارة الدولية؛

(ب) تيسير التجارة.

الأولوية ٤: التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي.

الأولوية ٥: التحول الاقتصادي الهيكلي.

الأولوية ٦: وسائل التنفيذ.

الأولوية ١: المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر

٢٣ – تؤدي حرية المرور العابر وتوفير مرافقه دورا رئيسيا في تنمية البلدان النامية غير الساحلية بوجه عام. ومن الأهمية بمكان توفير سبل لوصول تلك البلدان إلى البحر والسفر منه، وفقا للقانون الدولي المنطبق من أجل إدماجها إدماجا كاملا في نظام التبادل التجاري العالمي.

٢٤ – وينبغي تعزيز مواءمة وتبسيط وتوحيد القواعد والوثائق، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والمرور العابر والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية. وينبغي ألا تكون أحكام الاتفاقات الثنائية أقل تفضيلا مما تنص عليه المعايير وأفضل الممارسات الواردة في الاتفاقيات الدولية. وينبغي مواصلة الاستناد إلى اتفاق تيسير التجارة المعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي، إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في توجيه العمل في هذا المجال. ويتسم التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها بشأن سياسات وقوانين وأنظمة المرور العابر الأساسية بأهمية قصوى لإيجاد حل فعال ومتكامل لمشاكل التجارة العابرة للحدود والنقل العابر. وينبغي تعزيز هذا التعاون على أساس المصالح المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على السواء. وتكتسي المشاركة الفعالة من جانب الأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية من القطاعين العام والخاص أهمية في تحسين عملية تيسير المرور العابر. ومن المهم تعزيز حرية تنقل الأشخاص بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر من خلال وضع وتنفيذ نظم مبسطة ومنسقة لتأشيرات السائقين العاملين في مجال النقل الدولي (البضائع والركاب).

٢٥ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالتالي:

(أ) تقليل وقت السفر على طول الممرات لكي يتسنى نقل الشحنات العابرة بحيث تقطع مسافة تتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ كيلومتر في كل ٢٤ ساعة؛

(ب) التقليل إلى حد كبير من الوقت الذي ينفق على الحدود البرية؛

(ج) تحسين الربط بين وسائل النقل المختلفة بشكل كبير بهدف ضمان كفاءة عمليات الانتقال من السكك الحديدية إلى الطرق البرية والعكس بالعكس، ومن الموانئ إلى السكك الحديدية و/أو الطرق البرية والعكس بالعكس.

٢٦ – والإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تتخذها هي كالتالي:

(أ) السعي إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة بالنقل العابر وتيسير التجارة والتصديق عليها في الوقت المناسب؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والإقليمية والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالنقل العابر وتيسير التجارة حسب الاقتضاء، وأيضا بهدف خفض أسعار النقل والوقت الذي يستغرقه؛

(ج) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات الوطنية المسؤولة عن الضوابط الحدودية والجمركية وعن الإجراءات المتعلقة بذلك، ومع الوكالات المعنية في بلدان المرور العابر. وفي هذا الصدد، تشجع بلدان المرور العابر على تبادل المعلومات مع البلدان النامية غير الساحلية بشأن أي تغيير في الأنظمة والإجراءات التي تحكم سياسات المرور العابر في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز النفاذ، من أجل تمكين التجار والأطراف المهتمة الأخرى من الاطلاع عليها؛

(د) إنشاء آلية فعالة ثنائية أو إقليمية، عند الاقتضاء، للتصدي للتحديات والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وتجنب الإبقاء على أي ترتيبات ثنائية أو إقليمية تحدد حصصا أو تضع قيودا كمية أخرى على المرور العابر الدولي، أو التماس أو اعتماد ترتيبات من هذا القبيل؛

(هـ) التشجيع على تبسيط اللوائح القانونية والإدارية والشروط ذات الصلة بنظم المرور العابر التي تفرضها جميع وسائط النقل العابر، بما في ذلك المعابر الحدودية والخدمات القنصلية والإجراءات الجمركية وإزالة نقاط التفتيش الداخلية، وتعزيز شفافيتها وزيادة الاتساق فيما بينها؛

(و) وضع نظم لوجستية فعالة، عن طريق المواءمة بين حوافز تحقيق الكفاءة في النقل وعمليات المرور العابر، وتعزيز المنافسة، والإنهاء التدريجي للممارسات المانعة للمنافسة مثل التكتلات الاحتكارية ونظم الاصطفاف كلما كان ذلك ممكنا؛

(ز) تعزيز إشراك رابطات أعمال النقل البري والمائي الداخلي والنقل بالسكك الحديدية في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتبادل المعارف وتنفيذ مبادرات للتعاون في مجال المرور العابر وتطبيق الممارسات التي حققت نتائج طيبة في مختلف مناطق العالم؛

(ح) التعاون في تبادل البيانات المتعلقة بالتجارة والنقل بغية إجراء معاملات عبر الحدود بمزيد من السرعة والكفاءة؛

(ط) ينبغي لجميع البلدان النامية غير الساحلية أن تضع سياسات وطنية للمرور العابر على الصعيد الوطني، وأن تنشئ آليات وطنية مناسبة يشارك فيها أصحاب المصلحة جميعا.

٢٧ – والإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها هي كالتالي:

(أ) دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بتيسير المرور العابر والمبادرات التي تعزز التعاون في مجال المرور العابر وتخفض تكاليف النقل وتضع ترتيبات لوجستية مرنة؛

(ب) مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في وضع نظم مستدامة وفعالة ومتعددة الأطراف للنقل العابر تشمل الأطراف صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، والتشجيع على تبادل أفضل الممارسات ذات الصلة بالخبرات والسياسات والمبادرات ودعم ذلك؛

(ج) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم المساعدة، من خلال الدعم التقني والمالي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر، في تنفيذ المبادرات التي تعزز التعاون في مجال المرور العابر.

الأولوية ٢: تطوير البنية التحتية وصيانتها

٢٨ – يؤدي تطوير البنية التحتية دورا رئيسيا في الحد من تكاليف التنمية في البلدان النامية غير الساحلية. ويتسم تطوير وصيانة البنية التحتية للنقل العابر، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية للطاقة بأهمية قصوى في البلدان النامية غير الساحلية، حيث تساعد هذه الأمور في الحد من ارتفاع التكاليف التجارية وتحسين القدرات التنافسية لهذه البلدان وإدماجها بالكامل في السوق العالمية.

(أ) **البنية التحتية للنقل**

٢٩ – رغم التحسن الذي طرأ على البنية التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية، لا تزال رداءة البنية التحتية المادية والثغرات الموجودة فيها تشكل عقبات رئيسية أمام وضع نظم للنقل العابر تستوفي مقومات البقاء ومضمونة الأداء. ومن هذه الثغرات عدم كفاية البنية التحتية المادية للنقل بالسكك الحديدية، والنقل البري، والموانئ الجافة، والطرق المائية الداخلية، وخطوط الأنابيب، والنقل الجوي في العديد من البلدان النامية غير الساحلية، إلى جانب التنسيق المحدود بين القواعد والإجراءات وقلة الاستثمار عبر الحدود وقلة مشاركة القطاع الخاص. ولا تزال الوصلات المادية التي تربط البلدان النامية غير الساحلية بشبكات البنى التحتية الإقليمية للنقل دون التوقعات بكثير. ويبقى الأداء اللوجستي للبلدان النامية غير الساحلية في ما يتعلق بالبنية التحتية ذات الصلة بالنقل متدنيا بالمقارنة مع البلدان الأخرى. وتحتاج الوصلات الناقصة إلى معالجة عاجلة، ومن الضروري الارتقاء بمستوى الطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية على نحو يتسنى معه إقامة شبكات بنية تحتية محكمة وفعالة للنقل داخل البلدان وعبر حدودها. وإنه من المهم جدا تحسين وصيانة المرافق القائمة. أما فيما يتعلق بالنقل المتعدد الوسائط، تكتسي السكك الحديدية أهمية بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية التي تتكون صادراتها عادة من سلع أولية كبيرة الحجم. وينبغي الترويج للنقل بالسكك الحديدية حيثما يكون استخدامه قابلا للاستمرار وحيثما توجد بالفعل شبكات للسكك الحديدية.

٣٠ – وما زال حجم الموارد اللازمة للاستثمار في تطوير البنية التحتية وصيانتها يشكل تحديا كبيرا، إذ يتطلب إقامة تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي وثنائي بشأن مشاريع البنية التحتية، ورصد مخصصات أكبر في الميزانيات الوطنية، واستخدام المساعدة الإنمائية الدولية والتمويل المتعدد الأطراف استخداما فعالا من أجل تطوير البنية التحتية وصيانتها وتعزيز الدور الذي يقوم به القطاع الخاص. وفي الوقت نفسه، فإن هذا الأمر يتطلب أيضا استثمارات كبيرة في مجال بناء القدرات والإصلاحات القانونية والتنظيمية والسياساتية من أجل تهيئة بيئة تدعم زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في البنية التحتية. ومن المهم مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تنمية قدرتها على تجهيز مشاريع بنية تحتية واسعة النطاق ورابحة، وعلى استكشاف آليات تمويل مبتكرة لتلك المشاريع، بما في ذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما يكون ذلك مناسبا.

٣١ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالتالي:

(أ) تعزيز نوعية الطرق بشكل كبير، بما في ذلك زيادة نسبة الطرق المعبدة، بالمعايير المناسبة على الصعيد الوطني؛

(ب) توسيع وتحسين البنية التحتية للسكك الحديدية في البلدان النامية غير الساحلية، عند الاقتضاء؛

(ج) إكمال الوصلات الناقصة في شبكات النقل العابر الإقليمية للطرق البرية والسكك الحديدية.

٣٢ – والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية هي كالتالي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة لتطوير البنية التحتية وصيانتها تضم جميع وسائل النقل، والتأكد من التنسيق الجيد مع بلدان المرور العابر في مجالات تقاطع البنية التحتية للمرور العابر؛

(ب) التعاون من أجل تعزيز نظم للمرور العابر تتسم بالاستدامة والقدرة على التكيف من خلال جملة أمور منها: التحسين والصيانة المنتظمان، وإنشاء ممرات على طول الطرق الرئيسية للمرور العابر، وإنشاء آليات لعبور الحدود، بما فيها المعابر الحدودية المتكاملة الخدمات، حسب الاقتضاء، وتعزيز وفورات الحجم في نظم النقل من خلال تطوير النقل المتعدد الوسائط، وإنشاء الموانئ الجافة أو مستودعات الحاويات الداخلية، وإنشاء مرافق لنقل البضائع من سفينة إلى أخرى، وما شابه ذلك من المراكز اللوجستية؛

(ج) العمل على مواءمة مقاييس السكك الحديدية لتيسير التواصل الإقليمي، حيثما أمكن، وتطوير قدرات إعادة التحميل، والتوسع في برامج التدريب وبرامج تبادل الموظفين بين شبكات السكة الحديدية؛

(د) تعزيز نظم تراخيص متعددة الأطراف وإقليمية للنقل البري، والسعي من أجل تنفيذ نظام بدون تراخيص للنقل البري على الصعيد الثنائي وعلى صعيد النقل العابر، وتوسيع نظام الحصص المتعددة الأطراف فيما بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

(هـ) السعي إلى تحرير خدمات النقل البري على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي بصورة تدريجية، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

(و) التشجيع على تطوير المراكز اللوجستية الدولية؛

(ز) وضع السياسات والأطر التنظيمية اللازمة لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية وتهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛

(ح) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تطوير البنية التحتية للنقل وصيانتها وتعزيز استدامتها؛

(ط) إنشاء شبكات للنقل البري الداخلي، بما في ذلك البنى التحتية الفرعية، مثل الطرق الصالحة في جميع الأحوال الجوية، وهياكل دعم السكك الحديدية وضفاف الأنهار التي تضمن سلامة الطرق والسكك الحديدية، وتعمل على إشراك قطاع الأعمال التجارية المحلية في تلك الخدمات على امتداد الطرق الرئيسية وشبكات السكك الحديدية، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ممرات تنمية على طول الطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية المستخدمة للمرور العابر.

٣٣ – والإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها هي كالتالي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية في مجال تطوير البنية التحتية وصيانتها ودعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تبادل الخبرات بشأن تطوير النقل العابر؛

(ب) تشجيع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية على تقديم المزيد من الدعم إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل الاستثمار في تطوير قطاع النقل، كل وفقا لولايته؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية في استكمال الوصلات الناقصة في خطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق، حسب الاقتضاء.

(ب) البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٤ – إن لتوافر البنية التحتية للطاقة والحصول على الطاقة المتجددة والمضمونة والميسورة التكلفة والتكنولوجيات المتصلة بها، بشروط متفق عليها، أهمية حاسمة من أجل تحديث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظم المرور العابر، والتقليل من حالات التأخير، وتعزيز القدرة الإنتاجية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. ويجدر هنا التأكيد على أهمية مبادرة الطاقة المستدامة للجميع التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي هذا السياق فإن الجهود الإقليمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء شبكات للمراكز الإقليمية للطاقة المتجددة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، ستكون مهمة وينبغي دعمها.

٣٥ – ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تسهم في النمو المستدام والشامل للجميع عن طريق زيادة الإنتاجية في جميع القطاعات، حيث تيسر توسيع الأسواق إلى ما وراء الحدود للاستفادة من وفورات الحجم، وتخفض التكاليف، وتيسر الحصول على الخدمات، بما في ذلك الوصول إلى البنى التحتية العريضة النطاق والمعلومات عن طريق وسائط الإعلام العالمية مثل شبكة الإنترنت، مما يساهم في زيادة المشاركة في الإدارة والمساءلة والشفافية. بيد أن العديد من البلدان النامية غير الساحلية يواجه تحديات شديدة في مواكبة متطلبات النشر الضروري للبنية التحتية وكفالة التطور الملازم لذلك في أطر السياسات. فتكاليف الاتصالات العريضة النطاق، كحصة من الدخل القومي الإجمالي، هي أعلى بكثير في البلدان النامية غير الساحلية منها في البلدان الساحلية الواقعة بالقرب من كابلات الاتصالات البحرية. وبسبب صغر حجم أسواقها، فإن عدم وجود بيئة تنظيمية منسقة على الصعيد الإقليمي يعد أيضا عائقا كبيرا أمام خفض تكلفة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة تغطيتها الجغرافية.

٣٦ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالتالي:

(أ) القيام حسب الاقتضاء بتوسيع وتحسين البنية التحتية للإمداد بخدمات الطاقة الحديثة والمتجددة في المناطق الريفية والحضرية ونقلها وتوزيعها؛

(ب) ينبغي لجميع البلدان النامية غير الساحلية أن تسعى إلى تعميم سياسة الاتصالات العريضة النطاق؛

(ج) تشجيع الوصول المفتوح والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت للجميع؛

(د) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تعمل بهمة من أجل سد الفجوة الرقمية.

٣٧ – والإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تتخذها هي كالتالي:

(أ) تعزيز تعاونها على تشجيع تجارة الطاقة العابرة للحدود والمرور العابر للطاقة عن طريق مد خطوط نقل الطاقة إلى البلدان الأخرى؛

(ب) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن ترسم سياسات وطنية في مجال الطاقة ترمي إلى تشجيع الطاقة الحديثة والمضمونة والمتجددة للارتقاء إلى حد كبير بالقدرات في مجال الإنتاج والتجارة والتوزيع بغية كفالة حصول الجميع على الطاقة، وتحقيق تحولها الاقتصادي؛

(ج) العمل معا من أجل تحديث مرافق المرور العابر والنقل، والجمارك والمرافق الحدودية الأخرى، بالاستفادة الكاملة من القدرات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(د) مواصلة تحسين ومواءمة الأطر القانونية والتنظيمية؛

(هـ) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تضع سياسة وطنية متعلقة بالاتصالات العريضة النطاق بهدف تحسين الوصول إلى كابلات الألياف الضوئية الدولية ذات القدرات العالية والشبكات الأساسية ذات النطاق الترددي العريض؛

(و) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تسعى إلى النهوض بقطاعات خدماتها عن طريق تطوير البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في جميع المجالات ذات الصلة من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، والابتكار وعدم الإقصاء، ولتقليص وقت العبور وتكاليفه وتحديث مرافق المرور العابر والجمارك الخاصة بها؛

(ز) تعزيز الجسور الرقمية من أجل ربط الدعامات الوطنية كي يتسنى للبلدان البعيدة عن الكابلات البحرية أيضا الحصول على ترددات عريضة النطاق بأسعار معقولة وكي يصبح في إمكانها توسيع نطاق الاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع الخدمات ذات الصلة من أجل تيسير الحصول على خدمات ميسورة التكلفة وعالية الجودة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٣٨ – والإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها هي كالتالي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتطوير قطاعات الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

(ب) تشجيع الاستثمارات الموفرة للطاقة في البلدان النامية غير الساحلية وتيسير التحول الاقتصادي المراعي للبيئة؛

(ج) دعم البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز سياساتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات العريضة النطاق، ووضع ما يلزم من البنى التحتية العريضة النطاق؛

(د) بناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والميسورة التكلفة؛

(هـ) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية مع بلدان المرور العابر النامية المعنية لتيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونقل المهارات والمعارف والتكنولوجيا ذات الصلة، وفقا للشروط المتفق عليها، من أجل تطوير البنية التحتية وصيانتها وتحقيق استدامتها.

الأولوية ٣: التجارة الدولية وتيسير التجارة

(أ) التجارة الدولية

٣٩ – إن زيادة إدماج البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية وفي سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي أمر حيوي لزيادة القدرة التنافسية لهذه البلدان وكفالة تنميتها الاقتصادية. ويترتب على تصدير

السلع المنتجة في البلدان النامية غير الساحلية تحمل تكاليف نقل إضافية، الأمر الذي قد يحد من القدرة التنافسية ويقلل عائدات المنتجين في تلك البلدان. وهيكل صادرات العديد من البلدان النامية غير الساحلية ما برح يعتمد بشكل متزايد على تصدير عدد محدود من المنتجات، ولا سيما المنتجات الزراعية والموارد المعدنية. وينبغي إعطاء الأولوية لسياسات وتدابير يدعمها الشركاء في التنمية وتهدف إلى تنويع هيكل الإنتاج والتصدير في البلدان النامية غير الساحلية وتعزيز قدرتها الإنتاجية والتنافسية من أجل الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٤٠ – ومع تزايد الترابط بين التجارة العالمية والاستثمار والإنتاج، أصبحت سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي تستأثر بحصة متزايدة من التجارة الدولية. و لم تتمكن البلدان النامية غير الساحلية من المشاركة الكاملة في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي. ويتيح الارتباط بسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي فرصة للبلدان النامية غير الساحلية لتحقيق المزيد من الاندماج في الأسواق العالمية، وزيادة قدرتها على المنافسة، ويتيح لها أن تغدو حلقات هامة في سلاسل الإنتاج والتوزيع.

٤١ – وللخدمات دور هام في تيسير التجارة في السلع والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية وسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي. فالخدمات المتسمة بالكفاءة تعزز الإنتاجية وتحد من تكاليف الأعمال التجارية وتشجع على إيجاد فرص العمل. وينبغي دعم البلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة حصة الخدمات في اقتصاداتها وفي صادراتها، بوسائل منها انتهاج سياسات تمكينية.

٤٢ – ومن الأسباب الرئيسية لتهميش البلدان النامية غير الساحلية في النظام التجاري الدولي ارتفاع تكاليف المعاملات التجارية. وقد تم التسليم في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية بأهمية وصول صادرات البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، إلى جميع الأسواق بشكل معزز ومضمون[٢٣٢]. ووفقا للتعهدات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية[٢٣٣] وقواعد منظمة التجارة العالمية، ينبغي إيلاء اهتمام كامل في جولة الدوحة من المفاوضات التجارية المعنية بالتنمية لاحتياجات ومصالح البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر. ونظرا لنمو التجارة المتزايد فيما بين بلدان الجنوب، قد تشكل بلدان نامية أخرى وجهات تصديرية هامة لمنتجات البلدان النامية غير الساحلية، ومصادر حيوية للاستثمار الأجنبي المباشر.

٤٣ – وقد وافق وزراء التجارة في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي، إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتوافق الآراء، على مجموعة من الإعلانات والصكوك، بما في ذلك اتفاق تيسير التجارة الذي يوضح ويحسن المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ بهدف مواصلة التعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة. ويعد اتفاق تيسير التجارة وتنفيذه في الوقت المناسب في سياق مجموعة تدابير بالي مهما من أجل تيسير التجارة للبلدان النامية غير الساحلية. ويشمل الاتفاق أحكاما هامة بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تنفيذ الاتفاق تنفيذا فعالا.

---

(٢٣٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٣) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

٤٤ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالتالي:

(أ) تحقيق زيادة كبيرة في مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية، مع التركيز على زيادة الصادرات بدرجة كبيرة؛

(ب) تحقيق زيادة كبيرة في القيمة المضافة والمكونات المصنعة، حسب الاقتضاء، في صادرات البلدان النامية غير الساحلية من أجل تنويع أسواق صادراتها ومنتجاتها بشكل كبير؛

(ج) مواصلة تعزيز الروابط الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأخرى في المنطقة نفسها من أجل تحقيق زيادة تدريجية ومستمرة في حصة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة داخل هذه المنطقة؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في الاحتياجات المحددة والتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية في جميع المفاوضات التجارية الدولية.

٤٥ – ومن الإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية اتخاذها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية تجارية وطنية على أساس الميزة النسبية والفرص المتاحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(ب) إدماج السياسات التجارية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ج) تهيئة بيئة أفضل للأعمال التجارية بغية مساعدة الشركات الوطنية على الاندماج في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(د) التشجيع على وضع سياسات تساعد الشركات الوطنية، وبخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المشاركة بقدر أكبر في التجارة الدولية؛

(هـ) الاستفادة التامة من الترتيبات التجارية التفضيلية الثنائية والإقليمية بهدف توسيع نطاق التكامل الإقليمي والاندماج العالمي؛

(و) تنفيذ سياسات وتدابير من شأنها تحقيق زيادة كبيرة في التنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات وتحقيق القيمة المضافة.

٤٦ – ومن الإجراءات التي ينبغي لبلدان المرور العابر النامية أن تتخذها ما يلي:

(أ) تعزيز الاستثمار في البلدان النامية غير الساحلية من أجل تعزيز قدراتها الإنتاجية والتجارية، ودعم مشاركتها في الاتفاقات التجارية الإقليمية؛

(ب) تحسين إمكانيات وصول المنتجات الواردة من البلدان النامية غير الساحلية إلى الأسواق، بدون فرض حواجز جمركية تعسفية أو غير مبررة لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛

(ج) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تجري دراسات بشأن اللوجستيات التنافسية والتكاليف اللوجستية بالاستناد إلى المنهجيات المعترف بها دوليا.

٤٧ – ومن الإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها ما يلي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي والمشاركة بفعالية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

(ب) معالجة الحواجز غير الجمركية، وتقليص الحواجز غير الجمركية التعسفية أو غير المبررة، أي التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، أو إزالة هذه الحواجز؛

(ج) ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية والشركاء في التنمية أن تشجع على تحسين إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الدولية عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتقوية مؤسسات دعم التجارة، وتعزيز القدرة التنافسية التجارية، وإقامة حيز للحوار بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التثقيف والتدريب وبناء القدرات على الصعيدين التقني والمهني، وإنشاء روابط بين الأسواق عن طريق منابر التواصل بين المؤسسات؛

(د) تعزيز نشر التكنولوجيات المناسبة السليمة بيئيا واستيعابها بناء على أحكام وشروط يتفق عليها، بوسائل منها الاستثمارات أو المشاريع التعاونية الرامية إلى تعزيز التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على النحو المناسب للبلدان النامية غير الساحلية لكي تستكمل عملية انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، وتفي بالتزاماتها وتندمج في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(و) مواصلة تقديم المعونة التجارية للبلدان النامية غير الساحلية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية.

(ب) تيسير التجارة

٤٨ – لا تزال الحواجز غير المادية وحالات التأخير وأوجه القصور المرتبطة بالمعابر الحدودية والموانئ، بما في ذلك الإجراءات الجمركية والمتطلبات المتعلقة بالوثائق وقصور الخدمات اللوجستية وضعف المؤسسات والافتقار على نطاق واسع إلى القدرات البشرية والإنتاجية، أمورا تجعل تكاليف النقل مرتفعة. وهي في صميم استمرار تهميش العديد من البلدان النامية غير الساحلية. وينبغي أن يكون لمواصلة تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية وإجراءات النقل العابر وشكلياتها والشفافية والفعالية في إدارة الحدود وتنسيق عمل الوكالات المعنية بالتخليص الجمركي على الحدود أثر ملموس مباشر على تخفيض تكلفة ممارسة البلدان النامية غير الساحلية للتجارة وعلى تحفيز قيامها بذلك على نحو أسرع وأكثر تنافسية. ومن شأن تحسين تيسير التجارة أن يساعد البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز القدرة التنافسية لصادراتها من المنتجات والخدمات.

٤٩ – وفي العديد من البلدان النامية غير الساحلية، يعد بناء القدرات البشرية والمؤسسية غير كاف في عدد من المجالات، بما في ذلك في الكيانات الجمركية والحدودية ووكالات النقل العابر، وعملية التفاوض التجاري وتنفيذ اتفاقات تيسير المرور العابر والتجارة، بما في ذلك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، مما يؤدي إلى عدم فعالية التنفيذ. ويكتسي تقديم المساعدة التقنية وتحسين الخدمات اللوجستية ذات الصلة بالتجارة والمرور

العابر أهمية بالغة من حيث تمكين البلدان النامية غير الساحلية من المشاركة الكاملة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والاستفادة منها، وكفالة فعالية تنفيذ السياسات والأنظمة الرامية إلى تيسير النقل والتجارة وتنويع قاعدة صادراتها.

٥٠ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالآتي:

(أ) تبسيط وترشيد إجراءات عبور الحدود إلى حد كبير بهدف تقليص مدة التأخير في الموانئ وفي الحدود؛

(ب) تحسين مرافق المرور العابر وزيادة كفاءتها بهدف تخفيض تكاليف المعاملات؛

(ج) كفالة نشر وتحديث جميع الأنظمة والشكليات والإجراءات المتعلقة بالمرور العابر وفقا لما ينص عليه اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة.

٥١ – من الإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تتخذها ما يلي:

(أ) إنشاء اللجان الوطنية المعنية بتيسير التجارة، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بمشاركة جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ب) تعزيز وتنفيذ مبادرات لتيسير التجارة من قبيل إجراء عمليات التفتيش في مركز واحد، وفحص الوثائق في شباك واحد، والدفع بالوسائل الإلكترونية، وتحقيق الشفافية، وتحديث المراكز الحدودية والخدمات الجمركية، في جملة أمور؛

(ج) تطبيق نظم متكاملة لإدارة الحدود بفعالية، والسعي إلى إنشاء مراكز حدودية متكاملة الخدمات، عند الاقتضاء، مع البلدان النامية غير الساحلية المجاورة أو بلدان المرور العابر النامية التي تسمح بالمعالجة المشتركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية بهدف تقليص الوقت اللازم للتخليص الجمركي على الحدود، مع الاستفادة بشكل تام من أدوات تيسير التجارة التي تضعها المنظمات الدولية من أجل بناء القدرات الوطنية؛

(د) ضمان التمثيل الكامل والشامل للقطاع الخاص، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ورابطات شركات النقل، في المبادرات والسياسات المتعلقة بتيسير التجارة، ووضع ما يلزم من سياسات وأطر تنظيمية لتعزيز مشاركة القطاع الخاص.

٥٢ – من الإجراءات التي ينبغي لبلدان المرور العابر النامية أن تتخذها ما يلي:

(أ) العمل على وضع وتنفيذ مبادرات لتيسير التجارة، بما في ذلك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، بالتعاون مع البلدان النامية غير الساحلية في جميع المجالات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) بذل المزيد من الجهود من أجل مواءمة وتبسيط وتوحيد القواعد والوثائق المطلوبة والإجراءات المتصلة بعبور الحدود وبالجمارك؛ وتعزيز التآزر والتعاون عبر الحدود فيما بين مختلف الوكالات الجمركية والوكالات المعنية بعبور الحدود؛ وتعزيز استخدام العمليات الإلكترونية (المعاملات الإلكترونية) والإقرارات الجمركية المقدمة قبل الوصول، ونظم التفتيش لإدارة المخاطر، ونظم المؤسسات الاقتصادية المعتمدة؛ وإضفاء المزيد من الشفافية والاتساق على الأنشطة الجمركية وتحسين القدرة على التنبؤ بمسارها؛ وإنشاء مراكز حدودية

متكاملة الخدمات، حسب الاقتضاء، والاشتراك في عمليات المراقبة الجمركية والتفتيش في المواقع الحدودية وغير ذلك من أشكال الإدارة المتكاملة على الحدود مع البلدان النامية غير الساحلية؛

(ج) ينبغي التشجيع على تبادل أفضل الممارسات في إدارة الجمارك والحدود والممرات، وفي تنفيذ سياسات تيسير التجارة، وذلك على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك في القطاع الخاص؛

(د) الاستفادة الكاملة من أدوات تيسير التجارة التي وضعتها المنظمات الدولية من أجل بناء القدرات الوطنية وضمان النقل الآمن والموثوق عبر الحدود، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإعمال الفعال للمعايير الدولية وأفضل الممارسات القائمة في مجالات المرور عبر الجمارك وسلامة وأمن سلاسل النقل؛

(هـ) ضمان الشفافية في القواعد والأنظمة والرسوم والتكاليف المتصلة بالمعابر الحدودية والجمارك والنقل العابر، وعدم التمييز في المعاملة لكفالة حرية المرور العابر لسلع البلدان النامية غير الساحلية.

٥٣ – ومن الإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجال تيسير التجارة وفقا لاتفاق تيسير التجارة الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في بالي، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتشجيع المنظمات الدولية على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تقييم احتياجاتها المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، وعلى تنفيذ التدابير ذات الصلة بتيسير التجارة؛

(ب) دعم الأنشطة، بما في ذلك أنشطة تيسير التجارة، الرامية إلى تبسيط وترشيد وتوحيد ومواءمة إجراءات الاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية؛

(ج) التشجيع على تبادل المعلومات بشأن الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتيسير التجارة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ نظم متعددة البلدان لضمان المرور الجمركي، إما بتنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال المرور العابر أو بتطبيق اتفاقات وظيفية إقليمية؛

(د) تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات، بما في ذلك تنفيذ برامج تدريبية، في مجالات الجمارك والتخليص الجمركي على الحدود والنقل؛

(هـ) تشجيع المعونة التجارية على الصعيد الإقليمي بهدف تعزيز التكامل التجاري فيما بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

الأولوية ٤: التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي

٥٤ – إن التعاون الوثيق مع بلدان المرور العابر شرط ضروري لتحسين الربط بشبكات النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويترتب على توافر الهياكل الأساسية والسياسات التجارية والتنظيمية إلى جانب الاستقرار السياسي في بلدان الجوار انعكاسات هامة على التجارة الخارجية للبلدان النامية غير الساحلية. والتكلفة التي تتكبدها البلدان النامية غير الساحلية للوصول إلى الأسواق لا تتحدد فقط في ضوء الظروف المتمثلة في موقع هذه البلدان الجغرافي وسياساتها وبنيتها التحتية وإجراءاتها الإدارية، بل تتحدد أيضا في ضوء الظروف نفسها في البلدان المجاورة. ولهذا، يتيح التكامل الإقليمي والسياسات الإقليمية المتسقة والمنسقة فرصة لتحسين

الربط بشبكات النقل العابر وكفالة زيادة حجم التجارة الإقليمية، وصوغ سياسات تنظيمية مشتركة، وتعاون الأجهزة المعنية بالحدود، واتساق الإجراءات الجمركية من أجل توسيع نطاق الأسواق الإقليمية.

٥٥ – ويجب تعزيز التكامل الإقليمي المجدي ليشمل التعاون فيما بين البلدان بشأن طائفة أوسع من المجالات بحيث لا تقتصر على التجارة وتيسير التجارة، لتشمل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الرامية إلى تسريع التنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي. ويهدف هذا النهج إلى تعزيز التغيير الهيكلي والنمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية باعتبار ذلك هدفا في حد ذاته، ووسيلة أيضا لربط المناطق بالأسواق العالمية بشكل جماعي. ومن شأن ذلك أن يعزز القدرة التنافسية ويساعد على جني أكبر قدر من الفوائد من العولمة. ومن المهم توثيق أفضل الممارسات وتبادلها وتعميمها لتمكين الشركاء المتعاونين من أن يستفيد بعضهم من خبرات بعض.

٥٦ – ومن الإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تتخذها ما يلي:

(أ) تعزيز التكامل الإقليمي من خلال تعزيز شبكات التجارة والنقل والاتصالات والطاقة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) التشجيع على مواءمة السياسات الإقليمية بغرض تعزيز التآزر الإقليمي، والقدرة التنافسية، والسلاسل المضيفة للقيمة على الصعيد الإقليمي؛

(ج) تعزيز مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في أطر التكامل الثنائية والإقليمية.

٥٧ – ومن الإجراءات التي ينبغي لبلدان المرور العابر النامية أن تتخذها المساهمة في توطيد التكامل الإقليمي من خلال تنسيق تطوير البنية التحتية الإقليمية، وتدابير تيسير التجارة، والاتفاقات التجارية الإقليمية، بما في ذلك عبر إنشاء نظم ضمانات جمركية تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على التغلب على العقبات الناجمة عن موقعها الجغرافي غير الساحلي.

٥٨ – ومن الإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها ما يلي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وشركاؤها من بلدان المرور العابر من أجل ترسيخ التكامل الإقليمي، عبر إطلاق وتنفيذ مشاريع إقليمية كبيرة في مجال النقل وكذلك اتفاقات نقل إقليمية لتيسير حركة البضائع والمسافرين عبر الحدود؛

(ب) دعم عمليات التكامل الإقليمي الجارية التي تشارك فيها بلدان نامية غير ساحلية؛

(ج) تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز التكامل الإقليمي.

الأولوية ٥: التحول الاقتصادي الهيكلي

٥٩ – لا يزال العديد من البلدان النامية غير الساحلية يعتمد على تصدير عدد محدود من السلع الأساسية التي كثيرا ما تكون قيمتها المضافة منخفضة. ولكي تتمكن البلدان النامية غير الساحلية من الاستفادة من إمكاناتها التصديرية والتجارية بشكل تام، من المهم اتخاذ تدابير من شأنها أن تشجع على إحداث تحول اقتصادي هيكلي كفيل بتقليص الأثر السلبي لمساوئ موقعها الجغرافي وللصدمات الخارجية، على نحو يتيح إيجاد فرص عمل، ويؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والنمو المطرد الشامل للجميع. فزيادة

القيمة المضافة والتنويع الاقتصادي عنصران هامان لتحقيق التحول الاقتصادي الهيكلي. ولا يقل بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية أهمية عن هذين العنصرين بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية.

٦٠ – ويمكن لتحسين قدرات البلدان النامية غير الساحلية في مجال الصناعات التحويلية – بما في ذلك الرفع من مستوى إسهامها في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي – أن يحقق الهدف الثلاثي المتمثل في إنشاء فرص عمل ذات أجور أفضل، وزيادة الإيرادات، والحد من تركيز الجزء الأكبر من صادراتها على المواد الأولية. ويكتسي ارتفاع قيمة الصادرات وزيادة الصادرات من المواد الصغيرة الحجم أهمية بالغة على نحو خاص بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية. وفي هذا السياق، من المهم إيلاء العناية اللازمة لتطوير قطاعات الصناعات التحويلية والزراعة والخدمات، بما في ذلك الخدمات المالية وتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والخدمات السياحية حسب ما يتواءم مع الظروف الوطنية. ويمكن أن تؤدي السياحة دورا هاما في تنمية القطاع الاقتصادي وإيجاد فرص للعمل وتوفير العملة الأجنبية.

٦١ – وللعلم والتكنولوجيا والابتكار دور بالغ الأهمية في تحقيق التحول الاقتصادي الهيكلي، وتنمية القدرات الإنتاجية، وتوليد القيمة المضافة. ومن الضروري اعتماد سياسات وطنية ملائمة والحصول على الدعم الدولي والاستثمارات الأجنبية المباشرة لتيسير الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار، وينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تشجع الاستثمار في العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التنمية المستدامة.

٦٢ – ويسهم القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر من خلال بناء القدرات الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل اللائق، وتشجيع الابتكار، وتنويع الاقتصاد، وتنمية المنافسة الاقتصادية. وفي البلدان النامية غير الساحلية، يشارك القطاع الخاص بفعالية، بما في ذلك التجار ووكلاء الشحن وشركات التأمين وشركات النقل، في الأنشطة المتعلقة بتيسير المرور العابر وتيسير التجارة، ويمثل هذا القطاع مصدرا للإيرادات الضريبية، والاستثمار المحلي، كما أنه شريك في الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ويمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص أن تضطلع بدور هام في تطوير البنى التحتية.

٦٣ – والأهداف المحددة في هذا الصدد هي كالآتي:

(أ) زيادة القيمة المضافة في قطاعي الصناعات التحويلية والزراعة، بهدف تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

(ب) زيادة التنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات؛

(ج) تعزيز النمو القائم على قطاع الخدمات، بما في ذلك الخدمات السياحية، بهدف زيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني؛

(د) تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية.

٦٤ – وتشمل الإجراءات التي ينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تتخذها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية للتحول الهيكلي ترمي إلى النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتنويع الصادرات، وتعزيز القدرة الإنتاجية والكفاءة والقدرة على المنافسة في قطاعات الزراعة والصناعات التحويلية والخدمات، بما في ذلك السياحة؛

(ب) تشجيع الحلول المبتكرة والمبادرة الاقتصادية الحرة واستخدام التكنولوجيات الحديثة والفعالة من حيث التكلفة والمتكيفة مع الظروف المحلية، مع التركيز على قطاعات مثل الزراعة، والنقل، والمعلومات والاتصالات، والمالية، والطاقة، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والتعليم، وإقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) تكوين كتلة حرجة من القدرات الإنتاجية المجدية والقدرة التنافسية في قطاعات الصناعات التحويلية والزراعة والخدمات؛

(د) التشجيع على جذب استثمارات أجنبية مباشرة أكثر تنوعا من خلال تهيئة بيئة ملائمة بهدف تعزيز القيمة المضافة، والقدرة الإنتاجية، والبنى التحتية للنقل العابر، وإكمال الوصلات الناقصة التي تربط البلدان النامية غير الساحلية بالشبكة الإقليمية؛

(هـ) اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديث قطاع الخدمات من خلال تعزيز الروابط بين وكلاء الوساطة المالية والصناعات الإبداعية والأعمال التجارية والخدمات القانونية والتقنية؛

(و) إنشاء تجمعات صناعية، من قبيل مناطق تجهيز الصادرات ومراكز الامتياز الإقليمية، بغية تعزيز شبكات المعارف وتوطيد علاقات الترابط بين الشركات؛

(ز) إعطاء الأولوية لتنمية القطاع الخاص، وخصوصا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ح) وضع سياسة صناعية تراعي ضرورة تحسين إمكانية الحصول على الموارد المالية، وتنمية القدرات البشرية الملائمة، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية الداعمة للاقتصاد كوسيلة لمواصلة تعزيز القطاع الخاص؛

(ط) التشجيع على وضع سياسات تنافسية فعالة، حسب الاقتضاء، تدعم النشاط التجاري وتواصل توطيد إطار قانوني وتنظيمي يدعمها، وتهيئة ظروف ونظم متصلة بالاقتصاد الكلي يمكن أن تيسر تنمية القطاع الخاص؛

(ي) الاستفادة من مركز التفكير الدولي المعني بالبلدان النامية غير الساحلية من أجل تبادل الخبرات والمهارات والبحوث والموارد الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالتجارة والمرور العابر والنقل وبناء القدرات فيما بين البلدان النامية غير الساحلية. وينبغي للبلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدق بعد على الاتفاق المتعدد الأطراف لإنشاء مركز التفكير الدولي المعني بالبلدان النامية غير الساحلية أن تصدق عليه.

٦٥ – ومن الإجراءات التي ينبغي للشركاء في التنمية اتخاذها ما يلي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتحسين قدراتها الإنتاجية وتحقيق التنويع الاقتصادي؛

(ب) المساهمة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتبادل التكنولوجيات المبتكرة والمعارف العلمية والمهارات التقنية وأفضل الممارسات؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لزيادة القيمة المضافة لإنتاجها الزراعي والصناعي؛

(د) مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على بناء قدراتها المؤسسية والبشرية بهدف تحسين قدرتها على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز مهاراتها في مجال التفاوض لجلب الاستثمارات المسؤولة؛

(هـ) تقديم الدعم إلى البلدان النامية غير الساحلية لتمكينها من إقامة الشراكات الفعالة اللازمة لبناء القدرات، وتحقيق الاستدامة وتعزيز الجودة، وكذلك لتنمية مختلف القطاعات، ومن بينها السياحة؛

(و) تقديم الدعم إلى البلدان النامية غير الساحلية لبناء قدرتها على التكيف من أجل مواجهة الصدمات الخارجية بفعالية وتجاوز العقبات الخاصة بها من جانب العرض.

الأولوية ٦: وسائل التنفيذ

٦٦ – تقع المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية والتقدم في أي بلد على عاتق البلد نفسه. وقد بذلت البلدان النامية غير الساحلية جهودا لحشد مواردها المحلية لتطوير البنية التحتية ومرافق النقل العابر ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام. غير أن عدم كفاية الموارد المالية المتاحة وتدني مستوى القدرات يندرجان ضمن أكبر التحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة. ولهذا يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا.

٦٧ – وهنالك حاجة لدعم الشركاء في التنمية من أجل استكمال الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لإنشاء وتعهد نظم نقل عابر فعالة، وللاندماج في الاقتصاد العالمي، ولإحداث تحول هيكلي في اقتصاداتها، ولتعزيز قدراتها الإنتاجية. ولذلك فإن الشركاء في التنمية مدعوون إلى تقديم دعم تقني ومالي محدد الهدف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا. وينبغي أن يشجع الشركاء في التنمية أيضا استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية التي تنفذ برنامج العمل.

٦٨ – ولا تزال تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل مصدرا رئيسيا للتمويل الخارجي بالنسبة للعديد من البلدان النامية غير الساحلية. ومن المهم الوفاء على وجه السرعة بالالتزامات القائمة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، وينبغي أن تراعي هذه المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية غير الساحلية الحالة الخاصة بكل بلد مراعاة تامة. فإن للشركاء في التنمية والمنظمات المتعددة الأطراف دورا حاسما في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٦٩ – وتؤدي المعونة التجارية دورا رئيسيا في المساعدة على بناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية في مجالات رسم السياسات التجارية وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وتطوير البنية التحتية المتصلة بالتجارة، بهدف زيادة قدرة منتجاتها على المنافسة في أسواق التصدير. وقد أسهمت المعونة التجارية، بالاقتران مع السياسات التكميلية، في خفض تكاليف التجارة، لتوافر المزيد من البنى التحتية وتحسن قدرات المؤسسات الحدودية والإجراءات التنظيمية وزيادة القدرات. وتكتسي المعونة التجارية، إلى جانب التزام البلدان النامية غير الساحلية بإدخال الإصلاحات الضرورية، أهمية أيضا في ربط البلدان النامية غير الساحلية بسلاسل إضافة القيمة على الصعيدين العالمي والإقليمي أو في مساعدتها على تبوؤ مكانة أرفع فيها.

٧٠ – وليس التعاون فيما بين بلدان الجنوب بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له. ويؤدي التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي دورا أيضا في توسيع نطاق النمو والتنمية في البلدان النامية غير الساحلية وكذلك في بلدان المرور العابر النامية، وذلك بالمساهمة، حسب الاقتضاء، في تبادل أفضل الممارسات، وبناء القدرات البشرية والإنتاجية، وتوفير المساعدات المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها.

٧١ – وسيتطلب تنفيذ برنامج عمل فيينا أيضا بذل جهود فردية ومتضافرة من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، والصناديق المشتركة للسلع الأساسية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى. وهذه المنظمات مدعوة إلى إعطاء الأولوية، في إطار ولاية كل منها، إلى الطلبات التي تقدمها البلدان النامية غير الساحلية للحصول على مساعدات تقنية ولتقديم الدعم في مجال بناء قدراتها من أجل تنفيذ برنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا.

٧٢ – ويضطلع القطاع الخاص أيضا، بما في ذلك من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، بدور حاسم في تنفيذ برنامج عمل فيينا، بطرق منها، على سبيل المثال، بناء القدرات الإنتاجية وتعزيزها، وتنمية الصادرات، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، ونشر المعارف الإنتاجية والمهارات الإدارية وتوفير رأس المال، وتكوين الثروة، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة، وتوفير فرص العمل. ويمكن أن يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر دورا رئيسيا أيضا في إقامة البنى التحتية التي ترتكز عليها الأنشطة الاقتصادية.

سادسا – التنفيذ والمتابعة والاستعراض

٧٣ – ينبغي أن يتم التنفيذ والمتابعة والاستعراض على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وينبغي أن تكون عملية المتابعة والاستعراض عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز الشراكات والمساءلة المتبادلة على كل المستويات ومن قبل جميع الجهات الفاعلة.

٧٤ – وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن تدمج الحكومات برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية من أجل تنفيذه بفعالية. أما البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، فهي مدعوة إلى إنشاء آليات تنسيق وطنية، عند الاقتضاء. وينبغي أن تشارك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة في الرصد والاستعراض، حسب الاقتضاء.

٧٥ – وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ينبغي إجراء الرصد والاستعراض من خلال العمليات الحكومية الدولية القائمة. وينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية، أن تدرج تنفيذ برنامج عمل فيينا في برامجها ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار ولايتها القائمة، ومع اللجان الإقليمية. أما اللجان الإقليمية، فهي مدعوة إلى تقديم تقارير تحليلية عن تنفيذ برنامج العمل. وينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والقطاع الخاص أن تشارك بحيوية في دورات اللجان الإقليمية التي تعقد في هذا الصدد.

٧٦ – وعلى الصعيد العالمي، ينبغي أن تواصل الجمعية العامة إجراء عمليات استعراض لحالة تنفيذ برنامج عمل فيينا من خلال تقارير الأمين العام. وينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدرج تنفيذ برنامج العمل في برامج عملها، وينبغي أن تجري، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض قطاعية ومواضيعية لبرنامج العمل. وينبغي إشراك القطاع الخاص في عمليات الاستعراض التي تجري على الصعيد العالمي.

٧٧ – ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ينبغي للمكتب أن يكفل التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصده بفعالية، وتقديم تقارير عن تنفيذه، وبذل جهود في مجال الدعوة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي أن يعمل المكتب، بالتعاون مع الجهات أصحاب المصلحة الأخرى، في إطار ولايتها القائمة، على وضع مؤشرات في هذا الصدد لقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية غير الساحلية.

٧٨ – والجمعية العامة للأمم المتحدة مدعوة للنظر في إمكانية إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف المدة لحالة تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤. والجمعية العامة مدعوة أيضا إلى النظر، في أواخر العقد الحالي، في إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالبلدان النامية غير الساحلية بهدف إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل الحالي وللبت في الإجراءات اللاحقة.

القرار ١٣٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/69/617)

١٣٨/٦٩ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٢٣٤] والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[٢٣٤].

القرار ١٣٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.34 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا،

(٢٣٤) A/69/617.

سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

١٣٩/٦٩ – متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ”لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام“،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[٢٣٥] وبرنامج العمل[٢٣٦] المتعلقين بثقافة السلام اللذين يمثلان تكليف العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المتعلق بإيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٣٧] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

---

(٢٣٥) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٢٣٦) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٢٣٧) القرار ٢/٥٥.

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[٢٣٨]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر الذي أعلنته الأمم المتحدة يوما دوليا لنبذ العنف[٢٣٩]،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٤٠]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجالات ثقافة السلام والحوار بين الأديان والثقافات والتفاهم والتعاون من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها ١٢٥/٦٨ و ١٢٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٣٠ نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وجماعات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ ترحب بعقد المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بنجاح، بدعوة من رئيس الجمعية وبمشاركة رفيعة المستوى وشراكة واسعة النطاق وتعاون شامل بين الدول

---

(٢٣٨) القرار ١/٦٠.

(٢٣٩) القرار ٢٧١/٦١.

(٢٤٠) A/69/413.

الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي، كما تجلى ذلك في المنتدى، وإذ ترحب أيضا مع التقدير باحتفال المنتدى بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل،

وإذ تعترف بدور المرأة والشباب في تعزيز ثقافة السلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان ياموسوكرو المتعلق بالسلام في عقول البشر، وإذ تنوه بالاحتفال في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماده،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للسكان الضعفاء المعرضين لخطر العنف وبالعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ – **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٢٣٦] يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – **تشير** إلى أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لثقافة السلام في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٤ – **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها للجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها؛

٦ – **تثني** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع

التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٧ - **تشجع** هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

٨ - **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام ويشمل دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٠ - **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١١ - **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان[٢٣٥] وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''ثقافة السلام''.

القرار ٦٩/١٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.41 و Add.1 بصيغته المنقحة شفويا الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، ميانمار، النمسا، هنغاريا، اليابان

٦٩/١٤٠ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤١]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، في قرارها ١٠٤/٦٧، أعلنت الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والتفاهم على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحالف الحضارات الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان، وأعربت عن دعمها المتواصل لتلك الجهود،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وأعربت فيه عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

---

(٢٤١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يرسي أسس السلام والتفاهم والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أهمية الثقافة لأغراض التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تقر بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للثقافة في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الصلة الوثيقة بين التنوع الثقافي والحوار والتنمية،

وإذ تلاحظ مختلف المبادرات التي اضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات والمعتقدات، وهي مبادرات مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات لتعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى للحوار بين الثقافات والأديان الذي اعتمده الاجتماع الآسيوي الأوروبي المعقود تحت شعار ''الوئام بين الحضارات كشرط لتحقيق التنمية المستدامة'' في سان بيترسبورغ، الاتحاد الروسي، في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تحيط علما بمبادرة التعليم من أجل السلام من خلال الحوار بين الأديان والثقافات في أفريقيا، وبعرض حكومة بنن استضافة ندوة دولية عن المبادرة في كوتونو، بنن، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بمساهمة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية مساهمة إيجابية في تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تقر بمساهمة وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم،

وإذ تقر بالتزام جميع الأديان بالسلام وبضرورة تضافر الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال من جميع الأديان والمعتقدات من أجل إقامة عالم أكثر أمنا وسلاما،

١ – **تؤكد من جديد** أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام[٢٤٢]؛

٣ – **تقر** بأهمية الحوار بين الأديان وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بالكامل، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإيلاء الاعتبار الواجب للثقافة في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ – **تقر أيضا** بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية من أجل تعزيز التعايش والوئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها تحاور مختلف شرائح المجتمع بشكل متواصل ونشط؛

٥ – **تقر كذلك** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وإسهامها في الحوار بين الأديان، وإلى أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **ترحب** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)[٢٤٣]، التي تضع إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم، وتشدد في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على الاضطلاع بأنشطة تدعم خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)؛

٨ – **تدين** أي أعمال تدعو إلى الكراهية الدينية وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائط أخرى؛

٩ – **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤١] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

١٠ – **ترحب** بإعلان بالي الذي اعتمده المنتدى العالمي السادس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات المعقود تحت شعار ''الوحدة في التنوع: الاحتفال بالتنوع من أجل القيم العامة المشتركة'' في بالي، إندونيسيا، في

---

(٢٤٢) A/69/413.

(٢٤٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م ت/١٠.

٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة الجهود لتعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وتتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع المقبل للمنتدى العالمي الذي سيعقد في أذربيجان في عام ٢٠١٦؛

١١ – **تؤكد** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف بجميع جوانبه ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، الرامية لسماع أصوات الاعتدال؛

١٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجددا أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

١٣ – **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في عام ٢٠١٠، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان في العالم، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٥ – **تسلم** بمشاركة منظومة الأمم المتحدة مشاركة فعالة مع المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأفراد مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

١٦ – **تسلم أيضا** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومجموعات المتطوعين، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

١٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، بطرق تشمل العمل مع الزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٨ – **تقر** بأن مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.45 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

٢٠٢/٦٩ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٥٧ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٣/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٤٤]،

وإذ تقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا في الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن رفاه الناس والتنمية الكاملة لقدراتهم يشكلان محور التنمية المستدامة، واقتناعا منها بالضرورة الملحة للتعاون على الصعيد الدولي لبلوغ تلك الغاية،

(٢٤٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التفاوت الحاد بين الأغنياء والفقراء، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وإزاء ما يترتب على ذلك التفاوت من آثار سلبية بالنسبة لتعزيز رفاه الإنسان والتنمية البشرية في العالم بأسره،

وإذ تشير إلى القرار ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٤٥] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأهمية التي أوليت لعدم المساواة في خطة التنمية العالمية وضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل إيجاد نهج إنمائية منصفة شاملة للجميع للقضاء على الفقر وعدم المساواة،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعدم المساواة،

وإذ تؤكد الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص الاجتماعية والاقتصادية وأوجه التعقيد التي ينطوي عليها ترابطهما مع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق نمو مطرد شامل منصف وتنمية مستدامة وكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وبخاصة بالنسبة لمن يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يساورها القلق من انتشار عدم المساواة بين الجنسين بأشكال مختلفة في أنحاء العالم كافة الذي غالبا ما يتجلى في ضعف ما تحققه المرأة مقارنة بالرجل وفقا للعديد من مؤشرات التنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة ما زال يشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، لا تأخذ في الحسبان بقدر كاف في الغالب علاقة عدم المساواة بالتنمية المستدامة وأثره فيها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بسبل منها النهوض بنمو اقتصادي مطرد شامل منصف وإتاحة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق تنمية اجتماعية منصفة وكفالة الإدماج الاجتماعي وتشجيع الإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ النجاحات والتحديات التي شهدتها السنوات الأخيرة في مساعي إقامة نظام إنساني عالمي جديد على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات بكفاءة واستخدامها بفعالية دعما لعملية وضع السياسات وتنفيذها ورصدها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تشجيع انتهاج سياسات متسقة تكمل كل منها الأخرى للحد من عدم المساواة وتعميم مراعاة هذه السياسات في أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكفالة تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو أكثر فعالية،

---

(٢٤٥) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تسلم كذلك بالعمل الذي تقوم به بالفعل الدول الأعضاء كافة ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وبالتقدم المحرز من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤٦]، بما في ذلك توصياته المتعلقة بإقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ – **تشدد** على استمرار أهمية الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي زادت الوعي بالمكاسب الحقيقية والهامة التي تحققها التنمية ولا تزال تشكل مصدرا لتحقيق المزيد من تلك المكاسب وأدت دورا هاما في تكوين رؤية إنمائية واسعة وتشكل إطارا شاملا لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، وتكرر بقوة تأكيد عزمها على كفالة التنفيذ التام في الوقت المناسب لهذه الوثائق الختامية والالتزامات؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بتنظيم المناقشة المواضيعية غير الرسمية لمعالجة مسألة عدم المساواة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ بدعوة من رئيس الجمعية العامة؛

٤ – **تسلم** بضرورة تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة لشعوب البلدان النامية وعلى اتساع نطاق التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم وتفاقمه، وتسلم كذلك بأن التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والتفاوت بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الأرياف وسكان الحضر، ضمن فئات أخرى، ما زال قائما على نحو واسع النطاق وتلزم معالجته؛

٥ – **تشدد** على ضرورة الإسراع بالجهود المبذولة لتعزيز رفاه الإنسان والاستفادة بالكامل من الطاقات البشرية؛

٦ – **تلاحظ** أن النظام الإنساني العالمي الجديد يقوم على روح الشراكة التي تضع احتياجات الناس وحقوقهم وتطلعاتهم في صميم القرارات والأعمال المشتركة ويستهدف تحسين رفاه الإنسان بشكل منصف وشامل للجميع وإرساء نهج تعاوني ومتكامل لتحقيق ذلك بطريقة عادلة ومتوازنة؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن المسؤولية والقيادة الوطنيتين أمران ضروريان في عملية التنمية وأنه لا وجود لنهج واحد يناسب الجميع، وتكرر تأكيد أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه مهما تم التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية فلن يكون ذلك كافيا، فقد أصبحت الاقتصادات المحلية الآن مترابطة مع النظام الاقتصادي العالمي، ومن ثم يمكن للاستغلال الفعال لفرص التجارة والاستثمار أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر، وأنه يلزم دعم الجهود المبذولة في مجال التنمية على المستوى الوطني ببيئة وطنية ودولية مواتية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية؛

٨ – **تعيد أيضا تأكيد** أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجهه العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وبعض البلدان ذات الدخل المتوسط، وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق النمو الاقتصادي

(٢٤٦) A/69/410.

المستدام والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع؛

٩ – **تؤكد** الضرورة الملحة لتوسيع نطاق التعليم والتدريب وإتاحتهما، وتشجع البرامج التي تهدف إلى تيسير حصول الجميع على التعليم بعد الابتدائي وإلى إتاحة فرص التعليم العالي الجيد على نطاق أوسع، بما يستجيب لاحتياجات سوق العمل، وفقا لواقع كل بلد والتحديات الإنمائية التي يواجهها؛

١٠ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات بشأن محددات الصحة والعمل على بلورة تلك المحددات داخل القطاعات، بطرق من بينها حسب الاقتضاء مراعاة الصحة في جميع السياسات مع أخذ المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء، بالتخطيط لانتقال نظمها الصحية إلى توفير التغطية الصحية للجميع أو بالسعي لإنجاز هذا الانتقال والاستمرار في الوقت ذاته في الاستثمار في نظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيزها لتوسيع نطاق الخدمات وتحسينها والحفاظ على ذلك ولتلبية الاحتياجات الصحية لسكانها بالقدر الكافي؛

١٢ – **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتحد منها، وأن تزيد – أو توسع نطاق – فعالية تلك النظم وتغطيتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تغطيتها للعاملين في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، آخذة في الحسبان الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ التي عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بالسياسات السليمة والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون وتعبئة الموارد المحلية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية وكفالة الاستثمار الطويل الأجل في رأس المال البشري والهياكل الأساسية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو الاقتصادي والتنمية وزيادة تسخير التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي لأغراض التنمية والتمويل بديون يمكن تحملها وتخفيف عبء الدين الخارجي وتعزيز ترابط واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

١٤ – **تسلم** بأن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها يشكل مصدر قلق لجميع البلدان بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، وبأنه يمثل تحديا متناميا له آثار متعددة في تحقيق الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ – **تسلم أيضا** بضرورة مواصلة وتكثيف الجهود لتعزيز ترابط واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر تأكيد أهمية ضمان انفتاح تلك النظم ونزاهتها وشمولها للجميع، بما يكمل الجهود الوطنية المبذولة في مجال التنمية لكفالة تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل منصف وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ – **تشدد** على أهمية الجهود المبذولة للتصدي لجميع جوانب وأبعاد عدم المساواة وتهيب بالدول الأعضاء أن تبذل جهودا طموحة للتصدي لعدم المساواة؛

١٧ – **تقر** بالجهود التي يبذلها كثير من البلدان في التصدي لعدم المساواة، وتسلم بضرورة تعزيز الجهود الدولية لتكملة الجهود الوطنية في هذا المجال؛

١٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على بذل الجهود للتصدي لعدم المساواة وعلى النظر حسب الاقتضاء في جملة تدابير، بالشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، منها وضع برامج لتشجيع مشاركة جميع أفراد المجتمع وتمكينهم وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية أو توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية القائمة؛

١٩ – **تشجع** على إيلاء مزيد من النظر لتأثير أوجه عدم المساواة في التنمية، بما في ذلك لدى تصميم الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتشجع أيضا في هذا الصدد على إجراء مزيد من البحوث التحليلية والتجريبية، وخاصة من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية؛

٢٠ – **تشجع أيضا** على إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الحد من عدم المساواة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ – **تقر** بأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن ييسر تبادل المعارف والخبرات ويعزز استعمال الموارد بأقصى درجة من الفعالية بهدف تحقيق التنمية البشرية والحد من عدم المساواة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يسلط فيه الضوء على الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للحد من عدم المساواة وتعزيز التنمية البشرية على الصعيد العالمي، وخاصة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

القرار ٢٤٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.38 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٤٢/٦٩ – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٤٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٤٨] واتفاقية حقوق الطفل[٢٤٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٥٠]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح الهياكل الأساسية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب التراع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

---

(٢٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمري الاستثمار الفلسطيني اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصاديا،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن الحركة والعبور المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعلى أساس مرجعيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥١]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥١]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – **ترحب** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في ١٩ آذار/مارس و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

٧ – **تؤكد** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

٨ – **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٩ – **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

---

(٢٥١) A/69/84-E/2014/75.

١٠ – **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١١ – **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعيا إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

١٢ – **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا تاما؛

١٤ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٥ – **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٦ – **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاقية الحركة والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٧ – **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٨ – **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٥٢]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

---

(٢٥٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني'' في إطار البند المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''.

القرار ٢٤٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.49 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا، سلوفينيا، فنلندا، المكسيك، اليابان

٢٤٣/٦٩ - التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان هيوغو[٢٥٣] وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٥٤] والبيان المشترك الصادر عن الجلسة الخاصة بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا[٢٥٥]، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ إطار عمل هيوغو سينتهي في عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو، وإذ تلاحظ نتائج الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو

---

(٢٥٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٥٤) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢٥٥) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

٢٠١٣ وإذ تقر بأنه المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتطوير الشراكات من أجل الحد من أخطار الكوارث،

وإذ تسلم بأن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيُعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أعرب في مقرره ٢/م أ–١٨[٢٥٦] عن عقده العزم على اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وذلك في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في باريس من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها ابتداء من عام ٢٠٢٠،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ومع المبادئ الإنسانية،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من أخطار الكوارث وإدارتها، بطرق منها تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال الإنعاش المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأثر السلبي الناجم عن تقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار الأخطار المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء والأطفال يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية،

---

(٢٥٦) انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1.

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجياتٍ ملائمة للحد من أخطار الكوارث في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية، واستراتيجياتٍ للإنعاش المبكر تُنفذ منذ المراحل الأولى لعمليات الإغاثة، إضافة إلى استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث، وفي التصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تسلم بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون داخليا، وبالحاجة إلى أن تلبي الدول الأعضاء الاحتياجاتِ الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، مستعينة في ذلك بوسائل منها السياسات الوطنية وبناء القدرة على التحمل ومدعومةً من جانب الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على النظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٥٧] عند معالجتها لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التعامل مع الكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER) في مهمته، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم اللازم للبرنامج، بما في ذلك الدعم المالي، على أساس طوعي لتمكينه من الاضطلاع بخطة عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وإذ تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في إنشاء الإطار العالمي للخدمات المناخية من أجل استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تنوه بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

---

(٢٥٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بالكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على الصمود في مواجهة تلك الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تؤكد مجددا أن كفالةَ الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية تستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للإنعاش في الأمدين القصير والمتوسط بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وأن بعض التدابير المتخذة في حالات الطوارئ ينبغي اعتبارها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥٨]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تعمل في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعجل بالتنفيذ بالكامل لإعلان هيوغو[٢٥٣] وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٥٤]، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة بالكوارث التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار في مرحلة الإنعاش في أعقاب الكوارث وبعمليات التأهيل، وتشجع في هذا الصدد الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة المشاركة في المشاورات المتعلقة بالترتيب الذي سيخلُف الإطار، والتي ستُتوَّج بتنظيم المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، المقرر عقده في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وعلى تنفيذ هذا الترتيب؛

٤ - **تشدد** على ضرورة الترويج لأنشطة التأهب للكوارث وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة التي

(٢٥٨) A/69/303.

تعمل في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود التأهب والتصدي والإنعاش، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، حسب اللزوم، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تقر** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وفي زيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم أخطار الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز نظم الحدّ من أخطار الكوارث والإنذار المبكر بهدف تقليل عواقب الكوارث الطبيعية على الصعيد الإنساني إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

٨ – **ترحب** بازدياد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل النهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض وتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيّم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إلى حكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وغيرهما من الشركاء؛

٩ – **ترحب أيضا** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمجتمع المدني، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

١٠ – **تكرر تأكيد** الالتزام بتوفير الدعم على سبيل الأولوية للجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتصدي لها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر وتدابير للتأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل هيوغو، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع

الجهات الفاعلة ذات الصلة على النحو المناسب، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيد الوطني؛

١٢ – **تحث أيضا** الدول الأعضاء على تحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر لكفالة اتخاذ إجراءات مبكرة، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل هيوغو، وتشجع الدول أيضا على التعاون مع بعضها بعضا لتحقيق هذا الهدف؛

١٤ – **تقر** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

١٥ – **تؤكد** أن زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية يستلزم بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١٦ – **تشجع** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد المنقذة للأرواح محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

١٧ – **تؤكد** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث بجميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

١٨ – **تشجع** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

١٩ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية المقدمتين في حالات الطوارئ في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٢٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين الفعالية عند مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢١ – **تعيد تأكيد** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في هذا المجال؛

٢٢ – **ترحب** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية عند تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

٢٣ – **ترحب أيضا** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٤ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في كل من المناطق الريفية والحضرية عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والإنعاش المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٢٥ – **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين إليها وضمان أن تتقيد في الجهود التعاونية التي تبذلها بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٢٦ – **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، في مرحلة الإنعاش وغيرها من المراحل، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة[٢٥٩] أو لم تصدق عليها، على النظر في القيام بذلك؛

٢٧ – **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

---

(٢٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

٢٨ – **تقر** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود التصدي لأخطار الكوارث؛

٢٩ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة على تعزيز القدرة على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٣٠ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي بدورها إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٣١ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدام تلك المنظمات للموارد المتاحة لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٣٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل المعلومات مع منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على الاستمرار في مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٣٣ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد الأخطار ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن العوامل المحفزة لوقوع أخطار الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتصدي لها، وتشجع في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة أخطار الكوارث؛

٣٤ – **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة تعميم منظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين؛

٣٥ – **تشجع** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما يشمل سبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٣٦ – **تشدد** على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من أخطار الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، ومواجهة الطوارئ، والإنعاش، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

٣٧ – **تشجع** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلّم آمنة ومواتية وتوفير تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٣٨ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والإنعاش المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل والتوسع في المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٣٩ – **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل الإنعاش عقب الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد المؤسسي وجهود التنسيق والتخطيط المؤسسي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والإنعاش، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٤٠ – **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل وخطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل هيوغو؛

٤١ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من أخطار الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإنعاش المبكر؛

٤٢ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج احتياجات الإنعاش المبكر والدعم اللازم له في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤٣ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن الإنعاش المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود ينبغي أن يتوافر لها المزيد من التمويل، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٤٤ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

٤٥ – **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، ووضع أهداف وبرامج مشتركة لتعزيز التنسيق والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛

٤٦ – **تؤكد** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٤٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بإيلاء الأولوية للأدوات الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود وتدعم سبل العيش، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٤٨ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية بعد وقوع الكوارث مباشرة؛

٤٩ – **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد السبل الكفيلة بتحسين هيكل التمويل الحالي بحيث يُقدَّم بشكل أفضل التمويل الطويل الأجل المتسم بالاتساق والمرونة والذي يمكن التنبؤ به لأغراض إدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات،

ولا سيما أنشطة التأهب للكوارث، على أساس تقييم شامل للمخاطر، بما يتيح توجيه الموارد حسب أولوية الاحتياج بصورة أفضل إلى الأماكن التي يعظُم فيها الخطر؛

٥٠ – **تشدد** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة الإنعاش والتأهب والحد من أخطار الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٥١ – **ترحب** بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وإسهامه في تعزيز الاستجابة للحالات الإنسانية في وقت مبكر وتحسينها، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في تقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها، متى أمكن ذلك، الالتزام بتقديم تبرعات متعددة السنوات والتعهد بتقديمها في وقت مبكر، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٢ – **تشجع بقوة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى التشجيع على اتباع نهج تكاملي متسق يوفق بين تلك الخطة وإطار العمل للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الأخرى للأغراض الإنسانية؛

٥٤ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦، بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق وفعالية الاستجابة للحالات الإنسانية والقدرة على الاضطلاع بها، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية تشاورية وشفافة تشمل الجميع، وتشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على المشاركة والمساهمة في العملية وفي نتائج مؤتمر القمة، وتشجع أيضا الأمين العام على أن يستمر في التواصل مع الدول الأعضاء بشأن العملية ونتائج المؤتمر؛

٥٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار ٦٩/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.43 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٤٤/٦٩ – تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التي اعتمدت بموجبها إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقرّت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حيث قررت بدء عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ تقريرا يدمج فيه جميع المساهمات المتاحة حتى ذلك الحين كإسهام في المفاوضات الحكومية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي قررت فيه عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها العمليات التي صدر بشأنها تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وكذلك عملية وضع خيارات لاستحداث آلية لتيسير التكنولوجيا،

وإذ تحيط علما بسائر الإسهامات ذات الصلة التي قدمتها أو ما زالت تعمل على إعدادها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة واجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة في المداولات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر القمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

١ – **تقرر** أن يُعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في نيويورك، وأن يأخذ شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة؛

٢ – **تقرر أيضا** أن ينطبق النظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة على مؤتمر القمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذا القرار ومرفقاته؛

٣ – **تقرر كذلك** أن تبدأ المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السبعين يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أن يكون مفهوما أن هذه الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

٤ – **تقرر** أن يتألف مؤتمر القمة من جلسات عامة تُعقد بالتزامن مع جلسات تحاور؛

٥ – **تدعو** رئيس الدولة للبلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ورئيس الدولة أو الحكومة للبلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية في دورتها السبعين، إلى تولّي رئاسة مؤتمر القمة بصورة مشتركة نظرا إلى ما يتسم به المؤتمر من أهمية؛

٦ – **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر قمة عام ٢٠١٥ سيعقد بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تمثَّل فيه على ذلك المستوى؛

٧ – **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وسائر أصحاب المصلحة، بما يشمل البرلمانيين والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية[٢٦٠] والقطاع الخاص، إلى المشاركة في مؤتمر القمة، بما في ذلك في جلسات التحاور والعملية التحضيرية للمؤتمر، وفقا للطرائق المحددة في مرفقات هذا القرار، وتشجع هذه الجهات، وأيضا الدول الأعضاء والمراقبين، على النظر في تنفيذ مبادرات وأنشطة أثناء عملية الإعداد والتحضير لمؤتمر القمة؛

٨ – **تكرر تأكيد** وجوب إشراك مؤتمر القمة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل التوصل إلى بلورة خطة تنميةٍ لما بعد عام ٢٠١٥ تتسم بالشمول ويكون محورها الناس؛

٩ – **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يعدّ مساهمته في مؤتمر القمة ويقدمها، بما في ذلك عن طريق المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات؛

١٠ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم ويرأس جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي، على مدى يومين، مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص، قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، يتم التحضير لها بشكل مبكر وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعدّ موجزا لجلسات الاستماع، على أن يكون متاحا قبل انعقاد مؤتمر القمة؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم، حسب الاقتضاء، صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية القائمة التي أنشئت قبل عقد الاجتماعين رفيعي المستوى لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ من أجل تعزيز مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية من البلدان النامية في جلسات الاستماع وفي مؤتمر القمة نفسه، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، على تقديم مزيد من الدعم إلى الصناديق الاستئمانية؛

---

(٢٦٠) على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١ (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني). والمجموعات الرئيسية هي كما يلي: الأعمال التجارية والصناعة؛ والأطفال والشباب؛ والمزارعون؛ والشعوب الأصلية؛ والسلطات المحلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والنساء؛ والعمال والنقابات العمالية.

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل الجهود اللازمة لاستخدام الموارد المحدودة المتاحة لهذا الغرض استخداما ناجعا فعالا بما يعزز المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في مؤتمر القمة؛

١٣ – **تعيد تأكيد** قرارها بأن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في الحاجة إلى عقد اجتماع للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق ببدء تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بغية التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة أن يعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشاملة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء عن طريق القيام، بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بتعيين ميسّرَيْن مشاركَيْن، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم النمو، بهدف التوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المتبقية فيما يتعلق بعملية التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك مؤتمر القمة؛

١٥ – **تطلب** وضع الجوانب التنظيمية للمفاوضات الحكومية الدولية وطرائقها بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق والاتساق بشكل فعال لتمتين التضافر مع سائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة.

المرفق الأول

تنظيم الجلسات العامة وإعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١ – يتكون مؤتمر القمة من جلسات عامة على النحو التالي:

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

٢ – وتزوَّد منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها للرئيسين المشاركين، وواحد للأمين العام.

٣ – وتوضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة. وتتاح القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر القمة في أيار/مايو ٢٠١٥.

٤ – وفيما يتعلق بالجلسة العامة الافتتاحية، التي ستعقد صباح يوم الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ستتضمن القائمة الأولية للمتكلمين الرئيسين المشاركين والأمين العام ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة.

٥ – وسيدرج في قائمة المتكلمين اسمُ ممثل عن المجتمع المدني ذي مركز ومستوى مناسبين ليدلي ببيان كمتكلم رئيسي بعد الإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

٦ – ويجوز أيضا أن تدرَج في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة أسماءُ ممثلي المجموعات الحكومية الدولية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظومة الأمم المتحدة.

٧ – ودون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها مركز مراقب في الجمعية العامة، يجوز أيضا إدراج ممثل عن كل هيئة من الهيئات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

منظمة التعاون الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

٨ – وبغية إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في مؤتمر القمة، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يحول دون توزيع نصوص أكثر إسهابا.

٩ – وتقفل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة يوم الاثنين، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، ما عدا بالنسبة إلى الدول الأعضاء.

١٠ – ولا تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

المرفق الثاني

تنظيم جلسات التحاور في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١ – يَعقد مؤتمر القمة ست جلسات تحاور، على النحو التالي:

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠

٢ – ويشارك في رئاسة جلسات التحاور الست رئيسان من رؤساء الدول أو الحكومات.

٣ – وتسترشد جلسات التحاور بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة.

٤ – ويكون رؤساء جلسات التحاور من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجري اختيار الرؤساء من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٥ – وعقب اختيار رؤساء جلسات التحاور، تحدد المشاركة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية، مع كفالة التوزيع الجغرافي العادل وتوخّي قدر من المرونة. وتشجَّع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات التحاور على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

٦ – وتُدعى منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة أيضا للمشاركة في جلسات التحاور، وفقاً لأحكام المرفق الرابع، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي لجلسات التحاور. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير هذه المشاركة باستخدام مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة.

٧ – وتحدد مواضيع جلسات التحاور عن طريق عملية التفاوض الحكومية الدولية لمؤتمر القمة.

٨ – وتتاح قائمة المشاركين في كل جلسة تحاور قبيل انعقاد الاجتماع.

٩ – ويتولى رؤساء جلسات التحاور أو ممثلوهم تقديم موجزات شفوية لمداولات جلسات التحاور خلال الجلسة العامة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة.

المرفق الثالث
تنظيم جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي

١ – يتولى رئيس الجمعية العامة على مدى يومين رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي التي ستعقد قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويشارك في جلسات الاستماع المنظماتُ غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجموعات الرئيسية[٢٦١]، ويتخللها تبادل للآراء مع الدول الأعضاء.

٢ – ويحضر جلسات الاستماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية والدول الأعضاء، ومراقبون.

٣ – ويحدد رئيس الجمعية العامة قائمة المشاركين المدعوين إلى جلسات الاستماع وشكلها وتنظيمها بدقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية.

٤– وتُستلهم مواضيع جلسات الاستماع من تقرير الأمين العام التجميعي، ويبتّ فيها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

المرفق الرابع
المشاركون الآخرون

١ – توجه الدعوة للمشاركة في الجلسات العامة وجلسات التحاور لمؤتمر القمة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المنظمات المدرجة في القائمة في ضوء القائمة التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة، وإلى ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي شاركت في مؤتمرات القمة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الرئيسية التي اعتمدت للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقودين على التوالي في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢.

٢ – ويعدّ رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يجوز لهم المشاركة في الجلسات العامة وجلسات التحاور

---

(٢٦١) على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني). والمجموعات الرئيسية هي كما يلي: الأعمال التجارية والصناعة؛ والأطفال والشباب؛ والمزارعون؛ والشعوب الأصلية؛ والسلطات المحلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والنساء؛ والعمال والنقابات العمالية.

لمؤتمر القمة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض(٢٦٢).

٣ – ويجوز أيضا أن تدرج في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، أسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص، على أساس ممثل واحد لكل مجموعة، بعد اختيارهم عن طريق عملية شفافة شاملة خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي.

٤ – وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية المهتمة التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولممثلي القطاع الخاص تقديم طلب إلى الجمعية العامة لهذا الغرض، وفقاً للإجراءات المبينة في هذا المرفق. وتعمم على الدول الأعضاء القائمة الكاملة لمقدمي طلبات المشاركة.

٥ – ولا تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

القرار ٦٩/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.29 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بليز، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا

(٢٦٢) ستعرض قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية أيضا على الجمعية العامة، مع الإشارة إلى الاعتراضات بوجه عام.

٢٤٥/٦٩ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[٢٦٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦٤] والتقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (العملية المنتظمة)[٢٦٥]، والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية)[٢٦٦]، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الخامس عشر[٢٦٧]، وبشأن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٦٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وافق الذكرى السنوية العشرين لبدء سريان الاتفاقية، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢٦٩]،

وإذ تسلم بما للتنمية والإدارة المستدامتين لموارد المحيطات والبحار واستخداماتها من مساهمة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧٠]،

---

(٢٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢٦٤) A/69/71 و Add.1.

(٢٦٥) A/69/77.

(٢٦٦) A/69/82، المرفق؛ و A/69/177، المرفق.

(٢٦٧) A/69/90.

(٢٦٨) SPLOS/277.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧٠) القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٧١]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المحيطات والبحار في التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشأته الجمعيةُ العامة نظَر في مسألة المحيطات والبحار واقترح هدفا يتمثل في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٢٧٢]، وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية[٢٧٢] وقررت أن يكون الاقتراح الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

---

(٢٧١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٧٢) انظر A/68/970 و Corr.1.

والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٢٧٣] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة بأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في

---

(٢٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[٢٧٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[٢٧٥]،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن عملا بالقرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة[٢٧٦]،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد[٢٧٤]، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها

---

(٢٧٤) متاح على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(٢٧٥) SPLOS/183.

(٢٧٦) SPLOS/229.

الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجانها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين[٢٧٧]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقرر الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[٢٧٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٧٩]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٨، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة وفيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

---

(٢٧٧) انظر CLCS/76.

(٢٧٨) SPLOS/276.

(٢٧٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[٢٨٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا
تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – **تعيد تأكيد** قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٧٠/٦٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية[٢٦٣]؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[٢٨٠] أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٤ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[٢٨١] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ – **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ – **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية

---

(٢٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ – **تنوه** بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك تصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١[٢٨٢]، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا
بناء القدرات

٩ – **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٧١] بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١١ – **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٢ – **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٣ – **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٤ – **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط

(٢٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٥ – **تهيب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٦ – **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٧ – **تهيب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليل أثرها إلى أدنى حد؛

١٨ – **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

١٩ – **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية الذي احتفل في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

٢٠ – **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢١ – **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٢ – **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٢٨٣]؛

٢٣ – **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٤ – **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[٢٨٤]؛

٢٥ – **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٦ – **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٧ – **تشجع** الدول على استخدام معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٨ – **تشجع أيضا** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٢٩ – **تعرب عن تقديرها** لإسهام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لما يزيد على ٣٠٠ ١ طالب ومهني من أكثر من ١٢٠ بلدا، وتحيط علما بإنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

---

(٢٨٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨٤) A/69/71/Add.1، المرفق.

٣٠ – **ترحب**، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عُقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، في نيروبي في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، بالتعاون مع معهد كوريا البحري وبمساعدة من حكومة كينيا؛

٣١ – **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٣٢ – **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٣ – **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[٢٨٥] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[٢٨٦]؛

٣٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٥ – **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣٦ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٣٧ – **تقر مع التقدير** بأهمية الإسهام الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما

---

(٢٨٥) CLCS/40/Rev.1.

(٢٨٦) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتماداً على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٢٩ زمالة لأفراد من ٢٥ دولة عضوا، وترحب بمنح الجائزة السابعة والعشرين في عام ٢٠١٥ الذي سيتاح بفضل المساهمة السخية للدول الأعضاء[٢٨٤]، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، وتسلم بأحكام قرارها المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وبخاصة الطلب الموجه إلى الأمين العام لكي يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة للزمالة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسبا لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل[٢٨٧]؛

٣٨ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي يحتفل في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه والذي منح ١١٠ زمالات لأفراد من ٦٧ دولة عضوا منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعه السادس الذي استضافته مؤسسة نيبون في طوكيو من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٣٩ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا
اجتماع الدول الأطراف

٤٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية احتفل في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بالذكرى السنوية العشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وترحب بتقرير ذلك الاجتماع[٢٦٨]، وترحب أيضا بانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة وعضو في اللجنة في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي[٢٨٨]، وترحب كذلك بالمقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع والعشرين بشأن المسائل المتصلة بالميزانية وفيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة[٢٨٩]؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٨٧) القرار ١١٧/٦٩، الفقرة ٨.

(٢٨٨) SPLOS/277، الفقرات ٩٦-١٠٣ والفقرات ١٠٤-١٠٩.

(٢٨٩) SPLOS/275 و SPLOS/276.

رابعا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٢ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٤٣ – **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٤٤ – **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٤٥ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا
المنطقة

٤٦ – **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٧ – **تلاحظ** المقرر الذي اتُخذ في الدورة العشرين للسلطة والمتعلق بالموافقة على التعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[٢٩٠] وفي نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[٢٩١]؛

٤٨ – **تلاحظ أيضا** زيادة عدد العقود المبرمة مع السلطة من أجل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، وتلاحظ كذلك الاهتمام الذي يوليه مجلس السلطة لإعداد مدونة للتعدين؛

---

(٢٩٠) ISBA/20/A/9.

(٢٩١) ISBA/20/A/10.

٤٩ – **تذكّر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[٢٩٢]؛

٥٠ – **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

٥١ – **تشير** إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، بما فيها التحديد المؤقت لشبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قد أقرت في عام ٢٠١٢ لتنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات حتى يتسنى تحسينها عند توفر المزيد من البيانات الأساسية العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد، وأنه تحقيقا لهذه الغاية، جرى التشجيع على إجراء البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق وتزويد السلطة بالنتائج المتاحة[٢٩٣]، وتدعو السلطة إلى النظر في وضع خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى من قاع البحار والموافقة عليها، وبخاصة في المناطق المشمولة حاليا بعقود تنقيب؛

٥٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب مقرر السلطة في دورتها الثامنة[٢٩٤] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين[٢٩٥]، وللدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[٢٩٦]، من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

سادسا
فعالية أداء السلطة والمحكمة

٥٣ – **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٥٤ – **تشيد أيضا** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٥٥ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٥٦ – **تشجع** السلطة على مواصلة استطلاع سبل لإدارة عبء العمل الناتج عن زيادة عدد العقود والطلبات، وتلاحظ قرارات مجلس السلطة أن يطلب من الأمين العام للسلطة ضمان تخصيص الموارد تمشيا مع الأولويات التي وضعها المجلس وجمعية السلطة[٢٩٧]؛

---

(٢٩٢) انظر ISBA/17/A/9.

(٢٩٣) انظر ISBA/18/C/22.

(٢٩٤) ISBA/8/A/11.

(٢٩٥) انظر ISBA/20/A/2، الفقرة ٣٠.

(٢٩٦) ISBA/12/A/11.

(٢٩٧) ISBA/20/C/21 و ISBA/20/C/31.

٥٧ – **تلاحظ** القرار الذي اتخذته جمعية السلطة بدعوة المتعاقدين الذين لهم عقود استكشاف جارية مع السلطة والذين ما زالوا يتدارسون موقفهم إلى قبول الرسم السنوي العام الذي حددته السلطة في دورتها التاسعة عشرة والمتعلق بإدارة عقودهم والإشراف عليها لضمان تقاسم الأعباء فيما بين جميع المتعاقدين بشكل منصف[٢٩٨]،وتقر في هذا الصدد بأن عددا من المتعاقدين قد قبل بالفعل الرسم السنوي العام؛

٥٨ – **تعرب عن قلقها** لانخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، ملاحِظةً أيضا الشواغل التي أعرب عنها بصدد جدولة الدورات السنوية للسلطة، وواضعة في الاعتبار الخطوات العظيمة التي اتخذتها السلطة باعتماد نظام لاستكشاف المعادن والتنقيب عنها في المنطقة، وتدعو السلطة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحسين الحضور في دوراتها السنوية، بما في ذلك عقد الدورات في وقت مبكر؛

٥٩ – **تلاحظ مع الارتياح** أن السلطة احتفلت في دورتها السنوية العشرين بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها؛

٦٠ – **تنوه** بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة لعقد حلقات دراسية للتوعية بغية زيادة الوعي بعملها وتلاحظ، في هذا الصدد، الحلقة الدراسية المقامة للتوعية بالتحديات البيئية والقانونية والتقنية المتصلة بالتعدين في أعماق البحار بالنسبة إلى البلدان النامية والتي عقدت في مكسيكو يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وترحب بالدعوة إلى إشراك البلدان غير الساحلية وسائر البلدان الأقل حظا من الناحية الجغرافية في الحلقات الدراسية، وتهيب بالدول والمناطق الأخرى أن تنظر في دعوة السلطة إلى تنظيم حلقات عمل من هذا القبيل للتشجيع على مشاركة أوسع من قِبل المجتمع الدولي في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

٦١ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٢٩٩] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٣٠٠] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٦٢ – **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعا
الجرف القاري وأعمال اللجنة

٦٣ – **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

---

(٢٩٨) انظر ISBA/20/A/12.

(٢٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(٣٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٦٤ – **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٦٥ – **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٦٦ – **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٣٠١]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٦٧ – **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[٣٠٢] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٦٨ – **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة، وقد وضعت في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٣٠٣]، قامت بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

٦٩ – **تحيط علما** بالتوصيات الإحدى والعشرين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٧٠ – **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٧١ – **تلاحظ أيضا** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

---

(٣٠١) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٣٠٢) انظر CLCS/78 و CLCS/80 و CLCS/81.

(٣٠٣) SPLOS/183، الفقرة ٣.

٧٢ – **تحيط علما مع التقدير** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة، ولا سيما مواصلة تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٤ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة[٣٠٤]، وتلاحظ كذلك قرار اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين إنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون ثمة تسع لجان فرعية مكرسة فعلا للنظر في التقارير[٣٠٥]؛

٧٣ – **تلاحظ** مقرر الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة الذي أعاد فيه الاجتماعُ تأكيدَ الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية[٢٧٨]، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٧٤ – **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط الأخرى المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف[٢٧٨]؛

٧٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٧٦ – **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٧٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٧٦]؛

٧٨ – **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها؛

٧٩ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا عملا بذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة[٢٨٤]، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني الأخير، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة ترشحه إحدى البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(٣٠٤) انظر CLCS/80 و Corr.1.

(٣٠٥) انظر CLCS/80 و Corr.1، و CLCS/83 و Corr.1.

٨٠ – **تأذن** للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

٨١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف؛

٨٢ – **تشجع** الأمين العام في هذا الصدد على أن يولي، عند تقديم المعلومات عن الخيارات المتاحة لتوفير تغطية التأمين الطبي، الاعتبارَ الواجب للطابع الاستثنائي للجنة وترتيبات عملها وأهمية أعمالها للمجتمع الدولي؛

٨٣ – **تعرب عن اعتزامها** مواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد النظر في المعلومات التي يقدمها الأمين العام عن الخيارات المتاحة لآليات توفر تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة؛

٨٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة، معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي للشعبة لضمان أن يتوفر لأعضاء اللجنة حيز عمل كاف أثناء عملهم في دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وذلك قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٨٥ – **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومن ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[٣٠٦] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

٨٦ – **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

٨٧ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

---

(٣٠٦) في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي الفترة من ٣ إلى ٧ ومن ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٨٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا
السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٨٩ – **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٩٠ – **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٩١ – **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٩٢ – **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية في البحارة والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبخاصة نشر الوثيقة التوجيهية بشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

٩٣ – **ترحب** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة اللائقة بالبحارة، وتلاحظ اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة اللائقة بأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة؛

٩٤ – **تحيط علماً** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٤ ”اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية: التنفيذ الفعال“، وتحيط علماً أيضا بتوصيات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن التصديق على جميع اتفاقيات المنظمة ذات الصلة وتنفيذها؛

٩٥ – **تدعو** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨[٣٠٧]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

---

(٣٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

٩٦ – **تلاحظ** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تعديلات مدونة اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، من أجل حماية البحارة الذين تم التخلي عنهم وتوفير الضمانة المالية للبحارة في حالات الوفاة أو الإعاقة الطويلة الأجل، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية العمل البحري، بصيغتها المعدلة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[٣٠٨] لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليهما بعدُ إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ جميع تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٩٧ – **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

٩٨ – **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

٩٩ – **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١٠٠ – **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

١٠١ – **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمرتكبة في البحر؛

١٠٢ – **تلاحظ** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان مختلف أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

١٠٣ – **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا؛

(٣٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

١٠٤ – **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

١٠٥ – **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٠٦ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

١٠٧ – **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٠٨ – **تلاحظ** التعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أيضا أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت، وتشجع الهيئات السالفة الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٠٩ – **تنوه** بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١١٠ – **تعرب عن قلقها الشديد** للظروف اللاإنسانية التي يواجهها في الأَسْر الرهائن الذين يؤخذون في البحر وللأثر السلبي الذي ينعكس أيضا على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذين أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١١١ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بإنشاء برنامج دعم الرهائن[٣٠٩]؛

١١٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٨٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[٣١٠] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٣١١]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٨٤ (٢٠١٤) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١١٣ - **ترحب** بالتناقص الكبير في حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال المبلغ عنها والتي انخفضت إلى أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٦، ولا يزال يساورها القلق البالغ لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر بالنسبة للمنطقة، وتقر بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١٣)؛

١١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإشرافها على تشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة ترمي إلى دمج كل المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة ساحل الصومال وتسهيل القيام بتحليل يمكن التعويل عليه لاتخاذ إجراءات لأغراض إنفاذ القوانين، وتحث الدول كافة على إطلاع منظمة الإنتربول على تلك المعلومات لاستخدامها في قاعدة البيانات، عن طريق القنوات الملائمة[٣١٢]؛

---

(٣٠٩) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣.

(٣١٠) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣١١) S/PRST/2012/24 انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٣١٢) انظر S/2012/783، الفقرة ٤٦.

١١٥ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١١٦ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١١٧ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١١٨ - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها التدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١١٩ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٢٠ – **تلاحظ أيضا** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات؛

١٢١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير

المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٢ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في خليج غينيا؛

١٢٣ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٣١٣] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٣١٣] أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٣١٤] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٣١٥] في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٢٤ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٣١٦] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٢٥ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٢٦ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الشاطئية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي مالاكا وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي مالاكا وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الشاطئية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون السابع في لانغكاوي، ماليزيا، يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والاجتماع السابع للجنة تنسيق المشاريع في لانغكاوي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والاجتماع التاسع والثلاثين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي في لانغكاوي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للجنة صندوق مُعينات الملاحة في سنغافورة في

---

(٣١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٣١٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٣١٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٣١٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٢٧ – **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٢٨ – **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٢٩ – **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣١٧]؛

١٣٠ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣١٨] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣١٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٢٠] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٣١ – **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٣٢ – **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها

---

(٣١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٣١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٣٣ – **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٣٤ – **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة/ ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٣٢١] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٣٢٢] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب موافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن كل تحقيق يُجرى بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا لتحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والمخاطر[٣٢٣]؛

١٣٥ – **تلاحظ** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين[٣٢٤]؛

١٣٦ – **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١٣٧ – **تسلم أيضا** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية لسلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتحيط علما بالتعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٣٨ – **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣٩ – **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا

(٣٢١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٣٢٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٣٢٣) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1061(28).

(٣٢٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1091(28).

للقانون الدولي، وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها، وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٤٠ – **تدرك**، في ضوء الفقرة ١٣٩ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٤١ – **تشجع** الدول على وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى مساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣٢٥]؛

١٤٢ – **تلاحظ** أن الشروط اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[٣٢٦] قد أصبحت مستوفاة، وأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى أطراف الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٤٣ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٤٤ – **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة [٣٢٧] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[٣٢٨] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٣٢٩] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والمبادئُ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٣٣٠]؛

---

(٣٢٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(٣٢٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٣٢٧) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٣٢٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٣٢٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٣٣٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

١٤٥ - **تلاحظ** أن اللائحة الثالثة/١٧-١ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٣٣١] قد دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كما تلاحظ أن المبادئ التوجيهية ذات الصلة بها والمتعلقة بوضع الخطط والإجراءات لانتشال الأشخاص من الماء قد اعتُمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤٦ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩[٣٣٢]؛

١٤٧ - **تلاحظ** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٤٨ - **تلاحظ أيضا** أن ''الحماية في عرض البحر'' كانت موضوع الحوار السابع الذي عقده المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن التحديات في مجال الحماية في جنيف يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٤٩ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣٣٣]؛

١٥٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٥١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٢ - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

---

(٣٣١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 91/22/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.338(91).

(٣٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

(٣٣٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

١٥٣ - **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٤ - **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٥ - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن؛

١٥٦ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٥٧ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في مخطط المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية[٣٣٤]، وتلاحظ قرار المنظمة البحرية الدولية إضفاء الطابع المؤسسي على مخطط المراجعة المذكور مع بدء العمل الإجباري بمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) المتوقع اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٣٣٥]؛

١٥٨ - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه، على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٥٩ - **تحيط علما** بالعمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

---

(٣٣٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(٣٣٥) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

١٦٠ – **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٦١ – **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا
البيئة البحرية والموارد البحرية

١٦٢ – **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٦٣ – **تشير** إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٣٦]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٦٤ – **تشجع** الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٦٥ – **تلاحظ** ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلص إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والآثار الناجمة عنه، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها الصادرة بعنوان النشرة الخاصة بغازات الدفيئة، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى

(٣٣٦) A/51/116، المرفق الثاني.

العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٣٧] وإلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المقرر ٢٣/١٢ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣٣٨]، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٦٦ - **تعرب عن القلق**، في هذا الصدد، من النتائج التي توصلت إليها في الآونة الأخيرة الهيئةُ الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تحمض المحيطات والمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، لا سيما النظم الإيكولوجية القطبية والشعاب المرجانية، إضافة إلى العواقب المحتملة التي تضر بمصائد الأسماك وأسباب العيش؛

١٦٧ - **تشير** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٦٨ - **ترحب** في هذا الصدد بعقد حلقة العمل الدولية المعنية بتحمض المحيطات: تسخير أحدث ما توصل إليه العلم لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي توجد مجتمعاتها في حالة ضعف شديد إزاء الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات، وذلك في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ في آبيا، وتحيط علما بالتقرير الذي أعده رئيسا حلقة العمل، وتشجع على عقد حلقات عمل مماثلة في المستقبل؛

١٦٩ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي[٣٣٩] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

---

(٣٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٣٣٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٣٣٩) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

١٧٠ – **تنوه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٧١ – **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٧٢ – **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، الدعوة إلى عقد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ليما، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتسلم بأهمية التوعية بما لتغير المناخ من أثر مضر بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٧٣ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٧٤ – **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٧٥ – **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ أو لم تنضم إليها بعد[٣٤٠]، أن تنظر في القيام بذلك، الأمر الذي سييسر التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية؛

١٧٦ – **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٧٧ – **تلاحظ مع الارتياح** أن عام ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات؛

---

(٣٤٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

١٧٨ - **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٧٩ - **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٨٠ - **تلاحظ مع القلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

١٨١ - **تلاحظ مع القلق أيضا** أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالحطام البحري الوارد من مصادر برية وبحرية، وبخاصة اللدائن، وتسلم بالتالي بضرورة تحسين فهم مصادر الحطام البحري وكمياته ومسالكه واتجاهات انتشاره وطبيعته وآثاره، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى تنفيذ القرار ٦/١ المتعلق بالحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٤١]؛

١٨٢ - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[٣٤٢]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه العاشر القرار ١٠-٤ المتعلق بالحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به في الآونة الأخيرة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال في تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

١٨٣ - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر المهنية المتخصصة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٨٤ - **تحث** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية

(٣٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25 و Corr.1)، المرفق.

(٣٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2061, No. 28395.

للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى التشجيع على تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

١٨٥ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛

١٨٦ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس – قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور[٣٤٣]؛

١٨٧ – **تشجع أيضا** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

١٨٨ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٣٤٤]؛

١٨٩ – **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

١٩٠ – **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٤٥]؛

١٩١ – **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

---

(٣٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٣٤٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٣٤٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

١٩٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٩٣ - **تشجِّع** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[٣٤٦]، على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بحيث تدخل حيِّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

١٩٤ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧٠]، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٧٩]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٤٧]؛

١٩٥ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٣٤٨] والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٩٦ - **تشير أيضا** إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[٣٤٩]؛

---

(٣٤٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٣٤٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٤٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(٣٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

١٩٧ - **تلاحظ** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ التنقيحات التي أُدخلت على البروتوكول بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة[٣٥٠]؛

١٩٨ - **تشير** إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٣٥١] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣٥٢]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٩٩ - **تشير أيضا** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٠٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على

---

(٣٥٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار (8) LP.4.

(٣٥١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٣٥٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

٢٠١ – **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

٢٠٢ – **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢٠٣ – **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢٠٤ – **تلاحظ** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[٣٥٣] عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

(٣٥٣) A/63/342.

٢٠٥ – **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام ٢٠٠٩[٣٥٤] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢٠٦ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٣٥٥] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٠٧ – **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢٠٨ – **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر على نحو أفضل؛

٢٠٩ – **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠[٣٥٦] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

٢١٠ – **تشجع** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في برتوكول عام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦[٣٥٧]؛

عاشرا
التنوع البيولوجي البحري

٢١١ – **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات

(٣٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٣٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٣٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كلّ في مجال اختصاصه، في دراسة هذه المسائل في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣١/٦٦[٣٥٨]؛

٢١٢ - **ترحب** بالاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية اللذين عُقدا بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعايير مثل هذا الصك وجدواه، في نيويورك من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومن ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٠ من القرار ٧٠/٦٨، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة وإمكانية وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار الاتفاقية، وتحيط علما بتبادل الآراء والتقدم الذي أُحرز في ذينك الاجتماعين[٢٦٦]؛

٢١٣ - **تعيد تأكيد** التزام الدول في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وتشير إلى ما قررته في القرار ٧٠/٦٨ من إنشاء عمليةٍ في إطار الفريق العامل للإعداد لتلك الإجراءات؛

٢١٤ - **تكرر طلبها** الوارد في القرار ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقوم، في إطار ولايته المنشأة بالقرار ٢٣١/٦٦ وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد لقرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية يُتخذ في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في اجتماع الفريق العامل المقرر عقده من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه؛

٢١٥ - **تشير** إلى ما قررته في القرار ٧٠/٦٨ تحقيقا لهذه الغاية، ومفاده أن يعقد الفريقُ العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية العامة عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة؛

٢١٦ - **تشير إلى طلبها** إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، سعيا إلى توفير المعلومات لمداولات الفريق العامل، أن يدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، لكي تعممها الشعبة على الدول الأعضاء بوصفها وثيقة عمل غير رسمية تجمع آراء الدول وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الاجتماع الأول للفريق العامل، وتقرر أن يجري استكمال وتعميم وثيقة العمل غير الرسمية هذه قبل الاجتماعات اللاحقة؛

٢١٧ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

---

(٣٥٨) القرار ٢٣١/٦٦، الفقرة ١٦٧.

٢١٨ – **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢١٩ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٢٠ – **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٣٥٩]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٦٠]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٢١ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٢٢ – **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٢٣ – **تهيب** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

٢٢٤ – **تشير** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[٣٥٢]؛

---

(٣٥٩) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٣٦٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

٢٢٥ – **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٢٦ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٢٧ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق[٢٧٩]؛

٢٢٨ – **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[٣٦١]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

٢٢٩ – **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية[٣٦٢]؛

٢٣٠ – **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٣١ – **تلاحظ** ما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

---

(٣٦١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.982(24).

٢٣٢ – **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المعد بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٣٣ – **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٣٤ – **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية لتحقيق الهدف ١٠ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهو هدف موضوعه الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها اعتُمد في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٣٨]؛

٢٣٥ – **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٣٦ – **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٣٧ – **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٣٨ – **تلاحظ** إقرار المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية من أجل الحد من الضجيج في أعماق المياه الصادر عن النقل البحري التجاري بهدف معالجة الآثار المضرة بالحياة البحرية؛

حادي عشر
العلوم البحرية

٢٣٩ – **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٤٠ – **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٤١ – **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٢٤٢ – **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٤٣ – **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته السابعة والأربعين، المعقودة في باريس في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي[٣٦٣]، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة؛

٢٤٤ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٤٥ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة[٣٦٤]؛

---

(٣٦٣) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، القرار EC-XLVII.1.

(٣٦٤) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، المقرر EC-XLV/Dec.4.3.

٢٤٦ – **تشير** إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٤٧ – **تلاحظ** ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك من خلال إصدارها التقرير المعنون ''التعداد الأول للكائنات البحرية الحية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتُشف خلال عقد من الزمن'' وعن طريق مرفقها الخاص بحفظ وتبادل البيانات المتاحة للعموم، وهو نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، الذي تستضيفه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٤٨ – **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر[٣٦٥]؛

٢٤٩ – **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٥٠ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء لإنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة المتعلقة بأمواج تسونامي وبنشرها في الآونة الأخيرة، الأمر الذي سيساعد البلدان التي يشملها نظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٥١ – **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٥٢ – **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون

(٣٦٥) A/67/120.

الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثاني عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٥٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٥٤ - **ترحب** بعقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢٤٣ من القرار ٦٨/٧٠؛

٢٥٥ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الخامس[٣٦٥]؛

٢٥٦ - **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩[٣٦٦]؛

٢٥٧ - **تلاحظ** أن أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة ظلوا يعملون في الفريق طوال المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى عملا بالفقرة ٢٠٩ من القرار ٦٥/٣٧ ألف، وتطلب إليهم مواصلة العمل ضمن فريق الخبراء إلى حين الانتهاء من الدورة الأولى من العملية المنتظمة؛

٢٥٨ - **تنوه** بعمل فريق الخبراء خلال المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى، وبعمل كل عضو من أعضاء مجموعة الخبراء الذين شاركوا في إعداد التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛

٢٥٩ - **ترحب** بإنشاء وتشغيل موقع العملية المنتظمة على شبكة الإنترنت تحت رعاية الأمم المتحدة، وتنوه بالمساهمات التي قُدمت لإنشاء الموقع الشبكي، وتدعو إلى إجراء مشاورات بشأن محتوى الموقع بين مكتب الفريق العامل المخصص الجامع وأمانة العملية المنتظمة يشارك فيها حسب الاقتضاء المنسقون المشتركون لفريق الخبراء؛

٢٦٠ - **تحيط علما** بالإرشادات الموجهة إلى فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع[٣٦٧]، وبالمخطط العام المستكمَل لأول تقييم بحري عالمي متكامل[٣٦٨]؛

٢٦١ - **تعرب عن تقديرها** لحلقات العمل الثماني التي عُقدت دعماً للعملية المنتظمة، وترحب بعقد حلقة عمل في تشيناي، الهند، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتحيط علما بالموجز الذي أُعد عنها[٣٦٩]؛

---

(٣٦٦) انظر A/64/347، المرفق.

(٣٦٧) انظر A/69/77.

(٣٦٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٦٩) A/68/812، المرفق.

٢٦٢ - **ترحب** بحلقات العمل التقنية التي عُقدت في بانكوك ومابوتو في عام ٢٠١٢، وكذلك في أبيدجان وفريتاون في عام ٢٠١٣، وتناولت بناء القدرات في مجال إجراء التقييمات المتكاملة؛

٢٦٣ - **تنوه** بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تنفيذ المقررات التي يتخذها الفريق العامل والتوجيهات التي يصدرها في فترة ما بين الدورات، وتطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة ما يُحرز من تقدم في سير العمل من أجل إرشاد العملية نحو إتمام التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛

٢٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بغرض تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، ولا سيما في ضوء الفقرة ٢٦٧ من هذا القرار؛

٢٦٥ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة تخضع لمساءلة الجمعية العامة وأنها عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٦٦ – **تشير أيضا** إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' عن دعمها للعملية المنتظمة وتطلعت إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية العامة فيه بعد ذلك، وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٦٧ - **تشير كذلك** إلى قرارها القاضي بإحالة مشروع التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل المخصص الجامع لكي ينظر فيه، وأن يتاح التقييم على موقع العملية المنتظمة على شبكة الإنترنت بلغة عمل فريق الخبراء، وأن يسعى الأمين العام إلى ترجمة التقييم إلى سائر اللغات الرسمية رهنا بتوفر الموارد في الصندوق الاستئماني للتبرعات وذلك بغرض دعم عمليات دورة الخمس سنوات الأولى للعملية المنتظمة، وتشير أيضا إلى قرارها أن يقدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة لتوافق عليه الجمعية العامة بشكل نهائي في دورتها السبعين؛

٢٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الترشيحات التي وردت حتى الآن لمجموعة الخبراء المنبثقة عن العملية المنتظمة، وتحث الدول على مواصلة تعيين أفراد في مجموعة الخبراء عن طريق المجموعات الإقليمية، وفقا للمعايير المقررة لتعيين الخبراء، وعلى دعم أعمال فريق الخبراء في إعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل، وتطلب إلى أعضاء المكتب إشراك الدول في مجموعاتهم الإقليمية، وتحثهم على ترشيح الأفراد في مجموعة الخبراء في أقرب وقت ممكن؛

٢٦٩ - **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المختصة بالأمر، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٧٠ - **تلاحظ** ما يقوم به المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أعمال، وتسلم بأهمية أن تكون التقييمات التي تُجرى في إطار المنبر والعملية المنتظمة متآزرة من غير ازدواجية لا داعي لها؛

٢٧١ – **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛

٢٧٢ – **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه الشعبة باعتبارها أمانة العملية المنتظمة، مدركةً في الوقت نفسه ما تعانيه بالفعل من نقص كبير في الموارد؛

٢٧٣ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدعم التقني واللوجستي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى العملية المنتظمة، وبدعمهما وكذلك دعم منظمات أخرى لحلقات العمل المتعلقة بالعملية المنتظمة ولحلقات العمل التقنية المتعلقة ببناء القدرات من أجل إجراء التقييمات المتكاملة؛

٢٧٤ – **تسلم** بأن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يمكن أن تضطلع بدور مهم في تعزيز العملية المنتظمة، وتدعو تلك الوكالات إلى مواصلة تعزيز العملية المنتظمة بالتشاور والتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة؛

٢٧٥ – **تشجع** إتاحة فرص إضافية لفريق الخبراء للحصول على المعلومات ذات الصلة بأول تقييم بحري عالمي متكامل وببناء القدرات؛

٢٧٦ – **تلاحظ** توصية الفريق العامل المخصص الجامع[٣٧٠]، وتقرر مواصلة نظرها في كل الاحتياجات اللازمة لتعزيز قدرات الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٢٧٧ – **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات[٢٨٤]، وتعرب عن بالغ قلقها لقلة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة، وتشير في ضوء قلة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني إلى قرارها وفقا للفقرة ٢٥٥ من القرار ٧٠/٦٨ إعادةَ النظر في ضرورة الاستدامة في أنشطة العملية المنتظمة ومواصلة النظر في ضرورة ضمان إمكانية التنبؤ بالموارد المالية واستدامتها لدعم العمليات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛

٢٧٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدير الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤، إلى ما بعد دورة الخمس سنوات وطيلة العمليات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛

ثالث عشر
التعاون الإقليمي

٢٧٩ – **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية ليكون آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع،

(٣٧٠) انظر A/68/82 و Corr.1.

منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٨٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٨١ - **ترحب** باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ''إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)'' (مسار ساموا)[٣٧١] والطرائق الجديدة المنصوص عليها لغرض تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها بما يحفظ استدامتها، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٢٨٢ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة لتعزيز التعاون بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٨٣ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٢٨٤ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨٥ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع لخليج المكسيك؛

٢٨٦ - **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٢٨٧ - **تحيط علما** بقرار جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن تعتمد الاستراتيجية البحرية المتكاملة لأفريقيا حتى عام ٢٠٥٠ وأن يظل العِقدُ ٢٠١٥-٢٠٢٥ ''عِقدَ البحار والمحيطات الأفريقية''؛

٢٨٨ - **تلاحظ أيضا** أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد

(٣٧١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٧٢]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وإنشاء إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٧٣]، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

رابع عشر
العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٨٩ – **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها الخامس عشر الذي ركز على دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي[٢٦٧]؛

٢٩٠ – **تنوه** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢٦٩] وبأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٩١ – **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٩٢ – **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٩٣ – **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٩٤ – **تقرر** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛

---

(٣٧٢) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٧٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

٢٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٩٦ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٩٧ - **تقرر** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٩٦ أعلاه؛

٢٩٨ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار على موضوع ''المحيطات والتنمية المستدامة: التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي''، في اجتماعها السادس عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٥، وعلى موضوع ''الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة'' في اجتماعها السابع عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٦؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٢٩٩ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٠٠ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات المموِّلة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية بنّاءة من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٠٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن

مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠٣ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة التي يسمح لها وضعها بذلك إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض إنشاء وتعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتكون متاحة على شبكة الإنترنت تتضمن بياناً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام جهة التنسيق؛

٣٠٤ - **تؤكد من جديد** قرارها استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في دورتها الثانية والسبعين في ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٠٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٠٦ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة للمرة السادسة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٤[٣٧٤]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٣٠٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين قانون البحار: بيبلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

(٣٧٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ أن يكون ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

سابع عشر
الدورة السبعون للجمعية العامة

٣٠٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يفرد فرعا من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣١٠ – **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لها سنويا باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣١١ – **تشير** إلى أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٠٩ أعلاه سيُقدَّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣١٢ – **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٠٩ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحاتِ نصوص لإدراجها في القرار؛

٣١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

القرار ٢٤٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.42 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٤٦/٦٩ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥٩ (د–١٧) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢،

وإذ تنوه بتقرير لجنة الحقوقيين المعنية بالتحقيق في وفاة داغ همرشولد[٣٧٥]،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام[٣٧٦] التي خلص فيها إلى أن تقرير لجنة همرشولد يتضمن أدلة جديدة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين فريقا مستقلا من الخبراء لدراسة المعلومات الجديدة وتقدير قيمتها الإثباتية؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على الإفراج عن أي مستندات بحوزتها لها صلة بالموضوع وأن تقدم إلى الأمين العام المعلومات ذات الصلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التقدم المحرز.

(٣٧٥) A/68/800، المرفق.

(٣٧٦) A/68/800 و Add.1.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦/٦٩ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٣٢٦
٢٧/٦٩ –	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٣٢٧
٢٨/٦٩ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٣٢٩
٢٩/٦٩ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٣٣٢
٣٠/٦٩ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٣٣٥
٣١/٦٩ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٣٣٩
٣٢/٦٩ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٣٤٢
٣٣/٦٩ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٣٤٥
٣٤/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٣٤٧
٣٥/٦٩ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٣٥٠
٣٦/٦٩ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٣٥٣
٣٧/٦٩ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٣٥٥
٣٨/٦٩ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٣٦١
٣٩/٦٩ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٣٦٤
٤٠/٦٩ –	تخفيض الخطر النووي	٣٦٦
٤١/٦٩ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٣٦٩
٤٢/٦٩ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٣٧٢
٤٣/٦٩ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٣٧٤
٤٤/٦٩ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٣٧٨
٤٥/٦٩ –	نزع السلاح الإقليمي	٣٨٠
٤٦/٦٩ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٣٨٢
٤٧/٦٩ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٣٨٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٨/٦٩ –	نزع السلاح النووي	٣٨٦
٤٩/٦٩ –	معاهدة تجارة الأسلحة	٣٩٣
٥٠/٦٩ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٣٩٥
٥١/٦٩ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٣٩٨
٥٢/٦٩ –	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٤٠٣
٥٣/٦٩ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٤٠٩
٥٤/٦٩ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٤١١
٥٥/٦٩ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٤١٤
٥٦/٦٩ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٤١٥
٥٧/٦٩ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٤١٧
٥٨/٦٩ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٤٢٠
٥٩/٦٩ –	الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٤٢٣
٦٠/٦٩ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٤٢٦
٦١/٦٩ –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	٤٣٠
٦٢/٦٩ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٤٣٢
٦٣/٦٩ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٤٣٦
٦٤/٦٩ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٤٣٩
٦٥/٦٩ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٤٤٠
٦٦/٦٩ –	المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥	٤٤٢
٦٧/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٤٤٥
٦٨/٦٩ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٤٩
٦٩/٦٩ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٤٥١
٧٠/٦٩ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٤٥٣
٧١/٦٩ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٤٥٥
٧٢/٦٩ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٥٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/٧٣ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٤٦٠
٦٩/٧٤ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٤٦٥
٦٩/٧٥ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٤٦٧
٦٩/٧٦ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٦٩
٦٩/٧٧ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٤٧١
٦٩/٧٨ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٤٧٤
٦٩/٧٩ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤٧٧
٦٩/٨٠ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٤٧٩
٦٩/٨١ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٤٨٢
٦٩/٨٢ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٤٨٥

القرار ٢٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/432، الفقرة ٧)[١]

٢٦/٦٩ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٣] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤] وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – **تشير مع الارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **ترحب** بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، آيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، المكسيك، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيوزيلندا، اليمن.

(٢) A/50/426، المرفق.

(٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٤) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٤ – **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[٢] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ – **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ – **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

القرار ٢٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/433، الفقرة ٧)[٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا –

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا

٢٧/٦٩ – حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٨]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"[٩]،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

---

(٧) القرار دإ-١٠/٢.

(٨) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

١ – **تؤكد من جديد** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والستين؛

٥ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

القرار ٢٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/435، الفقرة ٧)[١٠]

٢٨/٦٩ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه[١١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)[١٢]،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣

---

(١١) انظر A/51/261، المرفق.

(١٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧، و ٢٤٣/٦٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[١٣]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٢، تنفيذا للقرار ٢٤/٦٦ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[١٤]،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[١٤]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

---

(١٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و A/68/156 و Add.1. و A/69/112 و Add.1.

(١٤) A/68/98.

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ – **ترحب** ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين وتأذن للفريق، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

القرار ٢٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/436، الفقرة ٧)[١٥]

٢٩/٦٩ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د – ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د – ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١٥) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٦]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

---

(١٦) القرار دإ-٢/١٠.

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٧/٦٨[١٧]،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨]؛

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار GC(58)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٦]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٧/٦٨[١٧]؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

---

(١٧) A/69/130 (Part I) و Add.1.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٩] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

القرار ٣٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/437، الفقرة ٧)[٢٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

---

(١٩) A/45/435.

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣٠/٦٩ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢١]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(٢١) القرار دإ–٢/١٠.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٣]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٤]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٦]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٧] وأعيد تأكيده في المؤتمرات الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي عقدت في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٨] وفي شرم الشيخ، مصر، في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٩] وفي طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٠]، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

---

(٢٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث – هاء.

(٢٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٢٩) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق الأول.

(٣٠) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ – **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

القرار ٣١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/438، الفقرة ٩)[٣١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوَين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٣١/٦٩ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

---

(٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٢]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٣] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٤]،

---

(٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٣٣) القرار دإ-١٠/٢.

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤[٣٥]،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٢]؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

---

(٣٥) انظر CD/1839 و CD/1985.

٣ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دورا رئيسيا في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ – **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي'' في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥؛

٧ – **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ – **تحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''.

القرار ٣٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/438، الفقرة ٩)[٣٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أفغانستان، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ألبانيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٢/٦٩ – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٧]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير إضافية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٣٨]، الذي قدمه الاتحاد الروسي

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٣٨) انظر CD/1839.

والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع[٣٩] في عام ٢٠١٤،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[٤٠] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٣٩] المقدم من الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''؛

٤ - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي''.

---

(٣٩) انظر CD/1985.

(٤٠) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

القرار ٣٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٤١]

٣٣/٦٩ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٤٢]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[٤٣] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤٤]،

---

(٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المغرب، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤٢) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٤٣) A/59/2005.

(٤٤) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٥]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٤٦]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقريري مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٧]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٤٨] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - **تثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

---

(٤٥) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٤٦) A/69/132.

(٤٧) A/CONF.192/2006/RC/9 و A/CONF.192/2012/RC/4.

(٤٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٩]؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٥٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلجيكا، الجزائر، موزامبيق.

المؤيدون: أفغانستان، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٤/٦٩ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥١] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وإلى المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني للدول الأطراف في الاتفاقية اللذين عقدا في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا بكولومبيا (٢٠٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة أخرى انضمت إلى الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية ١٦٢ دولة،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** الدولة التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

٦ - **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد مستقبلا في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٥٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أفغانستان، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،

(٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، ساموا، سنغافورة، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، منغوليا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (الولايات – الموحدة)

٣٥/٦٩ – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٥٣]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[٥٤]،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

---

(٥٣) القرار دإ-١٠/٢.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٥٥] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٥٦] وراروتونغا[٥٧] وبانكوك[٥٨] وبليندابا[٥٩] المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[٦٠] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦١]،

١ – **تعيد تأكيد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وزيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ – **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٦٠] ومعاهدات تلاتيلولكو[٥٦] وراروتونغا[٥٧] وبانكوك[٥٨] وبليندابا[٥٩] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛

---

(٥٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٥٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٥٩) A/50/426، المرفق.

(٦٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٤ – **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا وبتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية للبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ – **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات في هذا الشأن، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ – **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ووسط آسيا والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ – **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار التحضير للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي ستدعو إلى عقده إندونيسيا؛

٩ – **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٦٢]

(٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٦/٦٩ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[٦٣]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ – **ترحب أيضا** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وتهيب بهذه الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتصديق على البروتوكول؛

٣ – **ترحب كذلك** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ – **ترحب** بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في

(٦٣) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

طشقند، وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أستانا، وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ألماتي، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٦٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أفغانستان، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باكستان، بوتان، بالاو، الصين، ميكرونيزيا (الولايات – الموحدة)

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، ألبانيا، آيرلندا، البرازيل، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا.

٣٧/٦٩ – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د – ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٣٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية وإلى تصميم الأطراف على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[٦٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد الوعي بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في المحافل المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرين المعنيين بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية اللذين استضافت أولهما النرويج يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيهما المكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، ما يؤكد أكثر إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بإعلان النمسا اعتزامها أن تعقد في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اجتماعا ثالثا يعنى بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنجم عن انفجار سلاح نووي، والتي تتجاوز الحدود الوطنية، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في الأنظمة أو خطأ بشري،

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى القرار ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ سيعقد بعد ٢٠ سنة من تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبعد ٧٠ سنة من استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، ما يمثل فرصة تاريخية للنهوض بنزع السلاح النووي،

---

(٦٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف[٦٦] الذي يتضمن الخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء بالفعل للنهوض بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي عملا بالقرار ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متداعمتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٦٧] والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٦٨] و ٢٠١٠[٦٩]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٠]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها ملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم إزالتها بالكامل، وسلم بذلك،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧١] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق الكونغو ونيوي على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، وإذ ترحب بعقد الاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر

---

(٦٦) A/69/154 و Add.1.

(٦٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I–IV)).

(٦٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٧١) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ ترحب أيضا بتنسيق إندونيسيا للمؤتمر الثالث المقرر عقده في عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تحث تلك الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تسلم في هذا السياق بالاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح، على الرغم مما بذل من جهود مكثفة في دورته لعام ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية أيضا، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تشير إلى عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي عرضتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ خلال دورتها الثالثة[٧٢]، عملا بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٦٥]،

---

(٧٢) تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية الصين الشعبية (NPT/CONF.2015/PC.III/13)؛ وتقرير مقدم من فرنسا بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/14)؛ وتقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/15)؛ وتقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/16)؛ وبيان عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي بشأن الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/17).

وإذ تشدد على أهمية عقد مؤتمر ناجح لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، مما سيسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها على نحو تام وتحقيق هدف الانضمام العالمي إليها ورصد تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

١ - **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٠] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - **تكرر أيضا تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣ - **تهيب** بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إيلاء الاهتمام الواجب، في القرارات وإجراءات المتابعة التي يتخذها، للواجب الإنساني الذي يؤكد ضرورة نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة، في ضوء هذا الواجب، إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٤ - **تشير** إلى أنه تمت إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها[٧٣]، بما في ذلك إعادة التأكيد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ - **تشدد** على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكسب الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٧ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٦٥]، من أجل

---

(٧٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

ضمان إزالة جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية على نحو لا رجعة فيه، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وترتيبات التحقق الملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٦٧]، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، وبينما تلاحظ الجهود المبذولة حتى الآن، تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ تلك الخطوات؛

٩ - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٧٤]، بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١١ - **تحث** جميع الدول على العمل سوية على تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، والعمل فورا على تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الموجهة إلى مؤتمر نزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٢ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إكمال التقارير المعروضة على اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في دورتها الثالثة[٧٢] بمعلومات محددة ومفصلة عن وفائها بالتعهدات المنصوص عليها في الإجراء ٥ من خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٣ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، سواء أكانت نوعية أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل

(٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والائتمان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح المستدام؛

١٤ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ دون تأخير جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٥ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة المفاوضات المتعددة الأطراف بحسن نية ودون تأخير بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د – ١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث لهذه الغاية الدول الأطراف في المعاهدة على أن تقوم، خلال مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، باستكشاف الخيارات المتاحة لوضع التدابير الفعالة المتوخاة والمطلوبة في المادة السادسة من المعاهدة؛

١٦ – **تهيب** بمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ الاتفاق على مجموعة إضافية من التدابير تستند إلى الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وتنهض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والغرض المتوخى منها؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٣٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٧٥]

٣٨/٦٩ – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي(٧٦)،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي(٧٧)، وأن صيغة محدثة من المشروع(٧٨) قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة(٧٩) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعا لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانونا لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاما كبيرا في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

---

(٧٦) A/48/305 و Corr.1.

(٧٧) انظر CD/1839.

(٧٨) انظر CD/1985.

(٧٩) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

١ - **تشدد** على أهمية مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٨٠]، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تقرر**، لزيادة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، أن تحيل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في التقرير للنظر فيها؛

٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقا للقرار ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا مخصصا مشتركا بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان ''الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

(٨٠) A/68/189.

القرار ٣٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٨١]

٣٩/٦٩ – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٨٢]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٨٣]،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٨٤] من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

---

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٨٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٨٥]،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في هذا الشأن في دورته العادية الثامنة والخمسين،

وإذ تلاحظ أيضا حلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٨٦] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٧] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٤١/٦٨[٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

---

(٨٥) انظر A/59/361.

(٨٦) القرار ١/٦٠.

(٨٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٨) A/69/138 و Add.1.

٢ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٨٢] والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ – **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٨٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، غابون، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، اليابان

٤٠/٦٩ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٠] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٩١] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٢] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ – **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٩٣]؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[٩٤] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٢]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٩٠) القرار دإ–٢/١٠.

(٩١) A/51/218، المرفق.

(٩٢) القرار ٢/٥٥.

(٩٣) A/69/131 و Add.1.

(٩٤) A/56/400، الفقرة ٣.

القرار ٤١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٩٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصين، قبرص، لاتفيا، موناكو، النرويج، اليونان

٤١/٦٩ – المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

---

(٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بيرو، الجبل الأسود، ساموا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٩٦]، الذي ينص، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٧]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٨] الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام ذا النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٩٩]،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ أكثر من عقد من الزمان،

وإذ تسلم أيضا بأن هناك اهتماما سياسيا متزايدا بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وبأن المناخ السياسي الدولي أصبح مؤاتيا بقدر أكبر لتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدما في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

---

(٩٦) القرار دإ-٢/١٠، الجزء الثاني.

(٩٧) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٩٨) القرار ٢/٥٥.

(٩٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الصادر عن أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه[١٠٠] الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ واجتمع عام ٢٠١٣، وهو تقرير يتضمن المناقشات التي أجريت والمقترحات التي قدمت خلال مداولاته المعقودة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني في سياق عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من الأسلحة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٠١] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقا لتلك الغاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح للنظر فيه؛

٢ – **تقر** بأهمية ما تقدمه المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحوث من مساهمات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على نحو ما تبين في سياق أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٣ – **تشدد** على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد أيضا على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة تحاورية بناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مواصلة المناقشات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، واضعة في اعتبارها تقرير الفريق العامل والمقترحات الواردة فيه، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٤٦/٦٨[١٠١]؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على أخذ تقرير الفريق العامل وما يتضمنه من مقترحات في الاعتبار، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٤٦/٦٨، في سياق

---

(١٠٠) A/68/514.

(١٠١) A/69/154 و Add.1.

المناقشات التي تجريها محافل أخرى للتصدي للمسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية؛

٦ - **تقرر** أن تجري في دورتها السبعين استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن تقيم جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن، وأن تستطلع مزيدا من الخيارات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل إذا لزم الأمر؛

٧ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإحراز تقدم كبير في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وترحب ببذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٠٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، ساموا، سان مارينو، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، أندورا، بالاو، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

٤٢/٦٩ – تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٠٣)]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض

(١٠٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٠٣] وبإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علما بالإشارات إلى الاستعداد التعبوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

١ – **تدعو** إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٢ – **تتطلع** إلى المضي قدما في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥؛

٣ – **تحث** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٤٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٠٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان،

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السنغال، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بالاو، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان

٤٣/٦٩ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٥]، ولا سيما إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

(١٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٠٦] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٠٧]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[١٠٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ ترحب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[١٠٩] ومعاهدات تلاتيلولكو[١١٠] وراروتونغا[١١١] وبانكوك[١١٢] وبليندابا[١١٣] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها

---

(١٠٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٠٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(١٠٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

(١٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(١١٣) A/50/426، المرفق.

دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٠٧]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[١١٤]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١١٥]،

١ – **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ – **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السبعين؛

---

(١١٤) A/62/650، المرفق.

(١١٥) A/51/218، المرفق.

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٩/٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١١٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٤/٦٩ – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[(١١٧)]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ – **ترحب** بتصديق ١٣٧ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[(١١٧)] كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، من أجل تحقيق عالمية المدونة؛

---

(١١٧) A/57/724، الضميمة.

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك؛

٤ - **تشجع** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٥ - **تنوه** باستمرار التقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٦ - **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١١٨]

٤٥/٦٩ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، العراق، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[(١١٩)]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[(١٢٠)]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ – **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ – **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

---

(١١٩) القرار دإ–٢/١٠.

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٥ – **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''نزع السلاح الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٢١]

٤٦/٦٩ – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

---

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الفلبين، كازاخستان، ماليزيا، مصر.

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣[١٢٢]؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ – **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ – **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ – **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٢٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوَين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٤٧/٦٩ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، الكويت، ماليزيا، مصر، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[١٢٤] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

---

(١٢٤) انظر CD/1064.

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٢٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، صربيا، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

---

(١٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المغرب، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

٤٨/٦٩ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١٢٦)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(١٢٧)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(١٢٨)]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

---

(١٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٢٨) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢٩] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٣٠]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٣١]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٣٢]، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٣٣]،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[١٣٤]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

---

(١٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٣٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1)، المرفق.

(١٣١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٣٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(١٣٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(١٣٤) انظر CD/1674.

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٣٥]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٣٦]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى الواردة فيها[١٣٧] التي أهيب فيها بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٣٨]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ والمتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٦٨/٣٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٣٩]،

---

(١٣٥) A/51/218، المرفق.

(١٣٦) انظر A/63/858.

(١٣٧) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١٣٩) انظر CD/1999.

وإذ ترحب أيضا بإعادة إنشاء مؤتمر نزع السلاح، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل[١٤٠]، وبالمناقشات المنظمة والموضوعية لجميع بنود جدول الأعمال التي أجراها المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠١٤؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[١٤١]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤٢] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بنزع السلاح النووي الصادر عن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ الذي أكد فيه الوزراء من جديد التزام الحركة الثابت بتحقيق هدف إقامة عالم أكثر أمانا للجميع وبإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وكرروا فيه تأكيد دعمهم لعقد الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بنجاح انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر كيوم دولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨، وبتخصيصه للمضي قدما في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تلاحظ النجاح المحقق في عقد المؤتمرين الأول والثاني المعنيين بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودين على التوالي في أوسلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نايايريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك المؤتمر الثالث المقبل الذي سيعقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

---

(١٤٠) CD/1974.

(١٤١) CD/8/Rev.9.

(١٤٢) القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ - **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود الجاري بذلها بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا؛

٥ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي للوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ - **تكرر دعوتها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٩ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل إلى صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بصفة مشتركة بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١١ – **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه؛

١٢ – **تشدد أيضا** على أهمية أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٣١]، وأن تعيد الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٤٣]؛

١٣ – **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١٣٢]؛

١٥ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، بالاضطلاع بمبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٤٤] والولاية الواردة فيه؛

١٧ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٥، وترحب في الوقت ذاته بإعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات

---

(١٤٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٤٤) CD/1299.

الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ – **تدعو أيضا** إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقيد بها على نحو صارم[١٣٣] وترحب في الوقت نفسه بتصديق الكونغو ونيوي مؤخرا على المعاهدة؛

٢٠ – **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٥، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ – **تدعو** إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٤٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا،

(١٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

٤٩/٦٩ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ – **ترحب** بتصديق ٥٤ دولة حتى الآن على معاهدة تجارة الأسلحة[١٤٦] وبدخولها حيز النفاذ قريبا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ – **ترحب أيضا** بعرض المكسيك استضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٥؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب التوقيع على المعاهدة، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٤ – **تهيب** بالدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة التقنية و/أو المالية، أن تقدمها للدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة وتنفيذها بفعالية؛

٥ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

(١٤٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

القرار ٥٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٤٧]

٥٠/٦٩ – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود المواد النووية والمشعة الخارجة عن نطاق الضبط الرقابي أو التي يتاجر بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٤٨] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[١٤٩] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٥٠]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن

---

(١٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٥٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب الذي تُستخدم فيه تلك المواد،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبو ظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، بوسائل منها قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية،

وإذ تلاحظ أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[(١٥١)] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٢٣ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ٩٠ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا، وإذ تشدد على أهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

---

(١٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٠/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال ''FailSafe'' تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٤٨] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٦ – **تحث** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه المبادئ التوجيهية مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا للمصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11؛

٨ – **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

١٠ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

١١ – **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٥٢]

(١٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥١/٦٩ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[١٥٣] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٤] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني) بنجاح، وإذ تشير إلى إقرار الجمعية العامة للوثيقة الختامية للمؤتمر[١٥٥]،

وإذ ترحب أيضا بالاختتام الناجح للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد برئاسة الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

---

(١٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٥٤) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(١٥٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة الماثلة أمام عمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٦] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٨/٦٨،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[١٥٧]،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا

---

(١٥٦) A/69/132.

(١٥٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٣] بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[١٥٨]؛

٤ - **توافق** على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٩]، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي سلط عليها الضوء في الفروع المعنونة ''سبل المضي قدما'' من مرفق التقرير؛

٥ - **تشير** إلى إقرارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني)[١٥٥]؛

٦ - **تشير أيضا** إلى قرارها أن تعقد، عملا بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٦٠]، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال، وتقرر أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الاجتماع المفتوح المقبل للخبراء الحكوميين الذي سيضم جدول أعماله المواضيع الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٧ - **تشير كذلك** إلى قرارها أن يعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٦٠]، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

---

(١٥٨) انظر A/62/163 و Corr.1.

(١٥٩) A/CONF.192/BMS/2014/2.

(١٦٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

٨ – **تشدد** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٩ – **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ – **تقر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١١ – **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٢ – **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة بشكل كامل من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٣ – **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

١٤ – **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٤]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٥ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٦ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٧ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٨ - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٩ - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السبعين، مع مراعاة توصية الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين الواردة في الفقرة ٢٧ (هـ) من وثيقته الختامية؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٦١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

---

(١٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، كوبا، مصر، موريشيوس، ميانمار، الهند

٥٢/٦٩ – العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول مزيدا من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة أن يفهم الجميع الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استعمال الأسلحة النووية فهما تاما، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة بذل الجهود لزيادة فهم تلك الآثار،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٦٢] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٦٣] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[١٦٤] و ٢٠١٠[١٦٥]،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض[١٦٦] على نحو تام،

وإذ تشير إلى المداولات التي ستجري في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، وهو العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية السبعون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإلى النتائج التي سيتم التوصل إليها في تلك الدورة، وإذ تشير أيضا إلى أهمية أن يكلل المؤتمر الاستعراضي بالنجاح،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب بدخول المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها حيز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وباستمرار النجاح في تنفيذها،

---

(١٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٦٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٦٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٦٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٦٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمتها تلك الدول مؤخرا عن آخر المستجدات الناشئة في هذا الصدد، وكذلك بالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات المتعلقة بترسانته النووية، مما يعزز الشفافية ويزيد الثقة المتبادلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، التي كان آخرها المؤتمر الذي عقد في لاهاي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦،

وإذ تدين بأقوى العبارات التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمليات الإطلاق التي تقوم بها باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، واستمرارها في تطوير برامجها الخاصة بالقذائف النووية والتسيارية، وإذ تسلم بأهمية تنفيذ ما جاء في البيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية، والامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص ما تتطلبه تلك القرارات من وجوب أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك ولا تُقدم على إجراء أي تجارب نووية أخرى، وإذ تعرب في هذا الشأن عن القلق إزاء برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتخصيب اليورانيوم وإنتاج البلوتونيوم، وإزاء قيامها ببناء مفاعل ماء خفيف، وإزاء الجهود التي تبذلها لتعديل منشآتها النووية في يونغبيون وإعادة تشغيلها، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط (كهربائي) وأنشطة تخصيب اليورانيوم، وإذ تؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يقبل امتلاكها لها تحت أي ظرف من الظروف،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٦٢] بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ – **تشدد** على أهمية وجود عملية فعالة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة العمل معا حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إحراز النجاح في تعزيز نظام المعاهدة والنهوض بخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ والتي تغطي جميع الركائز الثلاث للمعاهدة[١٦٦]؛

٣ – **تعيد تأكيد** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول

غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيدا لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٦ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق على نحو فعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي؛

٨ - **ترحب** بانعقاد اجتماعات منتظمة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، حيث عقد آخر تلك الاجتماعات في بيجين في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وسيعقد الاجتماع المقبل في لندن في أوائل عام ٢٠١٥، باعتبار ذلك إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة، كما ترحب بتقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقارير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في دورتها الثالثة، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأطراف في المعاهدة أن تستمر في تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وأن تواصل تعزيز تلك التقارير؛

٩ - **ترحب أيضا** بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٦٧] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة؛

(١٦٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

١١ – **تكرر دعوتها** إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المحددة فيها، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٢ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها بالفعل في هذا الصدد عدة دول حائزة للأسلحة النووية؛

١٣ – **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٤ – **تسلم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة ملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

١٥ – **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ – **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[١٦٨]، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق من هذا القبيل، وترحب في هذا الصدد بتوقيع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

١٧ – **تؤكد من جديد دعمها** لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتدعو إلى عقد مؤتمر ناجح في هلسنكي في أقرب وقت ممكن، تحضره جميع الدول في الشرق الأوسط، بشأن إنشاء تلك المنطقة على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية؛

١٨ – **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجارب نووية أخرى والامتثال على نحو تام لجميع تعهداتها بموجب البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية والتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

---

(١٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

١٩ – **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

٢٠ – **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع، في سياق إجراءات المتابعة، جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢١ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تنفيذا كاملا؛

٢٢ – **تشجع** على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة بغية تحقيق جملة أمور منها منع الإرهاب النووي، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

٢٣ – **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[١٦٩]، دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تتبادل طوعا المعلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

٢٤ – **تثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم، في جملة أمور، في التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية ويعزز زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٧٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(١٦٩) A/57/124.

(١٧٠) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٣/٦٩ – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٣٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١٧١)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[(١٧٢)]؛

(١٧١) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(١٧٢) A/69/123.

٢ – **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[١٧١]، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ – **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٧٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(١٧٣) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٤/٦٩ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وإلى قراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٤] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

---

(١٧٤) القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ القرار ٣٨/٦٨ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ – **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تحدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ – **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن

تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٣٨/٦٨[(١٧٥)]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البندَ الفرعي المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[(١٧٦)]

٥٥/٦٩ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

---

(١٧٥) A/69/118 و Add.1.

(١٧٦) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٦/٦٨[١٧٧]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمرَ الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٦/٦٨ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[١٧٧]؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٧٨]

٥٦/٦٩ – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

---

(١٧٧) A/69/115.

(١٧٨) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٧٩] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٨٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[١٨١]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٨٢] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[١٨٠]،

---

(١٧٩) انظر القرار دإ-٢/١٠.

(١٨٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(١٨١) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٨٢) انظر A/59/119.

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٨٠]؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٨٢]؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٨٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(١٨٣) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

٥٧/٦٩ – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥ و ٣٦/٦٧[(١٨٤)]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

---

(١٨٤) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1 و A/69/151.

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[١٨٥] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٣٦/٦٧ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

(١٨٥) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٨٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فنلندا، قبرص، النرويج، اليابان، اليونان

---

(١٨٦) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٨/٦٩ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨٧] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

---

(١٨٧) القرار ٢/٥٥.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٢/٦٨[١٨٨]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨٩]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وتصميما منها على العمل سويا في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - **تشدد** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ - **تؤيد** الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها؛

٥ - **تذكّر** بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - **تحيط علما** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٣٢/٦٨[١٨٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛

٧ - **ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجا لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

---

(١٨٨) A/69/172 و Add.1.

(١٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بوسائل منها عقد اجتماع سنوي للجمعية للاحتفال باليوم الدولي وتوفير منبر للنهوض بهذه الأنشطة؛

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٩٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(١٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، كوبا، لبنان، مصر، نيكاراغوا

٥٩/٦٩ – الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم وميثاق الأمم المتحدة أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ – **تشدد** على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يسهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ – **تحث** جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛

٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛

٦ – **ترحب** بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛

٧ – **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ – **تحث** الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٩ – **تشجع** جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[١٩١]

٦٠/٦٩ – توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة

---

(١٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٩٢] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٩٣] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٩٤]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام لدعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو نظام يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقارير الاجتماعات الأول[١٩٥] والثاني[١٩٦] والثالث[١٩٧] والرابع[١٩٨] والخامس[١٩٩] من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور،

---

(١٩٢) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(١٩٣) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٩٤) A/61/288.

(١٩٥) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١٩٦) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(١٩٧) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(١٩٨) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(١٩٩) A/CONF.192/BMS/2014/2.

على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون[٢٠٠]،

وإذ ترحب بوجه خاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٠١] التي يعاد فيها تأكيد دعم الدول لتنفيذ جميع أحكام برنامج العمل[٢٠٢] والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٢٠٣] على نحو تام فعال والتزامها بذلك، من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط وتحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة،

وإذ ترحب بإنشاء مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو مرفق تطوعي يتسم بالمرونة، عملا بأحكام برنامج العمل[٢٠٤] وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٢٠٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار ٥٠/٦٧[٢٠٦]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٢٠٧]؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة

---

(٢٠٠) A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(٢٠١) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(٢٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٠٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٢٠٤) انظر الفرع الثالث، الفقرة ٣، من برنامج العمل.

(٢٠٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثاني دال، الفقرة ٥ (و).

(٢٠٦) A/69/132.

(٢٠٧) A/CONF.192/BMS/2014/1.

الإدماج، ومن خلال تعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وذلك بغية التشجيع على وضع استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة في اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على المضي في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للتطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة أن تسهم في النهوض بتدابير نزع السلاح العملية، وكذلك مناقشة الكيفية التي يمكن بها استعمال الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة بالموضوع استعمالا فعالا في مشاريع بناء القدرات في سياقات النزاع وما بعد النزاع؛

٦ - **تشجع أيضا** مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا وشفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٠٢]، وخصوصا لتيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٢٠١]، والوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل[٢٠٨]، بما يتيح الدعم الفعلي في تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها أن تساهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

١٠ - **ترحب** بالتآزر القائم في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

---

(٢٠٨) A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق، الفقرة ٣٥.

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢٠٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

---

(٢٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦١/٦٩ – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ وشاكة دخول معاهدة تجارة الأسلحة[٢١٠] حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذا تاما، ومن ضمنها الحكم المتعلق بالأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ – **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٨[٢١١]؛

---

(٢١٠) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢١١) A/69/114 و Add.1.

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال؛

٨ - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢١٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٢١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٢/٦٩ – منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضا في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي قرر فيها المجلس أن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢١٣] في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٤] في عام ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة[٢١٥] عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة التي ستدخل حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يشجع فيه المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٢١٦] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المعقود في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢١٧]، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(٢١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٢١٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء

(٢١٦) A/62/163 و Corr.1.

(٢١٧) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ – **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء[٢١٦]؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛

٤ – **تسلّم** بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ – **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢١٨]

٦٣/٦٩ – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٢٠]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٢١]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

---

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، آيرلندا، الجبل الأسود، الصين، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢١٩) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٢٢٠) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٢٢١) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٢٢٢]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٢٢٣]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٢٤] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٢٥] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٢٦] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٢٧] والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٢٢٨] وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوسا دوا، بالي بإندونيسيا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٢٢٩] وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[٢٣٠] وراروتونغا[٢٣١] وبانكوك[٢٣٢] وبليندابا[٢٣٣] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٣٤]،

---

(٢٢٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٢٢٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٢٢٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢٢٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٢٢٦) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٢٢٧) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٢٢٨) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(٢٢٩) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(٢٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٢٣١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٣٣) A/50/426، المرفق.

(٢٣٤) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٥٢/٦٧ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣٥]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٣٥]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٢/٦٧[٢٣٦]؛

٣ – **ترحب** بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا[٢٢٠] وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[٢٢١] بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ – **تعرب عن ترحيبها** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

٥ – **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٦ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٢/٦٧ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ – **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٣٥) A/69/140.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢٣٧]

٦٤/٦٩ – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

---

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ – **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ – **ترحب** بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وبمواصلة تشغيلها، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٦٣/٦٥[٢٣٨]؛

٦ – **تحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقا للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة والمنطقة دون الإقليمية؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢٣٩]

(٢٣٨) A/66/176.

(٢٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٥/٦٩ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢٤٠] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢٤١]، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٤ يوافق الذكرى الثانية عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' الذي أعاد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة تنظيمه وقام بتحديثه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كي يضم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعرض فيه المعلومات بطريقة تفاعلية جديدة، وإذ تشجع على استخدام تكنولوجيات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر أيضا بإتاحة سلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم'' التي تتضمن مقابلات مع الخبراء بشأن قضايا نزع السلاح الراهنة، مثل التثقيف ونزع السلاح ومنع الانتشار في سياق أمن الفضاء، ويروي فيها الهيباكوشا (الناجون من القنبلة الذرية) تجاربهم،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

---

(٢٤٠) A/69/113 و Add.1.

(٢٤١) A/57/124.

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢٤١] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[٢٤٠]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣ - **تكرر** الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث الموقع الشبكي ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' وسلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم''، باعتبارهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢٤٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا،

(٢٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، تايلند، جامايكا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيوزيلندا.

زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٦/٦٩ – المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها، حسب المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤٣]،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٤٤]،

وإذ ترحب بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو[٢٤٥] وراروتونغا[٢٤٦] وبانكوك[٢٤٧] وبليندابا[٢٤٨] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٢٤٩]، في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

---

(٢٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢٤٤) القرار دإ-٢/١٠.

(٢٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٢٤٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٤٨) A/50/426، المرفق.

(٢٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل،

وإذ تحث الدول التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وللمبادئ التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩[٢٥٠]،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في طهران، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٥١]، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وتدبيرا هاما في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بإعلان اعتبار أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي صدر بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في هافانا، في ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في نيويورك، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على البروتوكول الملزم قانونا الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تشير إلى أن الدول المعنية تُشجع على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها الصادرة في هذا الصدد، وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات ذات الصلة الملزِمة قانونا الملحقة بجميع تلك المعاهدات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي تشتمل على ضمانات أمن سلبية، حسب ما جاء في خطة العمل التي اعتمدت دون تصويت في عام ٢٠١٠ في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥٢]،

وإذ تقر بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمؤتمر الثاني لتلك الدول، الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اللذين أكدت فيهما الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي عقد في نيويورك، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

---

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(٢٥١) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٢٥٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

واتفق فيه على عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية في نيويورك لمناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث الذي سيعقد في عام ٢٠١٥،

١ – **تقرر** عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في نيويورك في عام ٢٠١٥؛

٢ – **تقرر أيضا** أن يكون الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والدول الموقعة عليها والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٣ – **تحث** الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر قاعة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة للمؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ لمدة يوم واحد، بالإضافة إلى المساعدة الضرورية وخدمات المؤتمرات التي قد تلزم للمؤتمر.

القرار ٦٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/440، الفقرة ٩٥)[٢٥٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

(٢٥٣) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: المملكة العربية السعودية

٦٧/٦٩ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتخذ دون تصويت،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الانتهاء بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي في النصف الأول من عام ٢٠١٤، من إزالة جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من أراضي الجمهورية العربية السورية، على الرغم من ظروف صعبة بشكل فريد،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدمير مواد الأسلحة الكيميائية التي أزيلت من أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك خارج أراضيها،

(ب) تدمير ما بقي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر المعلن عنها،

(ج) تفتيش المواقع المعلن عنها التي ما زال يتعين تفتيشها،

وإذ تحث الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية على مواصلة التعاون من خلال المناقشات التقنية بشأن المسائل العالقة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية التوصل في أقرب وقت لحل للمسائل التي أثارتها الأمانة الفنية من أجل زيادة دقة الإعلان واكتماله،

وإذ تشيد بالمساهمة القيّمة التي تقدمها البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وموظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، فضلا عن المساعدة والدعم المقدمين إلى هذا المسعى من جانب الدول الأطراف، وإذ ترحب بالتنسيق الفعال القائم بين حكومة الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيفاد بعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام مواصلة البعثة، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان أولوية عليا،

وإذ تشدد على أن إقدام أي كان على استخدام الأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف سيكون أمرا مستنكرا ومنافيا تماما للقواعد والمعايير القانونية للمجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٥٤] من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٧ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما رئيسيا في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ – **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٥٤] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ – **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ – **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

---

(٢٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

٤ – **تعيد تأكيد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ – **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ – **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ – **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ – **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٩ – **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٠ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١١ – **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٢ – **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٤ – **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٦ – **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[٢٥٥]، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٥٦]

(٢٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.

(٢٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

٦٨/٦٩ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقا من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٧]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر الثاني عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار الذي عقد في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ واجتماع آسيا الإقليمي الثاني لتيسير الحوار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في مانيلا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت في كاتماندو يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على الصعيد الوطني، التي عقدت في أولانباتار يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وحلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي عقدت في ناي بيي طاو يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وحلقة العمل الدولية المتعلقة بمسألة المعلومات وأمن الفضاء الإلكتروني، التي عقدت في بيجين يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وتقدر منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

١ – **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي بسبل منها

(٢٥٧) A/69/127.

مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس انطلاقا من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٥٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، صربيا، اليابان

٦٩/٦٩ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٥٩]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦٠] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء

---

(٢٥٩) A/51/218، المرفق.

(٢٦٠) القرار دإ–٢/١٠.

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٧٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٦١]

٧٠/٦٩ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٢٦٢] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢٦٣] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٦٤]،

---

(٢٦١) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٢) A/69/133.

(٢٦٣) A/69/127.

(٢٦٤) A/69/136.

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز شددوا، في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٦٥] على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

---

(٢٦٥) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٦٦]

٧١/٦٩ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٢٦٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ”صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢٦٨]،

١ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

---

(٢٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنما، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٢٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢٦٨) A/69/134.

٢ - **تؤكد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

٣ - **تثني مع الارتياح** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٦٩] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٧٠]؛

---

(٢٦٩) A/69/113 و Add.1.

(٢٧٠) A/57/124.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٧٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٧١]

٧٢/٦٩ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجميع قراراتها السابقة المعنونة ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧٢]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى العديد من بلدان المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها برامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوعية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته

---

(٢٧١) قدمت بيرو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٢) A/69/136.

والقضاء عليه، ولوضعه خططا للحد من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيزه ودعمه لتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ولاضطلاعه بمبادرات لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل متوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٧٣]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخائر الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراراتها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٧٤] المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٢٧٥] والجهود التي يبذلها للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

---

(٢٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٧٤) انظر A/59/119.

(٢٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تسلّم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

٦ - **تشجع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٧٣] ومعاهدة تجارة الأسلحة[٢٧٦]، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ لمنطقة البحر الكاريبي المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٧٦) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٧٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٧٧]

٧٣/٦٩ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١[٢٧٨]،

وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

---

(٢٧٧) قدمت غينيا الاستوائية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٨) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عُقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٧٩]، وبالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل كان من بينها في الآونة الأخيرة عقد حلقة العمل المتعلقة بالشرطة والأمن في ليبرفيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وعقد حلقة العمل المتعلقة بالجمارك والهجرة ومراقبة الحدود والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدول وسط أفريقيا في بوجومبورا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٨٠]،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٢٨١] وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢٨٢] وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٢٨٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٨٤]،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا، في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

---

(٢٧٩) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٢٨٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢٨١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٨٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٨٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٨٤) A/52/871-S/1998/318.

وإذ ترحب أيضا بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزءين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وباعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي[٢٨٥] في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ في اجتماعها الوزاري السادس والثلاثين الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وباتخاذ مجلس الأمن القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إعادة بسط الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبإلحاق قوات بعثة الدعم بعد ذلك بحفظة السلام التابعين لبعثة تحقيق الاستقرار في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبيل بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

(٢٨٥) A/68/384، المرفق.

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٨٦]، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا[٢٧٩]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - **ترحب** باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، المعقود في ياوندي يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهي مدونة تحدد استراتيجية الأمن البحري الإقليمي وتمهد الطريق لوضع صك ملزم قانونا، وبقرار إنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون يضطلع بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم تنفيذ النتائج التي توصل إليها مؤتمر القمة، بالاستعانة بجهات منها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتهيب بالدول الأعضاء اتخاذ إجراءات متضافرة عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة؛

٩ - **تعرب عن كامل تأييدها** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية

---

(٢٨٦) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٢٨٧]؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٤ - **تذكّر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل)[٢٨٨] في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهماتها بعد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب، بوسائل منها كفالة توافر الموارد الكافية لديه لأداء ولايته؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٩ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٢٠ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٨٧) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٢٨٨) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

٢١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٦٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٨٩]

٦٩/٧٤ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٦٨/٦١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٧/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وبخاصة مؤسساتها العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

---

(٢٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، الجبل الأسود، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيوزيلندا.

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٩٠] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٩١]؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأفريقية الأعضاء في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، ومعاهدة تجارة الأسلحة[٢٩٢] والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع وتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وفي بلورة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢٩٣]؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر مساعدته لدول وسط أفريقيا في وضع وتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٩٤]، والدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدين بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته

---

(٢٩٠) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٢٩١) A/69/133.

(٢٩٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٩٣) A/50/426، المرفق.

(٢٩٤) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

لغرب أفريقيا في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومساعدته للدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩٥]؛

٧ – **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٨ – **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٩ – **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٩٠]؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/441، الفقرة ٢٤)[٢٩٦]

(٢٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٢٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٥/٦٩ – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٩٧]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٩٨]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٩٩]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٣٦ عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٢٩٩] والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٣٠٠]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

---

(٢٩٧) A/69/168.

(٢٩٨) القرار دإ–١٠/٢.

(٢٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٣٠٠) A/33/305.

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ومعهد آسر، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٧٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/442، الفقرة ١٠)[٣٠١]

٧٦/٦٩ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٠٢]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

---

(٣٠١) قدمت ماليزيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقدر **منها** للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٤ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي أجريت عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/1978، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٥،

١ – **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٤، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ – **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٠٣] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

(٣٠٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

٤ – **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح إعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي المنوطة به ولاية وضع برنامج عمل يكون قوي المضمون وينفذ تنفيذا تدريجيا[٣٠٤]، وتقدر الجهود التي يبذلها الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي ونائب الرئيس المشارك؛

٥ – **ترحب أيضا** بعقد مؤتمر نزع السلاح، عملا بالوثيقة CD/1978، سلسلة من المناقشات غير الرسمية المهيكلة والموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

٦ – **ترحب كذلك** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٥؛

٨ – **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٥ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

١٠ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

القرار ٧٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/442، الفقرة ١٠)[٣٠٥]

٧٧/٦٩ – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣٠٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ

(٣٠٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفقرة ١٥.

(٣٠٥) قدمت كرواتيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/69/42).

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“[٣٠٧] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠٨]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٠٦]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها المقبلة التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

---

(٣٠٧) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣٠٨) القرار دإ-٢/١٠.

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠٨]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''[٣٠٧] المعتمدة؛

٥ - **توصي** بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البندين المدرجين في جدول أعمالها، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، قبل بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥، مع كفالة إجراء مداولات مركزة وأخذ اقتراح تضمين جدول الأعمال بنداً ثالثا في الاعتبار؛

٦ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٧ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤[٣٠٩] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ حال تسميته؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

---

(٣٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

القرار ٧٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/443، الفقرة ٨)[٣١٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، فانواتو، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

٧٨/٦٩ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(58)/RES/16، المتخذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

---

(٣١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة كل من مصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، ودولة فلسطين.

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣١١] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١٢] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣١٣] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣١١] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣١٤] شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

---

(٣١١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣١٢) United Nations , *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٣١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٣١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

وإذ تعرب عن الأسف لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء لتأكيد دعمها لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو الوارد في الوثيقة A/68/781،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣١٥]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – **تذكِّر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣١٦]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

٢ – **تؤكد** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣١١] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ – **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ – **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

---

(٣١٥) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٣١٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١٢] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٦ – **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

القرار ٧٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/444، الفقرة ٨)[٣١٧]

٧٩/٦٩ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣١٨] والمادة ١ المعدلة منها[٣١٩] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٣١٨] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٣١٨] وصيغته المعدلة[٣٢٠] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٣١٨] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٣٢١] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٢٢]،

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

---

(٣١٧) قدمت فرنسا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٣١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣١٨] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ – **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٢٢]؛

٤ – **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليما منها بقيمته وأهميته؛

٧ – **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته أربعة أيام في عام ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في هذا الصدد؛

٩ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١١ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

القرار ٦٩/٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/445، الفقرة ٧)[٣٢٣]

(٣٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

٦٩/٨٠ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣٢٤] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

---

(٣٢٤) A/50/426، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٢٥]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢٦]،

١ – **تعيد تأكيد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ – **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

---

(٣٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٣٢٦) A/69/169.

٦ – **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ – **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٨١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/446، الفقرة ٧)[٣٢٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا،

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

٨١/٦٩ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من ١٥ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٣ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٢٨] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات

(٣٢٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الثامن المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق من الشخصيات البارزة تكملة للجهود الرامية إلى ضمان تصديق بقية البلدان المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة ودعما للمسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، وإذ تشير أيضا إلى أن الفريق قد اجتمع في ستوكهولم في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة فرعية للتركيز على تشجيع البلدان التي يلزم أن تصدق على المعاهدة ليبدأ نفاذها على أن تقوم بذلك،

١ – **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها[٣٢٩] بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ – **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ – **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ – **تشارك** مجلس الأمن القلق الشديد الذي أعرب عنه في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ لإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتشير إلى قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو إلى الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتعيد تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ – **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ – **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

---

(٣٢٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

٨ – **ترحب** بتصديق الكونغو ونيوي على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو التعجيل ببدء نفاذها؛

٩ – **ترحب أيضا** بما أعرب عنه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها من اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ – **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ٨٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/447، الفقرة ٨)[٣٣٠]

٨٢/٦٩ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تؤكد أن الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٣١] ما زالت قائمة بالرغم من أن عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ حاليا ١٧٠ دولة طرفا، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

---

(٣٣٠) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات الخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** نجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٣١]، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يجري سنويا في كل من اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف، خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، مناقشة بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة ''التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة'' و ''استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية'' و ''تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني''؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي السابع قرر أن تناقش مسألتا (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماع الدول الأطراف واجتماع الخبراء اللذين عقدا بجنيف في الفترتين من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، على التوالي، قد تناولا بنجاح بنود جدول الأعمال الثلاثة الدائمة والبند السنتاني المدرج فيه، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة والمساهمة في العملية التي تتخلل الدورات وأن تحرص خاصة، أثناء ما تبقى من اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف خلال العملية الحالية المتخللة للدورات، على الاستفادة القصوى من الوقت المخصص للنظر في البند السنتاني الجديد من جدول الأعمال المزمع مناقشته في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن المادة السابعة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي جرت بشأن البند السنتاني المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات المتصلة بالموضوع من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات لبقية اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٤/٦٩ –	آثار الإشعاع الذري	٤٩١
٨٥/٦٩ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٩٤
٨٦/٦٩ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٠١
٨٧/٦٩ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٠٣
٨٨/٦٩ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٠٥
٨٩/٦٩ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥١٢
٩٠/٦٩ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥١٤
٩١/٦٩ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥١٩
٩٢/٦٩ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٢١
٩٣/٦٩ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٢٦
٩٤/٦٩ –	الجولان السوري المحتل	٥٣٣
٩٥/٦٩ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٣٥
٩٦/٦٩ –	المسائل المتصلة بالإعلام	٥٣٧
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٣٧
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٣٨
٩٧/٦٩ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٥٥
٩٨/٦٩ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٥٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٩/٦٩ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٥٩
١٠٠/٦٩ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦٥
١٠١/٦٩ –	مسألة الصحراء الغربية	٥٦٦
١٠٢/٦٩ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٦٨
١٠٣/٦٩ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٥٧٣
١٠٤/٦٩ –	مسألة توكيلاو	٥٧٥
١٠٥/٦٩ –	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٥٧٨
	ألف – لمحة عامة	٥٧٨
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٥٨٣
١٠٦/٦٩ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٩٦
١٠٧/٦٩ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩٨

القرار ٨٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/451، الفقرة ٨)[(١)]

٨٤/٦٩ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د – ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق بشأن آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية الذي تجدد إثر حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي اللذين ضربا اليابان في آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استنادا إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ تقر أيضا بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، موناكو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[٢]،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها الحادية والستين[٣]، بما في ذلك تأكيد المبادئ الناظمة لعملها واعتماد اختصاصات مكتبها؛

٤ – **تعرب عن التقدير** لنشر التقرير الكامل في عام ٢٠١٤ عن مستويات وآثار التعرض الإشعاعي الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، وتشجع أمانة اللجنة العلمية على مواصلة تعميم الاستنتاجات التي تتوصل إليها على الجمهور؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ – **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، والتي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين خططا بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٧ – **ترحب** بالتطورات في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونيا على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن ترصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وأن تواصل بذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

٨ – **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

٩ – **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/69/46).

١٠ – **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصا في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ – **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطر التعرض له من مختلف المصادر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١٢ – **ترحب** باستحداث الأمانة لمنبر إلكتروني لجمع البيانات عن التعرض من المصادر الطبية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي ستجريها اللجنة العلمية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع البيانات وتقديمها في بلدها؛

١٣ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الفعال للجنة العلمية، في حدود الموارد المتوافرة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٤ – **تحيط علما**، في هذا الصدد، باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٥ – **تشجع** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة توفير التمويل المناسب للجنة العلمية عملا بأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى تقديم التبرعات العينية أيضا من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء من رغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت، فيما بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة، للنظر فيها عملا بالفقرة المذكورة أعلاه.

القرار ٨٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/452، الفقرة ١٠)[٤]

٨٥/٦٩ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية، وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتاها الفرعيتان بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٥]،

---

(٤) عرض ممثل الجزائر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق].

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية ورصده[٦] والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث[٧]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، وبخاصة منها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات العلمية والأكاديمية، على إجراء دراسات عن دور علم الأوبئة البعدي في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير في ذلك الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[٨]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[٩]،

---

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) يحيل مصطلح ''الكوارث'' إلى الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20).

١ – **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[٩]؛

٢ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والخمسين[١٠]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[١١] في دورتها الثالثة والخمسين وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨؛

٤ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[١٢]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ – **تحث** الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[١٣] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ – **تلاحظ مع الارتياح** انتهاء مكتب شؤون الفضاء الخارجي من إعداد منهج دراسي بشأن قانون الفضاء، وهو ما يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول؛

٧ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها[١٤] في دورتها الحادية والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨؛

٨ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٥] إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٣.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الثاني – جيم؛ و A/AC.105/1067.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(١٣) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفصل الثاني – باء؛ و A/AC.105/1065.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١١.

٩ – **تلاحظ** أهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتشير، في هذا الصدد، إلى التوصيات الداعية إلى التصدي دوليا لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين[١٦]؛

١٠ – **تلاحظ مع الارتياح** التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض؛

١١ – **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٧] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٢١٧، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ – **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي

---

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٥ - **ترحب** بموافقة اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في إطار بند جدول أعمالها المعنون ''سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''، في المنظور الأوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، واستبانة أدوات فعالة يمكن أن تزود اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، موافقة اللجنة، وفقا للقرار ٥٠/٦٨، على أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[١٨]، لتعيين التوصيات التي يمكن تكييفها والإفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة البعثات الفضائية واستدامتها في الأجل الطويل بشكل عام[١٩]؛

١٦ - **تسلم** بالدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

١٧ - **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٥، على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة[٢٠]؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ما يربو على ثلاثين دولة عضوا في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها التاسع في براغ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

---

(١٨) A/68/189.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨١؛ و A/AC.105/1062.

٢٠ – **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٤ وهي تحديدا المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢١ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في تأسيس مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في جامعة بايهانغ في بيجين؛

٢٢ – **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦]، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقا لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٣ – **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، وهو مسار ينبغي أن يواصل تقدمه، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء؛

٢٤ – **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ – **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما يشمل تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٦ – **تشجع** الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات؛

٢٧ – **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات مشاركة فعالة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث وقمة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اللذان سيعقدان كلاهما في عام ٢٠١٥؛

٢٨ – **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية وفي عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للفضاء؛

٢٩ – **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل[٢١]، واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين[٢٢]، قامت دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٢٣]؛

٣٠ – **تحث** الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل الدورة المقبلة للجنة؛

٣١ – **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لدى تسمية مرشح الدول الأفريقية؛

٣٢ – **تقرر** أن تصبح لكسمبرغ عضوا في اللجنة[٢٤]؛

٣٣ – **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة من بعد[٢٥]؛

٣٤ – **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥ إلى ٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٨١ و ٣٨٢؛ والرسالتان الرسميتان اللتان وجههما مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرة ٣٨٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧.

القرار ٨٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/453، الفقرة ١٧)[٢٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: باراغواي، بالاو، جزر مارشال، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كندا، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٦/٦٩ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٧٦/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

---

(٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٢٧]،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ – **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ – **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان المنطقة؛

٥ – **تثني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛

٦ – **تقرر** دعوة الإمارات العربية المتحدة والبرازيل، وفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

القرار ٨٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/453، الفقرة ١٧)[٢٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر

٨٧/٦٩ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط – ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د – ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٧٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣١]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٢] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

---

(٣٠) A/69/345.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٢] بشأن عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/453، الفقرة ١٧)[٣٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر

٨٨/٦٩ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٧٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٤]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[٣٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٧]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٨] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

(٣٦) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق، ولا سيما الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء التزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال التزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى لما يزيد على ٢٩٠ ٠٠٠ مدني فلسطيني، وغالبيتهم من اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب تقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر تطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول إليه، بما في ذلك الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، الأمر الذي تفاقم بفعل التدمير الذي لحق بالمدارس في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وكذلك الاستمرار في استخدام مدارس الوكالة في إيواء المشردين، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٢٧ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولمقتل ١٤ من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٣٩]،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات التراع المسلح،

---

(٣٩) S/PRST/2013/15؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٠]،

١ – **تعيد تأكيد** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ – **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ – **تعرب عن ثنائها أيضا** للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤؛

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٥ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٦ – **تعرب أيضا عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٧ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤١] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٨ – **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٤٢]، وترحب بالتقدم المحرز في الإعداد للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٩ – **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة[٤٣]، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١١ – **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١٢ – **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد؛

١٣ – **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

---

(٤١) A/69/391.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

(٤٣) A/65/705.

١٤ – **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٤٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٦] على التوالي؛

١٥ – **تشيد**، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية؛

١٦ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٨]؛

١٧ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

١٨ – **تدعو** إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في جميع الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بهدف ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

١٩ – **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٢٠ – **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢١ – **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها؛

٢٢ – **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣ – **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

---

(٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٢٤ – **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٥ – **تحث** الوكالة والجهات المانحة على بذل جهود جادة للمتابعة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار الاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٦ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان؛

٢٧ – **تدعو** في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

القرار ٨٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/453، الفقرة ١٧)[٤٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر

٨٩/٦٩ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٧٩/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٤٨] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤[٤٩]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥١]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

---

(٤٨) A/69/351.

(٤٩) A/69/349، المرفق.

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د – ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٢] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ – **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/454، الفقرة ٢٠)[٥٣] بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس،

(٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٩٠/٦٩ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٤]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٥٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٨٠/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران د إ-١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٥٧] ود إ-١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤[٥٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

---

(٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٥٩]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٦٠]،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٦١] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٦٢]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها لسقوط آلاف المدنيين ما بين قتيل وجريح، بمن فيهم النساء والأطفال، أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

---

(٥٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٦٠) A/HRC/22/63.

(٦١) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٦٢) A/HRC/12/48.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٦٤]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه الفرصة لممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة[٦٧]،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية،

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ – **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن بالغ استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٦٣]؛

٤ – **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة

---

(٦٣) A/69/355.

(٦٤) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348.

(٦٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٦) A/66/371-S/2011/592.

(٦٧) A/67/738.

الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٤]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت مؤخرا، وتحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وتدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“.

القرار ٩١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/454، الفقرة ٢٠)[٦٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، باراغواي، توغو، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر

٩١/٦٩ – انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨١/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

---

(٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٠] لاتفاقيات جنيف الأربع[٧١]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٢] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٧٣]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٤]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٦٩] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

---

(٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٢) A/69/355.

(٧٣) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348.

(٧٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

١ – **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧١] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٤]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ – **تلاحظ** المشاورات التي تجريها سويسرا، الدولة الوديعة، بشأن طلبات عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط – ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/454، الفقرة ٢٠)[٧٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، باراغواي، بنما، توغو، جنوب السودان، رواندا، غانا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، هندوراس

٩٢/٦٩ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

(٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة[٧٦] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٧] لاتفاقيات جنيف الأربع[٧٨]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٩]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن ”إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي“[٨٠]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٨١]،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٨٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٣] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٤]، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

---

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨٠) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٨١) A/HRC/25/67؛ انظر أيضا A/69/301 و Corr.1.

(٨٢) A/HRC/22/63.

(٨٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء – ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٨٥]،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ – **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ – **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ – **تؤكد** على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٩]؛

٦ – **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية؛

٧ – **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ – **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

---

(٨٥) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348؛ وانظر أيضا A/69/355.

٩ – **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه[٨٦]، بشأن ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان''[٨٧]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/454، الفقرة ٢٠)[٨٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٨٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، بنما، توغو، جنوب السودان، رواندا، غانا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، ملاوي

٩٣/٦٩ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٩]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٠] واتفاقية حقوق الطفل[٩١]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٨٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٢] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[٩٣]،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٤] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

---

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٩٢) A/69/355.

(٩٣) A/69/128.

(٩٤) A/HRC/20/32 و A/HRC/23/21 و A/HRC/25/67؛ انظر أيضا A/69/301 و Corr.1.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٥]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٩٦] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٧]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار

---

(٩٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٩٧) S/2003/529، المرفق.

في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، ولتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخليا، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٩٨]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٩٩] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[١٠٠]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

---

(٩٨) S/PRST/2014/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٩٩) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١٠٠) A/HRC/12/48.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجة في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد تعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يمكن أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق

تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهيئة الظروف المؤاتية لنجاح استئناف مفاوضات السلام،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٩٦] وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ - **تلاحظ** استئناف إسرائيل تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتدعو إلى التعاون التام مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٦ - **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين؛

٧ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين آلاف الأطفال والنساء، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية

الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، ومنها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين على نطاق واسع؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٩ - **تكرر مطالبتها** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٥] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ و دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١١ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه مؤخرا في هذا الصدد؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب في هذا الصدد بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٥ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، في أقرب وقت؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/454، الفقرة ٢٠)[١٠١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: باراغواي، بالاو، توغو، تونغا، جزر مارشال، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، هندوراس

٩٤/٦٩ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٠٢]،

---

(١٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(١٠٢) A/69/355.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٨٤/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٤/٦٨[(١٠٣)]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تعيد تأكيد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٠٤)] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل شامل دائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٠٤)] وليس لها أي أثر قانوني؛

---

(١٠٣) A/69/327.

(١٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/456، الفقرة ٨)[١٠٥]

٩٥/٦٩ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف، والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

---

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الفلبين، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة بالموضوع عن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[١٠٦] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بدور البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر أيضا بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أمورا عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تلاحظ إعلان الأمين العام إنشاء فريق مستقل رفيع المستوى لاستعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٥/٦٨[١٠٧]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيم حوارا منتظما جامعا حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتشجع الأمانة العامة على الاتصال بالدول الأعضاء قبل عقد هذا الحوار بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة أجدى؛

٣ - **تحترم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

---

(١٠٦) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

(١٠٧) A/69/325.

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل الجغرافي ومشاركة الجنسين، والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية الخاصة، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يضمن تقريره معلومات مفصلة هامة عن هذه المسائل؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة'' وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران ٩٦/٦٩ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/457، الفقرة ١٥)[١٠٨]

٩٦/٦٩ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف
الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[١٠٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١١٠]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات

---

(١٠٨) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/69/21).

(١١٠) A/69/310.

الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٦٨ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أتاح فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حاليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وداخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا
مقدمة

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في هذا السياق؛

٣ – **تؤ كد** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ – **تؤ كد أيضا** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ – **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١١] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١٢]، اهتماما خاصا للسلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، ولمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر، بما يشمل أزمة الغذاء العالمية، ومنع نشوب النزاعات، وتحقيق التنمية المستدامة، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٧ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ أنشطتها، للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والمناقشات المتعلقة بجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما فيها المناقشات المتصلة بوضع أهداف التنمية المستدامة، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتهيب بالإدارة أن تؤدي دورا فاعلا في توعية الجمهور بالعواقب والآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وتمويل التنمية؛ ومناقشة الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها؛ وبالتحدي العالمي الذي يمثله تغير المناخ، وخصوصا الإجراءات المتخذة وفقا للهدف المتوخى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١١٣] ومبادئها وأحكامها، وبخاصة في سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، ولا سيما في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

---

(١١١) القرار ٢/٥٥.

(١١٢) القرار ١/٦٠.

(١١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

ثانيا
الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٨ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام[١١٤]؛

٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة للتقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١١ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعيا إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[١١٥]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٦ - **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

---

(١١٤) A/AC.198/2014/2-4.

(١١٥) ST/SGB/2000/8.

١٧ - **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تشجع**، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على التشاور بشأن امكانية دمج أنشطتهما في مجال النشر ووضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٢٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام[١١٦]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام على سبيل الأولوية أن تضع استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، في موعد أقصاه انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

تعدد اللغات والإعلام

٢١ - **تشدد** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع

(١١٦) A/AC.198/2014/3.

أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٢٩٢/٦٧ على أكمل وجه؛

٢٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استعمال لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٢٥ – **تلاحظ** الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الإعلام بإنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيس بشأن تعدد اللغات؛

سد الفجوة الرقمية

٢٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١١٧] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٧ – **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٨ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع شبكة مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات على الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

---

(١١٧) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

٢٩ – **تؤكد** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٠ – **تؤكد من جديد** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٣١ – **تسلم** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣٣ – **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقا لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٤ – **تؤكد أيضا** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٥ – **تؤكد كذلك** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٣٦ – **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٧ – **تلاحظ** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٣٨ – **تشير** إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة

للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، التدابير اللازمة لإنشاء مركز الإعلام على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

ثالثا
خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٣٩ - **تعيد تأكيد** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والمناقشات المتعلقة باعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتحقيق التنمية المستدامة، والثقافة والتنمية، والثقافة والتنمية المستدامة، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل والأمراض غير المعدية وغيرها من الأمراض، واحتياجات القارة الأفريقية، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١١٨] والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا وإنشاء النصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل ومنع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بجميع هذه المسائل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقا لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، وفقا لقرار الجمعية ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأن تضطلع بدور في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء؛

(١١٨) A/57/304، المرفق.

٤٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، ونشر المعلومات على نطاق واسع بشأن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك التغطية الإعلامية المنصوص عليها سابقا في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبشأن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في سينداي، اليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، المقرر عقده في نيويورك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥، ومواصلة الترويج لعمليات متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[(١١٩)]، إلى جانب الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٤٣ – **تلاحظ** حلول الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتنوه بالدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام للترويج في حدود الموارد المتاحة لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ بشأن نظام عالمي جديد من أجل العيش الكريم، الذي عقد في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في سانتا كروس دي لا سييرا في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

٤٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٥ – **تلاحظ** أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة وانتهاء الحرب العالمية الثانية، وتلاحظ كذلك الأعمال التي اضطلعت بها فعلا الأمانة العامة للتخطيط لأنشطة في هذا الصدد، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام إذكاء الوعي بهذه الذكرى السنوية ونشر المعلومات عنها، والتأكد من تعميم تعدد اللغات على تلك الأنشطة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٦ – **تذكر** بقرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقا لبرنامج تنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

---

(١١٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٤٧ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إقامة شراكات مع القطاع الخاص، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين، وتلاحظ في هذا الصدد الشراكة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبين فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام

٤٨ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام المقبلة بدءا من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٤٩ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة الأثر التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، وبالزيادة المفاجئة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتواصل دعوة الإدارات الثلاث إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٥٠ – **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٥١ – **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية؛

٥٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصلا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوما أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٢٠]؛

٥٣ – **تلاحظ** أهمية أنشطة الاتصال والإعلام المتعلقة بجهود بناء السلام، ولا سيما الجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام التابع للأمانة العامة وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام

(١٢٠) القرار ٦٢/٢١٤، المرفق.

أن تتعاون في ذلك الصدد مع الكيانات المذكورة، بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به تلك الكيانات؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٥٤ – **تشير** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والدعوة إلى عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع على نحو فعلي بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥٥ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل لتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٢١]، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين التقرير الذي طلبته في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٥٦ – **تشير** إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الحضارات، وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وترحب بالمناقشة التي جرت في المنتدى السادس لتحالف الحضارات الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التدابير الاستراتيجية والعملية التي تنشأ عنها وتستمر من خلالها قيم مشتركة وإحساس مشترك بالمسؤولية بين كافة أصحاب المصلحة، وبالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعا
الخدمات الإخبارية

٥٧ – **تؤكد** أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءا من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

(١٢١) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

٥٨ – **تسلم** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخرا لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لهيئات البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل تحميلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

٥٩ – **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، سواء المسجلة أو الحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في عمليات الإنتاج الخاصة بإذاعة الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية دور البرامج اليومية التي تستغرق ١٥ دقيقة والتي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة إنتاج البرامج ونشرها، وفقا لاحتياجات العملاء؛

٦٠ – **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة السواحيلية، فضلا عن لغات أخرى حيثما أمكن، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يشمل في تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث فضلا عن إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

٦١ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتيحت في السنوات الأخيرة؛

٦٢ – **ترحب** بالانتهاء من جرد ٦٧ عاما من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافا منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين؛

٦٣ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل تخطيط وشراء وتنفيذ واختبار ونشر حل يقوم على نظام إدارة أصول وسائط الإعلام من أجل إنتاج يعتمد على الملفات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة المتعددة الوسائط الرقمية، وتهيب بالإدارة أن تواصل استكشاف البدائل والحلول الممكنة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية والحفاظ عليها وضمان جودتها وتجهيزها التقني استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، حتى في سياق أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ضمن إطار الميزانية العامة للخطة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على طلب دعم المؤسسات العامة والخاصة للعمل الذي تقوم به

الإدارة في رقمنة وتخزين وإدارة هذه المحفوظات المتعددة اللغات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين؛

٦٤ – **تلاحظ** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[١٢٢]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقدم مقترحا تفصيليا من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، إلى الهيئات ذات الصلة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٦٥ – **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

٦٦ – **ترحب** بافتتاح مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتسلم بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، وتهيب بإدارة شؤون الاعلام أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

٦٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٦٨ – **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٦٩ – **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٩٢/٦٧ بشأن تعدد اللغات، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تقوم بتعزيز تعاونها، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها الأمانة العامة، ببذل كل الجهود

(١٢٢) A/AC.198/2014/3، المرفق.

من أجل ترجمة المواد المتاحة حاليا باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ المساواة، في حدود الموارد المتاحة؛

٧٠ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع العادل للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

٧١ – **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٧٢ – **ترحب أيضا** بالبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المفتوحة للجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية اعتبارا من الدورة الثامنة والستين للجمعية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٧٣ – **تعترف** بأهمية حولية الأمم المتحدة بوصفها عملا مرجعيا موثوقا به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي للحولية ومهامه، وتطلب إلى الإدارة تقدير عدد قراء الحولية من أجل تقييم أثرها وإبلاغ لجنة الإعلام عن ذلك في دورتها السابعة والثلاثين؛

٧٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٧٥ – **تسلم** بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحث مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام من أجل مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٧٦ – **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٧٧ – **تشير** إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٢/٦٧، أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٧٨ – **تلاحظ** عدم التكافؤ في تطوير وسائط الإعلام الاجتماعية بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين عن استراتيجية إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى كفالة أن وسائط التواصل الاجتماعي تسهم، عن طريق استخدام أكثر توازنا لجميع اللغات الرسمية الست، في زيادة الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم الدعم لها؛

خامسا
خدمات المكتبة

٧٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن فريقها العامل المعني بالنهوض بالمكتبة لعام ٢٠١١؛

٨٠ – **تثني** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها العملياتية، وتهيب بمكتبة داغ همرشولد أن تعمل مع المكتبات الأخرى الأعضاء على وضع بيان جديد لاستراتيجية خدمات المكتبة والاستعاضة عن اللجنة التوجيهية السابقة باللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة التي تركز على التعاون العملي فيما بين خدمات المكتبات؛

٨١ – **تكرر تأكيد** ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، على النحو المحدد في الفقرة ٨٣ من هذا القرار، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ همرشولد موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

٨٢ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٨٣ – **تنوه** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

٨٤ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها فريق موقع ”آي سيك“ (iSeek) عن طريق الشبكة الداخلية لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتكرر طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تعمل، على سبيل الأولوية، على وضع استراتيجية تكفل للدول الأعضاء أيضا الاستفادة من هذه التطورات الجديدة؛

سادسا
خدمات التوعية

٨٥ – **تؤكد** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط

الأكاديمية والمجتمع المدني والمعلمين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٨٦ – **تلاحظ ببالغ القلق** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٨٧ – **تشجع** الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

٨٨ – **تلاحظ** النمو المستمر للأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تعزز الوعي العالمي بالأثر الأكاديمي من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرة فيما بين المؤسسات الأكاديمية بهدف النظر في الانضمام إليها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨٩ – **ترحب** بأنشطة التوعية التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق المشروع العالمي للتدريس والتعلم، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في الوصول إلى المعلمين والشباب على نطاق العالم من خلال طائفة من مناهج العمل المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط؛

٩٠ – **تلاحظ** أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه؛

٩١ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إتاحة مجلة وقائع الأمم المتحدة في طبعات غير ورقية فقط، وذلك بهدف توسيع نطاق الخدمة ليشمل جميع اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩٢ – **ترحب** بتوجه مجلة وقائع الأمم المتحدة نحو التوعية التثقيفية وبالمنحى الذي تتخذه وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تثقيفية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٩٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٩٤ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛

٩٥ – **تلاحظ** الجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

٩٦ – **تشير** إلى قرارها ٦٨/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على ١٠٠ رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات الثماني والستين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة شؤون الإعلام لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

٩٧ – **تشيد**، انطلاقا من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

٩٨ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

سابعا
ملاحظات ختامية

٩٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

١٠٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٠١ – **تلاحظ** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنويا، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيدا، وتحث الأمين العام بقوة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

١٠٢ – **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٠٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“.

القرار ٩٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/458، الفقرة ٧)[١٢٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٩٧/٦٩ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

---

(١٢٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٢٤]،

١ – **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د – ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ٩٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/459، الفقرة ٧)[١٢٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا،

(١٢٤) A/69/69.

(١٢٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٩٨/٦٩ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٤[(١٢٦)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

---

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الخامس.

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ – **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د – ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة وضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)؛

١٢ – **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ – **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٩٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/460، الفقرة ٧)[١٢٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،

(١٢٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩٩/٦٩ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١٢٨] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٩] عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٤[١٣٠]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

---

(١٢٨) A/69/66.

(١٢٩) E/2014/11.

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل السادس.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د – ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٨]؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة

إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ – **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ – **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ – **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د – ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٣١] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ – **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

---

(١٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث – زاي.

١٦ – **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ – **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٦٩/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/461، الفقرة ٧)[١٣٢]

٦٩/١٠٠ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٩٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٣٣] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د – ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٣]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لكي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول في الأقاليم الخاضعة لإدارتها على نطاق واسع وبصفة مستمرة وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

---

(١٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، سنغافورة، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا.

(١٣٣) A/69/67.

القرار ١٠١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٣٤]

١٠١/٦٩ – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس

(١٣٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي ماهاست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٣٥]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٣٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٦]؛

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) ونجاح المفاوضات؛

---

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الثامن.

(١٣٦) A/69/344.

٤ – **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ – **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٧ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٣٧]

٦٩/١٠٢ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٣٨]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى

---

(١٣٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع.

٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٣٩]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي عقد في سوفا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، والتوصيات المتعلقة برصد اتفاق نوميا وتقييمه سنويا[١٤٠]،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ ترحب بميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات، ورؤساء مجلس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب أيضا بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة[١٤١]،

وإذ ترحب بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، المعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية

---

(١٣٩) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٤٠) A/AC.109/2114، المرفق.

(١٤١) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توفر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

١ – **توافق** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٣٨]؛

٢ – **توافق أيضا** على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤[١٤١] وعلى ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ – **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به[١٤٠]؛

٥ – **تعرب عن رأي** مفاده أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة وحقيقية بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٦ – **تدعو** فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة، إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا أفضل استعداد لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

٧ – **تثني** على ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة المعروضة على حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وعلى حكومة كاليدونيا الجديدة، بغرض اتخاذ إجراء ملائم؛

٨ – **تحث** جميع الأطراف المعنية، سعيا إلى مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم؛

٩ – **تلاحظ** أن لجنة الموقعين على اتفاق نوميا، في دورتها الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قامت، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) درست نقل السلطات الذي أجري في عام ٢٠١٣، وأجرت استعراضا أوليا لعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن دعم نقل السلطات الجاري أو المكتمل؛

(ب) نظرت في التعديلات المقترح إدخالها على القانون التنظيمي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بكاليدونيا الجديدة ومشروع قانون يتضمن أحكاما شتى تتعلق بأقاليم ما وراء البحار، بما في ذلك العديد من التدابير المتعلقة بكاليدونيا الجديدة؛

(ج) نظرت في أعمال اللجنة التوجيهية لتقييم التقدم المحرز في إطار اتفاق نوميا، ورحبت بنتائج الفريق العامل المنشأ في عام ٢٠١٣، ودعت إلى استمراره؛

(د) أحاطت علما بورقة المناقشة التي قدمتها البعثة المسؤولة عن النظر في المستقبل المؤسسي لكاليدونيا الجديدة، ووافقت على أن تتخذ أساسا للعمل والمناقشة بغية التحضير لإجراء الاستفتاء المنصوص عليه في اتفاق نوميا، وأن تنشر على نطاق واسع؛

(هـ) ناقشت الظروف التي في ظلها ستجري الأعمال التحضيرية للاستفتاء بعد إجراء انتخابات المقاطعات في عام ٢٠١٤ بمساعدة فرنسا، إذا طلب منها ذلك؛

(و) أحاطت علما بحالة المناقشات المتعلقة بأسواق النيكل والأنشطة المضطلع بها في إطار مؤتمر الرؤساء، وأكدت من جديد ضرورة بناء إطار استراتيجي صناعي طويل الأجل ومتسق، بمشاركة جميع الأطراف ذات المصلحة، من أجل ضمان مستقبل تنمية مستدامة لأنشطة التعدين واستخراج المعادن وتعظيم منافعها الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) لاحظت بارتياح العمل الذي أنجزته لجنة المؤتمر الخاصة المسؤولة عن اعتماد علم يعبر عن هوية الكاناك والمستقبل المشترك بين الجميع؛

(ح) نظرت في الأعمال المضطلع بها من أجل إنشاء آليات مهيكلة للنهوض بسكان كاليدونيا الجديدة في قطاع الخدمة المدنية، ولا سيما الخدمة المدنية في القطاع الحكومي؛

١٠ – **تعيد تأكيد** قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١١ – **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛

١٢ – **تثني** على برنامج ”أطر المستقبل“، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

١٣ – **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب كاناك في كاليدونيا الجديدة[١٣٩]، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٤ – **ترحب** بتعزيز مبادرات ضبط التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

١٥ – **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة، على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميته في المستقبل؛

١٦ – **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

١٧ – **ترحب** بانضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

١٨ – **تنوه** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ – **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٠ – **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، المعقودة في نادي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢١ – **ترحب** بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود جارية لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا وتعزيزه؛

٢٢ – **ترحب أيضا** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقتان المؤرختان ٤ شباط/فبراير و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

٢٣ – **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نوميا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٢٤ – **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٦٩/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٤٢]

٦٩/١٠٣ – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٤٣]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٦٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون ”تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية“، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د – ١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٤]،

---

(١٤٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع.

(١٤٤) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون ”آثار الإشعاع الذري“،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ – **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود

الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ – **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٦ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما[١٤٥]، المعد عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٦٩/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٤٦]

٦٩/١٠٤ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٤٧]،

---

(١٤٥) A/69/189.

(١٤٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ”بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة“ تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن توكيلاو تعتزم مواصلة استعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل تحديد أولويات التنمية وغيرها من الأولويات لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية إجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة نيوزيلندا في الحلقة الدراسية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجال الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، بما في ذلك مواصلة تشييد عبارة جديدة مخصصة الغرض لشعب توكيلاو، من المقرر تسلمها في عام ٢٠١٥،

١ – **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ – **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ – **تشير** إلى اعتماد توكيلاو خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وإلى أن الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يعطي الأولوية لأربع ركائز إنمائية رئيسية تشمل الحوكمة الرشيدة، وتنمية البنية التحتية، وتنمية قدرات الموارد البشرية، والتنمية المستدامة؛

٥ – **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ – **تشيد** بتحقيق توكيلاو في عام ٢٠١٣ نسبة ٦٠ في المائة من الأهداف المدرجة في خطتها الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك إنجاز مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ – **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛

٨ – **تحيط علما** باعتزام توكيلاو مواصلة استعراض خطتها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ – **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ – **ترحب** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ – **ترحب أيضا** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القراران ٦٩/١٠٥ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٤٨]

٦٩/١٠٥ – مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف
لمحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٤٩]،

---

(١٤٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د – ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٠]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٥١] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

---

(١٥٠) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٥١) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤، في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم

التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٥٢] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥٣]، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة[١٥٤] والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٥٥]،

---

(١٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

(١٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٥٤) A/AC.109/2014/3-11 و 13 و 14.

(١٥٥) A/65/330 و Add.1.

١ – **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولا إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ – **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ – **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ – **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٥١] والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥٣]، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وعن تنفيذ هذين القرارين.

باء
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا
ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٥٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(١٥٦) A/AC.109/2014/13.

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإذ تلاحظ التعديل الدستوري الذي تم إقراره في عام ٢٠١٤ بنية طرحه للتصويت في نهاية العام، والذي من شأنه أن يمنح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال نقض حاكم الإقليم للقرارات،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد الإعلان عن عملية تثقيف الناخبين قبل التصويت على التعديل الدستوري،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية[١٥٧]،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الحاكم أشار في عام ٢٠١٣ إلى توصية اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل بأن تظل ساموا الأمريكية إقليما غير خاضع لنظام الولايات المتحدة وغير مدمج فيها، وبالشروع في عملية تفاوضية مع كونغرس الولايات المتحدة للحصول على مركز سياسي دائم،

وإذ تسلم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكما يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضا أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى

---

(١٥٧) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار يبدأ في عام ٢٠١٥ بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا
أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا[١٥٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في هذا الصدد في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤،

---

(١٥٨) A/AC.109/2014/3.

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[١٥٩] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المجيبين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في

---

(١٥٩) A/AC.109/2014/5.

عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإدراكا منها لوجود دواع للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقا من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يعود بها انضمام برمودا إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كعضو منتسب،

١ – **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ – **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ – **ترحب** بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

رابعا
جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٦٠] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

---

(١٦٠) A/AC.109/2014/6.

١ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **تلاحظ** عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

خامسا
جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[١٦١] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأنه، على الرغم من مسألتي التراجع الاقتصادي العالمي والبطالة، أفيد بأن قطاعات الخدمات المالية والسياحية والبناء في الإقليم شهدت نموا في عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(١٦١) A/AC.109/2014/8.

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والرياضية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[١٦٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي التي عقدت في، نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وعرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٦٣]،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

---

(١٦٢) A/AC.109/2014/14.

(١٦٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ – **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

٢ – **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٥ – **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعا
مونتيسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[١٦٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(١٦٤) A/AC.109/2014/10.

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تعلم أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تشير** إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدما نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في تدشين جمعية منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١٢، وفي أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا
بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[١٦٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

(١٦٥) A/AC.109/2014/4.

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات تبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن وافق على سياسة هجرة تهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

١ – **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ – **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

تاسعا
سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[١٦٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أنه تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وبإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

---

(١٦٦) A/AC.109/2014/7.

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الإقليم للوفاء بمتطلبات سوق العمل فيه، بسبل منها استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠٢١/٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية الجديدة لتطوير الإحصاءات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية في سانت هيلانة وإمكانية الوصول إليها، وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشرا
جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[١٦٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تقر بدستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم المنتخبة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم في عام ٢٠١٢،

---

(١٦٧) A/AC.109/2014/9.

وإذ تدرك أن الإقليم أنشأ في عام ٢٠١٣ لجنة لاستعراض الدستور، يتوقع أن تقوم، بعد إجراء مشاورات عامة، بصياغة وثيقة عن المسائل الدستورية لعرضها على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تدرك أيضا أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، بما في ذلك تأثيره على إنجاز أعمال التشييد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وإذ تلاحظ شروع الإقليم في تنفيذ عدد من البرامج الجديدة للتنمية الاقتصادية،

١ – **تعرب عن تأييدها** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل استعادة الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ – **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٣ – **تلاحظ أيضا** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٤ – **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٥ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال الشراكات التشاورية بين القطاعين العام والخاص وبرامج تنمية المؤسسات التجارية الصغيرة؛

حادي عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[١٦٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(١٦٨) A/AC.109/2014/11.

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٦٩]،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ – **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ – **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – **تلاحظ** عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

---

(١٦٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

القرار ٦٩/١٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٧٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

٦٩/١٠٦ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٧١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٨/٩٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

---

(١٧٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المتعلقة بما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ – **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة

والتلفزيون، فضلا عن شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/462، الفقرة ٢٧)[١٧٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو،

(١٧٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا

٦٩/١٠٧ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[(١٧٣)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٦٨/٩٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٦٥/١١٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكلل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

---

(١٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١٧٤)]؛

٣ – **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ – **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ – **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

---

(١٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ – **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٧٥] التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ – **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة

(١٧٥) A/56/61، المرفق.

بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٧ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤[١٧٣]، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٥؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/٢٠٤	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٦٠٥
٦٩/٢٠٥	التجارة الدولية والتنمية	٦١٤
٦٩/٢٠٦	النظام المالي الدولي والتنمية	٦١٦
٦٩/٢٠٧	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٦١٨
٦٩/٢٠٨	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦٢٠
٦٩/٢٠٩	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	٦٢٢
٦٩/٢١٠	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	٦٢٤
٦٩/٢١١	متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٦٢٨
٦٩/٢١٢	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٦٢٩
٦٩/٢١٣	دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة	٦٣٣
٦٩/٢١٤	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٦٣٥
٦٩/٢١٥	العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه	٦٤١
٦٩/٢١٦	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٦٤٤
٦٩/٢١٧	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٦٥٠
٦٩/٢١٨	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٦٥٤
٦٩/٢١٩	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٦٥٧
٦٩/٢٢٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٦٦١
٦٩/٢٢١	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٦٦٤
٦٩/٢٢٢	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٦٦٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢٣/٦٩	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٧٤
٢٢٤/٦٩	الانسجام مع الطبيعة	٦٧٧
٢٢٥/٦٩	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٦٨١
٢٢٦/٦٩	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٦٨٥
٢٢٧/٦٩	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٦٩١
٢٢٨/٦٩	تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات	٦٩٥
٢٢٩/٦٩	الهجرة الدولية والتنمية	٦٩٧
٢٣٠/٦٩	الثقافة والتنمية المستدامة	٧٠٥
٢٣١/٦٩	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٧٠٦
٢٣٢/٦٩	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٧١٥
٢٣٣/٦٩	تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٧١٨
٢٣٤/٦٩	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٧٢٣
٢٣٥/٦٩	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٧٣١
٢٣٦/٦٩	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية	٧٣٦
٢٣٧/٦٩	بناء القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري	٧٣٧
٢٣٨/٦٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٧٣٨
٢٣٩/٦٩	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٧٤٣
٢٤٠/٦٩	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٧٤٨
٢٤١/٦٩	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٧٥١
٢٤٧/٦٩	الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“	٧٥٥

القرار ٦٩/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/465، الفقرة ١٣)[١]

٦٩/٢٠٤ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٦٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٨/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٠١٠/٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٠١١/١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠١٢/٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠١٣/٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٣٠٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بطرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالاستعراض الشامل الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢] وأقرتهما الجمعية العامة[٣]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٤] وأقرتهما الجمعية[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]،

---

(١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) انظر الوثيقة A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٩/٢٢٠.

(٤) انظر الوثيقة A/60/687.

(٥) انظر القرار ٦٠/٢٥٢.

(٦) القرار ٦٠/١.

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٧] وإلى المناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقتها الختامية[٨]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٩] وإلى قرار الجمعية العامة ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٠]،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك الاتحاد الدولي للاتصالات في تنظيمه سنويا بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاجتماع الاستعراضي الأول للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات الذي نسقته اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، والمناسبة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الاجتماع الاستعراضي الأول التي نسقها الاتحاد الدولي للاتصالات في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضا استضافة جمهورية كوريا للاجتماع الوزاري المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المعقود في بوسان في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك القرار المتعلق بالتوصيل في عام ٢٠٢٠: جدول أعمال لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم والصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي عقد في بوسان في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ إنشاء اللجنة المعنية بتقنية النطاق العريض لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية بدعوة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لليونسكو، وإذ تحيط علما بوثيقة ''أهداف تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٥'' التي تحدد أهدافا لعولمة سياسة تقنية النطاق العريض وزيادة توفير هذه التقنية بأسعار ميسورة وزيادة الإقبال عليها دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة المعنية بتقنية النطاق العريض المعنون حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٣: تقنية النطاق العريض للجميع، الذي يعرض تقييما لتلك الأهداف في كل بلد على حدة وحالة نشر تقنية النطاق العريض في جميع أنحاء العالم، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بتقنية النطاق العريض والمسائل الجنسانية التابع للجنة المعنية بتقنية النطاق العريض المعنون ''مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات''، الذي يخلص إلى وجود فجوة رقمية بين الجنسين تتمثل في انخفاض عدد النساء المستخدمات

---

(٦) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٦/٦٨.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠) A/69/65-E/2014/12.

للإنترنت عن عدد الرجال بنحو ٢٠٠ مليون نسمة، وإذ تلاحظ أنه إذا لم تتخذ إجراءات إضافية لزيادة إمكانية استفادة النساء والفتيات من تقنية النطاق العريض، فمن الممكن أن تنمو هذه الفجوة الرقمية بين الجنسين لتصل إلى ٣٥٠ مليون نسمة بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تحيط علما بتقرير فرقة عمل تقنية النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون ''وسائل التحويل: تسخير تقنية النطاق العريض لتحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥''،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تسلم بضرورة احترام السيادة الوطنية والقانون الدولي الواجب التطبيق عند النظر في مسألة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في القرار المعنون ''الحق في الخصوصية في العصر الرقمي''[(١١)]،

وإذ تلاحظ أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يشجع عليه، وأن يعزز الحوار بين الثقافات والحضارات، وإذ تلاحظ أيضا أن تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه، على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها بهذا الشأن، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[(١٢)]، أمور ستزيد من إثراء مجتمع المعلومات،

وإذ تنوه بالاتجاهات الإيجابية في إمكانية الاتصال وتوافر الخدمات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي بأسعار ميسورة، ولا سيما الزيادة المستمرة في الاتصال بشبكة الإنترنت لتشمل ثلث سكان العالم والانتشار السريع للهواتف المحمولة واستخدام الإنترنت بالأجهزة المحمولة، وزيادة توافر محتويات الإنترنت بلغات متعددة، وظهور خدمات وتطبيقات كثيرة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مما يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تلاحظ أن التقدم والعديد من الابتكارات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كاستخدام الإنترنت بالأجهزة المحمولة وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت والحوسبة السحابية، تساهم في تهيئة مجال دينامي يتطلب من جميع الجهات المعنية التكيف باستمرار مع تلك الابتكارات،

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية لوضع تصور لأثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على التنمية ولتحديد معالمه، وإذ تشجع المجتمع الدولي والجهات المعنية على دعم جهود البلدان النامية الساعية إلى تسخير فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق هدف القضاء على الفقر، بوصفه هدفا رئيسيا من أهداف التنمية المستدامة،

---

(١١) القرار ١٦٧/٦٨.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال توجد فجوة رقمية كبيرة ومتنامية بين البلدان من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويسر تكاليفها واستخدامها وتوفير تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضا على ضرورة سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل كالقدرة على تحمل رسوم الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من منافع التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بفعالية أكبر في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال كفالة نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٣]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الإشارات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ولا سيما على التنمية، وإذ تسلم بالأدلة على وجود انتعاش متفاوت وهش، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر الهبوط، وتحسين ظروف السوق المالية ودعم الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة صعبة محفوفة بمخاطر سلبية، بما في ذلك ارتفاع معدل التقلب في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما بين الشباب، والمديونية في بعض البلدان واتساع نطاق الضائقة المالية التي تشكل تحديات أمام تحقيق الانتعاش الاقتصادي العالمي وتبرز الحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في تعزيز الطلب العالمي وإعادة توازنه، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة الجهود لمعالجة مواطن الضعف والاختلالات في النظام المالي الدولي وإصلاحه وتعزيزه، وفي غضون ذلك تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الاتجاهات الإيجابية في نشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستثمارات اللازمة لكفالة إمكانية حصول الجميع على هذه التكنولوجيات والجهود الرامية لسد الفجوة الرقمية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في توفير تقنية النطاق العريض، وكذلك من الأبعاد الجديدة التي تتخذها الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للقصور في بناء القدرات اللازمة للاستخدام المثمر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تخطي الفجوة الرقمية،

---

(١٣) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تسلم أيضا بأن عدد مستخدمي الإنترنت آخذ في النمو وبأن طابع الفجوة الرقمية آخذ هو أيضا في التغير من فجوة تتبدى في توافر الإنترنت إلى فجوة في جودة الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها، والقيمة التي يمكن أن يجنوها من الإنترنت، وإذ تسلم كذلك في هذا الصدد بضرورة تحديد أولويات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد الجهات المعنية، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية،

وإذ تسلم كذلك بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي، وأن الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع قد أحدث آثارا عميقة على أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تسلم بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات المستخدمة في مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ٤ و ٥ و ٥٥ من إعلان المبادئ المعتمد في جنيف في عام ٢٠٠٣، وإذ تسلم بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار والمعارف أمور أساسية في مجتمع المعلومات وتعود بالنفع على التنمية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول، ولا سيما البلدان النامية، في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك استخدام الإرهابيين لها، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بطلب منها، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تقر بأن الإنترنت عنصر أساسي في بنية مجتمع المعلومات ومرفق عالمي في متناول الجميع،

وإذ تلاحظ استضافة البرازيل للاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETMundial) الذي عقد في ساو باولو في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تقر بضرورة المضي في تحسين الإطار القائم لإدارة الإنترنت،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية وأن تتم بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية والمنظمات الدولية، كما هو معلن في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما يشمل مناقشة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت، مع التنويه بالنداءات التي تدعو إلى إدخال تحسينات على أساليب عمل المنتدى، وإذ تأخذ في اعتبارها توصيات الفريق العامل التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية العملية التي ترمي إلى تعزيز التعاون بما يتسق تماما مع الولاية المنصوص عليها في برنامج عمل تونس، وإذ تلاحظ العمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمعني بتعزيز التعاون،

وإذ تعيد التأكيد على أن من المقرر أن يتابع الأمين العام، من خلال عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، وإذ تسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ ومن ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام ٢٠٠٦، وفي ريو دي جانيرو، في عام ٢٠٠٧، وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩، وفي فيلنيوس، في عام ٢٠١٠، وفي نيروبي، في عام ٢٠١١، وفي باكو، في عام ٢٠١٢، وفي بالي، إندونيسيا، في عام ٢٠١٣، وفي اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بنجاح اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت حتى الآن، وإذ ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من البرازيل لاستضافة الاجتماع القادم للمنتدى في عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بالدور الفريد الذي يضطلع به الشباب في عالم شديد الترابط والتحديات التي تواجههم والفرص المتاحة لهم، وإذ تحيط علما باحتفال القمة العالمية للشباب لـ ”ما بعد عام ٢٠١٥“، التي استضافتها حكومة كوستاريكا ونظمها الاتحاد الدولي للاتصالات مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الشركاء من الحكومات والجهات العاملة في القطاع ووسائط الإعلام والمجتمع المدني في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كمساهمة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في مجال تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ تسلم أيضا بالدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية بهذا الأمر،

وإذ ترحب، في ضوء الفجوات القائمة في الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بعقد مؤتمري القمة لوصل أفريقيا بالإنترنت في كيغالي، في عام ٢٠٠٧ وفي القاهرة، في عام ٢٠٠٨، وبعقد مؤتمر القمة لوصل رابطة الدول المستقلة بالإنترنت في مينسك، في عام ٢٠٠٩، وبعقد اجتماع بلدان الكومنولث في كولومبو في عام ٢٠١٠، وبعقد الجمعيتين الأولى والثانية للاتحاد الأوروبي المعنيتين ببرنامج العمل الرقمي في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وبعقد مؤتمر القمة المعني بوصل الأمريكتين بالإنترنت في مدينة بنما في عام ٢٠١٢، وبعقد مؤتمر القمة المعني بوصل الدول العربية بالإنترنت في الدوحة في عام ٢٠١٢، وبعقد مؤتمر القمة المعني بوصل منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالإنترنت ومنتدى الاتحاد الدولي للاتصالات العالمي للاتصالات في بانكوك في عام ٢٠١٣، وبعقد مؤتمر القمة لتحويل أفريقيا في كيغالي في عام ٢٠١٣، وبعقد مختلف المنتديات الوطنية والإقليمية المعنية بإدارة الإنترنت والتي تعقد سنويا حول العالم، وبطريق المعلومات السريع لأمريكا الوسطى وطريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية، وبمنتدى آسيا لتقنية النطاق العريض وقادة الخدمات العالمية الذي سيعقد في الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمناسبات التي يعقدها تحالف

توفير الاتصال بالإنترنت بكلفة معقولة، وبالعديد من المبادرات الإقليمية الأخرى التي ترمي إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

١ – **تسلم** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

٢ – **تسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات تقنية الاتصال بالنطاق العريض، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو، وتعرب عن القلق من الفجوة الرقمية المتنامية في توفر تقنية النطاق العريض والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل والمناطق الأخرى، حيث تتخلف أقل البلدان نموا وأفريقيا كقارة عن ركب بقية مناطق العالم؛

٣ – **تعرب عن القلق** من الفجوة الرقمية في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الاتصال بتقنية النطاق العريض بين البلدان التي تختلف مستويات تنميتها، مما يؤثر في العديد من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات كالحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، وتعرب أيضا عن القلق من التحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في مجال الاتصال بتقنية النطاق العريض؛

٤ – **تسلم** بأهمية الاستثمار لسد الفجوة بين الجنسين على صعيد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال توفيرها بأسعار معقولة وإتاحتها على نطاق واسع، ومن ذلك ما يتعلق باستخدام الحصول على تقنية النطاق العريض كأداة لتمكين النساء والفتيات ولممارستهن الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهن، وللحصول على المعلومات والوصول إلى الأسواق وإقامة الشبكات وتوفير المزيد من الفرص؛

٥ – **تلاحظ بقلق** الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بوصول المرأة إلى الإنترنت، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تمكين النساء والفتيات، لا سيما في البلدان النامية، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والزراعة وتوفير مياه الشرب النظيفة والطاقة والخدمات العامة، لتمكين صاحبات المشاريع من الحصول على الخدمات وتنمية شركاتهن وتطوير ابتكارات جديدة، ولتعزيز قدرة المرأة على الوصول إلى الوظائف ذات القيمة المضافة، ولزيادة مشاركتها الاقتصادية والمدنية والسياسية؛

٦ – **تؤكد** أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية الفقراء، وتشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٧ – **تؤكد أيضا** على الدور الهام الذي تضطلع به الحكومات في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو فعال في وضع سياساتها الوطنية وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية على أسس منها نهج تعدد الجهات المعنية، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

٨ – **تؤكد كذلك** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٩ – **تسلم** بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا مهما في العديد من البلدان وأن التمويل المحلي يزداد نتيجة للتدفقات بين الشمال والجنوب ويكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتسلم أيضا بأنه يمكن للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي أن يكونا أداتين مفيدتين لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٠ – **تسلم أيضا** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا وتطرح تحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، كعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال، والمسائل المتعلقة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات المعنية أن تقوم بتوفير القدر الكافي من الموارد للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها، ونقل التكنولوجيا إليها بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

١١ – **تسلم كذلك** بالإمكانات الهائلة التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات المستخدمة في مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية؛

١٢ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية ومواصلته لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٢] وتونس[٤] من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، لتنظيم المنتدى السنوي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي كمنبر في إطار متابعة القمة، بغية تشجيع تهيئة بيئة أعمال حيوية لقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أرجاء العالم؛

١٤ – **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل هذه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ – **تلاحظ أيضا** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٠]؛

١٦ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

١٧ – **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي قدمته المكسيك لاستضافة الاجتماع المقبل لمنتدى إدارة الأنترنت في عام ٢٠١٦، وتوصي بالنظر في تمديد ولاية المنتدى في سياق الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١٥،

١٨ – **تقر** بالضرورة الملحة لتسخير إمكانات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة جهودها لتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من تحقيق التنمية وحافزا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٩ – **تقر أيضا** بدور فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بوصفه آلية مشتركة بين الوكالات تابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومخصصة لتنسيق تنفيذ الأمم المتحدة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢٠ – **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[١٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة تعزيز مشاركة جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات المعنية الأخرى من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

٢٢ – **تقر** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بصفتها أدوات حاسمة الأهمية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوة الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح استخدام هذه التكنولوجيات على نحو منتج في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“.

---

(١٤) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

القرار ٢٠٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/466/Add.1، الفقرة ٨)[١٥]

٢٠٥/٦٩ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التجارة والتنمية،

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التجارة والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦] وإلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٢١]،

---

(١٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦) القرار ٢/٥٥.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(١٩) القرار ١/٦٠.

(٢٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى وثيقتيه الختاميتين[٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٣]،

١ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد من جديد أيضا الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي منصف متعدد الأطراف يرتكز على قواعد ويكون منفتحا وغير قائم على التمييز، وكذلك تحرير التجارة على نحو هادف، في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى العمل من أجل التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة ذات توجه إنمائي في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٢٤] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٣ - **تقرّ** بأهمية إعلان بالي الوزاري ومجموعة القرارات الوزارية والتفاهمات والإعلانات المعروفة باسم ''مجموعة تدابير بالي'' الصادرة عن المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ جميع القرارات التي يتضمنها الإعلان في الموعد المحدد لها، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة، والقرار المتعلق بالاحتفاظ بمخزونات حكومية من الغذاء لأغراض الأمن الغذائي، والالتزام الوارد في إعلان بالي الوزاري بإعداد برنامج عمل بشأن المسائل المتبقية من خطة الدوحة للتنمية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التجارة الدولية والتنمية، بما في ذلك عن تنفيذ قرارها ١٩٩/٦٨، آخذا في الاعتبار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وغيرها من العمليات ذات الصلة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا معنونا ''التجارة الدولية والتنمية'' في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

---

(٢٢) انظر TD/500 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(٢٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

القرار ٢٠٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/466/Add.2، الفقرة ٨)[٢٥]

٢٠٦/٦٩ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين ”نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية“، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٦] وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٧] وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٨] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٣١]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٣٢]،

---

(٢٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦) القرار ٢/٥٥.

(٢٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٣١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٣]،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٣٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقتيهما الختاميتين[٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٦]،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[٣٧]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الذي عقدته اللجنة الثانية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عملا بالقرار ١٩٧/٦٧، من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨]، وإذ تسلّم في هذا السياق بضرورة أن تدعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على ضرورة أن يدعم النظام المالي الدولي النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل وتعميم الخدمات المالية ودعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بحشد جميع مصادر تمويل التنمية بشكل متسق،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩]؛

---

(٣٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٤) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٥) القرار ١/٦٥ والقرار ٦/٦٨.

(٣٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٧) A/64/884.

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٩) A/69/188.

٢ – **تسلّم** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها، وتكرر تأكيد أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة منصفة شاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي منصف يتسم بالاطراد والتوازن ويشمل الجميع وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة التصرف بحسم في التصدي للتحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي لكفالة تحقيق نمو متوازن مطرد على الصعيد العالمي شامل للجميع يتسم بالإنصاف تتوافر في ظله عمالة كاملة منتجة وفرص عمل جيدة، وتكرر أيضا تأكيد ضرورة تعبئة قدر كبير من الموارد من شتى المصادر واستخدام التمويل استخداما فعالا من أجل النهوض بالعمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“ في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية.

القرار ٢٠٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/466/Add.3، الفقرة ١١)[٤٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

(٤٠) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٠٧/٦٩ – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤١]، وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٤٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٤٤] وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية ''إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية''[٤٥]،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٤٦]،

---

(٤١) القرار ٢/٥٥.

(٤٢) القرار ١/٦٥.

(٤٣) القرار ١/٦٠.

(٤٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي سيُعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه أن تحدد طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٤[٤٨]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان التنسيق والاتساق الفعليين ليتحقق التآزر مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى الجارية في هذا الصدد في إطار الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ - **تشدد** على أنه من المهم للغاية إيجاد حل فعال وشامل ودائم وفي الوقت المناسب للمشاكل المرتبطة بمديونية البلدان النامية لتعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ - **تؤكد** أنه من المهم مواصلة النظر من الناحية الموضوعية في البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية''؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية'' في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

القرار ٢٠٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/467، الفقرة ١٠)[٥٠]

٢٠٨/٦٩ - متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي

(٤٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٨) انظر القرار ٢٤٧/٦٩.

(٤٩) A/69/167.

(٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قراراتها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ والقرار ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، وأيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥١] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته الختامية[٥٣]، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقته الختامية[٥٤]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية، الذي عقد في نيويورك يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي رحبت فيه بعرض حكومة إثيوبيا استضافة المؤتمر، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٥٦]؛

٢ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، من أجل دعم الأنشطة التي تتضمنها الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ودعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن نتائج المؤتمر؛

---

(٥١) القرار ٢/٥٥.

(٥٢) القرار ١/٦٠.

(٥٣) القرار ١/٦٥.

(٥٤) القرار ٦/٦٨.

(٥٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥٦) A/69/358.

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية''.

القرار ٢٠٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣١)[٥٧]

٢٠٩/٦٩ – التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ من خلال البرامج التي وضعت والإجراءات التي اتخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

---

(٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحوكمة وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتنسيق الأعمال الرامية إلى تلبية احتياجات المنطقة فيما يتعلق بالعمل بنهج ابتكارية إزاء التخطيط الإقليمي وتقديم المساعدة الاجتماعية إلى سكان منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة أشد الفئات ضعفا فيها، بغية تحسين نوعية حياتهم،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام[٥٨] لإسهامها في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٣/٦٦[٥٨] وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - **ترحب وتسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

---

(٥٨) A/69/257.

٣ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

٦ – **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣١)[٥٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا،

(٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

الممتنعون: إكوادور، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، مالي، موريتانيا، موريشيوس

٢١٠/٦٩ – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٠] والالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦١] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٦٢] والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى وثيقتها الختامية[٦٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦٤]، وإذ تقر بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦٥]، بما ينطوي عليه من نهج شامل، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٦٦]،

---

(٦٠) القرار ٢/٥٥.

(٦١) القرار ١/٦٠.

(٦٢) القرار ١/٦٥.

(٦٣) القرار ٦/٦٨.

(٦٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٦٧]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٨] والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين[٦٩]، وإذ تؤكد أن للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ والمعنون ''تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٧٠]،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها وفي تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق توفير فرص العمل وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والإسهام في التصدي للتحديات البيئية، وإذ تؤكد أهمية إيلاء الاعتبار على النحو المناسب لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة في سياق المناقشات التي تجرى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع بيانات شاملة قابلة للمقارنة من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام [٧١]؛

٢ - **تشدد** على ضرورة تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

٣ - **تشجع** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة بمشاركة جميع الجهات المعنية، مع الإحاطة في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص

---

(٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٠) E/HLS/2012/1.

(٧١) A/69/320.

باعتبارها حافزا هاما لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع في مباشرة الأعمال الحرة يشمل الدعم المقدم من الشركاء في التنمية في مجالات نقل التكنولوجيا بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه، والتمويل وبناء القدرات مع التركيز على التعليم وتنمية المهارات؛

٤ – **تقر** بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز قدرات المشاريع، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية وهي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ – **تشدد** على أن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية وحفز نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، وحماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئة من السكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى التوعية بالأمور المالية، وبخاصة بين النساء؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٨ – **تشدد** على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي وفي نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛

٩ – **تسلم** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها والابتكار وبرامج بناء القدرات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٠ – **تسلم أيضا** بأهمية تدريس أساليب مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة بتنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وإقامة مراكز لاحتضان الأعمال التجارية؛

١١ – **تقر** بأن لمباشرة الأعمال الحرة دورا في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية بالمساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

١٢ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بوضع مؤشرات يمكن استخدامها في تقييم نجاح سياسات مباشرة الأعمال الحرة؛

١٣ – **تسلم** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة الشركات على نحو مسؤول شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

١٤ – **تقر** بأن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأن يدعم الأطر الوطنية التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي تمكن الأعمال التجارية وقطاع الصناعة من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع أخذ أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات بعين الاعتبار؛

١٥ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتشجيع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، مع مراعاة التحديات التي تطرحها زيادة تحرير التجارة والفرص التي تتيحها؛

١٦ – **تشجع** البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع أيضا التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

١٧ – **تهيب** بالمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يسلط فيه الضوء على المؤشرات الموضوعية استنادا إلى الأعمال السابقة ويحدد الممارسات الفضلى والتدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة.

القرار ٢١١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣١)[٧٢]

٢١١/٦٩ – متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

(٧٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى قد عقدوا العزم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى دمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة[٧٣]،

وإذ تنوه بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنظيم المؤتمر العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي استضافته حكومة اليابان، في آيتشي – ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ – **تحيط علما** ببرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والثلاثين، وأحاله الأمين العام إلى الدول الأعضاء[٧٤]؛

٢ – **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة فيما يخص مسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تدرج ضمن استعراض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة تقريرا عن المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٢١٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣١)[٧٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا،

(٧٣) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧٤) انظر A/69/76.

(٧٥) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الكاميرون

٢١٢/٦٩ – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٧٦] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٧٧]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧٨]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة،

---

(٧٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥–١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٦/٦٨، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٧٩]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٩]؛

٢ - **تكرر**، للسنة التاسعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تسلم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبَّدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي

(٧٩) A/69/313.

للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٨٠]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

(٨٠) A/62/343.

القرار ٢١٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣١)[٨١]

٢١٣/٦٩ – دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٢]، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين[٨٣]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٨٥]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٨٦]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٨٧]،

وإذ تحيط علما بإعلان عشق أباد الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالدور الذي يضطلع به النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة، المعقود في عشق أباد، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٨٨]، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل البري،

وإذ تلاحظ إنشاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام التابع للأمين العام،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرة الرامية إلى إقامة الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، وفقا لما أعلن عنه المشاركون في المؤتمر المعني بموضوع ''النقل المستدام بوصفه قوة دافعة للتنمية الاقتصادية في خطة التنمية لما بعد

---

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، المغرب، منغوليا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

(٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٤) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨٨) A/68/991، المرفق.

عام ٢٠١٥''، الذي شارك في تنظيمه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للنقل البري وعُقد في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإدراكا منها لما تضطلع به ممرات النقل والنقل العابر السليمة بيئيا والآمنة والفعالة والموثوقة والمتاحة بتكلفة معقولة من دور مهم في تيسير حركة السلع والأشخاص بفعالية ودعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين الرفاه الاجتماعي للأشخاص وتعزيز التعاون والتجارة بين البلدان على الصعيد الدولي،

وإذ تسلط الضوء على الدور الذي تضطلع به الطرق والسكك الحديدية الدولية، والمراكز اللوجستية المتعددة الوسائط، والموانئ الجافة، واللوجستيات وسلاسل الإمداد العالمية، وتكامل وسائط النقل، والتكنولوجيات المناسبة، وصيانة الهياكل الأساسية وتحسينها، في تعزيز سلاسة النقل الدولي العابر،

وإذ تشدد على ضرورة مواءمة وتحسين الهياكل الأساسية ومرافق وخدمات النقل والمرور عبر الحدود على امتداد الممرات الدولية للنقل والنقل العابر،

وإذ تلاحظ أهمية مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية المقرر أن تضطلع بها اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة والتي تركز على تطوير ممرات أوسع نطاقاً للنقل العابر وتحديد متطلبات الهياكل الأساسية المؤسسية والمادية اللازمة لجعلها تشتغل بشكل جيد،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي والحاجة إلى وضع خطط لتحسين السلامة على الطرق على امتداد الطرق الدولية لممرات العبور بما يتماشى والخطة العالمية المتعلقة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى للسلامة على الطرق، المقرر عقده في برازيليا يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل وفي تحقيق هدف عقد العمل،

وإذ تسلم بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إقامة شراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

١ - **تسلم** بضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالنقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصرا مهما من عناصر التنمية المستدامة؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل البري، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وغيرها من

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية للنقل والنقل العابر وتشغيلها؛

٣ - **تدعو** إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي، بوسائل منها تحسين البنية التحتية للنقل عبر الحدود وتعزيز الترابط الإقليمي وتيسير التجارة والاستثمار على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية مواصلة التشجيع على تعزيز التواصل والمشاورات الدورية بين الأطراف صاحبة المصلحة المشاركة في إقامة وتشغيل ممرات النقل والنقل العابر الدولية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل تطوير هياكل النقل الأساسية وخدمات النقل، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع؛

٧ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، على أن تواصل تنسيق جهودها وأن تتعاون على حشد المساعدة المالية والتقنية للبلدان من أجل إقامة ممرات للنقل والنقل العابر وفق مبدأي الاستدامة والشمول؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بتطوير النقل وممرات النقل العابر ونقل تلك الآراء إلى الجمعية العامة في تقرير موجز يعرضه عليها في دورتها السبعين.

القرار ٦٩/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.1، الفقرة ١٤)[٨٩]

٦٩/٢١٤ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٨٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٩٠] وجدول أعمال القرن ٢١[٩١] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٩٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٩٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٩٥] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٩٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٨] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠٠] والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٠١]،

---

(٩٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٩) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(١٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠١) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (خطة عمل اسطنبول)[١٠٢]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وإلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠٣] وإعلان فيينا[١٠٤]،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٥] والإعلان المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز في تنفيذه والمبادرات المتخذة لتنفيذه في المستقبل[١٠٦] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٧] والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٨] والوثيقة الختامية لتقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في آبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٠٩]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المدة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه لا يمكن التشديد بالقدر الكافي في هذا الصدد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإن اتخاذ تدابير محددة على نحو متضافر على جميع الصعد أمر لازم لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة المرتبطة بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا

---

(١٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٠٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٠٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٦) القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٠٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٨) القرار ٢/٦٥.

(١٠٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

في ما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة بالموضوع لمؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٠]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، وكذلك الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

١ – **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩٥] وتحث على التعجيل بتنفيذ ما جاء فيها؛

٢ – **تشير** إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١١١]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

٣ – **تشير أيضا** إلى قرارها ١٠٨/٦٩ عن تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام [١١٢]؛

٥ – **ترحب** باعتماد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي كان موضوعه ”تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال إقامة شراكات حقيقية ومستمرة“، وثيقتَه الختامية عن إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٠٩] التي تشكل الالتزام السياسي المتجدد من المجتمع الدولي بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي جاء فيها أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى يؤكدون من جديد، في جملة أمور أخرى، أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالةً خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة نظرا لأوجه الضعف الفريدة والخاصة التي تعاني منها، وترحب أيضا بالشراكات التي نوقشت في المؤتمر وهي شراكات شديدة الأهمية بالنسبة

---

(١١٠) القرار ٢/٥٥.

(١١١) A/68/970 و Corr.1.

(١١٢) A/69/312.

لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ مسار ساموا، وتشدد على ضرورة الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - **تعيد تأكيد** قرارها ١/٦٨ وتشير إلى الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، وترحب بالجلسة الافتتاحية للمنتدى التي عقدت برعاية الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وكذلك باجتماع المنتدى الذي عُقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٣]، وتؤكد أن المنتدى سيقوم، في اجتماعه المقرر عقده في عام ٢٠١٥ برعاية المجلس، بمناقشة دوره وسبل أداء المهام المنوطة به فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨، آخذاً في الاعتبار المفاوضات الحكومية الدولية الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وقاصداً المساهمة في تلك المفاوضات؛

٩ - **تسلم** بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة، وتدعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى مواصلة الإسهام في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية، بالاشتراك متى كان ذلك مناسباً مع الجهات المعنية الأخرى من كيانات إقليمية ومجموعات رئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

١٠ - **تقر** بضرورة النظر في ربط الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة، بعملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بهدف ضمان التكامل والتجانس في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة، مع وضع جميع العمليات ذات الصلة في الحسبان بما فيها استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصلا التنسيق مع مكاتب اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة ومع مكتب المجلس لتنظيم أنشطة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تنظيماً يحقق الاستفادة من إسهامات ومشورة منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، وتشجع على إجراء مشاورات موسعة بشأن تنظيم اجتماع المنتدى برعاية المجلس في عام ٢٠١٥؛

---

(١١٣) E/HLPF/2014/2.

١٢ – **تشير** إلى قرارها ٣١٠/٦٨ الذي أحاطت بموجبه علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة بشأن المناقشات والتوصيات المنبثقة عن الحوارات المنظّمة الأربعة التي عُقد كل منها على مدى يوم واحد خلال دورة الجمعية الثامنة والستين للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا، وتؤكد في هذا الصدد عزمها على مواصلة المشاورات استناداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه الواردة في الموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة، وذلك بغية التوصل إلى نتائج خلال دورتها التاسعة والستين في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٣/٦٧، الذي قررت فيه استعراض الترتيب المتعلق بتعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة المؤقتة للدول الأعضاء المكلفة بتلقي التقارير من مجلس وأمانة إطار السنوات العشر، كما هو مبين بالتفصيل في إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١١٤]، وكذلك إلى قرارها ٢١٠/٦٨ المتخذ في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٤ برعاية المجلس، وتطلب إلى المجلس والأمانة أن يقدما تقارير مستكملة، عن طريق المجلس، لكي ينظر فيها المنتدى في عام ٢٠١٥، وتقرر أن يتم في الدورة السبعين للجمعية العامة استعراض هذا التدبير المؤقت بغية إرساء ترتيب دائم؛

١٤ – **تؤكد مجددا** قرارها ٢٠٣/٦٧، وتقرر أن تظل فيما بعد مدةُ خدمة الأعضاء في مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة عامَيْن اثنين على أن تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين وأنه يجوز لمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه؛

١٥ – **تشير** إلى قرارها أن يعزز المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الصلةَ بين العلوم والسياسات، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية التي جرت في المنتدى برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن نطاق التقرير المتوخى تقديمه عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخيارات المتعلقة بإعداد هذا التقرير، وتؤكد أن المنتدى سيواصل، في اجتماعه المقبل المعقود برعاية المجلس، النظر في نطاق التقرير المتوخى تقديمه عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده، واضعاً في الحسبان العملية الحكومية الدولية الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وقاصداً المساهمة فيها؛

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[١١٥]، وتكرر دعوتها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال، وذلك لأغراض من بينها عرض هذا التقدم المحرز على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لكي ينظر فيه؛

---

(١١٤) A/CONF.216/5، المرفق.

(١١٥) A/69/79-E/2014/66.

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢١٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.1)، الفقرة ١٤)[(١١٦)]

٢١٥/٦٩ – العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥–٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالاحتفال باليوم العالمي للمياه و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥–٢٠١٥، في اليوم العالمي للمياه الموافق ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي و ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أنشطة العقد و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه و ٢٠٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى أثناء عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية يقترح في تقريره[١١٧] هدفا هو ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتهما بشكل مستدام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١١٨] و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١١٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها فيما يتعلق بإعلان سنوات دولية وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢٠] وجميع المبادئ الواردة فيه وإلى جدول أعمال القرن ٢١[١٢١] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٢٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٢٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٢٥] والالتزامات المعلنة فيها والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٢٦]،

وإذ تقر بأن الماء يقع في صُلب التنمية المستدامة وأن له أهمية بالغة للقضاء على الفقر والجوع وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه وله أهمية أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

---

(١١٧) A/68/970 و Corr.1.

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٥) القرار ١/٦٥.

(١٢٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أنه قد أحرز تقدم في خفض نسبة السكان الذين لا يمكنهم الحصول بشكل مستدام على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن هناك حاجة إلى بذل جهود حثيثة لخفض نسبة السكان الذين لا يمكنهم الحصول بشكل مستدام على خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإلى وضع خطط على جميع المستويات للإدارة المتكاملة لموارد المياه واستخدامها بكفاءة، وإذ تعترف في هذا الصدد بأهمية التعاون على جميع المستويات لتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ أنشطة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والتوصيات العديدة المنبثقة عن المناسبات الدولية والإقليمية المعنية بالمياه والمتصلة بها، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتسريع خطى التقدم على جميع الصعد صوب تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دوليا والتي وردت في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٧] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''،

وإذ تلاحظ كذلك عقد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا، فرنسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أنه سيجري عقد المنتدى العالمي السابع للمياه في داغو وغايونغبوك، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ حيث ستجري مناقشة مسألة الإدارة المتكاملة لموارد المياه بين جملة مسائل أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا التقارير المتعلقة بتنمية المياه في العالم، وهو مشروع مشترك بين الوكالات والكيانات التابعة للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٢٨]؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال المياه كل من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطرق منها العمل المشترك بين الوكالات والمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨، والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، والعقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال آليات تنسيق أعمالها بما فيها آلية الأمم المتحدة للمياه، والمجموعات الرئيسية على أن تعجل بما تبذله من جهود لتحقيق

---

(١٢٧) القرار ٥٥/٢.

(١٢٨) A/65/297 و A/69/326.

الأهداف المتفق عليها دوليا في مجال المياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١٢١] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٢٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٧] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٢٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢٦]؛

٤ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في الأسبوع التالي لليوم العالمي للمياه في ٢٢ أذار/مارس ٢٠١٥ جلسة تحاور رفيعة المستوى لمدة يوم واحد للدورة التاسعة والستين للجمعية في نيويورك بشأن إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي لها أهمية لتحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - **ترحب** بعرض حكومة طاجيكستان استضافة وتمويل مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بتنفيذ أنشطة العقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، كإسهام في الاستعراض الشامل للعقد؛

٦ - **تشدد** على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشاركة كاملة في تنفيذ أنشطة العقد على جميع المستويات وفي استعراضه الشامل، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يشارك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة للمياه والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاستعراض الشامل للعقد وأن يتخذ إجراءات مناسبة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة العقد خلال الفترة المتبقية منه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتناول فيه بالتفصيل أمورا منها تقييم العقد، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠.

القرار ٢١٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.2، الفقرة ١٦)[١٢٩]

٢١٦/٦٩ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٣٠] والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[١٣١] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٢] وإعلان

(١٢٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٣٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٣٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٣٥]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٣٦]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١٣٧]،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٨]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣٩]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٠] وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤١] التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

---

(١٣٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٣٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٣٧) القرار دإ-٢٢/٢، المرفق.

(١٣٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٩) القرار ٦٠/١.

(١٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(١٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٤٢] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٤٣] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[١٤٤]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٥]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنينيو واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

---

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وعن التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الملموس المحرز في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي من خلال وضع برنامج العمل الاستراتيجي لمشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي أقره وزراء ٢١ بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حاليا،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ – **تسلّم** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، لا سيما من خلال النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

٢ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ – **ترحب** بخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي

يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ - **ترحب أيضا** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٧ - **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

٩ - **ترحب**، في هذا الصدد، باعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة، اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها[١٤٦]؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي[١٤٢]، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

(١٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

١٢ – **تلاحظ بقلق بالغ** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا ناشئا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

١٤ – **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٥ – **تعرب عن بالغ قلقها** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

١٧ – **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٨ – **تقر** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٩ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

٢٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية

موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

القرار ٢١٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.2، الفقرة ١٦)[١٤٧]

٢١٧/٦٩ – متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٤٨] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٩]، وإعلان موريشيوس[١٥٠]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥١]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٥٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٥٣]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٥٤]،

---

(١٤٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠–١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٤) القرار ٢/٦٥.

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٥٥]، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٣٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقررها ٥٥٨/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بإعلاني القادة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، اللذين اعتُمدا في اجتماعي رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة، المعقودين في نيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي آبيا يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وباعتماد مسار ساموا،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر الدولي وعمليته التحضيرية قد اتخذا ما يلزم من التدابير لكفالة المشاركة النشطة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين ومختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية التي تمثل جميع المناطق في العالم،

وإذ ترحب بالشراكات التي أعلنت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجموعات الرئيسية عن قيامها أثناء المؤتمر الدولي، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن التعاون الدولي والشراكات من مختلف الأنواع وبين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب أيضا باجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وإذ تتطلع إلى الاجتماعات المقبلة للمنتدى التي سيخصص فيها وقت كاف لمناقشة التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأنه من المهم للغاية تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل تنفيذ مسار ساموا تنفيذا فعالا،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لساموا حكومةً وشعباً لما وفرته من مرافق وموظفين وخدمات ممتازة وما اتخذته من ترتيبات مُحكمة لاستضافة المؤتمر، ولكرم الضيافة التي لقيها المشاركون،

وإذ تعرب عن تقديرها للشركاء على مساهماتهم العينية وفي الصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولأعضاء المكاتب، وللأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام للمؤتمر، وللوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة لإسهامها في إنجاح المؤتمر،

---

(١٥٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيودا في بلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تنوه بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن تحقيق النجاح سيظل صعبا ما لم يكن هناك تعاون دولي،

وإذ تسلّم بأنه، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية وما تقوم به من تعبئة لمواردها المحدودة، فإن ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، لم يكن متكافئا بل إن بعضها شهد تراجعا من الناحية الاقتصادية، وبأنه لا يزال هناك عدد من التحديات الهامة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط فيما بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تحيط علما بتقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٥٢]، وتحث على تنفيذها على وجه الاستعجال؛

٣ - **ترحب** بتجديد المجتمع الدولي التزامه باتخاذ إجراءات عاجلة ملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول، بما في ذلك حلول إضافية للتحديات الرئيسية التي تجابهها بما يدعم تنفيذ مسار ساموا؛

٤ - **تشير** إلى أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المبينة في مسار ساموا، وهي النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والمنصف والشامل، مع توفير العمل اللائق للجميع (النماذج الإنمائية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لأغراض تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والسياحة المستدامة)، وتغير المناخ، والطاقة المستدامة، والحد من مخاطر الكوارث، والمحيطات والبحار، والأمن الغذائي والتغذية، والمياه والصرف الصحي، والنقل المستدام، والاستهلاك والإنتاج المستدامان، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة، والصحة والأمراض غير المعدية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتنمية الاجتماعية (الثقافة والرياضة، وتعزيز المجتمعات السلمية والمجتمعات المحلية الآمنة، والتعليم)، والتنوع البيولوجي، (التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والغابات)، والأنواع الدخيلة التوسعية، ووسائل التنفيذ، بما في ذلك الشراكات (الشراكات، والتمويل، والتجارة، وبناء القدرات والتكنولوجيا والبيانات والإحصاءات، والدعم

---

(١٥٦) تقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، آبيا، ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/CONF.223/10).

(١٥٧) A/69/319.

المؤسسي للدول الجزرية الصغيرة النامية)، وأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والرصد والمساءلة؛

٥ – **تشدد** على الحاجة إلى كفالة التنفيذ الفعال لمسار ساموا ورصده ومتابعته؛

٦ – **تقر** في هذا الصدد بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ملتزمة بتنفيذ مسار ساموا وتقوم، لهذا الغرض، بتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي بالرغم من قاعدة مواردها المحدودة، وتهيب بالمجتمع الدولي مساعدة ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ مسار ساموا، بطرق منها إدماج مضامينه في سياساتها وأطرها الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

٧ – **تحث** جميع الشركاء على إدماج مسار ساموا في أطرهم وبرامجهم وأنشطتهم التعاونية، حسب الاقتضاء، لضمان متابعته وتنفيذه بفعالية؛

٨ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بإدماج أولويات وأنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أطرها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، بوسائل منها عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على المستويين الوطني والإقليمي، تمشيا مع ولاياتها وأولوياتها الشاملة؛

٩ – **تحث** على التنفيذ التام والفعال للالتزامات والشراكات المعلن عنها في المؤتمر، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ، حسب ما ورد في مسار ساموا؛

١٠ – **تذكِّر** بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في كافة اجتماعات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها؛

١١ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠١ من مسار ساموا وتشدد على أن إطار الشراكة لرصد التعهدات والالتزامات من خلال إقامة شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان تنفيذها الكامل ينبغي أن يكون مفتوحا وقابلا للتكيف مع أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية وواقعها، ومتسقا مع العمليات والآليات الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز المتابعة الناجعة والفعلية للشراكات القائمة، ولا سيما الشراكات الجديدة المعلن عنها في ساموا، وتشجيع إقامة شراكات جديدة حقيقية ودائمة من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية تستند إلى مبادئ الملكية الوطنية والثقة المتبادلة والشفافية والمساءلة وتركز على برامج ملموسة وعملية المنحى تستجيب لأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢ – **تشير** إلى الفقرات ١١٦ إلى ١٢٠ من مسار ساموا، وتطلب في هذا الصدد إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم توصيات تيسر على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن تحدد في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك آذار/مارس ٢٠١٥، المعايير اللازمة لإجراء استعراض شامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف تعزيز الفعالية العامة لهذا الدعم وأدوار كل هيئة في دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية لضمان اتّباع منظومة الأمم المتحدة نهجا متسقا ومنسقا لمواصلة تحسين وتعزيز فعاليتها وإنجازها بوجه عام فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنفيذ برنامج العمل من أجل

التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٩] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥١] ومسار ساموا؛

١٣ – **تشير أيضا** إلى أن النتائج الأولية للاستعراض وتوصياته ينبغي أن تدرج في التقرير العادي الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين والذي سيكون عنوانه ''متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، وتلاحظ أن النتائج الكاملة ينبغي أن تدرج كإضافة للتقرير قبل نهاية الدورة السبعين، وتشدد على أن الاستعراض ينبغي أن تجريه الهيئة المناسبة المستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة بالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

١٤ – **تشير كذلك** إلى الفقرة ١٢١ من مسار ساموا وإلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ – **تشدد** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا وشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة؛

١٦ – **تشير** إلى الفقرة ١٢٣ من مسار ساموا، وإلى ضرورة أن يخصص المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وقتا كافيا خلال اجتماع عام ٢٠١٥ وفي الاجتماعات المقبلة من أجل تناول موضوع التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة ومتابعة وتنفيذ مسار ساموا؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا عنوانه ''متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''.

القرار ٢١٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.3، الفقرة ١٣)[١٥٨]

٢١٨/٦٩ – التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ

(١٥٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينيو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٥٩] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٦٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٦١]، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[١٦٢]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو[١٦٣] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٦٤]،

وإذ تلاحظ اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي عقده الأمين العام، وترحب بمساهمته في الزخم السياسي الحالي الرامي إلى حفز العمل على التصدي لتغير المناخ،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة حاليا لتعميم مراعاة الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الجهود المبذولة من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك مراعاة الآثار التي تترتب في المستقبل على ظاهرة النينيو في أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ،

---

(١٥٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٦٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٦٣) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦٤) المرجع نفسه، القرار ٢.

وإذ تقرّ بأن من المتوقع أن تحدث ظاهرة النينيو في أواخر عام ٢٠١٤ أو أوائل عام ٢٠١٥، وأن من المرجح أن يكون لها أثر عالمي،

وإذ تقر أيضا بأن معظم الآثار السلبية ستظهر في البلدان النامية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[١٦٥]، ولا سيما مرفق التقرير المعنون ''معلومات مستكملة عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو/النينيا''، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود لمساعدة البلدان المتضررة من هذه الظاهرة؛

٢ - **تنوه** بالجهود التي تواصل حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بذلها من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكويل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لزيادة التعريف بدور المركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية ترمي إلى الحد من أثر ظاهرة النينيو؛

٤ - **تلاحظ** الإسهامات التي يقدمها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو بوصفه مركزا مرجعيا بشأن ظاهرة النينيو، بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات مناخية جديدة للبلدان المعرضة للتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو والقيام ببحوث تطبيقية في مجال تغير المناخ وتقييمات لأوجه الضعف في المرتفعات والمناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية والمناطق الحضرية وتوفير التدريب الفني في الأمريكيتين، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع المراكز المعنية بشؤون المناخ الواقعة في المناطق الأخرى المتأثرة بظاهرة النينيو؛

٥ - **تلاحظ أيضا** المساعدة المقدمة من المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو إلى الحكومات لاستحداث نظم إنذار مبكر تتيح تطبيق تدابير استباقية للحد من المخاطر من شأنها أن تساهم في الحد من الآثار البشرية والاقتصادية والبيئية المحتملة للظاهرة؛

٦ - **تنوه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية لإعداد بيانات بآخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تعمل على أساس توافق الآراء وتتلقى مساهمات من مختلف المراكز المعنية بشؤون المناخ، بما فيها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو؛

٧ - **تشجع** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الصدد على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

٨ - **تلاحظ** انعقاد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو، في غواياكويل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي أتاح فرصة لتقديم موجز عام عن التقدم المحرز على

(١٦٥) A/69/364.

صعيد البحث في ظاهرة النينيو، وتدارس الروابط بين المناخ والمجتمع، وتبادل الخبرات بشأن المنهجيات المتبعة في تقييم الضعف في مواجهة ظاهرة النينيو؛

٩ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث للحد من الكوارث في سنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ وتنوه بالعملية التحضيرية لمؤتمر الحد من الكوارث الجارية حاليا في جنيف؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام وبأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز الخدمات التي يقدمها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو، وتشجع المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة العلمية والتقنية والمالية ويتعاون لهذا الغرض وأن يعزز، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النينيو؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبادر على عجل إلى توفير الدعم المالي والتقني والدعم اللازم لبناء القدرات للبلدان التي يرجح تأثرها بظاهرة النينيو؛

١٢ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على ضرورة مواصلة تطوير هذه القدرات المؤسسية وتعزيزها في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، فرعا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.3، الفقرة ١٣)[١٦٦]

٢١٩/٦٩ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

(١٦٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٦٧]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٦٨]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٦٩]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧٠]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٧١]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٧٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٧٣]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٧٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٧٥]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ اختتام مؤتمر قمة المناخ الذي عقده الأمين العام، وإذ ترحب بمساهمته في الزخم السياسي الحالي الرامي إلى حفز العمل على التصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضا مبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر القمة العالمي للمساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٦ وما يمكن أن تقدمه من إسهامات في الحد من أخطار الكوارث،

وإذ تؤكد أهمية الربط بشكل أقوى بين الحد من أخطار الكوارث والإنعاش والتخطيط الإنمائي الطويل الأجل، وتدعو إلى اتباع استراتيجيات أكثر تنسيقا وشمولا تدمج الاعتبارات الخاصة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في قطاعي الاستثمار العام والخاص وعملية صنع القرار وتخطيط الأنشطة الإنسانية والإنمائية بما يحد من الأخطار ويزيد القدرة على التكيف ويكفل انتقالا أسلس من الإغاثة إلى الإنعاش فالتنمية،

---

(١٦٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٠) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٧١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٣) القرار ١/٦٥.

(١٧٤) القرار ٦/٦٨.

(١٧٥) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تدرك، في هذا الصدد، ضرورة إدماج منظوري الإعاقة والاعتبارات الجنسانية في تصميم عملية إدارة أخطار الكوارث وتنفيذها بجميع مراحلها،

وإذ تلاحظ أن ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لكارثة تسونامي المحيط الهندي التي عصفت بالمحيط الهندي ومناطق في جنوب شرق آسيا، فأودت بحياة ما يقرب من ٢٤٠ ٠٠٠ شخص، وخلفت آثارا في سبل عيش الضحايا وأسرهم، وتسببت في أضرار اجتماعية – اقتصادية وبيئية جسيمة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، المقرر عقده في سنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، سيستعرض تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٧٦] وسيعتمد إطارا للحد من أخطار الكوارث بعد عام ٢٠١٥،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٦٨[١٧٧]؛

٢ – **تشدد** على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الأنشطة المنسقة للحد من أخطار الكوارث في بلوغ جملة من الأهداف من بينها تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **تشجع بقوة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ – **تقر** بأهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات التي تقودها الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، للحد من أخطار الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية على الحد من هذه الأخطار، حيثما وجدت، وتعزيزها في إطار التخطيط الوطني لإدارة الكوارث، حيثما كان ذلك مناسبا، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاياتها، بدعم الجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات المنفذة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٥ – **تشدد** على ضرورة تعزيز فهم أسباب الكوارث وإدراكها على نحو أفضل، وضرورة بناء القدرة على مواجهتها وتعزيز قدرات التصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال أمور منها تبادل أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه، والمعارف التقنية وتوفير برامج التعليم والتدريب للحد من أخطار الكوارث، وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، وتعزيز الترتيبات المؤسسية، والنهوض بمشاركة المجتمعات المحلية، مع الاعتراف بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في الحد من أخطار الكوارث، وتعزيز تولي المجتمعات المحلية زمام الأمور عن طريق اتباع نهج مجتمعية في إدارة أخطار الكوارث، واتباع نهج كلي يكون فيه الإنسان هو محور الاهتمام، من أجل بناء مجتمع شامل للجميع، وحماية أسباب الرزق والأصول الإنتاجية، بما في ذلك الماشية والدواب والأدوات والبذور؛

---

(١٧٦) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٧٧) A/69/364.

٦ - **تكرر تأكيد تقديرها** لحكومة اليابان لعرضها السخي استضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، ولتعهدها السخي بتغطية تكاليف المؤتمر، وترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لتسهيل مشاركة ممثلي البلدان النامية في المؤتمر، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتدعو الدول التي لم تقدم تبرعات بعد إلى القيام بذلك؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة سويسرا لاستضافتها اجتماعين للّجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية للمؤتمر العالمي الثالث ولتغطية تكاليفهما؛

٨ - **ترحب** بأعمال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث الجارية في جنيف، وتكرر تأكيد قرارها أن يسفر المؤتمر عن اعتماد وثيقة سياسية عملية المنحى، تكون موجزة ومركزة وتطلعية وطويلة الأجل؛

٩ - **تدعو** كل الجهات المعنية والشبكات التابعة لها إلى تقديم التزامات طوعية من أجل تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٧٦] وإلى دعم استحداث إطار للحد من الكوارث بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - **تكرر تأكيد تشجيعها القوي** لكفالة التنسيق والاتساق الفعالين بين إطار الحد من أخطار الكوارث بعد عام ٢٠١٥ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وسائر العمليات الحكومية الدولية وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل بناء أوجه التآزر فيما بينها؛

١١ - **تكرر تأكيد دعوتها** الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية، إلى المشاركة بفعالية في المؤتمر العالمي الثالث، وتشجع المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١[١٦٩]، والجهات المعنية الأخرى، على زيادة مساهمتها في المؤتمر والمشاركة فيه بفعالية، وفقا للنظام الداخلي الذي اتفقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر؛

١٢ - **تعترف** في هذا السياق بأهمية مساهمات كل الجهات المعنية في المؤتمر العالمي الثالث وفي عمليته التحضيرية ومشاركتها فيهما، بما فيها المجموعات الرئيسية، والبرلمانات، والمجتمع المدني، والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والبرامج الوطنية للحد من أخطار الكوارث، ومراكز تنسيق إطار عمل هيوغو، وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية، والقطاع الخاص، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة منظوري الإعاقة والاعتبارات الجنسانية في إدارة أخطار الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة الشاملة للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومساهمتهم في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث؛

١٤ - **تكرر التأكيد** على أهمية التنسيق على الصعيد الإقليمي في إطار العملية التحضيرية من أجل كفالة المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر العالمي الثالث، وترحب في هذا الصدد بمداولات المنتديات والاجتماعات الإقليمية التي عقدت في إكوادور وإيطاليا وتايلند وفيجي وكازاخستان ومصر ونيجيريا؛

١٥ - **تحيط علما** بآخر مستجدات التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ إطار عمل هيوغو على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، على النحو الوارد في التقرير المعنون ''تنفيذ إطار عمل هيوغو: موجز تقارير الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣''، وتشير إلى أعمال الدعم التي تقوم بها في هذا الصدد المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية الأخرى؛

١٦ - **تعترف** بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبتزايد الطلب على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالحاجة إلى توفير موارد إضافية وثابتة يمكن التنبؤ بها تقدم في الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصيات تتضمن خيارات بشأن أفضل السبل المؤدية إلى دعم تنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية لتمكين الأمانة من أن تنسق بفعالية تنفيذ إطار الحد من أخطار الكوارث بعد عام ٢٠١٥؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، إضافة إلى العمليات والمؤتمرات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث''؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث.

القرار ٦٩/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.4، الفقرة ٩)[١٧٨]

٦٩/٢٢٠ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٧٩]،

---

(١٧٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير كذلك إلى أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب من جميع البلدان التعاون على أوسع نطاق ممكن والمشاركة في إجراءات دولية فعالة وملائمة من أجل الإسراع بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، وإلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على ضرورة أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وحسب قدرات كل منها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨٠]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٨١]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٨٢]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨٣]، والوثائق الختامية للدورات الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللدورات الثالثة إلى التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[١٨٤]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨٥]، وإعلان موريشيوس[١٨٦]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨٧]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٨٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٨٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٩٠]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل

---

(١٨٠) القرار ٢/٥٥.

(١٨١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٨٣) القرار ١/٦٠.

(١٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٨٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٨٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٩٠) A/68/970 و Corr.1.

المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم في تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد أعرب في مقرره ٢/م أ-١٨[(١٩١)] عن عزمه على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين، المقرر عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة ختامية متفقاً عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تحيط علما** بنتائج الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة بولندا في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[(١٩٢)]، وبصفة خاصة الدعوة التي وجهها المؤتمر في مقرره ١/م أ-١٩[(١٩٣)] إلى جميع الأطراف للشروع في أعمال التحضير المحلية للمساهمات المقررة المحددة وطنيا التي تزمع تقديمها، أو تكثيف تلك الأعمال، دون مساس بالطابع القانوني لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سعيا إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإلى الإبلاغ بها قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥، بالنسبة للأطراف المستعدة للقيام بذلك) على نحو ييسر وضوح المساهمات المقررة وشفافيتها وفهمها، دون مساس بالطابع القانوني للمساهمات؛

٤ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أكد مجددا وجوب أن يسترشد الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بمبادئ الاتفاقية في عمله؛

٥ - **تشير أيضا** إلى طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز أن يضع بمزيد من التفصيل مشروع نص تفاوضي، آخذاً في الاعتبار عمله المتعلق بمجالات منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم؛

---

(١٩١) انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1.

(١٩٢) FCCC/CP/2013/10/Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3 و FCCC/KP/CMP/2013/9/Add.1.

(١٩٣) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[١٩٤]؛

٧ – **تحيط علما أيضا** بالمقرر ٢/م أ-١٩، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة عشرة[١٩٣]، وتعقد العزم على العمل من أجل تنفيذ وتفعيل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

٨ – **تلاحظ** اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي استضافه الأمين العام، وترحب بإسهامه في الزخم السياسي الراهن بغية حشد الجهود للتصدي لتغير المناخ؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** استضافة حكومة بيرو للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٠ – **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٦٩/٢٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.5، الفقرة ٧)[١٩٥]

٦٩/٢٢١ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٩٦]،

---

(١٩٤) A/69/317، الفرع الأول.

(١٩٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٩٧] التي أقر فيها المؤتمر، في جملة أمور، بأهمية الإدارة السليمة للأراضي، بما في ذلك التربة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة من حيث إسهامها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توافر المياه، وأكد أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي ما زالت تعوق على نحو خطير التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وأكد أيضا ما يشكله هذا بوجه خاص من تحديات لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وأعرب عن بالغ القلق من العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في أفريقيا، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ودعا إلى التحرك بصورة عاجلة باتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة، وهو أمر من المفروض أن يحفز على حشد الموارد المالية من مجموعة من المصادر العامة والخاصة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مكافحةَ تدهور الأراضي والتصحر والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، أمرٌ من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرارية التي يدفعها عدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، ويمكن بالتالي أن يحدّ من الاقتتال الدائر حالياً على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة أو الذي يُحتمل أن ينشبَ بسببها،

وإذ يساورها القلق من العواقب المدمرة الناجمة عن الظواهر المناخية القاسية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وما تتصف به من تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تلاحظ أن تفادي استمرار تدهور الأراضي، لا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، والعمل في الوقت نفسه على إصلاح الأراضي المتدهورة، أمر بالغ الأهمية لكفالة الأمن الغذائي لفقراء المناطق الريفية وتوفير الطاقة والمياه لهم،

وإذ تلاحظ أيضا أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ ظواهر وثيقة الصلة ببعضها بعضا، وأنها يمكن أن تشكّل، إن لم يتم التصدي لها، تحدياً جدياً للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق لكون تدهور الأراضي، بما في ذلك التصحر، يؤثر حاليا على ما يقرب من بليوني هكتار من الأراضي، حيث يزداد تواتر حالات الجفاف أو الفيضانات وتمتد فتراتها في العديد من المناطق مما يتسبب في ضياع الطبقة العليا الخصبة من التربة من جراء التعرية، ولكون استمرار تدهور الأراضي يفقدها

(١٩٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

القدرة على توفير أسباب الرزق الأمر الذي قد يدفع الأهالي إلى البحث عن أراض أخرى صالحة للزراعة، بما في ذلك في الغابات والمناطق الرطبة،

وإذ تلاحظ أن الأراضي المتدهورة يمكنها، إنِ استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثَمَّ يمكنها أن تساهم في استيعاب انبعاثات الكربون في جملة أشياء أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٩٨] واتفاقية التنوع البيولوجي[١٩٩]، وبين أمانات تلك الاتفاقيات، في ظل احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي يتسم به التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك أبعادهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايتها، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي الفعال لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٠٠] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إنشاء هيئة تفاعل بين العلوم والسياسات لتسهيل إجراء حوار علمي- سياساتي وضمان نشر ما يكتسي وجاهة من الناحية السياساتية من معلومات ومعارف ومشورة في مجالات التصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف[٢٠١]،

وإذ تسلم بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي أقرت الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٢٠٢] في عام ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي عيّنت فيه أمانةَ الاتفاقية مركزَ التنسيق المعني بعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

---

(١٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٠٠) A/68/970، و Corr.1.

(٢٠١) ICCD/COP(11)/23/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢٣/م أ-١١.

(٢٠٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٣]؛

٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والوكالات المتعددة الأطراف والمجموعات الرئيسية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة؛

٣ – **تعيد تأكيد** تصميمها على القيام، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٩٦]، باتخاذ إجراءات منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، للرصد العالمي لتدهور الأراضي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛

٤ – **تشجع** جميع الأطراف المعنية على التنسيق والتعاون فيما بينها من أجل تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التكيف وتسخير إمكاناتها؛

٥ – **تكرر التشديد** على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل واضطلاعها بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما فيها القطاع الخاص، إلى أن تدمجَ بشكل كامل التزاماتها واعتباراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عملياتها لصنع القرار فيما يتصل بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العمليات؛

٦ – **تلاحظ** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومشاركة تلك الأطراف صاحبة المصلحة في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذها (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٢٠٤]؛

٧ – **تشدد** على أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد وتقييم مدى التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى أهمية الجهود التي تُبذل حاليا لتشجيع البحوث العلمية وفقا للاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٩٨] واتفاقية التنوع البيولوجي[١٩٩] إلى العمل، كل في نطاق ولايتها، على التعاون في أنشطتها متى تعلقت بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٨ – **تكرر تأكيد** ضرورة التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبالعواصف الغبارية والعواصف الرملية على الصعيد

---

(٢٠٣) A/69/317، الفرع الثاني.

(٢٠٤) A/C.2/62/7، المرفق.

العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو في هذا الصدد الدول والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)[٢٠٥]؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** الأنشطة التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والوكالات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على أن تدعم أمانة الاتفاقية في تنظيم الأنشطة الخاصة المضطلع بها احتفالاً بالعقد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٢٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.6، الفقرة ٩)[٢٠٦]

٢٢٢/٦٩ - تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٠٨]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٠٩]،

---

(٢٠٥) A/69/311.

(٢٠٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٩) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢١٠]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢١١]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢١٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢١٣] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢١٤]، بما في ذلك ما تتضمنه من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢١٥] ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

---

(٢١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢١٢) القرار ٦/٦٨.

(٢١٣) A/68/970 و Corr.1.

(٢١٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٢١٦]،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون ''المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها''[٢١٧] الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إبان اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢١٨] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢١٩]،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٢٢٠]، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفترض أن يسهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، وتسلم كذلك بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢١]، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٢١٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(٢١٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ١٢/١٢.

(٢١٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢١٩) القرار ٦٩/٢.

(٢٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٢٢١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقعت بروتوكول ناغويا وأن ٥٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت بروتوكول ناغويا – كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٢]، وأن ٢٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت صك تصديقها على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه[٢٢٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن ١٩٣ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٧ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[٢٢٤]، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[٢٢٥] بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك وضع مؤتمر الأطراف أهدافا أولية بموجب المقرر ٤/١١ الذي اتخذه في اجتماعه الحادي عشر[٢٢٦]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عقدت جميعها في بيونغ شانغ بجمهورية كوريا في عام ٢٠١٤،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٧]؛

---

(٢٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٢٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٢٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٢٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٢٢٧) A/69/317، الفرع ثالثا.

٢ – **تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢١] في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٣ – **تحيط علما** بعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٤، وبنتائجه[٢٢٨]؛

٤ – **تحيط علما مع التقدير** بإعلان غانغوون بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٥ – **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٧] وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذهما على نحو تام؛

٦ – **تسلّم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث وفي التقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وذلك بسبل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٧ – **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون ''استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من دعم مقدم إلى الأطراف لبناء القدرات''[٢٢٦]، وأيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من قبل أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٢١٦] وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر[٢١٦]، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٩ – **تحث** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياق وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، والإقليمية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذها وتنقيحها هي وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

---

(٢٢٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29.

١٠ – **تدعو** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١١ – **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعتري التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١٢ – **تؤكد مجددا أيضا** أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٣ – **تقر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أكدت مجددا الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستطلاع آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر؛

١٤ – **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٥ – **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

١٦ – **تحيط علما** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – **تؤكد** أهمية مواصلة النظر في مسألة التنوع البيولوجي وتشجع الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٨ – **تحيط علما** بانعقاد الاجتماع العام الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي يهدف إلى تقديم أفضل ما هو متاح من المعلومات المتصلة بالسياسات في مجال التنوع البيولوجي بغية مساعدة صانعي القرار؛

١٩ – **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعوهم إلى مواءمة سياساتهم وممارساتهم بشكل أكثر وضوحا مع أهداف

الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛

٢٠ – **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢٩] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣٠] (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢١ – **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا عن طريق الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، يتناول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبشأن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذهما؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٦٩/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.7، الفقرة ٩)[٢٣١]

٦٩/٢٢٣ – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د – ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[٢٣٢] وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٢٣٣] وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٢٣٤]،

---

(٢٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٣١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦، المرفق.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-٩/١١.

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٣٥] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٣٧]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٣٨]، وإذ تشير إلى متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بوسائل منها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٣٩] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٤٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٤١] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في سياق عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٢٤٢]،

---

(٢٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٣٩) القرار ١/٦٠.

(٢٤٠) القرار ٦/٦٨.

(٢٤١) A/68/970.

(٢٤٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د – ٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٢٤٣]، بأمور منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

١ – **ترحب** بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتحيط علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه[٢٤٤]؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بالوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري المنعقد في إطار الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٤٣]؛

٣ – **تسلم** بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشارك، حسب الاقتضاء، في وضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وفي مؤتمر القمة ذي الصلة بها؛

٤ – **تكرر التأكيد** على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٢٤٢] التي اعتمدها البرنامج؛

٥ – **تكرر التأكيد أيضا** على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

٦ – **تحيط علما** بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[٢٤٥]؛

---

(٢٤٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١/١.

(٢٤٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10.

(٢٤٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١/١٥.

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨ - **تشير أيضا** إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦؛

٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن كان بإمكانها ذلك، بما يشمل صندوق البيئة، وتشير إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وحشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك الأطراف صاحبة المصلحة، وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ''تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢٢٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.8، الفقرة ٨)[٢٤٦]

٢٢٤/٦٩ - الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٤٧] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٤٨] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٤٩] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٥٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٢٥١]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٥٢]،

---

(٢٤٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤٩) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٢٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٥٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمّنا الأرض،

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٢٥٣]،

وإذ تحيط علما بجلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ للاحتفال باليوم الدولي لأمّنا الأرض، سعيا إلى تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تسلّم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا وبأن ''أمنا الأرض'' تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان يعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الوئام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أن لعلم النظام الأرضي دورا مهما في سياق التشجيع على اتّباع نهج شمولي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثق، والكوارث الطبيعية التي يحتمل أن تصبح أكثر تواترا وحدة، وما تخلّفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الأرضية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمّنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٥٤]،

وإذ تسلّم بأن عددا من البلدان يعتبر أمّنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وبأن هذه البلدان تعتبر أمّنا الأرض والبشرية كيانا حيّاً غير قابل للتجزئة تعيش الكائنات في ظله على نحو مترابط متشابك،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت اتخاذ عدة مبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة شملت إعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[٢٥٥]،

---

(٢٥٣) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢٥٤) انظر: A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٥) IPBES/2/17.

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يُقصد به أن يكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية وأن من الضروري التغلب على هذا القصور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والعمل المضطلع به في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكما،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأن على جميع البلدان أن تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولّي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد، على أن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، مع مراعاة مبادئ ريو،

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة الأخذ والعطاء بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما يبذلونه من جهود، إلى جانب جهود الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص، لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ شمولي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الخامس للأمين العام[٢٥٦]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات وتقارير عن الانسجام مع الطبيعة، بما في ذلك متابعة المناقشات التي جرت في إطار الجلسات التحاورية للجمعية العامة، ومنها على سبيل المثال الحوار المعقود في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في الدورة التاسعة والستين للجمعية، عملية تحاور شاملة في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بمشاركة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وسائر أصحاب المصلحة، للمضي قدما في المناقشات المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة تحقيقاً للتكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

٤ - **تقر** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الانسجام مع الطبيعة عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - **تشير** إلى قراراتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتمويل مشاركة خبراء مستقلين في عملية التحاور المزمع عقدها في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم

(٢٥٦) A/69/322.

الدولي لأمّنا الأرض، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني بمجرد إنشائه؛

٦ - **تشير أيضا** إلى قيام أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بتدشين الموقع الشبكي المخصص لموضوع الانسجام مع الطبيعة بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي الحالي الذي تتعهده الشعبة لجمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج شمولي في تحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف تحقيق التكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، بما يشمل سرد التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٧ - **تدعو** إلى اتباع نُهج شمولية متكاملة تجاه التنمية المستدامة تسترشد بها البشرية للعيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظم الإيكولوجية للأرض وسلامتها؛

٨ - **تدعو** الدول إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور شمولي في تحديد نهج اقتصادية جديدة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه، بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، وتيسير دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بها؛

(ب) تشجيع الانسجام مع أمّنا الأرض على نحو ما هو شائع في ثقافات الشعوب الأصلية، والتعلم من تلك الثقافات، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة انطلاقا من المستوى الوطني ووصولا إلى مستوى المجتمع المحلي لتعكس حماية الطبيعة؛

٩ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

١٠ - **تقر** بضرورة وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقا تكمّل الناتج المحلي الإجمالي من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات العامة، وترحب في هذا الصدد بمواصلة اللجنة الإحصائية عملها من أجل إعداد برنامج عمل لوضع مقاييس أوسع نطاقا للتقدم[٢٥٧]، يتم في إطاره إجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال استنادا إلى عملية تقييم للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في قياس التقدم، وذلك بغية تحديد أفضل الممارسات وتيسير تبادل المعرفة، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في البند الفرعي المعنون ''الانسجام مع الطبيعة'' في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

---

(٢٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١٤/٤٤.

القرار ٢٢٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/468/Add.9، الفقرة ١٠)[٢٥٨]

٢٢٥/٦٩ – تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك إلى قرارها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع وقرارها ٢١٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت بموجبه إعلان الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٥٩] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٦٠]، والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٦١]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٦٢] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٦٣]، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٦٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٦٥]،

---

(٢٥٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٩) القرار ١/٦٠.

(٢٦٠) القرار ١/٦٥.

(٢٦١) القرار ٦/٦٨.

(٢٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٦٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع الذي عُقد في دورتها السابعة والستين وتم التركيز فيه على الحصول على الطاقة وكفاءة الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة،

وإذ تلاحظ الإعلان عن انطلاق عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار المنتدى السنوي الأول لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وإذ تلاحظ أيضا التركيز خلال فترة السنتين الأولية على الطاقة من أجل المرأة والطفل والصحة،

وإذ تحيط علما بمبادرة الطاقة المستدامة للجميع التي أطلقها الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في آبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٢٦٦]، ولا سيما الدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل النهوض بالطاقة المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي عقده الأمين العام، وترحب بمساهمته في الزخم السياسي الحالي الرامي إلى حفز العمل على التصدي لتغير المناخ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٦٧]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية يقترح في تقريره هدفا بشأن كفالة توفير الطاقة المستدامة الحديثة للجميع بتكلفة ميسورة وعلى نحو موثوق،

وإذ يساورها القلق لأن انعدام إمكانية الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة عامل مهم يؤثر على نحو مباشر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر الذي يشكل أكبر تحد عالمي يواجه العالم في الوقت الحاضر وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٢,٦ بليون شخص في البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطهي والتدفئة وأن ١,٢ بليون شخص يعيشون بلا كهرباء، وحتى عندما تكون خدمات الطاقة متوافرة، لا يكون بمقدور الملايين من الفقراء دفع تكاليفها،

وإذ تشدد على أن زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها لأغراض التنمية المستدامة يمكن أن يسهما بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٢٦٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٢٦٧) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تشدد أيضا على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لحشد موارد مالية كافية ذات نوعية ملائمة يتم توفيرها في الوقت المناسب، وضرورة نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتاح لها استخدام مصادر الطاقة، ولا سيما مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بكفاءة وعلى نطاق أوسع،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار والتمويل المطرد على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة بهدف تشجيع تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع وبصورة متزايدة واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية كسبيل إلى التعجيل بتوسيع نطاق استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في العالم أجمع،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء مسائل الطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية للتنمية المستدامة، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع[٢٦٨]، وتشجع على الإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المحددة في خطة العمل العالمية للعقد؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[٢٦٩] بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة عن برنامج عملها وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتشجع الوكالة على دعم الدول الأعضاء فيها في تحقيق أهدافها المتعلقة بالطاقة المتجددة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد والأنشطة المتصلة به على صعيد منظومة الأمم المتحدة والترتيبات المؤسسية وترتيبات المساءلة في الأجل الطويل لجميع أصحاب المصلحة في مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥ - **تؤكد** ضرورة زيادة حصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في مزيج الطاقة العالمي بوصف ذلك إسهاما مهما في تأمين طرق حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة، وتسلم بأن أنشطة البلدان فيما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقا المتصلة بالطاقة يتم ترتيب أولوياتها وفقا للتحديات التي تواجه كل بلد وتبعا لقدراته والظروف التي يمر بها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديه؛

٦ - **تشدد** على أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة، والنهوض بتكنولوجيات أكثر نظافة تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، عوامل مهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

---

(٢٦٨) A/69/395.

(٢٦٩) A/69/323.

٧ - **تقر** بأن حصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة حاليا من إمدادات الطاقة على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة بسبب جملة عوامل منها ارتفاع تكاليف التكنولوجيات المناسبة وانعدام فرص الحصول عليها، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات تجعل مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مجدية من الناحية الاقتصادية، عن طريق تعزيز الدعم في مجالي البحث والتطوير والاضطلاع بمبادرات مناسبة على صعيد السياسات وضخ الاستثمارات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال عمل الحكومات بالتعاون مع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص؛

٨ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ مزيدا من الإجراءات لحشد الموارد المالية من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولنقل التكنولوجيا إليها بشروط متفق عليها بين الأطراف وبناء قدراتها ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا الجديدة والقائمة في تلك البلدان، على النحو المبين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٢٦٤]؛

٩ - **تشجع** الحكومات على بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة مؤاتية وتطويرها على جميع المستويات لكفالة تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة تحسين سبل الحصول، لأغراض التنمية المستدامة، على خدمات وموارد الطاقة التي يمكن التعويل عليها وتحمل تكاليفها والتي تكون مجدية اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا، وتأخذ في الاعتبار اختلاف الأوضاع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واختلاف سياساتها الوطنية والاحتياجات الخاصة بها؛

١١ - **تعيد تأكيد تصميمها** على العمل من أجل أن يصبح توفير الطاقة المستدامة للجميع حقيقة واقعة؛

١٢ - **تقر** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسائل الطاقة عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات المتزايدة من خدمات الطاقة في الأجل الأطول، سعيا لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء حشد الجهود لمنح الأولوية لحصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة، حيث تساهم هذه الخدمات في القضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة والحد من أوجه عدم المساواة وإنقاذ الأرواح وتحسين الصحة والمساعدة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية والحد من المخاطر البيئية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، وتؤكد أن هذه الخدمات أساسية لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية وتوليها زمام القيادة في تصميم وتطبيق سياسات الطاقة وأن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في تلك السياسات؛

١٦ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تكفل استفادة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل من الطاقة الجديدة والمتجددة والمستدامة واستخدامها لهذا النوع من الطاقة من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

١٧ - **تشجع** على وضع استراتيجيات مجدية موجهة نحو السوق يمكنها أن تؤدي إلى خفض تكاليف مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بأسرع طريقة وإلى زيادة قدرة هذه التكنولوجيات على المنافسة، بطرق منها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد سياسات عامة في مجالات البحث والتطوير وتنمية الأسواق؛

١٨ - **تكرر دعوتها** جميع مؤسسات التمويل والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية ومؤسسات التمويل والمنظمات غير الحكومية الإقليمية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى تطوير قطاع الطاقة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالاستناد إلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الملائمة للبيئة التي ثبتت جدواها، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات القائمة على الطاقة في البلدان النامية، وأن تساعد على بلوغ مستويات الاستثمار اللازمة لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة، بما في ذلك خارج المناطق الحضرية؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز حشد الموارد المالية بطريقة مستقرة يمكن التنبؤ بها وتوفير المساعدة التقنية وعلى تعزيز فعالية الأموال المتاحة حاليا على الصعيد الدولي والاستفادة منها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره جملة أمور منها المبادرات التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين إمكانيات الحصول على هذه التكنولوجيات؛

٢١ - **تهيب** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة والممارسات المستدامة المتصلة بها في جميع مرافق الأمم المتحدة في أنحاء العالم، وأن يدرج نتائج الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢٢٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/469، الفقرة ١٢)[٢٧٠]

٢٢٦/٦٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر بكندا في عام ١٩٧٦[٢٧١]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في عام ١٩٩٦[٢٧٢]،

---

(٢٧٠) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها ٦٤/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٣٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي تتناول فيها مسألة عَقْد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ بشأن الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل، بما فيها قرار المجلس ٢٠١٤/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي اتخذه المجلس بشأن المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٧٣]، وبخاصة الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي تعتبر في جملة أمور المدن محركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أُحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٧٤]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يَستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي أُحرز في تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٢٧٥] وجدول أعمال الموئل[٢٧٦]، إذ إن التوسع الحضري أدى إلى النمو والتنمية، بما في ذلك تخفيض الفقر إلى حد كبير، وزيادة في النمو الاقتصادي القومي، وإحراز تقدُّم كبير في الربط الإلكتروني للمستوطنات البشرية، الأمر الذي يساعد على دفع الإنتاجية وخلق الفرص، وتقارب المدن والبلدات في تشكيلات مكانية إقليمية جديدة تؤدّي إلى تسريع النمو الاقتصادي والديمغرافي، وزيادة درجة الترابط بين المناطق الريفية والحضرية، الأمر الذي ساعد على تخفيض هشاشة المجتمعات الريفية وتعزيز آفاق التنمية الأكثر إنصافاً، وبأن هناك مع ذلك تحديات لا تزال ماثلة كالتمدد الحضري العشوائي، والازدحام، والتلوث، وإطلاق غازات الاحتباس الحراري، والفقر الحضري الناشئ، والفصل بين الطبقات، وزيادة أوجه عدم المساواة وغير ذلك من العوامل الخارجية السلبية، علاوة على استمرار ارتفاع عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم، وتعرّض المستوطنات البشرية للآثار السلبية الناجمة عن تدهور البيئة، بما في

---

(٢٧٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٧٤) A/68/970 و Corr.1.

(٢٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، وضرورة الحدّ من أخطار الكوارث التي تتهدد المستوطنات الحضرية وبناء قدرتها على الصمود في مواجهتها،

وإذ تكرر تأكيد دعمها للمنتدى الحضري العالمي وإذ تسلِّم بأنه أبرز محفل عالمي للتحاور بين مقرري السياسات وقادة الحكومات المحلية والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وإذ تعرب عن تقديرها لاستضافة حكومة كولومبيا ومدينة مِديين دورة المنتدى السابعة في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالترويج لاتباع نهج متكامل في تخطيط وبناء مدن ومستوطنات حضرية مستدامة وإلى الجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة الآخرون في سبيل ذلك،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها السلطات المحلية، على نطاق واسع في النهوض بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي دعت فيه منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعة نتائجها،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٢٧٧]، وتقريره عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٢٧٨]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) عن دورتها الأولى[٢٧٩]، وتؤيد توصيتها بأن تُعقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٣ – **تشدد** على أهمية ضمان الاتساق والتجانس في مداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة موئل الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية في معرض نظر كل من هذه الكيانات، في حدود ولايته، في أعمال موئل الأمم المتحدة والتحضيرات الجارية لعقد الموئل الثالث؛

٤ – **تواصل التشجيع** على إيلاء الاعتبار الواجب للتوسع الحضري المستدام عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ – **تلاحظ** اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي عقده الأمين العام وترحب بمساهمة المؤتمر في الزخم السياسي الحالي بغية تحفيز المساعي لمواجهة تغير المناخ؛

---

(٢٧٧) انظر A/69/343.

(٢٧٨) A/69/298.

(٢٧٩) A/CONF.226/PC.1/6.

٦ - **تؤكد مجددا تشجيعها** للدول الأعضاء وموئل الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ قرار مجلس الإدارة ٤/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٢٨٠]، وتطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يعزز تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العمل المعياري والتشغيلي للموئل؛

٧ - **ترحب** بعرض حكومة إكوادور استضافة الموئل الثالث، وتقرر أن يُعقد المؤتمر في كيتو في الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٨ - **تشير** إلى القرارات التي اتخذتها في القرار ٢١٦/٦٧ بشأن هدف المؤتمر ونتائجه، واضعةً في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر وإجراء عمليته التحضيرية على أقصى مستوى من الشمول والكفاءة والفعالية وبأفضل طريقة ممكنة لضمان إنجاح المؤتمر، وتقرر ما يلي:

(أ) أن يتألف المؤتمر من ثماني جلسات عامة، على أساس جلستين في اليوم، وست جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى تُعقد في وقت متزامن مع الجلسات العامة، عدا خلال الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية؛

(ب) أن تُعقد جلسات موازية وفعاليات أخرى، بما في ذلك أجزاء خاصة بأصحاب المصلحة المتعددين، في نفس مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجلسات المائدة المستديرة، وأن تكون الأجزاء الخاصة بأصحاب المصلحة المتعددين جزءاً رسمياً من المؤتمر، وأن تُقدم خدمات الترجمة الشفوية لهذه الجلسات حسبما يكون متوافراً؛

(ج) أن تُعقد فعاليات خاصة تشمل جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش تتناول مسائل متصلة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، وتنظمها لفائدة المشاركين في المؤتمر الدولُ الأعضاء ومؤسساتُ منظومة الأمم المتحدة والجهاتُ المعتمدة صاحبة المصلحة، المؤسسية منها وغير المؤسسية؛

(د) أن تعقد الدورةُ الثالثة للجنة التحضيرية في إندونيسيا في شهر تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن تتألف من ست جلسات عامة على أساس جلستين كل يوم؛

٩ - **تشدد** على ضرورة التنسيق الفعال بين العملية التحضيرية للمؤتمر والاستعدادات لمؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بغرض اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تعزيز الاتساق والتقليل من تكرار الجهود إلى أدنى حد؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على المشاركة في اللجنة التحضيرية وعلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب على جميع المستويات إلى الخطة الحضرية الجديدة والالتزام برسم معالمها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة القادرة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للموئل الثالث الجارية على الصُعد

(٢٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٨ (A/68/8)، المرفق.

الوطني والإقليمي والعالمي على القيام بذلك بالتبرع للصندوق الاستئماني للموئل الثالث، وعلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات اللجنة التحضيرية المرتقبة وفي المؤتمر نفسه وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ (ج) من القرار ٢١٦/٦٧، وتدعو مقدمي التبرعات إلى أن يوفروا الدعم لشركاء جدول أعمال الموئل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لكي يشاركوا في جلسات اللجنة التحضيرية؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل حشد خبرات منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك اللجان الإقليمية، وخبرات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى المعنية للاستعانة بها في العملية التحضيرية للموئل الثالث؛

١٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضمن مشاركة الحكومات المحلية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين مشاركةً فعالة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، بما يشمل على النحو المناسب المشاركين في لجان الموئل الوطنية المشكّلة وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٩/٦٨، وأن تعمل في جملة أمور أخرى على الإسراع في إعداد التقارير الوطنية للموئل الثالث؛

١٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على تيسير العمليات التشاركية ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها السلطات المحلية ورابطاتها، مشاركةً واسعة النطاق، حيثما كان هذا الأمر مناسباً، وذلك لدى وضع السياسات الحضرية الوطنية وتنقيحها وتنفيذها، لا سيما من خلال المنتديات الحضرية الوطنية وكوسيلة من وسائل التحضير للموئل الثالث؛

١٦ – **تشجع** أصحاب المصلحة المجتمعين في المنتدى الحضري العالمي وفي المؤتمرات الوزارية التي تُعقد بانتظام بشأن الإسكان والتنمية الحضرية وغير ذلك من اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية، على أن يقدموا المدخلات اللازمة للعملية التحضيرية السابقة للمؤتمر وأن يساهموا فيها على النحو الملائم؛

١٧ – **تدعو** مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعدّ مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر استناداً إلى المدخلات المستمدة من المشاورات الإقليمية والمواضيعية الواسعة النطاق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، وأن يعممها قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

١٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل جعل المناقشات المتعلقة بالموئل الثالث جزءاً من اجتماعاتها الإقليمية المقررة، مثل الدورات العادية للمؤتمرات الوزارية الإقليمية المعنية بالإسكان والتنمية الحضرية وسائر الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالموضوع، تيسيراً لتقديم المدخلات الإقليمية في العملية التحضيرية للمؤتمر؛

١٩ – **تقرر** أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن تسجِّل أسماءها من أجل المشاركة في المؤتمر؛

٢٠ – **تقرر أيضا** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتودُّ حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر، أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رهناً بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا

القرار أن يُتخذ بتوافق الآراء مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢١ – **تلاحظ مع التقدير**، على نحو ما أفاد به الأمين العام في تقريره المقدَّم عملا بالقرار ٢٣٩/٦٨[٢٧٨]، أن المناقشات التي جرت بين أصحاب المصلحة المجتمعين في الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي كانت، في جملة أمور، بمثابة مساهمة هامة في الموئل الثالث، وأنه أُقر في تلك المناقشات بأن الموئل الثالث فرصة فريدة لوضع خطة حضرية جديدة بوسعها أن تسهم في تسخير التوسع الحضري كقوة إيجابية للأجيال الحالية والمقبلة، وفي تعزيز السعي من أجل تحقيق الإنصاف والرخاء للجميع؛

٢٢ – **تحيط علماً** بإعلان مِديين، الذي اعتُمد في الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي، والذي جدّدت فيه الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمهنيون والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى تأكيد أهمية المدن في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، على أكمل وجه من حيث الكفاءة وفعالية التكلفة، تقديم كل الدعم المناسب إلى الأمين العام للمؤتمر وإلى أعمال العملية التحضيرية والمؤتمر، وأن يشجع في الوقت نفسه على تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم المشترك بين الوكالات؛

٢٤ – **تشير** إلى الأولويات السبع والمسائل الأربع الشاملة الواردة في الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ التي اعتمدها مجلسُ الإدارة في دورته الرابعة والعشرين[٢٨٠] ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٨؛

٢٥ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية إلى الإسهام بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات القادرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها بغية دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٦ – **تشدد** على أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، ليتسنى تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى في نيروبي بشكل فعال؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض بما يكفل مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة فعاليته وكفاءته وشفافيته وتحسين سبل مساءلته في سياق دعم تنفيذ ولايته؛

٢٨ – **تلاحظ** عملية استعراض أساليب الحوكمة في موئل الأمم المتحدة وتشجع لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة ومجلس الإدارة على مواصلة النظر في الاقتراحات، بما في ذلك توصيات الإصلاح والخيارات المطروحة لذلك، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة بشأن كيفية مباشرة الاستعراض المتعلق بالحوكمة، وتؤكد أنها ستنظر في تقرير مجلس الإدارة عن هذه المسألة ومسائل أخرى في دورتها السبعين؛

٢٩ – **تقر** بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعتراه تبدُّل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٣٠ – **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل إلى وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة تكفل إقامة مدن حاضنة للجميع يسودها العدل وتتوافر لها القدرة على الصمود، وذلك مع إيلاء الاعتبار لمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء وأشد الفئات ضعفاً، بمن فيها الأطفال والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون من الريف إلى الحضر والمشردون داخلياً والشعوب الأصلية؛

٣١ – **تلاحظ مع التقدير** تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمرة الأولى على الإطلاق موضوعَ التوسع الحضري المستدام في ذلك الجزء من دورته المتعلق بالتكامل الذي عُقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، والتركيز في هذا الجزء على دور التوسع الحضري المستدام كقوة تحويلية تحفز تحقيق التنمية المستدامة والنهوض بها من خلال نهج متكامل يُشرِك جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها السلطات المحلية، من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتعزيز الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛

٣٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة أوجه الترابط بين كل من البُعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة عند صياغة السياسات والخطط والبرامج على المستوى المحلي والوطني والدولي، لكي يتم التصدي على النحو المناسب للمشاكل والتحديات الهيكلية التي تواجهها مدن كثيرة؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛

٣٤ – **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

القرار ٦٩/٢٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/470، الفقرة ١٤)[٢٨١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

(٢٨١) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا، تونغا، جمهورية كوريا

٢٢٧/٦٩ – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (دإ–٦) و ٣٢٠٢ (دإ–٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٨٢]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٨٣]،

(٢٨٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٨٣) القرار ١/٦٥.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٨٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في صوغ رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٨٥] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٨٦] وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي يواجهها الهيكل الاقتصادي العالمي ككل تحتم إعادة النظر في هياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ يساورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر سلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها القلق أيضا في هذا الصدد من أنه، على الرغم من أن مناطق معينة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإن أكثر من نصف عدد العمال في بلدان العالم النامي، أي نحو ١,٥ بليون شخص، يزاولون أعمالا غير مستقرة، وفي المناطق النامية يعيش ما يقرب من واحد من كل خمسة أشخاص بدخل يقل عن ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد أن هذه النهج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية

---

(٢٨٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٨٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال بالتالي تواجه تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها قلة المناعة في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الملائم في هيئات الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والتكامل الاقتصادي الإقليمي، على أساس التكافؤ في الشراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ يساورها القلق من أن إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية، وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملات، يحدث أثراً مساوياً للأثر الناجم عن الإعانات الممنوحة للتصدير عموماً والزيادة العامة في التعريفات الجمركية المفروضة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بالوصول إلى الأسواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون ”استعراض عام لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي العالمي الجديد“[(٢٨٧)]؛

٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها والمشاركة في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

---

(٢٨٧) A/69/203.

٥ – **تقرر** أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الحادية والسبعين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها والأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ضوء المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٨٨] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٨٩].

القرار ٢٢٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/470، الفقرة ١٤)[٢٩٠]

٢٢٨/٦٩ – تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٩١] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٩٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٩٣] وتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٩٤] وإعلان

---

(٢٨٨) القرار ٣٢٠١ (دإ–٦).

(٢٨٩) القرار ٣٢٠٢ (دإ–٦).

(٢٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٩١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٩٣) القرار ١/٦٠.

(٢٩٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨–٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٩٥] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٩٦]، و الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٩٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٩٨] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٩٩] وإعلان[٣٠٠] ومنهاج عمل بيجين[٣٠١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[٣٠٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٠٣]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها،

وإذ تشدد أيضا على أن الإدارة العامة لما تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات باعتبار ذلك أداة لتعزيز التنمية، وإذ ترحب بتعاون المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

١ - **تسلم** بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من التأثير الخارجي؛

---

(٢٩٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢٩٦) القرار ١/٦٥.

(٢٩٧) القرار ٦/٦٨.

(٢٩٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩٩) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(٣٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96. IV. 13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/69/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع واو.

(٣٠٣) A/68/970 و Corr.1.

٢ – **تسلم أيضا** بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها، الأمر الذي يفضي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في التشجيع على زيادة الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها لصالح المواطنين؛

٤ – **تحيط علما أيضا مع التقدير** بإعلان ليما بشأن المبادئ التوجيهية الناظمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧[٣٠٤] وإعلان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧[٣٠٥]، وتشجع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ المبينة في هذين الإعلانين بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة وتكثيف تعاونها، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بهدف التشجيع على الإدارة الرشيدة على جميع المستويات، بضمان الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بما في ذلك تحسين نظم المحاسبة العامة، حسب الاقتضاء؛

٦ – **تعترف** بالدور الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تعزيز المساءلة الحكومية عن استخدام الموارد وبأداء هذه المؤسسات في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية؛

٧ – **تحيط علما** باهتمام المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وبناء قدراتها بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية، وكذلك على تحسين نظم المحاسبة العامة وفقا للخطط الإنمائية الوطنية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ – **تشدد** على أهمية استمرار التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في مجال بناء القدرات والمعارف وأفضل الممارسات المتصلة بالمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات.

القرار ٦٩/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/470/Add.1، الفقرة ٨)[٣٠٦]

---

(٣٠٤) اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٣٠٥) اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٣٠٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢٩/٦٩ – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٠٧] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٠٨] و ١/٢٠٠٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٠٩] و ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٣١٠] و ١/٢٠١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٣١١]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣١٢] وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية[٣١٣]، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى وثيقته الختامية[٣١٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشاف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان

---

(٣٠٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٠٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٠٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣١٠) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣١١) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣١٢) القرار ١/٦٠.

(٣١٣) القرار ١/٦٥.

(٣١٤) القرار ٦/٦٨.

الواجبة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية، على نحو ما تضمنه موجز اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المعقودة في إطاره،

وإذ تشير إلى المناسبات الإقليمية التي نُظمت عام ٢٠١٣ في بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو، وفي القاهرة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، وفي أديس أبابا يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه، وفي سانتياغو يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه، خلال العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وإلى المناسبات التحضيرية المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية التي نظمها رئيس الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣١٥] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سينظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٦]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣١٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣١٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣٢٠]،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل الأمين العام المتألف من ثماني نقاط[٣٢١] الذي يتماشى مع الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وإذ تلاحظ إسهام المجتمع المدني،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة، وإذ تلاحظ عقد الاجتماع السابع للمنتدى في ستوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٤ في موضوع ”إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع“،

---

(٣١٥) A/68/970 و Corr.1.

(٣١٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣١٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢١) انظر A/68/190.

وإذ تعترف بأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية أثبت أنه هيئة قيمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، وبأنه يسهم في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي وغير الرسمي تحت قيادة الدول،

وإذ تعترف أيضا بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن التحويلات تشكل مصدرا لرأس المال الخاص وتعد تكملة للادخار الوطني وتؤدي دورا هاما في تحسين رفاه المستفيدين منها، وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٢٢]؛

٢ - **تسلم** بأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحترم فيها حقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، العالمية منها والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تعترف** بأن تدفقات الهجرة تتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وتدعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

---

(٣٢٢) A/69/207.

٦ – **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

٧ – **تسلم** بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٨ – **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن الآباء، الذين يضعون أنفسهم في مواضع الضعف بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

٩ – **تشدد** على ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، وعلى احترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم، بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن مزاولات العمل المترلي؛

١٠ – **تلاحظ** إسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٢٣]، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين؛

١١ – **تسلم** بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

١٢ – **تسلم أيضا** بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٣ – **تشدد** على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم مساهمين في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبضرورة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، والقيام حيثما يكون منطبقا بخفض تكاليف التحويلات، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

١٤ – **تحيط علما** بالإشارات إلى الهجرة والتنمية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣١٥]، بما في ذلك الغاية ١٠-ج المتمثلة في ''خفض تكاليف معاملات تحويلات

(٣٢٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠"؛

١٥ - **تعرب عن قلقها** بشأن تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال جميع المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

١٦ - **تسلم** بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وتسلم أيضا بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير، منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

١٧ - **تكرر تأكيد التزامها** بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحاياه، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٨ - **تسلم** بأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣٢٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٣٢٥]، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٢٦]،واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة مع الاتفاقية في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يظل تحديا مطروحا على الصعيد الوطني، وتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون على بلورة برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بطرق منها إتاحة تنقل اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسّر لّم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة في كل دولة من الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تسلم** بضرورة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة؛

٢١ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون؛

٢٢ - **تدين بشدة** الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين

---

(٣٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

٢٣ – **تعترف** بأن الهجرة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على نحو ملائم لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ – **تسلم** بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة ولتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، حسب الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

٢٥ – **تشدد** على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى أنه يجب على الدول أن تكفل استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأعضاء الثمانية عشر في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة أن يواصلوا اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز تعاونهم مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، والعمل بصورة مشتركة على الصعيد القطري في خدمة المهاجرين وأفراد أسرهم في مجتمعات المنشأ والعبور والمقصد؛

٢٧ – **تشدد** على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية عن الهجرة الدولية تكون دقيقة وموثوقا منها ومبوبة ومصنفة حسب البيانات الوطنية وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، تشمل، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في كل من بلدان المنشأ والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة الجوانب ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛ وتدعو في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تساعد، وفقا لولاياتها وحسب الاقتضاء، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

٢٨ – **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وبسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرون في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق ومراعاة مسائل الهجرة في إسهاماتهم في العملية التحضيرية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٩ – **تسلم** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية، عن طريق مبادرات شتى، داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار عمليات أخرى، وبخاصة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات الإقليمية، وللاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

٣٠ – **تؤكد** ضرورة تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد تدابير لمواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة الدولية واغتنام الفرص التي تتيحها، والتسليم بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات

غير الحكومية، في تحسين رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبخاصة في أوقات الشدة البالغة، وتعزيز الدعم المقدم من المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات؛

٣١ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتعزيز التعاون بين عملية المنتدى العالمي والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، وأن يواصل الدعوة للمبادئ الواردة في الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[٣٢٧]؛

٣٢ - **تقرر** أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من أجل استعراض متابعة نتائج الحوار الرفيع المستوى الثاني والمضي قدما بالمناقشات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية، على أن يحدد تاريخ إجراء الحوار وطرائقه في دورتها الحادية والسبعين، وتقرر أيضا إجراء حوارات من هذا القبيل من أجل مواصلة استعراض متابعة الحوارات الرفيعة المستوى السابقة على فترات منتظمة وتحديد تواترها في دورتها الحادية والسبعين، مع مراعاة مواءمتها مع جميع عمليات استعراض التنمية ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٣٣ - **تهيب** بجميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وفقا لولاية كل منها، مواصلة التصدي لمسألة الهجرة الدولية والتنمية، بغرض إدماج المسائل المتعلقة بالهجرة، ومنها المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر انسجاما، في سياق متابعة الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛

٣٤ - **تقرر** العمل على وضع خطة عالمية فعالة وشاملة بشأن الهجرة الدولية تستوعب اعتبارات التنمية وتراعي حقوق الإنسان عن طريق تعزيز أداء المؤسسات والأطر القائمة، وعقد الشراكات بفعالية أكبر مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة العاملة في مجال الهجرة الدولية والتنمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٣٥ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى العمل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقا لولايات كل منها، على مواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وإلى تقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

٣٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية'' في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''.

---

(٣٢٧) القرار ٤/٦٨.

القرار ٢٣٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/470/Add.2، الفقرة ٩)[٣٢٨]

٢٣٠/٦٩ – الثقافة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالثقافة والتنمية، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وقرارها ٢٢٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالثقافة والتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٢٩]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في ذلك التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي اعتمد في فلورانس، إيطاليا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في المنتدى العالمي الثالث الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الثقافة والصناعات الثقافية،

١ – **تحيط علما** بالتقرير المتعلق بالثقافة والتنمية المستدامة الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[٣٣٠]، والذي يحدد خيارات لنهج موحد تتبعه الأمم المتحدة فيما يتصل بالثقافة والتنمية المستدامة؛

٢ – **تشير** إلى المناقشات الوارد سرد لها في الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشة المواضيعية الخاصة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن دور الثقافة والتنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في مقر الأمم المتحدة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، حسب التكليف الوارد في قرارها ٢٢٣/٦٨، وتحيط علما بتلك المناقشات التي أبرز خلالها المشاركون الرفيعو المستوى أهمية إدماج الثقافة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(٣٢٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٩) A/68/970 و Corr.1.

(٣٣٠) A/69/216.

٣ – **تلاحظ** إسهام الثقافة في التنمية المستدامة، حسب ما جرى الإقرار به في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٢٩]؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تستمر في إيلاء الاعتبار الواجب للثقافة والتنمية المستدامة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ – **تشير** إلى أنها قررت، في قرارها ٢٢٣/٦٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، تحت البند المعنون ''العولمة والترابط''، بندا فرعيا معنونا ''الثقافة والتنمية المستدامة''، وأن تحافظ على تقليد النظر في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين.

القرار ٢٣١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/471/Add.1، الفقرة ٧)[٣٣١]

٢٣١/٦٩ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[٣٣٢] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٣٣] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج عمل اسطنبول،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي فيروس إيبولا بأشدّ وأعقد تجلياته التي تؤثر بلا هوادة في ثلاثة من أقل البلدان نموا، هي سيراليون وغينيا وليبريا، وهو ما يكشف أن كل البلدان مهدّدة بتفشي هذه الآفة، غير أنّ

---

(٣٣١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١، (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

أقل البلدان نموا هي التي تواجه ضعفا خاصا حيال حالات الصحة العامة الطارئة وما يترتب عنها من تأثيرات شديدة على حياة الناس وسبل معيشتهم وعلى اقتصادات هذه البلدان،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو منسق وكفالة الاتساق في متابعته ورصده، وإذ تلاحظ الدور الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد، حسبما هو مبين في الفقرة ١٥٥ من برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أهمية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإذ تكرر تأكيد هدف تمكين نصف البلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى دعوتها الشركاء في التنمية إلى اعتبار المؤشرات الخاصة بأقل البلدان نموا ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ومؤشر الموارد البشرية ومؤشر أوجه الضعف الاقتصادي جزءا من المعايير التي يستخدمونها في تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تلاحظ ما خلص إليه مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، وترحب بمساهمته في الزخم السياسي القائم، بهدف تعبئة العمل من أجل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٣٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أعده مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمعنون ''حالة أقل البلدان نموا عام ٢٠١٤''، وكان موضوعه الخاص هو ''القضاء على الفقر المدقع في أقل البلدان نموا وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥''،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٣٥] وعن تعزيز نظم تشجيع الاستثمار لحفز الاستثمار المباشر الأجنبي في أقل البلدان نموا[٣٣٦]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول[٣٣٣]، بسبل من بينها تعميم مراعاته في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة، ويهيب بأقل البلدان نموا أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وعلى تشجيع تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية على نحو تام، ويدعو، في هذا الصدد، مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس

---

(٣٣٤) A/C.2/69/2، المرفق.

(٣٣٥) A/69/95-E/2014/81.

(٣٣٦) A/69/270.

الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية والفنية، ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم مراعاة برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

٣ - **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية وتؤكد أهمية ذلك، وتهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نموا، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يتصرف بشكل عاجل وحاسم من أجل معالجة تفشي فيروس إيبولا في بعض بلدان غرب أفريقيا الأقل نموا، مما أبرز مدى الحاجة إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية وإلى زيادة القدرة على التكيف والاستجابة المنسقة للتحديات والطوارئ المتعلقة بالصحة العامة في أقل البلدان نموا بالأخص، حسبما ما جاء في مجاليْ الأولوية (هـ) و (و) من برنامج عمل اسطنبول، من أجل الوقاية من الأمراض المعدية وغيرها من الطوارئ الصحية وكشفها والتصدي لها بسرعة، وتدعو جميع الشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لاستراتيجيات الحد من المخاطر التي تضعها أقل البلدان نمو من أجل تعزيز قدرتها على الاستجابة للتحديات والطوارئ المتعلقة بالصحة العامة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** لأن جميع البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا، قليلة المناعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومنها الجفاف المزمن والظواهر الجوية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وفيضانات البحيرات الجليدية وزيادة حموضة المحيطات، مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **ترحب** بأن صافي المبالغ المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية إلى أقل البلدان نموا قد ازداد بنسبة ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٣ حسب التقديرات الأولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإذ تلاحظ حصول انخفاض بنسبة ٩,٤ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٢، تكرر تأكيد أنّ المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نموا وأنها تؤدي دورا هاما في تنميتها وأنه قد أحرز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، وتشدد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر في غاية الأهمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو لبلوغ الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وأيضا في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تشير** إلى الالتزام الوارد في برنامج عمل اسطنبول بأن تستعرض البلدان المانحة في عام ٢٠١٥ التزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وبأن تنظر في مواصلة تعزيز الموارد المخصصة لأقل البلدان نموا، وتحث في هذا الصدد البلدان المانحة على إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا عند قيامها بتخصيص الاعتمادات للمساعدة الإنمائية الرسمية، مع مراعاة احتياجاتها وما تواجهه من تحديات معقدة ونقص في الموارد؛

٨ – **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ذات الصلة بأقل البلدان نمواً[٣٣٧]، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذت خلال المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولا سيما القرار المتعلق بوصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، والقرار المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، والقرار المتعلق بتطبيق الإعفاء الخاص بالمعاملة التفضيلية للخدمات وموردي الخدمات من أقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو، والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ التدابير الكفيلة بوصول منتجات أقل البلدان نموا جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد تنفيذ بعض البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تدابير وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص؛

٩ – **تؤكد** أن ملكية التنمية في أقل البلدان نموا وقيادتها والمسؤولية الرئيسية عنها تقع على عاتق هذه البلدان، وتؤكد أيضا أن الحكم الرشيد، والمشاركة الشاملة والشفافية، فضلا عن تعبئة الموارد المحلية، هي محور عملية التنمية في أقل البلدان نموا وأن هذه الجهود تحتاج إلى دعم دولي كبير وملموس، بروح من المسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة، من خلال تجديد الشراكة العالمية وتعزيزها؛

١٠ – **تهيب** بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ بالكامل وبصورة فعالة ومنسقة ومتسقة وسريعة الالتزامات الواردة في برنامج عمل اسطنبول لمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي: (أ) القدرة الإنتاجية، (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) التجارة، (د) السلع الأساسية، (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية، (و) الأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

١١ – **تهيب** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن، وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

١٢ – **تكرّر التأكيد** على أهمية مواصلة تعميم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولا سيما لصالح أقل البلدان نموا، وذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ووفقا لأحكام المقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٣٣٨] ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القراران ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٧/٦٧ المؤرخان ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ و القرار ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، وللخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسب الاقتضاء؛

---

(٣٣٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٣٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول.

١٣ - **تدعو** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها، تمشيا مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالأعمال التي اضطلع بها حتى الآن الأمين العام في تشكيل فريق خبراء رفيع المستوى يتولى إجراء دراسة لجدوى إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية دعم في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نموا، وترحب بإعلان الأمين العام عن تشكيلة فريق الخبراء، وتتطلع إلى أن يختتم الفريق أعماله تمشيا مع أحكام قرارها ٢٢٤/٦٨؛

١٥ - **تعيد تأكيد** قرارها بأن الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية لأقل البلدان نموا، بما في ذلك المجالات الثمانية ذات الأولوية لبرنامج عمل اسطنبول، مثل بناء القدرات الإنتاجية، بسبل منها تسريع تنمية البنى التحتية والطاقة، ينبغي أن ينظر فيها على نحو مناسب ضمن ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو في هذا الصدد مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أن يواصل، ضمن سياق أعماله الجارية، تقديم الدعم الفني اللازم لأقل البلدان نموا في إعداد مواقفها بشأن هذه المسائل؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة كفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول، وتكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار لدى استعراضه الاتجاهات في التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، وتؤكد ضرورة تهيئة الإطار المناسب والآليات المناسبة لإقامة حوار منظم بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية؛

١٧ - **تؤكد** أنه ينبغي أن تحظى أقل البلدان نموا باهتمام خاص على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (٢٠١٤-٢٠٢٤) من أجل كفالة بلوغ هدف توفير الطاقة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠ وغيره من الأهداف والغايات المتعلقة بالطاقة المحددة في برنامج عمل اسطنبول، وتطلب بأن تحظى أقل البلدان نموا، في إطار أعمال التنسيق التي يضطلع بها الأمين العام بشأن العقد، بهذا الاهتمام الخاص طوال العقد، في حدود الموارد المتاحة، وذلك بهدف كفالة النجاح في تحقيق أهداف العقد، وترحب في هذا الصدد بالتركيز المتجدد على أقل البلدان نموا ضمن إطار مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٧ من برنامج عمل اسطنبول التي دُعيت فيها الجمعية العامة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج العمل؛

١٩ - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى؛

٢٠ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن يجرى الاستعراض بصورة استثنائية في الأناضول، تركيا، لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يتألف من جلسة عامة افتتاحية وجلسة عامة اختتامية وأربع جلسات عامة إضافية وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة موازية حول مواضيع معيّنة؛

(ب) أن يجرى الاستعراض على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

(ج) أن يفضي الاستعراض إلى نتائج يتم التفاوض والاتفاق بشأنها على صعيد حكومي دولي وتتخذ شكل إعلان سياسي؛

(د) أن يكفل إدراج موجزات الجلسات العامة والمداولات الأخرى للاستعراض في التقرير النهائي للاستعراض؛

٢١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن يعيّن ميسرين اثنين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من أحد البلدان النامية، من أجل الإشراف على المشاورات الحكومية الدولية غير الرسمية المباشرة بشأن جميع المسائل المتصلة بالاستعراض وبعمليته التحضيرية؛

٢٢ – **تطلب** إلى الميسرين أن يُقدّما، في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٦ وقبل اجتماع الخبراء التحضيري، مشروع وثيقة ختامية يتخذ شكل إعلان سياسي ويعد بناء على الإسهامات المقدمة من الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي والواردة في تقرير الأمين العام وسائر الإسهامات الأخرى، بما في ذلك تلك المقدمة من الدول الأعضاء؛

٢٣ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم في آذار/مارس ٢٠١٦ اجتماعا تحضيريا على مستوى الخبراء لمدة أربعة أيام، يرأسه الميسران وتُوفَّر له خدمات الترجمة الشفوية إذا كانت متاحة، وذلك بهدف النظر في مشروع الوثيقة الختامية؛

٢٤ – **تقرر** أن تُعقد جميع المفاوضات المتعلقة بالوثيقة الختامية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على اختتام هذه المفاوضات قبل موعد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل؛

٢٥ – **تقرر أيضا** أن تكون المشاركة في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل وفي عمليته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وأمام المراقبين في الجمعية العامة، وأن تسري الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٢٦ – **تدعو** البلد المضيف إلى أن ينظر، بمساعدة مكتب الممثل السامي وضمن إطار ولايته وموارده الحالية، وبدعم من موارد خارجة عن الميزانية متى توفرت وكانت مناسبة، في استضافة منتدى للقطاع الخاص حول فرص الاستثمار في أقل البلدان نموا، وتشجع الممثلين ذوي الصلة للدول الأعضاء والقطاع الخاص على دعم المنتدى والمشاركة فيه؛

٢٧ – **تؤكد** أنه ستتم الاستفادة من الاجتماعات الإقليمية التي تعقد كل سنتين والمقرر عقدها في عام ٢٠١٥ في تنظيم اجتماعين تحضيريين إقليميين، أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ويضم هايتي، والآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ويضم اليمن، وستدعم هذين الاجتماعين المعقودين على الصعيد الإقليمي أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة على المستوى القطري، وأنه ينبغي النظر في نتائج الاجتماعين التحضيريين المعقودين على الصعيد الإقليمي في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى؛

٢٨ – **تقرر** أن يكون نطاق استعراض منتصف المدة العالمي الشامل، على النحو التالي:

(أ) إجراء استعراض شامل لمدى تنفيذ برنامج عمل اسطنبول من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتحديد العقبات والعوائق المصادفة، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها، وكذلك التحديات والمسائل الناشئة؛

(ب) إعادة تأكيد الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا الذي أُعلن عنه في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، ومواصلة تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق تنمية أقل البلدان نموا ضمن إطار جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل اسطنبول من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من حيث صلتها بأقل البلدان نموا؛

٢٩ – **تشدد** على أن مكتب الممثل السامي، بوصفه جهة التنسيق للتحضير للمؤتمر، وفقا للولايات التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، هو المسؤول عن ضمان إنجاز الأعمال التحضيرية بفعالية ونجاعة، وعن حشد المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها؛

٣٠ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يعقد، أثناء استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل، حدثا رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة بهدف كفالة تعبئة المنظومة بالكامل وجعلها تدعم أقل البلدان نموا وتنفّذ بشكل منسّق وحسن التوقيت برنامج عمل اسطنبول ونتائج هذا الاستعراض؛

٣١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في أوائل عام ٢٠١٦، حدثا مواضيعيا خاصا يستمر يوما واحدا وتشارك فيه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وذلك من أجل تقديم إسهامات في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل؛

٣٢ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة استعراض منتصف المدة الرفيع ضمن إطار اجتماعات التنسيق والإدارة التي سيعقدها في عام ٢٠١٦؛

٣٣ – **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجال اختصاصه، بتقييمات قطاعية بشأن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ فيها غير كاف، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك إسهامات إضافية في التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة مناسبة بين الوكالات من أجل كفالة التعبئة والتنسيق التامين لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

٣٤ – **تشدد** على أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري باعتبارها إسهاما بالغ الأهمية في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وفي هذا السياق، تهيب بأقل البلدان نموا أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، مع التركيز بشكل خاص على ما أحرز من تقدم، وما صودف من عقبات وعوائق، وما يلزم من إجراءات وتدابير للمضي في تنفيذه، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول

الجزرية الصغيرة النامية ومع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ضمن إطار خططها القائمة، وفي هذا الصدد، تدعو أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى تقديم الدعم لأقل البلدان نموا في إعداد تقاريرها الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل السامي؛

٣٥ – **تطلب** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تكفل مشاركة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية في أقل البلدان نموا مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، ولا سيما على الصعيد القطري، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية؛

٣٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريرا شاملا عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بدلا من التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦؛

٣٧ – **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة لأقل البلدان نموا في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير ما يكفي من موارد، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تعبئة موارد من خارج الميزانية بهدف تغطية تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراض واجتماعه التحضيري على مستوى الخبراء؛

٣٨ – **تحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام بموجب القرار ٥٩/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، وتدعو سائر الشركاء في التنمية المتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٣٩ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماما إيجابيا بالتحضير لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل وأن يكون لها تمثيل رفيع المستوى في الجلسة العامة للاستعراض لكي يكلل بالنجاح؛

٤٠ – **تؤكد** أهمية أن يشارك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم البرلمانيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بفعالية في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل وفي عمليته التحضيرية، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤١ – **تلاحظ مع التقدير** إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نموا عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع من القائمة والانتقال التي ستتبعها، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بقيادة مكتب الممثل السامي، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد على نحو منسق ومتسق؛

٤٢ – **تدعو** لجنة السياسات الإنمائية إلى أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب للمعوقات ونقاط الضعف التي ينفرد بها كل بلد من أقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان الجزرية الصغيرة وغير الساحلية النامية من أقل البلدان نموا، وأقل البلدان نموا ذات التضاريس الجبلية والبيئة الهشة، وأقل البلدان نموا الساحلية المنخفضة عن سطح البحر، وأقل البلدان نموا التي تعيش فيها شرائح واسعة من السكان في فقر مدقع، والبلدان الشديدة الاعتماد على الصادرات من السلع الأولية، والبلدان ذات الإنتاجية الزراعية المنخفضة، والتي ينعدم فيها الأمن الغذائي، والبلدان ذات الهشاشة البيئية والمناخية وتلك المعرضة للكوارث الطبيعية، والبلدان المفتقرة إلى الأمن على صعيد

الصحة العامة، والبلدان المفتقرة إلى أمن الطاقة، فضلا عن أقل البلدان نموا الواقعة في براثن النزاع والخارجة من النزاع؛

٤٣ - **تلاحظ** العرض الذي قدمته حكومة نيبال لاستضافة اجتماع وزاري لأقل البلدان نموا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، انعقد في كاتماندو، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتتطلع إلى أن تكون لهذا الاجتماع نتائج ناجحة تحظى بموافقة وزراء تلك البلدان وتجسد شتى القضايا والشواغل التي تواجهها؛

٤٤ - **تسلم** بأن تدفقات رأس المال الخاص، ولا سيما الاستثمار المباشر الأجنبي، تقوم بدور مكمّل وحفّاز في بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، وتسلم أيضا بأن العديد من هذه البلدان قد بذل جهودا قوية من أجل تحسين أجواء الاستثمار لاجتذاب المزيد من تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي وتعزيز الفوائد العائدة من هذه التدفقات على اقتصاداتها، وبأن تلك الجهود قد استُكملت بإجراءات من قبل شركائها في التنمية كان لها على ما يبدو أثر إيجابي، وذلك على نحو ما يتجلى في الزيادة الكبيرة في تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة، وتعرب عن قلقها من مستويات الاستثمار الأجنبي والمحلي في أقل البلدان نموا، التي لم تصل بعد إلى كامل طاقتها، مما يؤكد أن هناك الكثير مما يجب عمله؛

٤٥ - **تشدد** على ضرورة تقوية وتركيز السياسات والاستراتيجيات التي تتبعها أقل البلدان نموا وبلدان منشأ الاستثمار المباشر الأجنبي والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى أقل البلدان نموا في السنوات المقبلة، وتقرر في هذا الصدد النظر في تلك الاحتياجات ضمن سياق استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى والشامل لبرنامج عمل اسطنبول، مع التركيز على مسائل من بينها ما تكتسيه الأمور التالية من أهمية محتملة بالنسبة لأقل البلدان نموا:

(أ) إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتسهيلات الاستثمار القائمة وبرامج الدعم الخاصة بالاستثمار المباشر الأجنبي؛

(ب) إمكانية الحصول على الدعم التقني من أجل مساعدة أقل البلدان نموا في التفاوض على العقود المعقدة الواسعة النطاق؛

(ج) إمكانية الحصول على الدعم الاستشاري فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وتوطيد فرص الحصول على هذا الدعم؛

(د) الحصول على التأمينات والضمانات من المخاطر، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(هـ) وجود الأطر التنظيمية والقانونية التي تستطيع اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بتحسين أجواء الاستثمار وتعزيز البيئات التمكينية على جميع المستويات؛

٤٦ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات الإنتاجية بوصفها عامل تمكين في تحقيق تنمية أقل البلدان نموا وخروجها من هذه الفئة من البلدان، وذلك على النحو المحدد في المجال ذي الأولوية (أ) من برنامج عمل اسطنبول، وتهيب بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية أن يعملوا على زيادة التركيز على السياسات والوسائل

الكفيلة بمعالجة بناء القدرات الإنتاجية، وتحيط علما، في هذا الصدد، ببرنامج عمل كوتونو لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا[٣٣٩] الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في الاجتماع الوزاري المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات الإنتاجية في الاستعراض السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل؛

٤٧ - **تسلم أيضا** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها في إطار الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤٨ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بأقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثل السامي، وتكرر دعوتها للأمين العام إلى دمج هذا العمل على النحو المناسب في إطار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الرفيعة المستوى دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في جدول أعمال المجلس، وتشجع مكتب الممثل السامي على الانتهاء، بالتعاون الوثيق مع أمانة المجلس، من وضع مجموعة أدوات لإدماج برنامج العمل في برامج عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/471/Add.2، الفقرة ٧)[٣٤٠]

٦٩/٢٣٢ - إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا[٣٤١] وبرنامج عمل فيينا للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ لصالح البلدان النامية غير الساحلية[٣٤١]، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي أعرب فيه جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة عن التزامهم بتنفيذ برنامج العمل،

---

(٣٣٩) A/69/392، المرفق.

(٣٤٠) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤١) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها النائي وغير الساحلي وما تواجهه من معوقات جغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر من خلال التحرك نحو تحقيق هدف إنهاء الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٤٢] وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٣٤٣] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣٤٥]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي[٣٤٦] وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٤٧]،

وإذ تسلّم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده سوءا البعد عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور وأخطاره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رأس المال س الخاص وحشد الموارد المحلية لهذه البلدان، ويؤثر بالتالي سلبا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعترف بالحاجة إلى النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان وأهمية تحسين مرافق البنية التحتية الحالية للنقل من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم بأن برنامج عمل فيينا يستند إلى شراكات مجددة ومعززة، تستعين به البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

---

(٣٤٢) القرار ٢/٥٥.

(٣٤٣) القرار ١/٦٥.

(٣٤٤) القرار ٦/٦٨.

(٣٤٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٤٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣٤٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي الثالث عشر للبلدان النامية غير الساحلية المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[٣٤٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''الاستعراض العشري لتنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية''[٣٤٩]؛

٢ - **تدعو** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائهما في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها في برنامج عمل فيينا للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ لصالح البلدان النامية غير الساحلية[٣٥٠] في مجالاته الستة ذات الأولوية، وهي المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر، وتطوير الهياكل الأساسية وصيانتها، والتجارة الدولية وتيسير التجارة، والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي، والتحول الاقتصادي الهيكلي، ووسائل التنفيذ على جميع المستويات بشكل منسق ومتسق وسريع؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تدمج برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية؛

٤ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

٥ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة أن تدمج برنامج عمل فيينا في برامج عملها، حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذ برنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والصناديق المشتركة للسلع الأساسية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٦ - **تدعو** البلدان النامية إلى أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل فيينا على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

٧ - **تدعو** القطاع الخاص إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل فيينا، كل في مجال اختصاصه وتمشيا مع الأولويات الوطنية للبلدان النامية غير الساحلية؛

---

(٣٤٨) A/CONF.225/7.

(٣٤٩) A/69/170.

(٣٥٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

٨ – **تعيد تأكيد** الحاجة إلى إيلاء الاعتبار المناسب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ – **تشدد** على أهمية النجاح في تنفيذ ومتابعة واستعراض برنامج عمل فيينا على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٠ – **تؤكد** أن مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، سيعمل، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، على كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصده بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذه وسيضطلع بجهود في مجال الدعوة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتؤكد أيضا ضرورة أن يعمل المكتب، بالتعاون مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة الأخرى، كل في إطار ولايته، على وضع مؤشرات ذات صلة لقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية غير الساحلية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“ في إطار البند المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“.

القرار ٦٩/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/472، الفقرة ١٠)[٣٥١]

٦٩/٢٣٣ – تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥٢]،

---

(٣٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣٥٢) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥٣] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٥٤] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٥٥] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٥٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٥٧] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٥٨] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٥٩] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٣٦٠] وتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٦١] والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ''إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''[٣٦٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية'' و ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''المدونة العالمية لآداب السياحة'' و ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون ''تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

---

(٣٥٣) القرار ٥٥/٢.

(٣٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٥٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٥٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٥٨) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٥٩) القرار ٦٥/١.

(٣٦٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٦١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35.

(٣٦٢) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

وإذ تؤكد كذلك دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في تعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل من أجل نوعية حياة مستدامة لسكان الريف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وبإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة وأهداف الشراكة العالمية من أجل السياحة المستدامة التي استهلت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استهلت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[٣٦٣]؛

٢ – **تسلم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيرا إيجابيا في توليد الدخل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ – **تسلم أيضا** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من الحد من الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ – **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ – **تشدد أيضا** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦ – **تسلم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى المناطق الطبيعية وحمايتهما واستخدامهما المستدام عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ – **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل من أي آثار سلبية يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

---

(٣٦٣) انظر A/69/223 و Corr.1.

٨ – **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة و الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

٩ – **تشجع** الحكومات على جميع المستويات على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لدعم القضاء على الفقر وحماية البيئة و/أو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وعلى الاستناد في تحديد عناصر السياحة إلى أدلة واضحة على الطلب السائد في الأسواق وإلى أساس اقتصادي وبيئي سليم؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق التي تزخر بإمكانات السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها المناطق الريفية؛

١١ – **تشجع** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

١٢ – **تشدد** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

١٣ – **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها و تعزيزها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٤ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٥ – **تشدد أيضا** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بسبل منها التعاون الدولي في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، من خلال إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل بشكل أساسي؛

١٦ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٧ – **تشجع** المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٨ – **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

١٩ – **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد الاحتياجات اللازمة والفرص المتاحة من أجل تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

٢٠ – **تشجع** جميع أصحاب المصلحة على التعاون، حسب الاقتضاء، على دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية؛

٢١ – **تشجع** القطاعين العام والخاص والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتدريب الأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

٢٢ – **تدعو** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

٢٣ – **تسلم** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

٢٤ – **تدعو** الحكومات والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى إلى النظر في الانضمام إلى المرصد العالمي للسياحة المستدامة التابع لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء

العالم على نحو أكثر إطلاعا، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات و نشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات المعنية بالسياحة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.

القرار ٦٩/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/472/Add.1، الفقرة ٨)[٣٦٤]

٦٩/٢٣٤ - عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية[٣٦٥] وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد[٣٦٦] من دولارات الولايات المتحدة ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٣٦٨]،

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٦٩] الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا والذي يهدف أساسا إلى تمكين نصف عدد البلدان المدرجة في فئة أقل البلدان نموا من استيفاء المعايير المطلوبة للخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠،

---

(٣٦٤) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦٥) القرار ٢/٥٥.

(٣٦٦) منذ عام ٢٠٠٨، أصبحت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية تستخدم خط فقر قدره ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم.

(٣٦٧) القرار ١/٦٠.

(٣٦٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وقرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ”الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية“،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتأثير تلك البيئة في التنمية المستدامة[٣٧٠] وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المعنون ”التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٧١] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٧٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في عام ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية[٣٧٣]، وإلى المناسبة الخاصة التي نظمت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى وثيقتها الختامية[٣٧٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٧٥] وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تسلم بأهمية القضاء على الفقر باعتباره هدفا من الأهداف الرئيسية لعمليات المتابعة الجارية لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بالضرورة القصوى للقضاء على الفقر لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تقر بضرورة تحسين فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر،

---

(٣٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٣٧١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٧٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٧٣) القرار ٦٥/١.

(٣٧٤) القرار ٦٨/٦.

(٣٧٥) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تعرب عن القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في التنمية من نواح عدة منها قدرة البلدان النامية على حشد الموارد من أجل التنمية، وإذ تقر بأنه لا بد من تعزيز الانتعاش، وإذ تسلم بأن التصدي على نحو فعال لآثار الأزمة يقتضي الوفاء بجميع الالتزامات الإنمائية في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات القائمة بتوفير المعونة،

وإذ يساورها القلق من أنه، بعد بلوغ منتصف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وعلى الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ومن أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر لا يزال يتزايد في بعض البلدان، وبخاصة في أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضررا،

وإذ تسلم بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من بلد إلى آخر وبأنه يجب معالجة أوجه التفاوت هذه بإجراءات منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز الحماية الاجتماعية،

وإذ تسلم أيضا بأن الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك تحويل الأموال والأصول بصورة غير مشروعة، يشكل عقبة أمام تحقيق التنمية، وإذ تشدد على ضرورة إعادة هذه الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يساورها القلق من أن الفقر واللامساواة مشكلتان عالميتان، وإذ تؤكد على أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري بأسره،

وإذ تعيد التأكيد على أن القضاء على الفقر هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن المرأة تساهم بقدر كبير في الاقتصاد وأنها من المساهمين الرئيسيين في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر واللامساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي وفي مكان العمل وأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عاملان بالغا الأهمية في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم كذلك بأن حشد الموارد المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد أمران أساسيان لقيام شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء انخفاض مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٢ للعام الثاني على التوالي، وإذ تدرك زيادة مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٣، وإذ تهيب بالدول الأعضاء التي قطعت على نفسها التزامات أن تفي بالتزاماتها وأن تواصل هذا الزخم الإيجابي،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تسلم بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف شامل للجميع، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، أمران ضروريان للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي يشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“[٣٧٦]؛

٢ - **تعيد التأكيد** على أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تعيد أيضا التأكيد** على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وتلتزم في هذا الصدد بالعمل على سبيل الاستعجال على تخليص البشرية من ربقة الفقر والجوع؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يتولى كل بلد المسؤولية في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

---

(٣٧٦) A/69/204.

٥ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع لأنهما يؤثران سلبا في التنمية المستدامة؛

٦ – **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٧ – **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية ودورها على الصعيد الإقليمي، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٨ – **تشدد** على أن تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن يحفز على بذل الجهود للقضاء على الفقر وأنه يوفر مزايا عدة منها تبادل أفضل السياسات والتجارب والخبرات التقنية وحشد الموارد وإتاحة مزيد من الفرص الاقتصادية وتهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد فرص العمل؛

٩ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع معالجة الأسباب الجذرية للفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

١٠ – **تؤكد** أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تقر** بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد على ضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر، انطلاقا من الأولويات الوطنية وأن تعمل بطريقة متكاملة منسقة متماسكة، كل في نطاق ولايتها، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي يقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

١٢ – **تسلم** بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساهمتها في الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر، بوسائل منها التعليم والتدريب؛

١٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي قطعتها على نفسها بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ مستوى لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٤ – **تلاحظ** أن بضعة بلدان متقدمة النمو أوفت بالالتزام الذي قدمه العديد من البلدان بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وتهيب في هذا الصدد بتلك البلدان أن تعجل بالوفاء بتلك الالتزامات؛

١٥ – **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٣٧٧] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

١٦ – **تسلم** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر والجوع والأمن الغذائي، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي دعما للتنمية الزراعية والريفية ولإنتاج الأغذية والإنتاجية الغذائية بما يشمل صغار المنتجين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

١٧ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على تعزيز التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر عن طريق تقديم التبرعات إلى الصناديق المعنية بالقضاء على الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

١٨ – **تسلم** بأن النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والاجتماعية على جميع المستويات؛

١٩ – **تعيد تأكيد** أهمية القضاء على الفقر باعتباره هدفا من الأهداف الرئيسية لعمليات المتابعة الجارية لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٢٠ – **تعيد أيضا التأكيد** على أن القضاء على الفقر، باعتباره أكبر تحد عالمي وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا بد أن يتصدر خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ – **تؤكد** العزم على القضاء على الفقر، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع لصالح الناس أجمعين أينما كانوا، وهو يُقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم، والجهود المتمثلة في تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل؛

٢٢ – **تحيط علما** بالهدف المقترح ١ الوارد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٧٥] المعنون ”القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان“، وبجميع غاياته؛

---

(٣٧٧) A/63/539، المرفق.

٢٣ – **تسلم** بأن الفقر متعدد الأبعاد، وتدعو الحكومات الوطنية إلى النظر، بدعم من المجتمع الدولي، في وضع مقاييس تكميلية تجسد على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد، وتشدد على أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الحكومات الوطنية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى لطابع الفقر المتعدد الأبعاد وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لذلك في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها الطموحة في سبيل اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وتشدد على أهمية تحسين جودة التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية بالنظر إلى أن أوجه التفاوت تؤدي إلى استفحال الفقر؛

٢٥ – **تعترف** بضرورة أن يظل القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين أن تركز عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأن تسعى المنظومة في برامجها ومشاريعها الإنمائية إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

٢٦ – **تدعو** جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تعالج أوجه عدم المساواة إنصافا لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يستفاد منها في المناقشات التي تبحث سبيل المضي قدما في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تجميعا لهذه الممارسات الجيدة؛

٢٧ – **تكرر دعوتها** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى النظر في القيام بأنشطة لتنفيذ العقد الثاني بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

٢٨ – **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما بين الشباب، نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتسلم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢٩ – **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحدي العالمي المتمثل في بطالة الشباب عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب، حيثما كانوا، فرصة حقيقية لإيجاد عمل لائق ومنتج، وتؤكد في هذا السياق ضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وإلى نداء منظمة العمل الدولية من أجل العمل؛

٣٠ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتشجيع على تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين سبل الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات وإزالة

العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص وتعزيز القدرات المنتجة وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وفي بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ فيما يتعلق بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني؛

٣١ – **تؤكد** أهمية تنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال و كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٢ – **تلاحظ** الإشارة الواردة في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، بهدف تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده؛

٣٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة إدراج مسألة القضاء على الفقرة على النحو الواجب في مداولات المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي سيعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٣٤ – **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٥ – **تحث أيضا** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٧٨]، دعما لأهداف العقد الثاني؛

٣٦ – **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية والنزاعات تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يولي الأولوية لمعالجتها؛

٣٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تقوم، وفقا لولايتها، بإيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٣٨ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم، في نطاق ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٣٩ – **تشجع** على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

---

(٣٧٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

٤٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)'' في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/472/Add.2، الفقرة ٩)[٣٧٩]

٢٣٥/٦٩ – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣٨٠] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أُقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٨١]،

وإذ تشير كذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، التي عُقدت في ليما، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى ''إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة''[٣٨٢]، وفيه أعاد المؤتمر العام التأكيد بشكل خاص على الولاية الفريدة المنوطة بالمنظمة ووَضَع حجر الأساس لأعمالها المقبلة من أجل دعم الدول الأعضاء في تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عُقد في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ووثيقته الختامية المعنونة ''إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''[٣٨٣]،

---

(٣٧٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٨٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٨١) القرار ٦/٦٨.

(٣٨٢) انظر GC.15/INF/4، القرار م ع-١٥/ق-١.

(٣٨٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٨٤]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن التنميةَ الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تساهم بشكل فعال في وضع خطة عمل تُحدِث تحولاً وتدمج على نحو متوازن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تنوه بالتقارير التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التنمية الصناعية، وتدرس فيها التغييرات والسياسات الهيكلية فيما يتصل بالتنمية الصناعية من أجل تحسين إسهام الصناعة في تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي وتوفير العمل اللائق وفي نمو الإنتاجية والكفاءة في استخدام الطاقة،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة كجزء من استراتيجيةٍ شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل تحديدا، وإذ تشدد كذلك على أن البلدان التي تواجه حالات نزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

وإذ تسلم بتنوع السبل المؤدية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، كما تسلم، في هذا الصدد، بأن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته، وله الحق في تحديد مساره الإنمائي الخاص والاستراتيجيات المناسبة له،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصناعي الدولي في تشجيع التصنيع الشامل للجميع والمستدام، والتصدي للتحديات والقضايا الرئيسية كالقضاء على الفقر، وتحقيق النمو، وتوفير العمل اللائق، وكفاءة استخدام الموارد، والطاقة، والتلوث وتغير المناخ، والتحولات الديمغرافية، وتكوين الشبكات المعرفية، وتقليص أوجه اللامساواة المتزايدة،

وإذ تشدد على أهمية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لبناء وصون هياكل أساسية صناعية قادرة على التكيف وتحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الحيوية لتنمية القطاع الصناعي، وتشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأن توافر بيئة مواتية على الصعيد الوطني أمرٌ حيوي لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية والتقليل من هروب رأس المال وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة على نحو فعال من الاستثمار والمساعدة الدوليين وبأن الجهود الرامية إلى إيجاد تلك البيئة ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي،

---

(٣٨٤) A/68/970 و Corr.1.

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٣٨٥]؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** اعتماد إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٨٢]؛

٣ – **تشجع** على إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ – **تعترف** بالولاية الفريدة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وبالمساهمة البالغة الأهمية التي تقدمها تلك المنظمة؛

٥ – **تعترف أيضا** بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية المستدامة؛

٦ – **تشدد** على الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من بذل جهود مكثفة من أجل تمويل تنميتها عن طريق تحسين تعبئة الموارد المحلية وتعزيز التمويل، انطلاقا من قطاع صناعي قوي وحيوي، بهدف إحداث أثر طويل الأجل من خلال سيطرة الجهات المحلية والوطنية والإقليمية على زمام الأمور؛

٧ – **تؤكد** أن كل بلد لا بد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الصناعية وأن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران لا غنى عنهما في عملية التنمية وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على دور السياسات والموارد الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨ – **تسلم** بأن ضمان التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يتطلب سياسات صناعية وأطرا مؤسسية متسقة يدعمها على النحو الواجب الاستثمار اللازم في الهياكل الأساسية الصناعية والابتكار والتكنولوجيات البيئية وتنمية المهارات؛

٩ – **تسلم أيضا** بأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تؤدي دوراً بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية الأخرى حيث أن البلدان تستطيع أن تحقق تنميةً اقتصادية واجتماعية تتوافر لها الاستمرارية الذاتية في إطار مستدام من الناحية البيئية باتباع نُهج شاملة للجميع ومستدامة إزاء التنمية الصناعية؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة العمل في سياق التنمية الصناعية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في عمليات صنع القرار؛

١١ – **تشدد أيضا** على أن الجهود الوطنية ينبغي أن تلقى الدعم من الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية لتوسيع قاعدة صادراتها التنافسية بتعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية؛

---

(٣٨٥) انظر A/69/331.

١٢ – **تشدد كذلك** على ضرورة أن يساهم المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في إيجاد بيئة مواتية للتنمية الصناعية المستدامة؛

١٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شراكات وشبكات جديدة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأهمية المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة؛

١٤ – **تؤكد** أن عدم وجود قطاع دينامي للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى اتساع الفجوة في الدخول بين الأغنياء والفقراء وإلى تآكل شبكات الحماية الاجتماعية؛

١٥ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز الحوار والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل رصد التقدم المحرز نحو تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة ودعم ذلك التقدم؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في استغلال إمكانات القطاع الخاص كشريك في التنمية، بما في ذلك من خلال تنظيم الحوارات العالمية؛

١٧ – **تلاحظ** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق؛

١٨ – **تبرز** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها محفلا عالميا لنشر المعارف وتقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات الصناعية وتجارب التصنيع الناجحة وأفضل الممارسات في هذا المجال؛

١٩ – **تنوه** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة والابتكار الصناعي وتعميم مراعاة العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطني؛

٢٠ – **تشجع** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصفه منهاجا للتعاون الصناعي الدولي بهدف تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الجيدة وتعزيز فرص العمل اللائق، بما في ذلك ما كان لفائدة الشباب والنساء؛

٢١ – **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في إجراء الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة؛

٢٢ – **تهيب أيضا** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل، عند الطلب، تقديم الدعم إلى البلدان النامية في بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وخاصة في مجال بناء القدرات الإنتاجية بطريقة شاملة للجميع، وبناء القدرات التجارية في الصناعات المختلفة، وبناء القدرات المؤسسية المتعلقة بتحقيق استدامة الصناعات من خلال تكنولوجيات الإنتاج الأنظف والمنهجيات التي تحقق الكفاءة في استخدام الموارد؛

٢٣ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية المستدامة

والأعمال التجارية الزراعية المستدامة التي تُحسن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع وتتسم بجدواها الاقتصادية، وتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب ونقل التكنولوجيا ونشرها واستخدامها وفق شروط متفق عليها، وعلى تعزيز مشاركتها في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وعلى توفير الدعم، حسب الاقتضاء، لاستيفاء المعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والتصنيع وإدماج النساء والشباب في عملية التنمية؛

٢٤ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها دعم السياسات في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وعلى تعزيز الإنتاج المستدام والسليم بيئيا، بوسائل تشمل برامج الإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في الصناعة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة واستعمال أشكال كفؤة حديثة ميسورة التكلفة من الطاقة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية، والتعاون المستمر مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بالحصول على أشكال حديثة من الطاقة وبالكفاءة في استعمال الطاقة وبالطاقة المتجددة؛

٢٥ - **تشجع كذلك** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مراكز تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والإنتاج الأنظف والتعاون بين بلدان الجنوب، وعن طريق معهدها لتنمية القدرات ومبادرتها ”شبكات من أجل الرخاء“؛

٢٦ - **تكرر تأكيد** أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية والدينامية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، بوسائل منها حشد الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية الشاملة للجميع والمستدامة، وتشير في هذا الصدد إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

٢٧ - **تسلم** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ لديها، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات المهتمة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج التقارير المتعلقة بتوافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

٢٨ - **ترحب** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٨٦] ومبادرة(تسريع) تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

(٣٨٦) A/57/304، المرفق.

٢٩ – **تؤكد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في حدود ولايتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل من أجل القضاء على الفقر والحد من أوجه اللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٠ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها في كلٍّ من قدراتها الأربع المتعلقة بالتعاون التقني والبحث والتحليل والمساعدة في وضع المعايير وأنشطة المنتدى العالمي، بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/472/Add.3، الفقرة ٧)[٣٨٧]

٢٣٦/٦٩ – الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين[٣٨٨]،

١ – **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٨٩]، الذي يركز على المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، وتقرر النظر في هذا التقرير في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في التنمية“ من البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“؛

---

(٣٨٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٨٩) A/69/156.

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، مشيرة إلى ضرورة أن تواصل الدراسة التركيز على المواضيع الإنمائية المستجدة التي لها تأثير في دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

القرار ٢٣٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/473، الفقرة ٩)[٣٩٠]

٢٣٧/٦٩ – بناء القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية بناء القدرة الوطنية من أجل تقييم الأنشطة الإنمائية،

وإذ تؤكد من جديد أن كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية يمكن أن تواصل تعزيز القدرة الوطنية على تقييم الأنشطة الإنمائية، بناء على الطلب، ووفقا لمبدأ الملكية الوطنية وللسياسات والأولويات الوطنية التي تحددها الدول الأعضاء،

وإذ تدرك أن فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والجهات الفاعلة ذات الصلة قد أعلنت عام ٢٠١٥ السنة الدولية للتقييم، وأنها يحتمل أن تسهم في دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على تقييم الأنشطة الإنمائية،

١ – **تلاحظ** أن التعاون الدولي في مجال بناء القدرة الوطنية على التقييم على الصعيد القطري ينبغي أن تكون طوعية وأن تتم بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٢ – **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التقييم، وفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في عام ٢٠١٦ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في بناء القدرة على التقييم، بالاستناد إلى جملة أمور منهاالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء و منظومة الأمم المتحدة

---

(٣٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بولندا، تركمانستان، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كيريباس، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليونان.

الإنمائية، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للتقييم وكذلك وحدة التفتيش المشتركة، على أن ينظر فيها خلال الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٦.

القرار ٢٣٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/473/Add.1، الفقرة ٨)[٣٩١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٣٨/٦٩ – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار

(٣٩١) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٩٢] والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٩٣]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي وتحدد الطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ توجيهات السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة وفقا لقراراي الجمعية ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكمُن، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وفي تقديمها على شكل منح وفي حيادها وتعدد أطرافها، فضلا عن قدرتها على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب هذه الحكومات ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تؤكد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تقدم إسهاما رئيسيا في تنفيذ الأهداف الطموحة والمحدثة للتحول الواردة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، وبالتالي ينبغي تعزيزها، بما يشمل قدرة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولايتها، على مساعدة البلدان في التصدي لتحديات التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الحفاز للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتنمية الدولية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ومذكرته المقدمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤[٣٩٤]،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم[٣٩٥]، وبمذكرة

---

(٣٩٢) القرار ١/٦٥.

(٣٩٣) القرار ٦/٦٨.

(٣٩٤) A/69/63-E/2014/10 و A/68/658-E/2014/7.

(٣٩٥) A/69/125.

الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٣٩٦]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة[٣٩٧] وترحب بالقرارات التي اتخذت في تلك الدورة[٣٩٨]؛

٣ – **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيهات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

٤ – **تقر** بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تبذل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٥ – **تؤكد** ضرورة تجسيد الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر على نحو أفضل، وكذلك أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة بشأن هذا الطابع المتعدد الأبعاد وتجسيده في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى النظر في وضع قياسات تكميلية، بدعم من المجتمع الدولي، بما يشمل منهجيات ومؤشرات لقياس التنمية البشرية تعكس على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد؛

٦ – **تؤكد من جديد** أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تنمية القدرة الوطنية والفعالية الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في معالجة المجالات الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشير في هذا الصدد إلى الطلب الذي وجهته إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات، بما يشمل تدابير ترمي إلى كفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، ووضع أطر محددة، بما يتسق مع ولاياتها، ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم نتائجها، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧؛

٧ – **تطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وبرامجها أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٥ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، وتدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك؛

٨ – **تكرر التأكيد** على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، ركيزةَ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة

---

(٣٩٦) A/69/125/Add.1.

(٣٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٣٩٨) المرجع نفسه، الفصل الأول.

أن تتصدى مؤسسات المنظومة الإنمائية على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

٩ – **تلاحظ بقلق** أن النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية قد انخفضت، وتلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأنها تكمل الموارد الأساسية في الإنفاق على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة واتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلّم بأن الموارد غير الأساسية لا تشكل بديلا عن الموارد الأساسية وبأنها تطرح تحديات، لا سيما التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط السعي نحو التركيز وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على صعيد المنظومة، وبأنها قد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٠ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفالة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منهما، وتشجع جميع الكيانات التي لم تضع بعد هذه الأطر المتكاملة على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

١١ – **تشير** إلى ما أعربت عنه من قلق في قراريها ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إزاء عدم إحراز تقدم في وضع وتطبيق مفهوم ”الكتلة الحرجة“ من الموارد الأساسية، وتحيط علما في الوقت ذاته باعتماد المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٤ المقررين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤ وباعتماد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقرر ١٧/٢٠١٤، التي أشار فيها المجلسان إلى المبادئ المشتركة المتعلقة بمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد والموارد الأساسية على نحو ما حددته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وطلبا إلى الصناديق والبرامج وضع استراتيجيات لحشد الموارد وتقديمها كي تنظر فيها مجالسها التنفيذية في عام ٢٠١٥؛

١٢ – **تشدد** على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي، وتلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ لاتساق المنهجية الجديدة لاسترداد التكاليف وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالأعمال التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي بذلت جهودا لمواءمة خططها الاستراتيجية وأطر عملها وميزانياتها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى

كل أربع سنوات، وتشجع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الخصوص إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٤ - **تسلم** بأهمية مواصلة تعزيز وتحسين التركيز على النتائج لدى إنجاز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها لتدعم إلى أقصى حد الإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي تخلفت عن تحقيق الأهداف، وتدعم كذلك إلى أقصى حد إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - **ترحب** بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولايتها، بوصفه الأولوية الرئيسية؛

١٦ - **تؤكد من جديد** دعوتها الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ أن تعطي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتقر في هذا الصدد بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير التي تقدمها بانتظام إلى المجلس معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولاياتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وبشأن تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات في مجالات منها بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للفقراء في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

١٧ - **تطلب** من كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط والأطر الاستراتيجية، بهدف كفالة الاتساق والانسجام مع الخطة؛

١٨ - **تشير** إلى الطلبات الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، وترحب بالتوصيات والتدابير، حسبما وردت في المقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٣٩٨]، التي ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - **تشدد** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٢٠ - **تشير** إلى سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ما قررته في قرارها ٢٢٩/٦٨، أي إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوعين المحددين في القرار، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية، على النحو المحدد في السياسة العامة، وتلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في هذا الصدد، وتكرر دعوة البلدان القادرة على المساهمة بموارد إضافية خارجة عن الميزانية إلى أن تفعل ذلك من أجل تنفيذ التقييمين في عام ٢٠١٥ بصورة فعالة وعاجلة، وتطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي

تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة أن تقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التقييمين خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٥؛

٢١ - **تقر** بالحاجة إلى إعادة النظر في تكوين وسير عمل الهياكل الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، و ترحب في هذا الصدد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/١٤، وتدعو إلى التبكير بإدخال إصلاحات على تلك الهياكل الإدارية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أهمية تحقيق التنويع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، وتؤكد من جديد أيضا أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده في هذا الصدد لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، وتشجع جميع الوكالات على تسمية مرشحين مؤهلين لمركز تقييم المنسقين المقيمين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرتها على أن تستقدم وتنشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير النزاهة؛

٢٣ - **ترحب** بالحوارات التي أجريت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٤ بشأن دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المشهد الإنمائي المتغير، وضرورة تكييف منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء حوار شفاف وشامل للجميع بمشاركة الدول الأعضاء وجميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل، بهدف معالجة أوجه الترابط بين مواءمة المهام وممارسات التمويل وهياكل الإدارة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك التبكير بإصلاح تكوينها وسير عملها، وقدرة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتأثيرها، ونُهج الشراكة والترتيبات التنظيمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتطلع إلى إدراج هذه المناقشات في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، كي تنظر فيه الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنه خلال الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، بغية أداء دور الجمعية العامة في تحديد التوجهات السياساتية الرئيسية على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري.

القرار ٢٣٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/473/Add.2، الفقرة ٨)[٣٩٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٩٩) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، قيرغيزستان

٢٣٩/٦٩ – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤٠٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تلاحظ إعلان الأمين العام تعيين مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب مبعوثا له معنيا بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

---

(٤٠٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

١ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة[٤٠١] وبالمقررات المتخذة في تلك الدورة[٤٠٢]، وبخاصة المقرر ١/١٨، والمقررات التي اتخذت في الاجتماع المعقود بين الدورات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٠٣]؛

٣ – **تحيط علما كذلك** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة[٤٠٤]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وبمذكرة الأمين العام ذات الصلة[٤٠٥]؛

٤ – **تسلّم** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصوصياته، وتؤكد من جديد رأيها بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه يسهم في رفاهيتها الوطنية واعتمادها على الذات، وطنيا وجماعيا، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدد بلدان الجنوب معالمه وترسم مساره وأن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥ – **تسلّم أيضا** بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، وأنه لا ينبغي النظر إليه كنوع من أنواع المساعدة الإنمائية الرسمية، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز خضوعه للمساءلة المتبادلة وزيادة شفافيته، فضلا عن تنسيق ما يتم في إطاره من مبادرات مع المشاريع والبرامج الإنمائية الأخرى الموجودة في الميدان، وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية، وتسلم كذلك بأنه ينبغي تقييم تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب بقصد تحسين نوعيته بطريقة تركز على النتائج، حسب الاقتضاء؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المزيد من المعلومات بشأن المهام والواجبات التي سيضطلع بها مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما يشمل أي آثار مالية ومؤسسية يمكن أن تنشأ عن تعيينه مبعوث الأمين العام المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٧ – **تشجع** الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة، حسب الاقتضاء، لتعميم دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في سياساتها وفي المسار العادي لإعداد برامجها، وتطلب في هذا الصدد من تلك المنظمات ومن مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الاستفادة مما لدى كل منها من قدرات مؤسسية وتقنية؛

---

(٤٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٤٠٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٤٠٣) A/69/153.

(٤٠٤) A/66/717.

(٤٠٥) A/66/717/Add.1.

٨ – **تسلّم** بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بالاستناد إلى الخبرات والممارسات الجيدة المتنوعة المستخلصة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وبضرورة مواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر بين أنواع التعاون هذه؛

٩ – **تدعو** الدول الأعضاء ذات الصلة إلى تشاطر وتبادل أفضل الممارسات في مجالات التخطيط والتنفيذ وجمع البيانات وإدارة المعلومات والمعارف بغية المضي في تحسين ما يترتب على مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أثر في التنمية المستدامة؛

١٠ – **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

١١ – **تسلّم** بأهمية إيلاء الاعتبار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢ – **تؤكد من جديد** الولاية والدور المركزي لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشير إلى المقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٠٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يُضمن التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الخاصة المقرر عقدها بين الدورات في عام ٢٠١٥، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقترحا شاملا بشأن تعزيز هذا المكتب، من الجانبين المالي والبشري وفيما يتعلق بالميزانية، وذلك تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بطرق منها تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتوصية في الوقت نفسه بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إسهامات محددة في إطار هذا التغيير، مشيرة إلى أنه سيتعين على الدول الأعضاء أن تجري المزيد من المداولات بشأن الخيارات المطروحة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مواصلة تعزيز مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٠٦] قبل البت في فكرة جعل مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب جهة مستقلة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الناحية التشغيلية؛

١٣ – **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستكشف وينفذ مبادرات مكثفة ومبتكرة لحشد موارد إضافية من أجل اجتذاب المزيد من الموارد، المالية منها والعينية، لتكملة الموارد العادية والأموال الأخرى اللازمة للأنشطة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بغية تمكينه من الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٤ – **تنوه** بالمبادرات والترتيبات المضطلع بها في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين البلدان النامية في عدد من المجالات منها القضاء على الفقر والجوع، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وفرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة، والثقافة، والصحة، والتعليم، والتنمية البشرية، بطرق منها إقامة الشراكات المتعددة الأطراف بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعين العام والخاص، وتشجع تلك المبادرات والترتيبات؛

---

(٤٠٦) SSC/18/3.

١٥ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، في نطاق التقرير الشامل للأمين العام، بمواصلة تقييم التقدم المحرز في الدعم الذي تقدمه، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الموارد الكافية وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك في تعميم التعاون بين بلدان الجنوب في عمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة العاملة في الميدان؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل العمل على تحسين التنسيق بين وكالاتها لتعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ورصد التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأن تواصل تقييم الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلك الأنشطة؛

١٧ – **تطلب** في هذا الصدد إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة ورسمية بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحققها مختلف المنظمات كل من خلال نموذج العمل الذي تنتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعين جهات تنسيق تمثيلية لكي تنضم إلى الآلية، وتطلب إلى مديرة البرنامج أن تتيح لمكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون تمثيله أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق لدى المجموعة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تؤثر في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٨ – **تطلب أيضا** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تقديم توصيات محددة بشأن الدعم الإضافي الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكياناتها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما قد يشمل الانتداب الطوعي للموظفين وتعيين موظفين فنيين مبتدئين لدى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعطي الأولوية القصوى لتيسير البرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأن تساعد بلدان الجنوب، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك البرامج والمشاريع بغية كفالة أن تكون الاستدامة من عناصرها الأساسية؛

٢٠ – **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية القيام، عند الطلب، بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما يتفق وولايات تلك المنظمات وخططها الاستراتيجية؛

٢١ – **تسلّم** بضرورة حشد الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان التي لديها القدرة إلى دعم هذا التعاون من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأيضا في صندوق بيريز – غيريرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقا لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية؛

٢٢ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تشجع على نقل التكنولوجيات بما يعود بالنفع على البلدان النامية بغية معالجة مسألتيْ القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٣ – **تسلّم** بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يدعم أحدهما الآخر من حيث المساعدة التقنية والمالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة وإشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل مجموعات المتطوعين؛

٢٤ – **تدعو** اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة الاستفادة من شبكة المعارف والشراكات والقدرات التقنية والبحثية دعما لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي وإلى الاستفادة من الاجتماعات التي تعقدها آلية التنسيق الإقليمية، حسب الاقتضاء، كأداة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد الإقليمي؛

٢٥ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية النهوض بأوجه التكامل بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال تعزيز الحوار السياساتي القائم على الأدلة بشأن المسائل الاستراتيجية الشاملة، ولا سيما بهدف تطبيق العلوم والتكنولوجيا والابتكار وإدماج المنظور الجنساني في مساعي تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها التاسعة عشرة معلومات مستكملة عما اتخذ من خطوات محددة لمواصلة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب في سياق تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما للتدابير المحددة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعن حالة تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/474، الفقرة ١٢)[٤٠٧]

٢٤٠/٦٩ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

(٤٠٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي[٤٠٨]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وتشير إلى إعلان روما بشأن التغذية[٤٠٩]، وإطار العمل[٤١٠] الذي يوفر مجموعة من الخيارات السياساتية والاستراتيجيات الطوعية التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لتستخدمها الدول حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤١١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٤١٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤١٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤١٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٤١٥]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤١٦]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٧]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤١٨]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤١٩]، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٤٢٠] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي نظمها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٤٢١]،

---

(٤٠٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٠٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٤١٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الثاني.

(٤١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١٣) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٤١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤١٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤١٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤١٧) القرار ١/٦٠.

(٤١٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤١٩) القرار ١/٦٥.

(٤٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٢١) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٤٢٣] وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه في إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ ترحب بتنفيذ أنشطة السنة الدولية للزراعة الأسرية في عام ٢٠١٤ التي سلطت الضوء على دور الزراعة الأسرية وزراعة الحيازات الصغيرة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتتطلع إلى تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتربة عام ٢٠١٥، وأنشطة اليوم العالمي للتربة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، وتتطلع أيضا إلى مشاركة الأمم المتحدة في معرض ميلانو لعام ٢٠١٥ الذي يقام تحت شعار ''تغذية الكوكب طاقة للحياة''، والذي سيركز على موضوع ''تحدي القضاء على الجوع: متحدون في سبيل عالم مستدام''،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٤٢٤]،

وإذ تلاحظ اعتماد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في مالابو، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لإعلان مالابو بشأن تسريع النمو والتحول الزراعيين من أجل تحقيق الازدهار المشترك وتحسين سبل المعيشة، الذي يصادف أيضا الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا التابع للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٢٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المقطوعة ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ دعما للبلدان النامية، ولا سيما أكثرها تأخرا عن الركب والأهداف التي ما زال التقدم المحرز في بلوغها متعثرا جدا، وصولا إلى تحسين حياة الناس الأشد فقرا؛

٣ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية وتشجع كذلك الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على أن تنظر على النحو الواجب في هذه المسألة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي شدد عليها القرار ٢٣٣/٦٨ والتي يشدد عليها هذا القرار؛

---

(٤٢٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٢٣) A/68/970.

(٤٢٤) لجنة الأمن الغذائي العالمي، الوثيقة CFS 41 FINAL REPORT.

(٤٢٥) A/69/279.

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية''.

القرار ٢٤١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/475، الفقرة ١٠)[٤٢٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، تونغا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٢٤١/٦٩ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

---

(٤٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٢٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٨]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٢٩]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة

---

(٤٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٤٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٢٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء آلاف قطع الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة، وإلى التقرير الذي أصدره فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٢ بعنوان ''غزة في عام ٢٠٢٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟''، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٤٣٠]،

وإذ تدرك ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٤٣١]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٤٣٢]، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(٤٣٠) A/HRC/22/63.

(٤٣١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٤٣٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[٤٣٣]،

١ – **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ – **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جرّاء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٤٢٩] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط – ١٥/١٠؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية

(٤٣٣) A/69/81-E/2014/13.

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهَّد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ - **تدعو** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة على الفور وبشكل آمن من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

القرار ٦٩/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/466/Add.3، الفقرة ١١)[٤٣٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

(٤٣٤) قدمت بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، الدانمرك، سويسرا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان

٢٤٧/٦٩ – الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية"،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٣٥] وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٤٣٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٣٧]، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا[٤٣٨]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٤٣٩] وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة بعنوان إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٤٤٠]، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٤٤١]،

---

(٤٣٥) القرار ٢/٥٥.

(٤٣٦) القرار ١/٦٥.

(٤٣٧) القرار ١/٦٠.

(٤٣٨) القرار ٢٦٥/٦٠.

(٤٣٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٤٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٤١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد ضرورة تفعيل التنسيق والاتساق تحقيقاً للتآزر مع سائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تسلم بما أنجزه صندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ونادي باريس من أعمال في مجال إعادة هيكلة الديون السيادية،

وإذ تسلم أيضا بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفق ولايته، وإذ تشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية،

١ – **تقرر** أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، لتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل مدة كل منها ثلاثة أيام عمل في أواخر كانون الثاني/يناير وفي أيار/مايو وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ٢٠١٥، وأنه يجوز للجنة المخصصة أن تجري مشاورات إضافية وجلسات صياغة حسب الاقتضاء؛

٣ – **تقرر كذلك** أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات التنظيمية لتمكين اللجنة المخصصة من إنجاز أعمالها في الوقت المناسب؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب إلى تقديم تعليقاتها على العناصر الضرورية للإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في موعد أقصاه ١٠ أيام قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة، وإتاحة تلك التعليقات إلكترونيا؛

٦ – **تدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وكذلك سائر الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأيضا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى اللجنة المخصصة، وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛

٧ – **تدعو** اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك من خلال كفالة التعاون فيما بين الوكالات، والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة عن

طريق الاستفادة من الخبرة التقنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا من أجل استخدام الموارد المتاحة لزيادة المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعو أيضا الجهات المانحة الدولية والثنائية، إضافة إلى القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى دعم أعمال اللجنة المخصصة بتقديم تبرعات، تشمل تغطية تكاليف السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/١٤١	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	٧٦٢
٦٩/١٤٢	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٧٦٥
٦٩/١٤٣	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٧٧١
٦٩/١٤٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة	٧٨٤
٦٩/١٤٥	اليوم العالمي لمهارات الشباب	٧٨٥
٦٩/١٤٦	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٧٨٦
٦٩/١٤٧	تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة	٧٩٣
٦٩/١٤٨	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٨٠٨
٦٩/١٤٩	الاتجار بالنساء والفتيات	٨١٦
٦٩/١٥٠	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٨٢٧
٦٩/١٥١	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٨٣٤
٦٩/١٥٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٨٤٣
٦٩/١٥٣	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٨٤٩
٦٩/١٥٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٨٥٠
٦٩/١٥٥	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٨٥٦
٦٩/١٥٦	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	٨٥٨
٦٩/١٥٧	حقوق الطفل	٨٦٢
٦٩/١٥٨	حماية الأطفال من تسلط الأقران	٨٧٧
٦٩/١٥٩	حقوق الشعوب الأصلية	٨٨٠
٦٩/١٦٠	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٨٨٤
٦٩/١٦١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٩٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٢/٦٩	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٨٩٣
١٦٣/٦٩	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨٩٩
١٦٤/٦٩	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٠٣
١٦٥/٦٩	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٩٠٥
١٦٦/٦٩	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٩٠٧
١٦٧/٦٩	حماية المهاجرين	٩١١
١٦٨/٦٩	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٩٢١
١٦٩/٦٩	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٩٢٤
١٧٠/٦٩	اليوم الدولي للتوعية بالمهق	٩٢٦
١٧١/٦٩	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٩٢٩
١٧٢/٦٩	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٩٣١
١٧٣/٦٩	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٩٣٩
١٧٤/٦٩	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٩٤٤
١٧٥/٦٩	حرية الدين أو المعتقد	٩٤٩
١٧٦/٦٩	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٩٥٥
١٧٧/٦٩	الحق في الغذاء	٩٥٩
١٧٨/٦٩	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٩٦٧
١٧٩/٦٩	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٩٧٤
١٨٠/٦٩	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٩٧٦
١٨١/٦٩	الحق في التنمية	٩٨٢
١٨٢/٦٩	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٩٩١
١٨٣/٦٩	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٩٩٨
١٨٤/٦٩	الأشخاص المفقودون	١٠٠٤
١٨٥/٦٩	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	١٠٠٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٦/٦٩	وقف العمل بعقوبة الإعدام	١٠١٣
١٨٧/٦٩	الأطفال والمراهقون المهاجرون	١٠١٦
١٨٨/٦٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٠٢١
١٨٩/٦٩	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٠٢٩
١٩٠/٦٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠٣٧
١٩١/٦٩	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٤٤
١٩٢/٦٩	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٠٤٧
١٩٣/٦٩	التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٠٥٣
١٩٤/٦٩	استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥٦
١٩٥/٦٩	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٠٨٧
١٩٦/٦٩	المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى	١٠٩١
١٩٧/٦٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١١٠٢
١٩٨/٦٩	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١١١٧
١٩٩/٦٩	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١١٢١
٢٠٠/٦٩	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١١٣٢
٢٠١/٦٩	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية	١١٣٤
٢٤٨/٦٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٤٨

القرار ١٤١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[١]

١٤١/٦٩ – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[٢]، وقراراتها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم عن طريق إتاحة إمكانية الاستفادة، على قدم المساواة، من البرامج المناسبة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة للنساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٣) القرار ٢/٥٥.

مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٨١ مليونا من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٥٨ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي و ٦٣ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الثانوي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ما يقدر بحوالي ٢٥٠ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي يعجزون عن اكتساب المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكّنهم من المشاركة بشكل منتج وفعال في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تحظى في البرامج الوطنية باهتمام كاف لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ تسلم بأن محو الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) له تأثير حفاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة، الذي عقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٥] الذي سيكون هو الأساس الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن مدخلات أخرى سوف تُبحث أيضا في إطار عملية التفاوض الحكومية الدولية خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تقر بأنه يتضمن هدفا يتعلق بضمان تعليم جيد ومنصف وشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع إضافة إلى غاية قائمة بذاتها بشأن محو الأمية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك في التنمية،

---

(٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٥) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦]، وما تعكسه الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بالمساهمة المهمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على ٣ في المائة في بعض البلدان، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“[٧]؛

٢ - **تشيد** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الرائدة في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز الحق في التعليم، بوسائل منها المضي قدما بتحقيق أهداف العقد؛

٣ - **تسلم** بأهمية أن يتواصل تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تمكين الجميع من اكتساب مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة واستخدامها والنهوض بها من أجل محو الأمية في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر تعزيز الالتزام السياسي والمالي، ولا سيما بهدف محو الأمية في صفوف الشباب والكبار وتوفير التعليم غير النظامي لهم، وأن تُكثّف الجهود الجماعية من خلال النهوض بنظم التعليم وبالمبادرات المتخذة في هذا المجال، وأن تقام قاعدة معرفية وتقنية قوية من خلال تحسين الرصد والتقييم والبحوث في مجال محو الأمية؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن ترسي تدابير موثوقة لمحو الأمية وأن تعد بيانات قابلة للمقارنة على مر الوقت ومصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والحالة الاجتماعية الاقتصادية والموقع الجغرافي (المناطق الحضرية/المناطق الريفية) وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء وشركاءها في التنمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، على الحفاظ على المكاسب التي تحققت خلال العقد وتوسيع نطاقها من خلال تحسين إدماج محو الأمية في استراتيجيات التعليم والتنمية القطاعية والمتعددة القطاعات، وتوسيع نطاق

---

(٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٧) A/69/183.

توفير برامج جيدة لمحو الأمية، وتعزيز النظم التعليمية من أجل توفير التعليم الأساسي الجيد من خلال التعليم المدرسي، وإثراء البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة لتمكين الناس من اكتساب مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة واستخدامها والنهوض بها، وتعزيز محو الأمية لدى النساء والفتيات، وأفراد الفئات المهمشة، من أجل تمكينهم وإدماجهم في المجتمعات؛

٦ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية، بما في ذلك في سياق الخطة الموضوعة للفترة التي تلي عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من خلال تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجالات السياسات العامة وإنجاز البرامج وتقييمات محو الأمية، وزيادة إجراءات محو الأمية لصالح الفتيات والنساء، وتعزيز النماذج المبتكرة لتنفيذ برامج محو الأمية، بوسائل منها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتوسيع قاعدة المعارف والرصد والتقييم، فضلا عن الدعوة إلى إدراج محو الأمية في جدول الأعمال العالمي، وضمان تحقيق أوجه التآزر بين مختلف الإجراءات، بطرق منها إقامة شراكة وشبكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٧ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم للجميع، لا سيما للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٨ - **تقر** بالحاجة المستمرة إلى إيلاء العناية الواجبة لمسألة محو الأمية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، البند الفرعي المعنون ''محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل''.

القرار ٦٩/١٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[٨]

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٩/١٤٢ – تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأطر العملية التي اعتمدتها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٩] الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[١٠] التي اعتمدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها بجميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد في هذا السياق واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ بشكل كامل للإطار المعياري الدولي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية، بوسائل تشمل التشجيع على تصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة

---

(٩) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(١٠) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، رقم ٤٤٩١٠.

(١٣) القرار ٦٥/١.

(١٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

البشرية والإيدز"[١٥] التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود المبذولة من أجل التنمية،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو ما يقدر بألف مليون نسمة يعيش ما يقدر بـ ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تقر بأهمية مساهماتهم في الرفاه العام للمجتمعات التي يعيشون فيها وفي تقدمها وتنوعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وفي رصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحاً وشاملة للإعاقة، وبذل جهود مقترنة بأعمال تستهدف الإعاقة ومدعومة بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم الشامل، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها،

وإذ يساورها القلق إزاء تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب في حالات الكوارث والطوارئ والنزاعات، فضلا عن الفقر،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن استمرار نقص الاحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوق بها عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفال ذكرهم في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[١٦]، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية الشاملة لمسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١٥) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق

(١٦) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15)، والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8)، والمعلومات المستجدة.

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧]، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وموضوعه الرئيسي ''سُبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''، وتعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة فيها؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''[١٨] والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المعنون ''حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥''[١٩] الذي تضمن توصية تدعو إلى النظر في إدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مجموعة الأهداف والغايات التي ستخلف الأهداف والغايات التي حددت للمرحلة السابقة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - **تشير** إلى القرار ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٠]، وقررت بموجبه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتعترف بأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية ينطوي على منظور بشأن الإعاقة؛

٥ - **تدرك** استمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشمل أولويات محددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة، على القيام بذلك؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مخاطبة الجمعية العامة والانخراط في حوار تفاعلي معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، باعتبارهما وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

---

(١٧) القرار ٣/٦٨.

(١٨) A/69/187.

(١٩) A/68/202 و Corr.1.

(٢٠) A/68/970 و Corr.1.

٨ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٢١]، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، للأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها ومراعاة مبدأي استفادة ذوي الإعاقة من هذا الرصد والتقييم ومشاركتهم فيهما؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على مواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة من أجل وضع خطة عالمية شاملة في مجال الإعاقة؛

١١ - **تشدد** على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

١٢ - **تشجع** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٣ - **ترحب** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - **ترحب** بافتتاح مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في ما يتعلق بسهولة الوصول

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

إلى المرافق والخدمات في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11]، ولا سيما عند القيام بأعمال التجديد، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء، ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعينة حديثا والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وصنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكفالة مشاركتهم بسهولة في تلك العمليات وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد وجهات نظرهم، على القيام بذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الإحصائية، أن تقوم، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، وفي حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها، والحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، بانتظام وحسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتعجيل بمراعاة تعميم البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية؛

٢٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة فريقا للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية[17]، وفي ما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

(ب) أن يعمل على جمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في تقرير رئيسي خلال عام ٢٠١٨.

القرار ٦٩/١٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[٢٢]

٦٩/١٤٣ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣]، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٤]، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٦] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٧] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٨]،

---

(٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كازاخستان، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، هولندا، اليونان.

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٢٥) القرار ٢/٥٥.

(٢٦) القرار ١/٦٠.

(٢٧) القرار ١/٦٥.

(٢٨) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ''الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية''،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بأن يكون موضوع ''إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر'' الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ للجنة التنمية الاجتماعية[٢٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢، المعنون ''تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٣٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣، المعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٣١]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ عن موضوع ''التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل''[٣٢]،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٣٣]، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بآراء اللجنة التي نوقشت في

---

(٢٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٣.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣ (A/68/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/69/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع واو.

(٣٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، بشأن إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى معرفة آراء اللجنة عن المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٤]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظَر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

---

(٣٤) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تسلّم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلّم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٥]؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣] والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

٣ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ - **تؤكد مجددا** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

(٣٥) A/69/157.

٦ - **تشدد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلّم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألةُ القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الإدماج الاجتماعي التي تضررت أيضا من عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرار تلك السياسات؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وتشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[٣٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

١٢ - **تؤكد مجددا** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

---

(٣٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٣ - **تؤ كد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤ كد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - **تؤ كد** أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٧ - **تؤ كد مجددا** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٨ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٩ - **تؤ كد مجددا** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد أيضا مجددا أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد كذلك مجددا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة

الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢١ - **تؤكد مجددا** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر أيضا أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تسلّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٤ - **تسلّم أيضا** بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنُهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٥ – **تشجع** الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ – **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ – **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٨ – **تسلّم** بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٢٩ – **تقر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٠ – **تنوه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣٧] وبرنامج العمل العالمي للشباب[٣٨] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٩] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤١]؛

٣١ – **تؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

---

(٣٧) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٨) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤٠) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣٢ – **تسلّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٣ – **تؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل أيضا مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٤ – **تسلّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٥ – **تؤكد مجددا** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٣٦ – **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٣٧ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٣٨ – **تؤكد مجددا** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٩ – **تسلّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٤٠ – **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤١ – **تقر أيضا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٢ – **تسلّم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية الزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٣ – **تشدد** على ضرورة بذل جهود أكثر تضافرا لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة؛

٤٤ – **تسلّم** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٥ – **تسلّم أيضا** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة، باعتبارهما وسيلتين لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٤٦ – **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٢]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٣]؛

٤٧ – **تؤكد من جديد أيضا**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

---

(٤٢) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٤٣) A/57/304، المرفق.

٤٨ – **تؤ كد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٩ – **تؤ كد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥٠ – **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٥١ – **تؤ كد** أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو بشأن تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

٥٢ – **تؤ كد أيضا** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٣ – **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تراعي في استراتيجياتها الإنمائية الاتجاهات الحالية في النمو العالمي، بما في ذلك بوادر الانتعاش في بعض الاقتصادات التي توفر فرصا جديدة للتجارة والاستثمار والنمو؛

٥٥ – **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٦ – **تؤكد مجددا** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد أيضا مجددا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٧ – **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن احترام جميع القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٤٤]، والعمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥٨ – **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٩ – **تنوّه** بتضمين تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٣٤] هدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان وهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعيد تأكيد استمرار أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٠ – **تؤكد مجددا** أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً، وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

---

(٤٤) A/HRC/17/31، المرفق.

٦١ – **تشدد** على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى العمل بنشاط على الترويج لأنشطة تنفذها في عام ٢٠١٥ دعما للاحتفاء على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي؛

٦٢ – **تقرر** تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٥، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي، من أجل الاحتفال بأوجه التقدم المحرز حتى ذلك الوقت ومواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛

٦٣ – **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٥] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٤ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي عن طريق تنظيم اجتماع خلال برنامج العمل العادي للدورة الموضوعية للمجلس واجتماع يُعقد لمدة نصف يوم في سياق الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥، مع وضع المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الحسبان ومراعاة أن مؤتمراً للقمة سيُعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٥ – **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

---

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

القرار ٦٩/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[٤٦]

٦٩/١٤٤ – الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/١٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١١١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة إذكاء الوعي بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في سبيل بلوغ الأهداف التي تسترشد بها الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى أن سنة ٢٠١٤ تصادف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة التي احتفل بها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٧]؛

---

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بيلاروس، تركيا، كازاخستان.

(٤٧) A/69/61-E/2014/4.

٢ – **ترحب** بعقد جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات الأسرية المنحى في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ – **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة؛

٤ – **تقر** باستمرار أهمية إيلاء الاعتبار اللازم للنهوض برسم سياسات للأسرة في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ – **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تحقيق الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية مراعاة الدور الذي تؤديه الأسرة بصفتها عاملا مساهما في التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها، بما فيها الممارسات الجيدة، دعما لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها لكي تدرج في تقرير الأمين العام؛

٨ – **تقرر** أن تنظر في موضوع ”متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“ في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“ من البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

القرار ٦٩/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[٤٨]

٦٩/١٤٥ – اليوم العالمي لمهارات الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذين اعتمدت بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب، وقرارها ٦٥/٣١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، بما في ذلك ما تضمنته من إجراءات موصى بها بشأن الشباب، وقرارها ٦٨/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب،

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بيلاروس، الجبل الأسود.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أقرت فيه التوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/أغسطس يوم الشباب الدولي، وقرارها ٦٤/١٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من المرفق الملحق به المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية للتنظيم والتمويل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من الشباب العاطلين عن العمل، الذين قُدّر عددهم عالميا في عام ٢٠١٣ بنحو ٧٤,٥ مليون شخص، ويعيش معظمهم في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تدرك أن تشجيع اكتساب الشباب للمهارات من شأنه أن يعزز قدرتهم على القيام بخيارات واعية في الأمور المتعلقة بالحياة والعمل ويمكّنهم من ولوج أسواق العمل المتغيرة،

١ - **تقرر** إعلان يوم ١٥ تموز/يوليه يوما عالميا لمهارات الشباب؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، إلى الاحتفال باليوم العالمي لمهارات الشباب بالشكل اللائق، وفقا للأولويات الوطنية، وذلك بسبل منها التثقيف وتنظيم الحملات والتطوع وتنفيذ أنشطة للتوعية العامة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ٦٩/١٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/480، الفقرة ٣٧)[٤٩]

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألبانيا، آيرلندا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٦/٦٩ – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٥٠] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٥١]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٢]،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي يتيحها الحوار الجاري بشأن مسائل الشيخوخة، بما في ذلك ضمن سياق المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بالإشارة إلى كبار السن المدرجة في مقترحات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٥٣]، وهي المقترحات التي ستتخذ أساساً رئيسياً يُستند إليه لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم في الوقت نفسه بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلّم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

---

(٥٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢) A/69/180.

(٥٣) انظر A/68/970 و Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في تزايد استفحال وانتشار الأمراض غير السارية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلّم بأن معظم كبار السن، رجالا ونساء، يمكنهم أن يستمروا في إسهامهم الأساسي في سير المجتمع إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيدها تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي[٥٠] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٥١]؛

٢ - **تقر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبير المستقل في تنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٥٤]؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥؛

٥ - **تشدد** على أهمية اضطلاع الخبير المستقل والفريق العامل بأعمالهما في ظل تنسيق وثيق، مع تجنب كل ازدواج لا داعي له في الولايات المنوطة بكل منهما وفي تلك الموكلة إلى القائمين بإجراءات خاصة أخرى وإلى هيئات فرعية أخرى منبثقة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير التي يقدمها الخبير المستقل، بما فيها التقرير الشامل الذي سيُعرض على الفريق العامل؛

٧ - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر على كبار السن معالجةً فعالة وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

---

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعدل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وتمكين المرأة وفي خطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

١٣ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة قابلة للتحقيق يرجح إلى حد كبير أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٥ - **توصي** بأن تزيد الدول الأعضاء جهودها من أجل التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها النهوض بمبادرات ترمي إلى تقديم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل ودعم تلك المبادرات، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بمسائل الشيخوخة؛

١٦ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضا الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٧ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس

والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - **توصي** بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢١ - **تسلّم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٥ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٦ - **تقر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٧ – **تحث** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ – **تسلّم** بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ – **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣١ – **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٣٢ – **تؤكد** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛

٣٥ – **توصي** بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٦ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٧ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بمسائل الشيخوخة؛

٣٨ – **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب

الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٩ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوّه بالعمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية وبالعمل الذي تضطلع به المعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٠ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في الأمم المتحدة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن وضع برنامج للبحوث بشأن الشيخوخة؛

٤١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراض تنفيذها وتقييمه، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٢ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٣ - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها؛

٤٤ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة حاليا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٥]؛

٤٥ - **تقر** باستمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الخمس الأولى للفريق العامل؛

٤٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل، بطرق منها على وجه الخصوص عرض مقترحات ملموسة وتدابير عملية وممارسات فضلى ودروس مستفادة تسهم في تدعيم وحماية حقوق وكرامة كبار السن، لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

---

(٥٥) القرار ٢/٥٥.

٤٨ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين تجميعا للمقترحات والتدابير المذكورة أعلاه؛

٤٩ – **تدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سادسة في عام ٢٠١٥؛

٥١ – **تدعو** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''؛

٥٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/481، الفقرة ٣٤)[٥٦]

٦٩/١٤٧ – تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

---

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٥٧] و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٥٨] و ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٥٩] وإلى قراري المجلس ٥/٢٦ و ١٥/٢٦ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلقين بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٦٠]،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] واتفاقية حقوق الطفل[٦٤] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[٦٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٦] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦٧]، وأن القضاءَ عليه مسألةٌ شاملة لقطاعات عدة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

---

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة الستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٨] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٩]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٠] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧١] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٧٢] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٧٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتُمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[٧٤] والرابعة والخمسين[٧٥] للجنة وضع المرأة، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها'' التي اعتُمدت في دورتها السابعة والخمسين[٧٦]، وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد[٧٧]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمله، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧٨]، علاوة على الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٩] وفي

---

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٣) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق؛ والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٧٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٧٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٨) القرار ٢/٦٩.

(٧٩) القرار ٢/٥٥.

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٠] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٨١]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفي الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٨٢]،

وإذ تشير إلى أن مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره[٨٣] يجب أن يكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيجري أيضا النظر في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإشارة الواردة فيه إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في سياسات التنمية المستدامة وبرامجها وعمليات صنع القرار المتصلة بها على جميع المستويات، على النحو المتفق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٨٤]، وإذ تحيط علما بالبيان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة والخمسين بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٥]، بما في ذلك تركيز البيان على المساءلة.

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٦]، وإذ تنوه في هذا الصدد بتعهدات رئيسة هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشير أيضا إلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٨٧]، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار المخاطر المختلفة التي قد تعترض المرأة والرجل،

---

(٨٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٨١) انظر القرار ١/٦٥.

(٨٢) القرار ٤/٦٨.

(٨٣) انظر القرار ٣٠٩/٦٨ و A/68/970 و Corr.1.

(٨٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/69/38)، الجزء الثالث، المرفق الأول، المقرر ٥٧/أولا.

(٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٨٧) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلة المنظومة عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها الفريقُ العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والأنشطة التي يضطلع بها المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم وإعادة التشديد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تتصدى لمسألة العنف ضد المرأة بشكل شامل، ليس بتجريم العنف ضد النساء والفتيات والنصّ على معاقبة مرتكبيه فحسب، وإنما أيضا عن طريق اتخاذ تدابير للحماية والوقاية وإتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك التعويض والجبر لصالح ضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات والناجيات منه مع تخصيص اعتمادات كافية لتنفيذها، والحرص في الوقت نفسه على التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك خلال ممارستها لدورها كمساهمة في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية،

وإذ تشدد أيضا على الأثر الضار للعنف الجنسي في النزاع المسلح على مشاركة المرأة في تسوية النزاع وفي العمليات الانتقالية وعمليات إعادة التعمير وبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، بما فيه العنف القائم على الجنس والإيذاء والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات،

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ركز على العدالة والمحاسبة ودعم الضحايا،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للنساء والفتيات وتخل بتمتعهن بها أو تبطله وتمثل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول وبالتالي تنميتها المستدامة ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والتعليم، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكلٌ من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعرض المرأة للعنف ولا بد من تضافر الجهود لمكافحته، وتؤكد في هذا الصدد أن تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨] على نحو تام وفعال وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٨٩] على نحو تام وفعال سيسهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من اللاجئين والمشردين في العالم، وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني والعنف والاستغلال، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، وضرورة أن تُعتَمد في استراتيجيات منع الجريمة سياسات محددة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، وكذلك التوعية وبناء القدرات بطرق منها مثلا تدريب المسؤولين العموميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي والشرطة والجيش وتدريب المهنيين في مجالي التعليم والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم والخدمات للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له، وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الشرائح الاجتماعية في كل أنحاء العالم، وبضرورة القضاء على ذلك العنف، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

---

(٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٨٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تقر أيضا بالدور المهم للأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها،

وإذ تقر كذلك بالدور المهم للمجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، والمجتمع المدني، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ووسائط الإعلام، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تقر بضعف النساء اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهنه بشكل خاص، وإذ تشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية التي تعترض التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف، والعنف، بما فيه العنف الطائفي، والإرهاب في أماكن عديدة من العالم، التي تُزهق الأرواح البريئة وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ تقر بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والاتجار غير المشروع بها يتسببان في تفاقم العنف الذي يستهدف في من يستهدف النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما باقتراب بدء سريان معاهدة تجارة الأسلحة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٠] التي تتضمن أحكاما للدول الأطراف بشأن أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ أيضا العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا العنف والأثر الضار المترتب عليه؛

٢ - **تسلم** بأن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز يحول بقدر كبير دون تمكن المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال موجودا في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام والأمن وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **تسلم كذلك** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم

(٩٠) انظر القرارين ٢٣٤/٦٧ باء و ٤٩/٦٩.

المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه في حين يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يجب على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تُدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تمتنع عن اتخاذ أية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية ذريعةً للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧١]؛

٦ - **تدين بقوة** استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، في انتهاك للقانون الدولي، من قبل المتطرفين العنيفين، وتهيب بجميع الدول تكثيف جهودها لمكافحة التطرف العنيف، بوسائل منها التصدي للظروف المؤدية إلى انتشاره، مع ضمان امتثال تلك الجهود لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٧ - **تدين بقوة أيضا** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - **تؤكد** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأن لا بد لها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومحاسبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجيات وأن تكفل حمايةَ النساء والفتيات وتمكينهن، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الدعم للحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وتؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٩١] وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٩٢]؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] وبروتوكولها الاختياري[٩٣] أو الانضمام إليهما؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة أن تعجل منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة ملموسة للمتابعة من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

---

(٩١) A/69/222.

(٩٢) انظر A/69/368.

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

١٢ - **ترحب** بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة من قِبل الدول والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المانحة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية الحاجة إلى زيادة التمويل المقدم للصندوق الاستئماني من أجل توفير الدعم للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها تلك التي تتخذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة على منع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من أنواع النزاع واقع قائم وهي تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنتهم، وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنساء والفتيات اللواتي يعشن في حالات من هذا القبيل وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي أعمال العنف هذه ومحاكمتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء، بما في ذلك من جانب السلطات المناسبة المساهمة بأفراد الشرطة أو بالأفراد العسكريين أو بالموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى النظر في مختلف الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني المبينة في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٦]، حيثما اقتضى الأمر؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورَين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من أحكام العفو الممنوح في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة التصدي لهذه الأفعال في كل مراحل النزاع المسلح وتسويته وحالات ما بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها آليات العدالة الانتقالية، مع ضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات على نحو تام وفعال؛

١٥ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يُكفل أثناء النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع وحالات الكوارث الطبيعية إعطاء الأولوية والتصدي بشكل فعال لمنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها بسبل منها حسب الاقتضاء التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية إنهاء الإفلات من العقاب وإزالة الحواجز التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، وإنشاء آليات للشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات وتقديم خدمات الرعاية الصحية المتاحة والميسورة التكلفة، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ووضع تدابير لإعادة الإدماج، وأيضا عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي بعثات وعمليات بناء السلام وفي صنع القرار في فترة ما بعد النزاع؛

١٦ - **تؤكد كذلك** أنه بالرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تواصل التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات، وعلى حمايتهن وتمكينهن وتوفير الخدمات، وأن تنفذ بالتالي قوانين وسياسات لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وأن ترصد وتقيّم بدقة تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين القائمة وأن تحسّن، حيثما أمكن، أثر تلك البرامج والسياسات والقوانين وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف وأن تتاح لهم المعلومات بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف، بما في ذلك في بعثات وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

١٨ - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوعيتها بما لها من حقوق الإنسان، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء والأسر التي تعرضت للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللواتي تعرضن للعنف على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تُشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كشركاء وعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة والفتاة وإدانته وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأن تضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ودورهم في هذا المجال؛

٢٠ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة يشمل عددا أكبر من القطاعات وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، مع مراعاة مسؤولية الدول عن بذل العناية الواجبة لمنع جميع أعمال العنف الموجه ضد المرأة وحمايتها منها والتحقيق فيها بطرق منها مثلا:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي المصلحة وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة شاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات إعلامية وطنية باستخدام موارد للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان أن تمتثل أحكام النظم القانونية المتعددة والآليات البديلة لتسوية النزاعات، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) إنهاء الإفلات من العقاب بضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة الجناة المزعومين بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام العدالة الدولية، حيثما انطبق ذلك؛

(د) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتحسين معدلات الإبلاغ والتصدي لظاهرة ارتفاع معدل تناقص الحالات بين

مرحلتي الإبلاغ والإدانة والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة مع التركيز على منع العنف ضد النساء وحمايتهن وتسهيل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(هـ) اعتماد، وعند الاقتضاء، استعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرِّم العنف ضد النساء والفتيات وتنص على تدابير وقاية وحماية متعددة التخصصات ومراعية للاعتبارات الجنسانية كالأوامر الصادرة في حالات الطوارئ وأوامر الحماية، والتحقيق مع الجناة وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم خدمات الدعم التي تمكّن الضحايا والناجيات، وكذلك إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية المناسبة؛

(و) مكافحة العنف العائلي والقضاء عليه، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر هذا العنف وتنص على تدابير عقابية وتوفر الحماية القانونية الكافية من هذا العنف؛

(ز) توعية جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الرجال والفتيان، بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة سواء في الحياة العامة أو الخاصة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بوسائل منها إطلاق حملات التوعية على الصعيد الوطني وتكرارها بانتظام وتمويلها هي وغيرها من وسائل التشجيع على الوقاية والحماية وإحداث تحول في الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تنطوي على تمييز وذلك في إطار استراتيجية متكاملة للوقاية؛

(ح) تشجيع وسائط الإعلام على التصدي لأثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية، التي تشجع العنف وعدم المساواة القائمين على أساس نوع الجنس؛

(ط) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ي) العمل أيضا على كفالة أن يتم بشكل منهجي جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بغية رصد جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ك) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام المؤشرات الوطنية؛

(ل) توفير القدر الكافي من الدعم المالي والموارد البشرية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل تعزيز تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات ومنع جميع أشكال العنف ضدهن وتوفير سبل الانتصاف من العنف والدعم المالي والموارد البشرية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال؛

(م) الاستثمار في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها القضاء على الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، ومن خلال سد الفجوة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، وبالتالي المساهمة في تمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق المدارس والبرامج التعليمية والمدرسين والآباء والقادة الدينيين ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(س) تحسين سلامة الفتيات وأمنهن في المدارس وأثناء الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة في جميع الأماكن ذات الصلة، وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب والأماكن الآمنة، واعتماد سياسات وطنية لحظر العنف ضد الأطفال، وبخاصة الفتيات، ومنعه والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف من خلال تدابير تشمل إجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وتوقيع العقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ع) استحداث برامج تعليمية مراعية لنوع الجنس على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، اتخاذ تدابير عملية تكفل أن تقدم المواد التعليمية صورا إيجابية غير نمطية عن أدوار النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان؛

(ف) اتخاذ تدابير للوقاية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يحتمل أن يتعرضوا له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بغية الحد من خطر ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(ص) ضمان أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ق) ضمان أن تُتخذ أيضاً تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير معلومات بشأن الضرر المقترن بهذه الممارسات؛

(ر) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللواتي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات

والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ش) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها الوقاية من تلك الجرائم ومنع تكرارها، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين المحلية جزاءات للمعاقبة على أشكال الأذى التي تلحق بالنساء والفتيات جراء تعرضهن للعنف وجبر الضرر الناجم عنها، حسب اقتضاء الحال؛

(ت) اتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، للحيلولة دون أن يصبح شرط موافقة الضحية عقبة تمنع مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة أن تُراعَى في إجراءات العدالة الجنائية الاعتبارات الجنسانية وأن تتوافر الضمانات والتدابير المناسبة لحماية النساء اللائي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد الصادرة بحق الجناة، والأدوات المساعِدة للشهود، والتدابير الكافية والشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ث) التشجيع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوافر لجميع النساء فرص الحصول على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن تتوافر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(خ) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ذ) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٤] ومنهاج عمل بيجين[٩٥] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بسبل منها وضعُ وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتقوية نظم تقديم الخدمات الصحية التي تتيح بشكل شامل وبنوعية جيدة خدماتِ الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وسلعها ومعلوماتها وأنشطة التثقيف بشأنها بحيث تكون متاحة للجميع وفي متناولهم، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل العاجلة، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية النفاسة التي تتوافر مثلا عن طريق القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، وعن طريق خدمات الإجهاض المأمون إذا ما سمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق

---

(٩٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الإنسان تشمل حق المرأة في التصرف واتخاذ القرارات بكل حرِّية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بعيدا عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ض) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري، والقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دورا من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

(أ أ) وضع خدمات وبرامج واستجابات تتوافر على جميع المستويات وتكون شاملة ومنسقة ومستدامة فضلا عن جمعها بين قطاعات وتخصصات مختلفة وسهولة الوصول إليها وذلك لتوفير الحماية والدعم الفوريين، على أن تكون متاحة في المناطق الريفية أيضا ويمكن الوصول إليها فيها، وبحيث تُقدم عن طريقها إلى جميع النساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، وإلى أطفالهن، خدماتُ المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغيرها من الخدمات، والتشجيع حيثما تعذر إنشاء مثل هذه المراكز المتكاملة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(ب ب) تشجيع إنشاء خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي توفر للنساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة، أو دعم وتعزيز ما هو قائم من تلك الخطوط؛

(ج ج) كفالة أن يوفر كل من نظام السجون ودوائر مراقبة سلوك السجناء المفرج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم وذلك في إطار استجابة متكاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، وأن تنظر هذه الجهات في سلامة النساء والفتيات على رأس أولوياتها؛

(د د) اعتماد نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة إبراز القضايا المحددة التي تمس بالمسنات وإيلائها قدرا أكبر من الاهتمام؛

٢١ - **تحث** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٢ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢٣ – **تهيب** باللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته كآلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها تدعم منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٤ – **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٥ – **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلةَ دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٦ – **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شعبةُ الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

٢٧ – **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٨ – **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والخمسين والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تعمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٣١ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

القرار ١٤٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/481، الفقرة ٣٤)[٩٦]

١٤٨/٦٩ - مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٩٨] وبرنامج

---

(٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٩٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٨) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٩] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠٠] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٠١] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٢] والالتزامات التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٠٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٥] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٦]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[١٠٧] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٠٨] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير احتمال تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية

---

(٩٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠٢) القرار ١/٦٠.

(١٠٣) القرار ١/٦٥.

(١٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٠٨) A/69/256.

والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية والوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بأن الفتيات المراهقات معرضات بشكل خاص لخطر الوفيات النفاسية والأمراض النفاسية، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن ٣٠ سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات وللوفاة أثناء الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة لا بد أن يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن اللذين يؤديان غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالباً لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية العاشرة لحملة القضاء على ناسور الولادة، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تسلم باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة وحالات الإعاقة إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، عن طريق توسيع نطاق الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية وتضافر الجهود في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على

الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك بعد عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ومواصلة بذل هذه الجهود بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٠٩]، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية مواصلة بذل الجهود للقضاء على ناسور الولادة،

١ - **تقر** بأن الفقر وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر وعدم المساواة لا يزالان يشكلان عاملي الخطر الاجتماعي الرئيسيين في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وكفالة حقوقهن، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

٢ - **تؤكد** ضرورة التصدي للمسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل الفقر وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم كفايته وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتدني مكانة النساء والفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٩]، ومنهاج عمل بيجين[١١٠] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند

---

(١٠٩) A/68/970 و Corr.1.

(١١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٥ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تشكل عبئاً كبيراً، لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ والقضاء على ناسور الولادة في الأيام المتبقية حتى حلول موعد الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد عام ٢٠١٥؛

٧ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين الصحة النفاسية في الأيام المتبقية حتى حلول موعد الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل المساواة في الحصول على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٠٣] وفي استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل؛

١٠ – **تحث** المجتمع الدولي على سد النقص في عدد الأطباء ومعالجة التوزيع غير العادل للقابلات والممرضات وغيرهن من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١١ – **تشيد** باحتفال المجتمع الدولي يوم ٢٣ أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، والقرار القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود للقضاء عليه؛

١٢ – **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشييد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمولودين الجدد وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة والوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد، وإدراج التدريب على معالجة ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل الاستفادة المنصفة من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد الجدد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ودعمها ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض

المتصلة بذلك وناسور الولادة، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة، وعلى الصعيد الوطني إدماج السياسات والمناهج البرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى الفقراء والضعفاء من النساء والفتيات في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة وزارة الصحة، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون ”ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج“ الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وكفالة أيضا إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات المصابات بناسور ولادة غير قابل للشفاء أو غير قابل للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ي) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من المساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد الجدد على قيد الحياة؛

(ك) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات

الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ل) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في حملة القضاء على ناسور الولادة؛

(م) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ن) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد الجدد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد برامج صحة الأم وتنفيذها؛

(س) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد الجدد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ع) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(ف) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٣ – **تسلّم** بأن هناك حاجة ماسة لتكثيف الجهود من أجل القضاء على ناسور الولادة، وتسلّم في هذا السياق بأهمية إيلاء هذه المسألة الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص حملة القضاء على ناسور الولادة، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات لما بعد ٢٠١٥، بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.

القرار ١٤٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/481، الفقرة ٣٤)[١١١]

١٤٩/٦٩ – الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٢] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٣] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٥] وبروتوكولها الاختياري[١١٦] واتفاقية حقوق الطفل[١١٧] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١١٨] واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١١٩] والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

---

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي اتخذ فيها المؤتمر خطوة إضافية نحو تحديد آلية أو آليات مناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها[١٢٠]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢١]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٣، يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)[١٢٢] وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري، اللذين ينصان تحديدا على أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع العمل الجبري أو الإلزامي إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي،

وإذ ترحب بما ورد، في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين[١٢٣]، من ضرورة التزام الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل العوامل التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار، وكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء

---

(١٢٠) انظر CTOC/COP/2014/13، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٧.

(١٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 39, No. 612.

(١٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

عليه، واستعراض واعتماد القوانين والأنظمة والعقوبات اللازمة للتصدي لهذه المسألة والتعريف بها للتأكيد على أن الاتجار جريمة خطيرة،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر والسعي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررات الخاصات لمجلس حقوق الإنسان المعنيات بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وإذ تشجعها على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ تجديد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين لولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٢٤]، وإذ تشير إلى أن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢٥] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

---

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تقر بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة،

وإذ تقر أيضا بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته قائمة وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة ووضع برامج ملائمة لتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات الموثوق بها التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر التي ينطوي عليها،

وإذ تقر بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص لتعزيز الجهود من أجل حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والعمل الجبري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رقم ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ المعنون ''منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية''، الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين[١٢٦]،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

---

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بحكم جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الرجوع في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والفرص المتاحة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بما قضت به الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره[١٢٧] هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية، وإذ تحيط علما مع التقدير بالإشارة إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الواردة في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية،

وإذ تؤكد مجددا أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بالاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص والآليات المماثلة، الذي عقد في بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٤، وبإنشاء شبكة غير رسمية لمثل هذه الآليات من جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والاستفادة من مختلف التجارب الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

---

(١٢٧) A/68/970 و Corr.1.

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان الواجبة لهم،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٢٨] الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ - **تحيط علما** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٢٩]؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٢] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٣] أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٥] وبروتوكولها الاختياري[١١٦] واتفاقية حقوق الطفل[١١٧] وبروتوكولاتها الاختيارية[١٣٠] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣١] واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)[١٢٢] وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)[١٣٢] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)[١٣٣] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)[١٣٤] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٣٥] واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)[١٣٦] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧

---

(١٢٨) A/69/224.

(١٢٩) A/69/269 و A/HRC/26/37.

(١٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(١٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(الاتفاقية رقم ١٨١)[١٣٧] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٣٨] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٣٩] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

٧ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **ترحب أيضا** بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الأفريقي، الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في الخرطوم، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتعاون مع حكومة السودان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها من خلال تدابير، منها تدابير في مجال التعاون التقني وبناء القدرات تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **ترحب** بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للتصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٢ - **تقر** بصياغة المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال[١٤٠]؛

---

(١٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٣٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٤٠) A/69/269، المرفق.

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وإمساكهن بزمام الأمور في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس وأن تدرج منع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٦ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٧ - **تحث أيضا** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

١٨ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتجار، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب على استغلال الأشخاص المتجر بهم أو عمالتهم أو كليهما؛

١٩ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررات الخاصات لمجلس حقوق الإنسان المعنيات بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٠ – **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسات وبرامج أخرى ذات صلة؛

٢١ – **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛

٢٢ – **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٢٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[١٤١] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

٢٤ – **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٥ – **تحث** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

---

(١٤١) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

٢٦ – **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٧ – **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٢٨ – **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

٢٩ – **تهيب** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٣٠ – **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٣١ – **تشجع أيضا** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٣٢ – **تدعو** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛

٣٣ – **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٣٤ - **تحث** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٣٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٣٦ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٧ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٣٨ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٩ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٤٠ - **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٤١ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٢ – **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٤٣ – **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٤٤ – **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٤٢] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٤٥ – **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٤٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

القرار ٦٩/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/481، الفقرة ٣٤)[١٤٣]

---

(١٤٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٩/١٥٠ – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٤٤] و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٤٥] و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٤٦] وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٤٧]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل[١٤٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٩] وبروتوكوليهما الاختياريين[١٥٠] تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[١٥١] ومنهاج عمل بيجين[١٥٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٥٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٤] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٥٥] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٥٦] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥٧] التي أعيد

---

(١٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٤٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٤٦) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(١٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٣) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٥٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٦) القرار ٥٥/٢.

(١٥٧) انظر القرار ٦٠/١.

تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''[١٥٨]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات ويطال ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر بـ ٣ ملايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

---

(١٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة[١٥٩] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ١٤٦/٦٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين[١٦٠]،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل، في هذا الصدد، استمرار الحاجة إلى المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٧ والتي لم تقدَّم، بشأن الأسباب الجذرية والعوامل المساعِدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، مع أدلة وبيانات وتحليل للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن العناصر الفاعلة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم، وكثيرا ما يتزايد انتشارها في صفوف النساء والفتيات المهاجرات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٦١]، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن التقرير يؤكد أهمية القضاء على جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

---

(١٥٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(١٦٠) A/69/211.

(١٦١) A/68/970 و Corr.1.

١ - **تؤكد** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٤٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٩] والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٦٢] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٤] ومنهاج عمل بيجين[١٥٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٥٣] ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل[١٦٣]؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تكثّف التركيز على وضع استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تعزيز حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والمجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية، وأن تحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، وإيجاد سبل انتصاف أخرى، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

---

(١٦٢) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٦٣) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

٦ - **تحث كذلك** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تحث** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

٨ - **تهيب** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة الفئات المتضررة والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

٩ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين ذوي الصلة والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائط الإعلام وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - **تحث** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٢ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وأن تعزز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من هذه الممارسة والتخلي عنها على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

١٥ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠١٧، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - **تؤكد** أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة[١٥٩] الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - **تشجع** الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٢ - **تهيب** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسَنِّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع أنظمة جمع البيانات القائمة؛

٢٤- **تقر** بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقر في هذا الصدد بأهمية إيلاء المسألة الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٦ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

القرار ١٥١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/481، الفقرة ٣٤)[١٦٤]

١٥١/٦٩ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٤٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

(١٦٤) قدمت رئيسة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٦٥] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٦٦] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[١٦٧] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦٨] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[١٦٩] والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٧٠] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للاحتفال بالمناسبة،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين[١٧١] بشأن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وبضرورة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

---

(١٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦٦) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٦٧) القرار ٢/٥٥.

(١٦٨) القرار ١/٦٠.

(١٦٩) القرار ١/٦٥.

(١٧٠) القرار ٦/٦٨.

(١٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما في الفترة السابقة للذكرى العشرين لاعتماد منهاج العمل،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٧٢]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٧٣] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٧٤] وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٧٥] منظورا جنسانيا، وإذ تشيد في هذا الصدد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

---

(١٧٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٧٣) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٧٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٧٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ''إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''[١٧٦]، وإذ تشجع على متابعتها وتنفيذها على النحو الملائم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٧٧]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٧٨]؛

٢ – **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦٥] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٦٦] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٧٩]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

---

(١٧٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٧٧) A/69/346.

(١٧٨) A/69/182.

(١٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨٠] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[١٨١] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات؛

٧ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات

---

(١٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور قرابة ٢٠ سنة على اعتمادهما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''؛

١٤ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تهيب** بالدول كفالة استمرار تناول المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للعمليات الحكومية الدولية، من قبيل المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث والمؤتمر الدولي الثالث

لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وتهيب أيضا بالدول ضمان إدماج المنظور الجنساني في مناقشات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى وضع الاتفاق الجديد بشأن تغير المناخ المقرر اعتماده في عام ٢٠١٥؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - **تشير** إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٨٢] وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٨ - **تحث** الدول على الاستفادة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في صياغة خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، وتحث الدول أيضا على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل، وتدعو إلى اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات هدفا قائما بذاته وإدماج هذه العناصر بواسطة غايات ومؤشرات في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار إنمائي جديد؛

١٩ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها وأن تكفل أمورًا شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وعلى كفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

٢٠ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢١ - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٢ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٣ - **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية

(١٨٢) A/68/970 و Corr.1.

وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز التقدم وبإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٨ – **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٩ – **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٠ – **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام[١٧٧] والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٣١ – **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٢ – **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تقوم لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠١٥، باستعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تضمينها منظورا جنسانيا؛

٣٣ – **تحث** جميع الدول وكافة أصحاب المصلحة الآخرين في هذا السياق على إجراء عمليات استعراض شامل لما أحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين بغية تعزيز وتعجيل خطى تنفيذها بالكامل، وعلى النظر في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٤ – **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية، بما في ذلك من خلال الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٥ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم عملية استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والإسهام فيها، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة جهودها المبذولة لدعم استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والدور المركزي الذي تؤديه في تعبئة الدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على جميع المستويات، بسبل منها الأنشطة والحملات والمناسبات الخاصة التي تنظمها للذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين من أجل توطيد الإرادة والالتزام السياسيين، والتعبئة الاجتماعية، والتوعية وتنشيط المناقشات العامة، وتعزيز قاعدة الأدلة، وتوليد المعارف، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على كفالة تعزيز الموارد وتوفيرها بالقدر الكافي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وتعجيل خطى التنفيذ.

القرار ١٥٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/482، الفقرة ١٧)[١٨٣]

١٥٢/٦٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٨٤] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والستين[١٨٥] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أن عدد الأشخاص المشردين قسرا من جراء النزاعات والاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

---

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/69/12).

(١٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1).

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والستين[١٨٥]؛

٣ - **تقر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الخامسة والستين للجنة التنفيذية المتعلق بتعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا، وترحب بالبيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٨٦]، وتثني على الدول الأفريقية لكرم ضيافتها وسياساتها الملائمة للاجئين إذ هي تستضيف عددا كبيرا منهم خلال فترة طويلة من الزمن بالرغم من مواردها المحدودة، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي مواصلة الجهود على النحو المبين في الإعلان، وتهيب بجميع الدول أن تتصرف بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء وفي شراكة مع الدول الأفريقية من أجل دعم الحماية الدولية للاجئين وتيسير الحلول الدائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمتابعة الجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الرابعة والستين للجنة التنفيذية، وتجدد دعوتها جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

٦ - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٨٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٨٨] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٧ - **تؤكد مجددا** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

---

(١٨٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٨ – **ترحب** بعمليات الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[(١٨٩)] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[(١٩٠)]، منذ الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وكذلك بالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، وترحب أيضا بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخرا إلى هاتين الاتفاقيتين وتلاحظ أن ٨٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٣ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٩ – **تؤكد مجددا** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم، وفي هذا الصدد، ترحب بالنداء الصادر عن المفوض السامي للعمل من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن؛

١٠ – **تؤكد مجددا أيضا** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١١ – **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٢ – **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٣ – **تشجع أيضا** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٤ – **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخرا لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بصياغة نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٦ - **تشجع** المفوضية على المشاركة في مبادرة ''توحيد الأداء'' وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فورا، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٠ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢١ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٢ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٣ - **تلاحظ مع القلق** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على الحالات الضرورية؛

٢٤ – **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

٢٥ – **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٦ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٢٧ – **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٢٨ – **تلاحظ** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٢٩ – **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٠ – **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣١ – **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٢ – **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة وفي الوقت المناسب وتشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٣ – **تشجع** المفوضية على اعتماد نهج قائم على إيجاد الحلول يدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتبارا من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٣٤ – **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوه مع التقدير بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين وغير ذلك من أشكال الدخول لأسباب إنسانية، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٣٥ – **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣٦ – **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٧ – **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٨ – **تعرب عن القلق** إزاء ما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ والتدهور البيئي، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٩ – **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٤٠ – **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٤١ – **تعرب عن القلق** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص موضع اهتمام المفوضية ما برحت تتزايد وأن الثغرة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٢ – **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٩١] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، ولا سيما بتنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٤٣ – **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ١٥٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/482، الفقرة ١٧)[١٩٢]

(١٩١) القرار ٤٢٨ (د – ٥)، المرفق.

(١٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، أوروغواي، تشاد، تيمور – ليشتي، جورجيا، الكاميرون، مصر، نيجيريا.

٦٩/١٥٣ – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٤٢ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة[١٩٣]، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة[١٩٤]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة[١٩٥]، والرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة[١٩٦]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ٩٤ دولة إلى ٩٨ دولة؛

٢ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع مخصص للتنسيق والإدارة يعقد في عام ٢٠١٥.

القرار ٦٩/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/482، الفقرة ١٧)[١٩٧]

٦٩/١٥٤ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٩٨] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٩٩]،

---

(١٩٣) E/2014/62.

(١٩٤) E/2014/47.

(١٩٥) E/2014/48.

(١٩٦) E/2014/79.

(١٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السويد، صربيا، الصين، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

(١٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(١٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢٠٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢٠١] الملحق بها، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعملية التصديق الجارية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما ومعالجتهما،

وإذ يساورها شديد القلق من تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق من تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الإعلان المشترك الذي اعتمده مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي أعربا فيه، في جملة أمور، عن القلق من النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة ومن ارتفاع أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزمة الجفاف والمجاعة التي يشهدها القرن الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بما تتحلى به البلدان الأفريقية، التي لا تزال تستضيف اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية التي نشأت في القارة في الآونة الأخيرة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في عدة

---

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

أمـور، منـها الإدمـاج والعـودة الطوعيـة وإعـادة الإدمـاج وإعـادة التـوطين، للتصـدي لمحنـة اللاجـئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة هي المسؤولة الأولى عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة ولتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول هي المسؤولة الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية[٢٠٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠٣] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٠٤]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية منعاً لتروح اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بما ورد في القرارين EX.CL/Dec.686 (XX) و EX.CL/Dec.709 (XXI) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفي دورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما ما يخص منهما الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، الرامية إلى مساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم

---

(٢٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٢٠٣) A/69/339.

(٢٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/69/12).

للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة، ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تقر** بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم بقدر كبير، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - **تؤكد** أن الأطفال، لحداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشرد القسري، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال لخطر فقدان الحماية، مع مراعاتها للضعف الشديد الذي يواجهه الأطفال المشردون ويكونون بسببه عرضة لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - **ترحب** بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٠٥] وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[٢٠٦]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية

(٢٠٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٤ - **تؤكد مجددا** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - **تؤكد مجددا أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ - **تؤكد مجددا كذلك** أن الدول المضيفة هي المسؤولة الأولى عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واظب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وجميع المنظمات

الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٠٧] ولم تعمل على إنفاذها على النظر في القيام بذلك؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - **تعيد تأكيد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية على صعيد المجتمعات المحلية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

---

(٢٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

٢٥ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل بسخاء تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٧ – **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة شاملة وعملية متعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ – **تعرب عن بالغ القلق** من محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عملية لمنع التشرد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٠٨]، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ – **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“.

القرار ٦٩/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/483، الفقرة ١٢)[٢٠٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،

(٢٠٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي وجيبوتي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس

الممتنعون: أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٩/١٥٥ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان و ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[٢١٠][٢١١]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان[٢١٠]، بما يشمل إضافته[٢١١] والتوصيات الواردة فيه.

(٢١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53).

(٢١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2).

القرار ٦٩/١٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/484، الفقرة ٢٩)[٢١٢]

٦٩/١٥٦ – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ٦٨/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بالطفلة و ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إضافة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون ”تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ“[٢١٣]، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١٥]، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٢١٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٧]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[٢١٨]،

---

(٢١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢١٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢١٩] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٢١] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنةُ وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين[٢٢٢] والثامنة والخمسين[٢٢٣]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والصادر بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة[٢٢٤]، وبتقرير المفوضية الموجز المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمعد عن حلقة النقاش المعقودة بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها[٢٢٥]، وإذ تلاحظ التقرير الموجز المتعلق بحلقة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تقر بأن ممارسةَ تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ممارسةٌ ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة أخرى وأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدول والتي تقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما يشمل تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم زُوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرارَ شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أثّر سلباً على تحقق الأهداف الإنمائية للألفية من الأول إلى السادس والغايات العامة المرتبطة بها، بما في ذلك في مجالات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحدّ من الفقر والتعليم ووفيات الأمهات والأطفال والصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتماسك الاجتماعي،

---

(٢١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٢٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٢٤) A/HRC/26/22.

(٢٢٥) A/HRC/27/34.

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفقر وانعدام الأمن من الأسباب الكامنة وراء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وأن هذه الممارسة لا تزال شائعة في المناطق الريفية وفي أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تقر بأن التخفيف من وطأة الفقر المدقع بأثر فوري والقضاء عليه في نهاية المطاف لا بد أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل في حد ذاتها عقبةً أمام التنمية وتساعد على إدامة حلقة الفقر، وبأن خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزداد حدة أيضاً في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضا بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ترتبط بطبيعتها بتجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية وبالممارساتِ والتصورات والعادات الضارة التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الطفل، ولا سيما الطفلة، أكثر عرضةً ومواجهةً لأشكال متعددة من التمييز والعنف طوال حياته،

وإذ تقر كذلك بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال تشكل عائقاً أمام تحسين نوعية تعليمهن ومركزهن الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وتقر بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للنمو الاقتصادي، بما في ذلك القضاء على الفقر، ولمشاركة الفتيات مشاركةً جدية في جميع القرارات التي تمسهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات،

وإذ تقر بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، وتقر بأن كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لهذه الممارسات أو تتضرر منها لا بد أن تحصل على قدم المساواة مع غيرها على خدمات ذات نوعية جيدة منها على سبيل المثال خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

١ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ قوانين وسياسات تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرها وعلى التمسك بهذه القوانين والسياسات، وكفالة ألا يُعقد الزواج إلا بموافقة الزوجَيْن المقبلَيْن عليه موافقةً تامة ومستنيرة لا إكراه فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم الفتيات وكبار رجال الدين وقادة المجتمعات المحلية علاوة على المجتمع المدني والجماعات النسائية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والرجال والفتيان ومنظمات الشباب، بوضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات كلية وشاملة تتسم بالتنسيق بغية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ - **تهيب** بالدول وبالمجتمع الدولي أن يعملا على تهيئة بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات، وذلك بطرق منها التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع ودعم هذه الجهود والمشاركة فيها، وتؤكد مجددا أن الاستثمارَ لما فيه صالح النساء والفتيات وحمايةَ حقوقهن من السبل الأكثر فعالية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في التعليم من خلال تشديد الاهتمام بنوعية التعليم، بما في ذلك توفير التعليم للنساء والفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم رسمي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، مع التسليم بأن التعليم أحد أنجع السبل الكفيلة بمنع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اعتماد خيارات أكثر استنارة فيما يتعلق بحياتهن؛

٥ - **تحث** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، شاملا صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحريةٍ وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢٠] ومنهاج عمل بيجين[٢٢٦] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالأمر على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

٧ - **تشير** إلى إدراج هدفٍ يتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في الوثيقة الختامية الصادرة عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف

---

(٢٢٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A-96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

التنمية المستدامة[٢٢٧]، وتسلم بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عقبةٌ على طريق التنمية والإعمال التام لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وتسلم بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج هذا الهدف في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغية المساعدة على إحراز تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٢٢٤]، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي يزداد انتشار هذه الممارسة فيها، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة وتوفير الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى الثغرات التي تعتري البحوث والتنفيذ، والإصلاحات والسياسات القانونية المتعلقة بهذه المسألة، مستمداً ذلك كله من معلوماتٍ ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

٩ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

القرار ١٥٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/484، الفقرة ٢٩)[٢٢٨]

١٥٧/٦٩ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل كاملة، وآخرها القرار ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تسلم على وجه الخصوص بأهمية القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين

---

(٢٢٧) انظر A/68/970 و Corr.1.

(٢٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[٢٢٩]، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتمادها في عام ٢٠١٤،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢٣٠]، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٣٢]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٣٣]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٣٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣٥]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٣٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧[٢٣٨]، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٣٩]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٤٠] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٤١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٤٢]،

---

(٢٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٣٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٢٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٢٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٣٩) القرار ٢/٦٩.

(٢٤٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤١) القرار ٢/٥٥.

(٢٤٢) القرار دإ–٢/٢٧، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٤٣]، وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[٢٤٤]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٢٤٥]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢٤٦]، وإعلان الحق في التنمية[٢٤٧]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٤٨]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٤٩]، والوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٥٠]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٥١]، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٨/١٤٧[٢٥٢]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٥٣] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٥٤] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق

---

(٢٤٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٤٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٤٧) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٢٤٨) القرار ٦٢/٨٨.

(٢٤٩) القرار ٦٥/١.

(٢٥٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٥١) A/69/258.

(٢٥٢) A/69/260.

(٢٥٣) A/69/264.

(٢٥٤) A/69/212.

الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٥٥] التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد تأكيد تحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح العليا للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير السارية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

---

(٢٥٥) A/69/262.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أكثر من ٦ ٣٠٠ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك المحددات الصحية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على استعادة حيويتهم،

وإذ تسلم أيضا بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، أو الذين فصلوا عنهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **ترحب** بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[٢٢٩]، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٢٣٠] تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ - **تسلم** بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أتاح الفرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٥٦] حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتشجع الدول على النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

(٢٥٦) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين أو تصادق عليها بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منتظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٤٠]؛

٦ - **ترحب** بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٨ - **تلاحظ بقلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ المصالح العليا للطفل واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في الحصول على الخدمات؛

٩ - **تحث** جميع الدول على احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - **تقر** بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي، وعند الاقتضاء، مع أطراف متعددة لتسوية هذه المسائل، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٢٥٧] أو التصديق عليها، وأن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالأطفال والفقر، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التعليم، بما يشمل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الإنترنت على نحو مأمون ونافع باعتباره أداة للنهوض بالرفاه الاجتماعي والتعليمي للطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة التي يمكن الوقاية منها لوفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم، وللتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكفالة الحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس، من خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٤ - **تؤكد بقوة** على أهمية إيلاء العناية الواجبة لإدراج تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بطرق شتى منها القضاء على الفقر المدقع، وتقليص أوجه الجور، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الممارسات الضارة؛

(٢٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.

عمل الأطفال

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على تشغيل الأطفال الذي يرجح أن يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٥٨] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٢٥٩] لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - **تسلم** بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على تشغيل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٨ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص

(٢٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢٠ - **تدين بشدة** اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للدفع قدما بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومواصلة العمل على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل شتى منها المشاورات الإقليمية والمواضيعية التي تجريها والبعثات الميدانية التي تقوم بها، ومواصلة الاضطلاع بولايتها الواردة في القرار ١٤١/٦٢ على نحو فعال ومستقل، وكذلك التقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، من قبيل المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٦٠]، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل العليا في المقام الأول؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

الأطفال المهاجرون

٢٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار

(٢٦٠) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ - **تعرب عن الالتزام** بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل العليا في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال[٢٦١]، وتشير أيضا في هذا الصدد إلى التقرير المواضيعي الذي أصدرته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٣ بعنوان "تعزيز العدالة التصالحية من أجل الأطفال"؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٣٠ - **تشجع** الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزا لأمور منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وضمانا للامتثال للمبدأ القائل إن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣١ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تمنع وتجرّم بيع الأطفال والاتجار بهم بجميع أشكالهما، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

---

(٢٦١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات تأثيرا بعيد المدى، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات؛

٣٣ - **تشير**، وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور، وأنه ينبغي ألا يجعل المدنيون هدفا للهجوم، بما في ذلك الهجمات الانتقامية أو غير المتناسبة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات على الفور؛

٣٤ - **تحث** الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢٦٢]؛

٣٥ - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٦ - **لا تزال تشعر بالقلق العميق**، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي الساري، وترحب بنشر مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٨ - **ترحب** في هذا الصدد بحملة ”أطفال لا جنود“ التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي

(٢٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثا

التقدم المحرز والتحديات التي تعترض حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٣٩ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستَند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛

٤٠ - **تقر** بأن الإعمال الكامل لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، مع مراعاة حق الطفل في أن تسمع آراؤه وفي أن يعرب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤١ - **تقر أيضا** بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية ذويه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة؛

٤٢ - **تعرب عن قلقها** من أن الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات، كثيرا ما يتعرضون لقدر أكبر من خطر العنف البدني أو النفسي، والأذى أو الإساءة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو التقصير وسوء المعاملة أو الاستغلال، داخل منازلهم وخارجها على السواء؛

٤٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وسوء المعاملة، والاستغلال، والممارسات الضارة التقليدية والعرفية، الأمر الذي يمكن أن يضر بالنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل؛

٤٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الطفل على نحو يوفر له أكبر قدر ممكن من الإدماج الاجتماعي والنمو الفردي؛

٤٥ - **تشجع** الدول على النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٢٦٣] عند صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤٦ - **تسلم** بأن تعزيز الآثار الإيجابية الناجمة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية يستدعي أن تأخذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الاعتبار الفئات الفقيرة والضعيفة وكذلك الشريحة الأكثر تهميشا واستبعادا من السكان، بمن فيها الأطفال، والتي تتعرض لأكبر قدر من الخطر ومن هم أكثر حاجة إلى الحماية؛

---

(٢٦٣) A/HRC/21/39.

٤٧ - **تسلم أيضا** بأن الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء دون أي نوع من أنواع التمييز؛

٤٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تدرج الأحكام ذات الصلة لحماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة، وبخاصة ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز بدافع التعصب أو التحيز، أيا كان نوعه، والقضاء عليها؛

(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليمين النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال، لا سيما الذين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان في المجتمع، على التعليم والرعاية الصحية والطعام المغذي الكافي والمرافق الصحية والمياه النظيفة، والحماية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لبقائهم ونموهم ونمائهم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والتعقيم القسري والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والاستنهاض الاجتماعي الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات واتخاذ التدابير للتصدي لتنميط الأدوار الجنسانية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو فوقيته، وتعميم المنظور الجنساني في هذا السياق في جميع سياسات وبرامج التنمية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال، والبرامج والسياسات الخاصة بالطفلة؛

(و) اتخاذ تدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال في ممارسة حقوقهم، لا سيما الأطفال الذين يتعرضون للتهميش أو الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر؛

(ز) تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية بشأن الأطفال وتحليلها ونشرها قدر الإمكان، واستخدام البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصُعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية والسياسات والبرامج الأخرى بما يتيح استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من الأطفال، ويمكن أن يشمل ذلك تدريب المربين وأفراد الأسرة، وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضا؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، وذلك بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، والتقدم نحو توفير التسجيل المجاني للمواليد، وكفالة توافر نظام بسيط وفعال وسريع ومتيسر لتسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وعلى نحو يضمن حق كل طفل في الحصول على اسم وحقه في الحصول على جنسية، واحترام أي اسم يختاره الوالدان للطفل، واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما؛

(ي) القيام، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، بمواصلة التوعية بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وكفالة تسجيل المواليد مجانا أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وكفالة إزالة جميع الحواجز القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دولة طرف، وكفالة تمتع الأطفال غير المسجلين بما لهم من حقوق الإنسان وحصولهم بدون تمييز على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والحماية من العنف وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

(ك) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ل) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجّه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وبالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تمشيا مع الالتزامات القائمة، بسبل من بينها كفالة حصول جميع الأطفال والمراهقين على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، المجانية أو الميسورة الكلفة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الملائمة للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المتطورة للطفل؛

(ن) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما فيها النُهج الشاملة لعدة قطاعات، لإعمال حق جميع الأطفال على نحو كامل، في الحصول على التعليم، ومن ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وعلى نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه بوسائل عدة منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير وإتاحة سائر مستويات التعليم وجميع أشكاله لجميع الأطفال دون تمييز؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، أثناء حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وبعدها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ برامج للوقاية والتصدي، من بينها البرامج المتعلقة بتجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة للأطفال بما يتعارض والقانون الدولي المنطبق، من أجل ضمان التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال، و لمّ شمل أسرهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وعلى نحو يكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

٤٩ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، وفقا للمقتضى، وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيات المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٥٠ – **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكات على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني، وتدعو المؤسسات المالية والمؤسسات المانحة الدولية والجهات المانحة الثنائية إلى القيام بذلك؛

رابعا
المتابعة

٥١ – **تنوه** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قراريها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٥٢ – **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الحق في التعليم؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقا للفقرة ٣٩ من قرار

الجمعية ١٤٧/٦٨، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمول عن طريق التبرعات، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبالتشاور مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والأطفال، وتضمين الدراسة الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بالعمل من أجل الإعمال الفعال لجميع حقوق الطفل ذات الصلة، بما في ذلك دعم تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التي تعتمدها الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على موضوع ''الحق في التعليم''.

القرار ١٥٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/484، الفقرة ٢٩)[٢٦٤]

(٢٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥٨/٦٩ – حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢٦٥] هي المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٢٦٦]، وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[٢٦٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦[٢٦٨]، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال المعنون ''التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي – سد الفجوة الفاصلة بين المعايير والممارسة''، والتقرير المواضيعي الصادر في عام ٢٠١٤ تحت عنوان ''إطلاق العنان لإمكانات الأطفال مع تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال''، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال المعنون ''الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال'' ويتضمن مراجع تتعلق بظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يتجسد من خلال العنف والعدوان، وأن تسلط الأقران بأي شكل من الأشكال يمكن أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطفال ورفاههم، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ يساورها القلق من انتشار تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يكونون ضحايا لأقرانهم تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار الطويلة الأمد على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ تعترف بأن وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية تقوم في بعض البلدان، متى طُلب منها ذلك، بتوفير التعاون والدعم التقنيين لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لظاهرة تسلط الأقران ومنعها،

وإذ تسلم بأنه تقع على الأسرة المسؤولية الأولى عن تنشئة الأطفال وحمايتهم بما يخدم المصالح العليا للطفل، وأنه ينبغي للطفل من أجل النماء الكامل والمتناغم لشخصيته، أن ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم،

---

(٢٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٦٦) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٢٦٧) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٢٦٨) A/61/299.

وإذ تسلم أيضا بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به أعضاء الأسرة والأوصياء القانونيون ومقدمو الرعاية والمدرسون والمجتمع المدني وبأن وسائط الإعلام ينبغي أن تقوم بدور في الوقاية من تسلط الأقران،

وإذ تسلم كذلك بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تلاحظ ما يرتبط من مخاطر بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تسلم بأن الأطفال من الفئات الضعيفة يمكن أن يكونوا أكثر عرضة لتسلط الأقران عليهم، وأن الأطفال قد يواجهون أشكالا مختلفة من تسلط الأقران،

١ – **تسلم** بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون له آثار سلبية على الأطفال المتضررين من تسلط الأقران أو المشاركين فيه؛

٢ – **تسلم أيضا** بأن تسلُّط الأقران يمكن أن يقترن بعدد من الأمور منها التمييز والقوالب النمطية، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلط الأقران مهما تكن دوافعه؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يمكن بها لكل فرد أن يتعلم التسامح مع الآخرين واحترام كرامتهم، ووسيلة لضمان هذا الاحترام في كل المجتمعات؛

(ج) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(هـ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية

الرامية إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية.

القرار ٦٩/١٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/485، الفقرة ١٢)[٢٦٩]

٦٩/١٥٩ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٥/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٧٠]،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ [٢٧١]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورحبوا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٧٢]، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة

---

(٢٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٧١) القرار ٦٩/٢.

(٢٧٢) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٧٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٧٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٧٦]،

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)[٢٧٧]،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية المعقودة مؤخرا، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تضمن جزءا بعنوان ''الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق''،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ ترحب بما تحقق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوئهم إلى العدالة،

---

(٢٧٣) القرار ٢/٥٥.

(٢٧٤) القرار ١/٦٠.

(٢٧٥) القرار ١/٦٥.

(٢٧٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - **تلاحظ** عمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريرها[٢٧٨]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٧١]، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ، حسب الاقتضاء وبالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، التدابير المناسبة والسياسات والخطط والبرامج والمشاريع الملموسة والتدابير الأخرى لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايته، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٧٢]؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير النهائي للأمين العام عن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم[٢٧٩]، الذي كان من أبرز معالمه اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لاستمرار وجود فجوات بين الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ السياسات على أرض الواقع؛

٥ - **تقرر** الدعوة إلى تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٦ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية موظفا من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة مسؤولا عن تنسيق إجراءات متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، من أجل البدء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد؛

---

(٢٧٨) A/69/267.

(٢٧٩) A/69/271.

٧ - **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد[٢٧٧] على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

٨ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؛

٩ - **تقرر** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ''حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين''[٢٨٠] و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ''نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع''[٢٨١]؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك لدى أعضاء الهيئة التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية؛

١٢ - **تشدد** على الحاجة إلى تكثيف الجهود بالتعاون مع الشعوب الأصلية من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ - **تشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

---

(٢٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٨١) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٥ – **تعيد تأكيد** قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل في دورتها السبعين النظر في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

١٦ – **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٢٨٢] وتطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، بندا فرعيا عنوانه ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

القرار ٦٩/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/486، الفقرة ٢٦)[٢٨٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

---

(٢٨٢) A/69/278.

(٢٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: أوكرانيا، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٩/١٦٠ – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٨٦] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٨٧] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٨٨] وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢٨٩] و ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٩٠] و ٢١/٣٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٩١]، وقرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بهذه المسألة وقراراتها ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون

---

(٢٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٢٨٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٩١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقرا، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسميا والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٩٢]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٩٣]، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثا والتي تثير المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سوف يحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٢٩٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٩٣] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

(٢٩٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٩٣) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨[٢٩٤]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللمفوضية للجهود التي يبذلانها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تدعو** إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٨٦] وإلى تنفيذها الفعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في إصداره اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦ - **تشدد** على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسميا أم غير رسمي"[٢٩٥]، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل التصدي لأي احتفال يمجد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونبش رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٩٦]؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

---

(٢٩٤) A/69/334.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٢٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

٩ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨٥] ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود؛

١١ - **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٤ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٥ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٦ - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١٨ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ – **تلاحظ** توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

٢٠ – **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الفئات الضعيفة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يدانون باعتماد خطاب يبث الكراهية؛

٢١ – **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٢ – **تشدد** على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٣ – **تؤكد مجددا** في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

٢٤ – **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[٢٩٧]؛

٢٥ – **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٦ – **تهيب** بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، في المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢٧ – **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٢٨ – **تؤكد مجددا** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع

(٢٩٧) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٤] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٩ – **تؤكد مجددا أيضا** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٠ – **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ – **تعرب عن القلق** من استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٢ – **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ – **تقر أيضا** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٤ – **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية بالأمر على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٥ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٣٦ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣٧ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٣٩ - **تشجع** الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقا مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٠ - **تشير** إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٤١ - **تشير أيضا** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٢٨٨] أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٢ - **تشجع** الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٤٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٤٥ - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ – **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٣ أعلاه؛

٤٧ – **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٤٨ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٦١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/486، الفقرة ٢٦)[٢٩٨]

١٦١/٦٩ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٩٩] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٠٠]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٣٠١]، وتدعو الأمين العام إلى متابعة مسألة الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، كما هو مبين في التقرير؛

---

(٢٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٩٩) A/69/329.

(٣٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٠١) A/69/328.

٣ – **تحيط علما كذلك** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين[٣٠٢] ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين[٣٠٣]؛

٤ – **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف، قبل حلول الذكرى الخمسين لاعتماد الاتفاقية، إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ – **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''؛

٦ – **تقرر** أن تنظر، في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، في تقريري اللجنة عن دورتيها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين ودورتيها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة، في حال تغير الحالة المالية للجنة، وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

القرار ٦٩/١٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/486، الفقرة ٢٦)[٣٠٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

---

(٣٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/68/18).

(٣٠٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/69/18).

(٣٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ألبانيا، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٦٢/٦٩ – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[٣٠٥]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب تحظى بمركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل و لم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

---

(٣٠٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد، وتشدد في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د – ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتتطلع إلى إحيائها،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ – **تؤكد مجددا** الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٠٦] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

(٣٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية، وبالدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٣ - **تشدد**، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسدّ الثغرات الموجودة في الاتفاقية، وذلك على شكل معايير شارعة جديدة هدفها القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة والعائدة للظهور، والتصدي في هذا الشأن للمسائل من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية، التي حُدِّدت باعتبارها من الثغرات الموضوعية؛

ثانيا
العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بصيغته الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلّع إلى انطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٧ - **ترحب أيضا** باعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[٣٠٧]؛

٨ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''؛

ثالثا
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - **ترحّب** باستجابة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٣٠٨] والجمعية العامة في قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ

(٣٠٧) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(٣٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مكافحة التمييز، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مكافحة التمييز العنصري، وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركّز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان[٣٠٥]؛

١٠ - **ترحب أيضا** بإدراج مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣[٣٠٩]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعا
فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٢ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٣ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[٣٠٥]؛ وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريرا عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

خامسا
الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل قد استخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة

(٣٠٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم تبرعات؛

سادسا
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

١٧ - **تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٣١٠]، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

١٨ - **تكرر دعوتها** إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

سابعا
أنشطة المتابعة والتنفيذ

١٩ - **تكرر ما طلبته** إلى مجلس حقوق الإنسان من وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بالإسهام الذي قدمه المجلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

٢٠ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري،

---

(٣١٠) A/69/334 و A/69/340.

بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بمشاركة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٣ - **تقرّر** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''.

القرار ٦٩/١٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/487، الفقرة ١٨)[٣١١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تشاد، تونغا، سويسرا، فيجي، كينيا، ليبريا، المكسيك

---

(٣١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٦٣/٦٩ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٥٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣١٢] و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣١٣] و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣١٤] و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣١٥] و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣١٦] و ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣١٧] وجميع القرارات التي اتخذها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٣١٨]، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣١٩]،

---

(٣١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣١٣) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(٣١٩) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة واحترامه،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تنوه مع التقدير** بأعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وبإسهاماته، بما في ذلك أنشطته في مجال البحوث، وتحيط علما مع التقدير بتقريره الأخير(٣٢٠)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

---

(٣٢٠) A/69/338.

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣٢١] أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

١٤ - **تشير** إلى عقد الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٥ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد

(٣٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٣٢٢]؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٧ - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

القرار ٦٩/١٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/487، الفقرة ١٨)[٣٢٣]

---

(٣٢٢) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

(٣٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

٦٩/١٦٤ – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٤] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٣٢٥] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد مجددا قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٨/١٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد أيضا مجددا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣٢٦]،

١ – **تؤكد مجددا** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ – **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

---

(٣٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٦) A/69/342.

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

القرار ٦٩/١٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/487، الفقرة ١٨)[٣٢٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

---

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، تونغا، جنوب السودان، الكاميرون

١٦٥/٦٩ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٨] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٩] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣٠] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣١]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٣٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣٣٤]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٣٣٥]،

---

(٣٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٣٠) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٣٣١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٢) القرار ٦/٥٠.

(٣٣٣) القرار ٢/٥٥.

(٣٣٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٣٣٦]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٣٣٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٣٣٨]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٦٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٣٩]

---

(٣٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٣٣٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣٣٨) S/2003/529، المرفق.

(٣٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٦٦/٦٩ – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٠] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤١]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٤٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[٣٤٣]،

وإذ ترحب أيضا بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقريرها عن هذا الموضوع[٣٤٤]، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٣٤٥] وتقرير المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٣٤٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الشخص في أن تُحترم خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي التمتع بالحماية اللازمة لشرفه وسمعته، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه القفزات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق[٣٤٧]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف

---

(٣٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٤٤) A/HRC/27/37.

(٣٤٥) A/69/397.

(٣٤٦) A/HRC/23/40.

(٣٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت المعقود في ساو باولو، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة سيتطلب العمل المتواصل والمتضافر من جانب أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تلاحظ أيضا أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقا متزايدا،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام لحرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن البيانات الوصفية يمكن أن تترتب عليها فوائد، ولكن أنواعا معينة من البيانات الوصفية، إذا تم تجميعها، يمكن أن تكشف عن المعلومات الشخصية، ويمكن أن يُستشف منه سلوك الشخص، وعلاقاته الاجتماعية، وأفضلياته الخاصة وهويته،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تذكِّر بأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد،

وإذ تؤكد أنه يجب على الدول احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأشخاص و/أو تجمع البيانات الشخصية وعندما تتطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات الخاصة،

وإذ تشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٣٤٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه في العديد من البلدان كثيرا ما يواجه العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، فضلا عن المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أن الشواغل المتصلة بالأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ولكن يجب على الدول ضمان التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن منع وقمع الإرهاب هو مصلحة عامة ذات أهمية كبيرة، مع التأكيد مجددا على أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١ – **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٠] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤١]؛

٢ – **تسلم** بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣ – **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ – **تهيب** بالدول كافة القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(٣٤٨) A/HRC/17/31، المرفق.

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة؛

(هـ) أن تتيح للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على أن يُبقي باب المناقشة مفتوحا بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص لهذا الغرض؛

٦ - **تقرر** أن تُبقي هذه المسألة قيد نظرها.

القرار ١٦٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٤٩]

١٦٧/٦٩ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٥٠]،

(٣٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، السلفادور، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٣٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥١] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥٦]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥٧]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٥٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٥٩].

وإذ تقر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٦٠]، التي أهيب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

---

(٣٥١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٣٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٦٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٦١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٦٢] و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٦٣]، وإلى قرارها ٢٠١٣/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[٣٦٤]،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[٣٦٥] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[٣٦٦]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أقر بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على النحو الواجب في عملية إعداد خطط التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، حيث انصبّ التركيز فيه على موضوع ”إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع“، وشُدّد فيه على الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيجابية للمهاجرين في

---

(٣٦١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٦٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٦٤) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وأعيد فيه تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والسخرة والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ – **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ – **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ – **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥١] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٥٢]، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٥٩] و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة عشرة والعشرين[٣٦٧]؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تقوم، من أجل تفادى الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، بإعادة النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز واستخدام بدائل للاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نجحت في تنفيذها بعض الدول؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدّي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات والمساعدة على خلق الفرص لحدوث الهجرة بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم فعل تهريب المهاجرين؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب

(٣٦٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/69/48).

بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ز) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوجه الضعف بشكل خاص في أوضاع العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ح) تسلّم أيضا بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين تقطّعت بهم السبل في أوضاع من الضعف؛

(ط) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ي) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٥٨]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ك) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ل) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين؛

(م) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ن) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تشدد** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين،

ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وعلى مراعاة مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية و لم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها[٣٦٨]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليهما بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

(٣٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

٦ – **تشجع** الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٣٦٩]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ – **تشجع أيضا** الدول على حماية المهاجرين ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع نشاطي الاتجار بالأشخاص والتهريب هذين والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

٩ – **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

---

(٣٦٩) A/HRC/15/29.

١٠ – **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراع لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، وبالتالي:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبخاصة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنظمة الدولية للهجرة وسائر أعضاء المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، أن يولوا الاعتبار الواجب لمسألة الهجرة الدولية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) تسلّم بأهمية إسهام المفوض السامي ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص، وسائر الفاعلين الرئيسيين، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١١ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل حماية المهاجرين والنهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٢ – **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٣٧٠]؛

١٣ – **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٤ – **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٥ – **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وفقا للقرار ١٧٩/٦٨[٣٧١]؛

١٦ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سُبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين[٣٧٢]، وتشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدّتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشار إليها في التقرير؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣٧٠) القرار ٤/٦٨.

(٣٧١) A/69/302.

(٣٧٢) A/69/277.

القرار ١٦٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٧٣]

١٦٨/٦٩ – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٤]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٧٥] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقين بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارين ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك قراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٣٧٦] و ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٧٧]،

---

(٣٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٧٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بهمة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بهمة الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٣٧٨] التي يحيل فيها الجمعية العامة إلى تقريره عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٧٩]، وتأسف لعدم إعداد أي تقرير خاص بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٧، على النحو المطلوب في ذلك القرار؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(٣٧٨) A/69/287.

(٣٧٩) A/HRC/27/39.

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) نشر وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بعمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم؛

٣ – **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٧٥]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ – **ترحب** بمشاركة المفوضية بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ – **تشجع** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ – **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٣٨٠] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

(٣٨٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

القرار ١٦٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٨١]

١٦٩/٦٩ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٦٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٨٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[٣٨٢]،

---

(٣٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع وبصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - **تقر** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٨٣]، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ - **ترحب** بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وبقيام ٤٤ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام[٣٨٤]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

---

(٣٨٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣٨٤) A/69/214.

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٧ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٨٥] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٨ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال[٣٨٦] والنساء[٣٨٧] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١٠ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٨٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٣٨٥) القرار ١٣٣/٤٧.

(٣٨٦) A/HRC/WGEID/98/1.

(٣٨٧) A/HRC/WGEID/98/2.

(٣٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، الصومال، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إريتريا، أوغندا، بوتسوانا، تونس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، فيجي، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا

٦٩/١٧٠ – اليوم الدولي للتوعية بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم[٣٨٩]، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق[٣٩٠]، و ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق[٣٩١]،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٣٩٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

---

(٣٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٩١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٩٢) A/HRC/24/57.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ ترحب أيضا بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وصون حقوق المصابين بالمهق في الحياة والكرامة والأمان، فضلا عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة المساواة للأشخاص المصابين بالمهق في الحصول على العمل والتعليم والعدالة، وفي التمتع بأفضل مستوى صحي يمكن بلوغه،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ذلك من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق لا يزال محدودا في أنحاء كثيرة من العالم، وإذ تسلم بأهمية زيادة الوعي بالمهق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرض له الأشخاص المصابون به من تمييز ووصم على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للتوعية بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٦ بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

١ - **تقرر** أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو ملائم باليوم الدولي للتوعية بالمهق؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالمعلومات عما يُتخذ من مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وفهم المهق؛

٤ – **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة الأشخاص المصابين بالمهق؛

٥ – **تشير** إلى الطلب الموجه إلى المفوض السامي ليطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة لزيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز حمايتها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ١٧١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٩٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

الممتنعون: جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي

(٣٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جزر القمر، السلفادور، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٧١/٦٩ – مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٤]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٣٩٥] الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٩٦] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حصلت في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تقر بأن تقرير الأمين العام[٣٩٧] يفيد بأنه خُصصت موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وتمكينه بالتالي من الاستجابة لطلبات التدريب والتوثيق بشكل أفضل وفي وقت أنسب وبالطريقة الملائمة، والمساعدة في سد الثغرات على مستوى الخبرة والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز لتمويل أنسب وأكثر استدامة من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٣٩٧]؛

---

(٣٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٩٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٧) A/69/333.

٢ - **تنوه مع التقدير** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بلغات منها العربية؛

٤ - **تلاحظ** أن الطلب المتزايد على المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٥ - **تشجع** على استمرار انخراط المركز في العمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٣٩٨]

١٧٢/٦٩ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٩] والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٤٠٠]، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق

(٣٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٣٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٠) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14688.

به[٤٠١]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤٠٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٠٣]، ولا سيما المادة ٢ (ج) منها، واتفاقية حقوق الطفل[٤٠٤]، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠٥] وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٠٦] و ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٤٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون ”إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٤٠٨]،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٤٠٩]،

وإذ ترحب أيضا بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٤١٠]،

وإذ ترحب كذلك بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بعمل جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[٤١١]

---

(٤٠١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(٤٠٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤٠٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٠٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٠٨) A/68/213/Add.1.

(٤٠٩) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٤١٠) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(٤١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[٤١٢] اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث[٤١٣] والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[٤١٤] اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التقرير المواضيعي المقدم من الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن تعزيز العدالة الجبرية من أجل الطفل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

---

(٤١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٤١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(٤١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الذي يتضمن تحليلا للإطار الدولي القانوني والمؤسسي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم[٤١٥]؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[٤١٦] وعن وصول الأطفال إلى العدالة[٤١٧] وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[٤١٨] التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ – **تعيد التأكيد** على أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ – **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

---

(٤١٥) A/68/261.

(٤١٦) A/HRC/21/26.

(٤١٧) A/HRC/25/35 و Add.1 و A/HRC/27/25.

(٤١٨) A/HRC/21/25.

٥ – **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ – **تناشد** الحكومات أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية فعالية إقامة العدل والمساواة في الوصول إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ – **تؤكد** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٨ – **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأي الضرورة والتناسب؛

٩ – **تهيب** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز الوصول الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج إذا قررت أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، والوصول الفوري إلى محام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ – **تؤكد** أن على الدول أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١١ – **تلاحظ** العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة، وتدعو فريق الخبراء إلى مواصلة عمله وإنهاء عملية تنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا، مؤكدة من جديد أن أي تغييرات يتم إدخالها لا ينبغي أن تخفض أيا من المعايير القائمة بل ينبغي لها أن تحسنها وأن تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات في المجال الإصلاحي، وأن تتضمن كذلك معايير حقوق الإنسان، وذلك لتحسين ظروف السجناء من حيث الأمان والأمن والظروف الإنسانية، وتدرك في هذا الصدد أن فريق الخبراء يمكنه أن يستفيد من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

١٢ – **تشير** إلى التحريم المطلق للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١٣ – **تهيب** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبتزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٤ – **تحث** الدول على السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٥ – **تشجع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها اللجوء أكثر إلى أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن، حيثما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٦ – **ترحب** بحلقة المناقشة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والتي سلطت الضوء على التحديات والممارسات السليمة في ضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالمراقبة القضائية للاحتجاز، والاكتظاظ والإفراط في استخدام الاحتجاز، بسبل منها دراسة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدائل الاحتجاز؛

١٧ – **تواصل تشجيع** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٤٠٩] المراعاة الواجبة لدى وضع وتنفيذ ما يتصل بالموضوع من تشريعات وإجراءات وسياسات وخطط عمل، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٨ – **تقر** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يُدانون بمخالفتهم إياه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، على أن يُراعى أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٤٠٤] أن تتقيد بصرامة بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

١٩ – **ترحب** باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤١٩]، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ – **ترحب أيضا** بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف

(٤١٩) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢١ - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٢ - **تؤكد** أنه من المهم أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك العلاج من تعاطي مواد الإدمان وتوفير الخدمات المرتبطة باحتياجات الصحة العقلية، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٤ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٥ - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[٤١٣]؛

٢٦ - **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٧ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش تناولت هذه الأمور وما أُعد عنها من تقارير[٤٢٠]؛

---

(٤٢٠) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

٢٨ – **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٩ – **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣٠ – **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١ – **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٣٢ – **تدعو** المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٣ – **تشدد** على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، والمركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٤ – **تدعو** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٥ – **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٧ – **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٦٩/١٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٢١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(٤٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى

١٧٣/٦٩ – العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٢] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٢٣] وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٤٢٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٢٥] والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون ”متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٢٦]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٢٨] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٤٢٩] والرابعة والعشرين[٤٣٠] اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

---

(٤٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٢٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤٢٥) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٤٢٦) القرار ٣/٦٦.

(٤٢٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٢٨) القرار ٢/٥٥.

(٤٢٩) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(٤٣٠) القرار دإ–٢/٢٤، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٤٣١]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[٤٣٢] المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال و ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٣٣] المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٤٣٤]،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٣٥] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

---

(٤٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٣٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٣٤) A/HRC/17/31، المرفق.

(٤٣٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلباً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرُّض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية، التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة منصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على النزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد يمكن التنبؤ به؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٤٣٦] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

---

(٤٣٦) E/CN.4/2002/54.

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع المنصف المستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة منصفة ذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٣ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحوُّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٣٧]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

القرار ٦٩/١٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٣٨]

---

(٤٣٧) A/69/99.

(٤٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أوروغواي، رواندا، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، نيوزيلندا.

١٧٤/٦٩ – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٣٩] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد واحد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقا أن يكون ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٤٤٠] و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٤٤١] و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٤٢] وقراري الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

---

(٤٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع يشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الحضارات ومؤسسة آنا ليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علما بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القائمة على نعرات قومية أو عنصرية أو دينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٤٣]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضا من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

---

(٤٤٣) A/69/336.

٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقر أيضا** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ – **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٧٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٤٤]

١٧٥/٦٩ – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

(٤٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٥] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٦] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٤٤٧]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤٤٨]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيرا ما يكون لها طابع إجرامي قد تكون له خصائص دولية،

وإذ تقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

---

(٤٤٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٨) A/HRC/22/17/Add.4, appendix.

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ – **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ – **تؤكد أيضا** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ – **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ – **تسلّم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم،

بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحدّةً التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما؛

٧ - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

١١ - **تسلّم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٥] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الطوائف المعرضة لخطر الوقوع ضحية لهجمات على أساس دينها أو معتقدها، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في

الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ – **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ – **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٤٩] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت المتعلق بالتصدي للتعصب والتمييز الدينيين في مكان العمل[٤٥٠]؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٧٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٥١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية –

(٤٤٩) القرار ٥٥/٣٦.

(٤٥٠) انظر A/69/261.

(٤٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصومال، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا، سنغافورة

١٧٦/٦٩ – تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤٥٢]، و ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٤٥٣]، و ١٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٥٤]، المعنونة ”تعزيز الحق في السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ”إعلان بشأن حق الشعوب في السلم“ وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٥٥]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٤٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٥٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٥) القرار ٢/٥٥.

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٥٦]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥٧] على نحو تام،

---

(٤٥٦) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٤٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ - **تؤكد من جديد** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٣ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٥ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨ - **تؤكد مجددا** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

٩ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ١٥/٢٠[٤٥٢] إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية يكلف بالتفاوض على مراحل حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام؛

١٠ - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ – **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ – **تقرر** مواصلة النظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٧٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٥٨]

١٧٧/٦٩ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥٩] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء

(٤٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٤٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

التغذية[٤٦٠] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٦١]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦٢] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٦٣]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٦٤]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٤٦٥]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة

---

(٤٦٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٦١) القرار ٥٥/٢.

(٤٦٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٣) A/57/499، المرفق.

(٤٦٤) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٤٦٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لآثار أزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٤٦٦]،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أحيلت إلى الأجهزة الرئاسية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي ينظر فيها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

---

(٤٦٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٨٠٥ ملايين شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع المزمن، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ''حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣''؛

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على مواصلة إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما فيها الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٥ - **تقر أيضا** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف

والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٦٧]؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٦٨] وعلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٤٦٩] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٨ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٧٠]، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٩ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٤٧١]، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحيثما اقتضي الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٠ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

---

(٤٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٤٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٤٧٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٧١) القرار ٢/٦٩.

٢٢ – **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٣ – **تحيط علما مع التقدير** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٤ – **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٥ – **تدعو** إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تخدم التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٦ – **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٧ – **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٨ – **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٤٦٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٦١]؛

٢٩ – **تعيد التأكيد** على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٠ – **تحث** الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣١ – **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم

المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٤ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٤٧٢]؛

٣٦ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقررة الخاصة، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٧٣]؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

٣٨ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٧٤] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

---

(٤٧٢) انظر A/69/275.

(٤٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

٣٩ – **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٤٧٥] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٠ – **تعيد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٦٤] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وترحب بنتائج الاجتماع المعني باستعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤١ – **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٢ – **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها الحالية؛

٤٣ – **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٤ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٧٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٤٧٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٤٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، بيرو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٧٨/٦٩ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٧٧] و ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٤٧٨]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

---

(٤٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤٧٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

---

(٤٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة شاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية وضع خطة عالمية شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(٤٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢ - **تؤكد أيضا** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٤٨١]، وتلاحظ في هذا الصدد تركيز التقرير على تنفيذ حق تقرير المصير باعتباره عنصرا حاسما في النظام الدولي الذي يتوخى ميثاق الأمم المتحدة إقامته؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٤٨٢]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - **تعلن** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

---

(٤٨١) A/69/272.

(٤٨٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ – **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ – **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٢ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٩ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٧٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٨٣]

١٧٩/٦٩ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٨٤] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٨٥] وإلى قرارها ١٦٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٤٨٦]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٤٨٧]، وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

---

(٤٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، السلفادور، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٤٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٨٥) القرار ٢/٥٥.

(٤٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٨٧) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٤٨٨]،

١ - **تعيد التأكيد** على أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

---

(٤٨٨) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٩ – **تشدد أيضا** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ – **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٢ – **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣ – **تشير** إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها للتصدي لها؛

١٥ – **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين.

القرار ١٨٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٤٨٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب

(٤٨٩) قدمت كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تشاد

١٨٠/٦٩ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٩٠] وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٤٩١] و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٩٢]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٨[٤٩٣]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤٩٤] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٤٩٥]،

---

(٤٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٩١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٩٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٩٣) A/69/97.

(٤٩٤) A/53/293 و Add.1.

(٤٩٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٤٩٦] والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٤٩٧] والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٤٩٨] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٩٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٠٠] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٥٠١] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

---

(٤٩٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٤٩٧) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٤٩٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٩٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٥٠٢]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٣] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٤] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث بشدة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(٥٠٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٥٠٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣ - **تدين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بذرائع مختلقة، تتنافى مع القانون الدولي والميثاق، تشمل الادعاءات الكاذبة برعاية الإرهاب، مع اعتبار تلك القوائم أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي

أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ – **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٣ – **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ – **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٥٠٢]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ – **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٠٥] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ – **تحيط علما مع التقدير** بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧[٤٩٢]، بشأن تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

١٨ – **تشير** إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧، بشأن تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان؛

١٩ – **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

---

(٥٠٥) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢٠ – **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٢١ – **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

٢٢ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٣ – **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٤ – **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٨١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٠٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

(٥٠٦) قدمت السلفادور، وكوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

١٨١/٦٩ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٧] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٨] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٠٩] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥١٠]،

---

(٥٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٠٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥١٠) القرار ٥٥/٢.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر قضاء تاما وفعالا،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[٥١١]،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ”معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية“[٥١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥١٣] وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥١٤] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٥١٥] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥١٦]،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

---

(٥١١) القرار ٢/٦٩.

(٥١٢) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٥١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٥) A/HRC/15/23.

(٥١٦) A/HRC/15/24.

وإذ تكرر تأكيدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥١٧] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٥١٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(٥١٧) A/57/304، المرفق.

(٥١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١ - **تحيط علما** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥١٩]، الذي يعرض معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تسلم** بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية[٥٢٠]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع ''آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات'' خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥٢١]، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

٤ - **تقر** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة[٥٢٢]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مع إعادة تأكيد تلك التوصيات، إلى تنفيذها فورا تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤[٥١٨]؛

٥ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٠٩]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٦ - **ترحب** باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية[٥٢٣] ومراجعته وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في

---

(٥١٩) A/HRC/27/27.

(٥٢٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٥٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥٢٢) A/HRC/24/37.

(٥٢٣) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٩ – **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٥٢٤] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ – **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥١٧] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ – **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

---

(٥٢٤) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٣ – **تؤكد مجددا** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ – **تؤكد مجددا أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ – **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

١٨ – **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٩ – **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٠ – **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ – **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ – **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي

يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ – **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥١٠] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ – **تلاحظ مع القلق** أن بعض البلدان النامية لن تفي بالموعد المحدد في عام ٢٠١٥ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في تحقيق الغايات المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وإتاحة التنفيذ الفعال لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٥ – **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٦ – **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٧ – **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٢٨ – **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٩ – **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٠ – **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة

ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٢ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥٢٥]، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٣ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٥٢٦] والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٤ - **تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥٢٧]؛

٣٥ - **تشير أيضا** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٢٨] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٦ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتحيط علما في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية[٥١١] الذي عقد في عام ٢٠١٤؛

٣٧ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٨ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم

---

(٥٢٥) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٥٢٦) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(٥٢٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المتحدة لمكافحة الفساد[٥٢٩]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٠ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤١ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السبعين.

القرار ١٨٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٣٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

(٥٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تشاد، توفالو، تونغا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن

١٨٢/٦٩ – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣١] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣٢] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٣٣]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣٤] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

---

(٥٣١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكّد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٣٥]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٣٦]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

---

(٥٣٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٥٣٧]، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣٢] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٥٣٨]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[٥٣٩]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة

---

(٥٣٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٥٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٣٩) A/67/275.

الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥٤٠] وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥٤١]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، حتى تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

---

(٥٤٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٥٤١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٤٢]، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣٤] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٥٤٣] ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن ١٢٢ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥٤٤] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ - **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[٥٤٥]، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٤ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل

---

(٥٤٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٥٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(٥٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(٥٤٥) انظر A/68/382 و Corr.1 و A/69/265.

الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٥ – **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٦ – **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٧ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكّنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفائه بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٨ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

١٩ – **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٢ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٣ – **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ١٨٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٤٦]

١٨٣/٦٩ – حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤٩] واتفاقية حقوق الطفل[٥٥٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٥١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٥٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وكذلك قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

---

(٥٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٥٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٥٥٣] و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥٥٤] و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥٥٥] و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٥٥٦] و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٥٥٧] و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٥٥٨] و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٥٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٦٠] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٥٦١] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بأن المقترح الوارد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٥٦٢] سيكون هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع التسليم في الوقت نفسه بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن التقرير يشمل هدفاً للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، في عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

---

(٥٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٥٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٥٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٥٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥٥٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٦٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥٦١) A/HRC/21/39.

(٥٦٢) انظر A/68/970 و Corr.1.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع ومظاهره كالاستبعاد الاجتماعي والجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس تزداد حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة، وخصوصا النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وإزاء الزيادة الناجمة عن ذلك في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة وشاملة للجميع تُنفَّذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان من التحديات الرئيسية التي تحول دون القضاء على الفقر، وتؤثر بوجه خاص فيمن يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين الفهم لأسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد التأكيد على أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تعيد التأكيد على أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - **تعيد التأكيد** على أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تعيد أيضا التأكيد** على أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والاستبعاد، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد في هذا السياق تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥ - **تعيد التأكيد** على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٦ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٧ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٦٣]، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[٥٦٤]؛

٩ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام المعلن عنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥[٥٦٥]؛

---

(٥٦٣) القرار ٢/٥٥.

(٥٦٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٦٥) انظر القرار ١/٦٥.

١٠ – **تعيد التأكيد** كذلك على أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو العمل، بطريقة فعالة ومنسقة، على دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والمتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

١١ – **تقر** بأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة يكرر في تقريره[٥٦٢] التأكيدَ على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن ويُدرج هدفاً يرمي إلى إنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان إضافة إلى وضعه غايةً محددة للقضاء بحلول عام ٢٠٣٠ على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا، ويقاس ذلك حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم الواحد؛

١٢ – **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ – **تشجع** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤ – **تشجع أيضا** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٥ – **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

١٦ – **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٧ – **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، وبخاصة التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد في هذا السياق تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده

المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٦٦]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ – **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٩ – **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

٢٠ – **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٥٦١] التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١[٥٦٠] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

٢١ – **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٢٢ – **تطلب** إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

٢٤ – **ترحب أيضا** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٥٦٧] وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين[٥٦٨]؛

٢٥ – **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في بذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(٥٦٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٥٦٧) A/68/293.

(٥٦٨) A/69/297.

القرار ١٨٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٦٩]

١٨٤/٦٩ – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٧١] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥٧٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٧٦]،

وإذ تشير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٧٧]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقِّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

---

(٥٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المغرب، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥٧١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٧٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٧٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٧٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٧٨]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٥٧٩] وقرارات المجلس ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥٨٠] و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٥٨١] و ٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٨٢] بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلِّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(٥٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٨٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥٨١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٨٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تقر أيضاً بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي دُعِيَت فيها الدول، ضمن جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في ما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين[٥٨٣]،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعنون ''المفقودون: برنامج للمستقبل'' الذي نظمته اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في لاهاي في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإذ تحيط علماً بالتقرير الشامل المعنون ''المفقودون: برنامج للمستقبل'' وبالتوصيات الواردة فيه والرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين والتبعات على أُسرهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

---

(٥٨٣) A/HRC/16/70.

١ – **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧٠] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٧١]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ – **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة،

٤ – **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٧ – **تسلم**، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

٨ – **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؛

٩ – **تدعو** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

١٠ – **تحث** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة

الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١١ - **تدعو** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

١٢ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٤ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٥ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

١٧ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ١٨٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٨٤]

١٨٥/٦٩ – سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨٥] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨٦] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٨٧]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٨٨] وبروتوكولاتها الإضافية[٥٨٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٥٩٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة

---

(٥٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٨٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٨٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٥٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٩٠) A/69/268.

أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٩١] و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٩٢] بشأن سلامة الصحفيين و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[٥٩٣] و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٥٩٢]، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين[٥٩٤]، وكذلك بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٤ عن الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام،

وإذ تحيط علما بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، ولا سيما بتقريري المقررَيْن الخاصَّيْن المعنيَّيْن بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٥٩٥] وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا[٥٩٦]، المقدمَين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين[٥٩٧]، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة[٥٩٨]،

---

(٥٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩٤) A/HRC/27/35.

(٥٩٥) A/HRC/20/17.

(٥٩٦) A/HRC/20/22 و Corr.1.

(٥٩٧) A/HRC/24/23.

(٥٩٨) انظر S/2013/422، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر الترهيب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديدات وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولا، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضا بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافا في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - **تحث** على الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري؛

٤ - **تشجع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين ولإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسبا، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٩٢]؛

٨ – **تؤكد** ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية؛

٩ – **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٠ – **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقا لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٥٩٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،

---

(٥٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: أفغانستان، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان، اليمن

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بيلاروس، تايلند، تونغا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غامبيا، غانا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا

٦٩/١٨٦ – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٠١] واتفاقية حقوق الطفل[٦٠٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ٦٢/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٧٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بجميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في

---

(٦٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٠١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

قراره ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٦٠٣] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٦٠٤]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٦/٦٧[٦٠٥] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛

٤ - **ترحب كذلك** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٦٠٦]، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق الإجراءات القانونية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية؛

---

(٦٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(٦٠٥) A/69/288.

(٦٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(و) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٦ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٦٠٤]، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٨٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٥٦)[٦٠٧]

١٨٧/٦٩ - الأطفال والمراهقون المهاجرون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٠٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٠٩] والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٦١٠]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦١١]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦١٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء

(٦٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، مالطة، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٦٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

على جميع أشكال التمييز العنصري[٦١٣]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦١٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦١٥]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦١٦]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٦١٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٦١٨]، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[٦١٩] واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)[٦٢٠] الصادرتان عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية[٦٢١] وإذ تحيط علما بالمناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ حول موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المعنون ”الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية“[٦٢٢]، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٦٢٣]،

وإذ تسلم بالحالة الإنسانية الخطيرة في بعض المناطق والمتصلة بالهجرة الجماعية للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، الذين يُعرَّفون بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، أو الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم والذين يواجهون حالات خطرة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر اللازمة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما المراهقون الذين هم في وضع غير قانوني، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولأن الكثير من الأطفال المهاجرين غير القانونيين، بمن فيهم المراهقون، قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يجدون أنفسهم عرضة لخطر الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية

---

(٦١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦١٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٦١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٦١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦١٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٦٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٦٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41)، المرفق الثاني.

(٦٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣, الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٢٣) القرار ٤/٦٨.

والمجرمين العاديين، بما يشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والتهديدات والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة وعمل الأطفال والاعتداء والاستغلال الجنسيان والأذى الجسدي والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في سياق الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تدرك أن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر والأزمات وانعدام الفرص الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم الأصلية، ووفاة أحد الوالدين أو كليهما، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي التعجيل بوضع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والذين لا يحملون وثائق هوية، بمن فيهم المراهقون، في جو مخفَّف من القيود قدر الإمكان، لأقصر فترة زمنية ممكنة، بما يصب في مصلحة الطفل ويحترم ما له من حقوق الإنسان،

وإذ تشجع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز تأخذ في الحسبان مصالح الطفل العليا في المقام الأول، وتحترم حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد مجددا أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد مجددا أيضا حق جميع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون،

وإذ تدرك أن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير القانونية التي يواجهها الأطفال، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تؤثر سلبا على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوقهم السياسية والمدنية وحقوقهم الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تسلم بأن الدول مسؤولة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يخضع لولايتها الإقليمية من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، ومنهم المراهقون، وإذ تشجع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين[٦٢٤]، وتشير إلى بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها في التقرير والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية،

٢ - **تهيب** بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لمّ شمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم العليا، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[٦٠٩] وبروتوكوليها الاختياريين[٦٢٥]، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦١٤] فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٣ - **تؤكد** أن الأطفال، بمن فيهم المراهقون، ينبغي ألا يخضعوا للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي بالاستناد فقط إلى وضعهم كمهاجرين، وأن حرمان الأطفال والمراهقين المهاجرين من حريتهم ينبغي أن يكون تدبيرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، في ظل ظروف تحترم حقوق الإنسان لكل طفل، وعلى نحو يراعي مصالح الطفل العليا في المقام الأول؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، بتعزيز وحماية حق كل طفل في أن يُسجّل بعد ولادته فورا وأن يحصل على اسم منذ ولادته وأن يكتسب جنسية، وحقه في أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما إن أمكن، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة أن تعالج الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وفق منظور قائم على حقوق الإنسان وعلى الأسس الإنسانية، مع مراعاة مبدأ المصالح العليا للأطفال والعمل في الوقت نفسه على تعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تعتمد تدابير لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٧ - **تحثّ** جميع الدول على تكثيف التعاون مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الإيجابية التي من شأنها الحدّ من الأسباب والعوامل الهيكلية التي

---

(٦٢٤) A/69/277.

(٦٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، وذلك للحيلولة دون شعور القُصّر بأنّه لا ملجأ لهم إلا الهجرة من مجتمعاتهم المحلية؛

٨ - **تشجّع** جميع الدول على التّصدي لهجرة الأطفال غير القانونية، بما في ذلك هجرة المراهقين، باعتبارها ظاهرة متعددة الأسباب، ومنح الأولوية، في كل الأوقات، للسلامة الشخصية والبدنية والعاطفية والنفسية للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات في هذه الظروف؛

٩ - **تدرك** أهمية تنسيق الجهود فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التسليم أيضا بأدوارها ومسؤولياتها للتصدي للهجرة غير القانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، وحماية ما لهم من حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل العليا؛

١٠ - **تشجع** الدول على حماية ومساعدة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في إطار ولايتها القضائية، بمن في ذلك ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني وتنص على توفير الحماية وإيجاد فرص الحصول، عند الاقتضاء، على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، وتحثّها على مقاضاة الجناة والمعتدين؛

١١ - **تقرّ** بضرورة أن تتصدى جهود التعاون الدولي، بصورة كلية وشاملة، لتحديات الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وذلك من أجل ضمان وجود هجرة آمنة ومنظمة وقانونية قوامها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الدول وإلى جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة تعزيز آليات التعاون التي تشجع التعاون المشترك والحوار والتوافق في الآراء في جميع الأوقات، وذلك من أجل الترويج لسياساتٍ وممارساتٍ للهجرة قوامها احترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والتعددية الثقافية، مع التسليم بوجود ترابط في الأدوار بين المجتمع الدولي والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني؛

١٣ - **تشدّد** على ضرورة الأخذ في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال بمبدأ حماية مصلحتهم العليا، أيا كان وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة، وتهيب بالدول أن تُجري تقييمات شاملة فردية لوضع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولما يحتاجونه من حماية، وأن تُجري أيضا تقييمات مبكّرة وسريعة لضحايا العنف ولمن قد يستوفي منهم شروط الحصول على مركز اللاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تسلّم بأن الحراك البشري قد أصبح جزءا لا يتجزأ من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة، وتسلّم، في إطار عملية صياغة أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، بأهمية النظر في واقع الهجرة وتأثيراته المباشرة والعديدة على آفاق تحقيق التنمية للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وتشجع المجتمع الدولي على السعي من أجل جعل الجوانب المتعلقة بالأطفال والهجرة، التي يجري التطرق إليها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تنطبق أيضا على الأطفال المهاجرين المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم؛

١٥ – **تشجع** الدول على وضع الضمانات الفعالة، حيثما انطبق ذلك، بين مقدمي الخدمات العامة، من قبيل مقدمي الخدمات المتصلة بالأطفال وسائر الخدمات الاجتماعية، من جهة، وبين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة، من جهة أخرى، لزيادة التأكّد من وجود الوسائل الضامنة لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون؛

١٦ – **تهيب** بالدول أن تعزّز سياساتها وبرامجها العامة، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، الموجّهة لأضعف الشرائح السكانية، من أجل المساعدة على الحد من عوامل الحث على الهجرة غير القانونية، وفي هذا الصدد تدعو الدول وسائر الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة إلى الانضمام إلى هذه الجهود على نحو منتظم، وإلى العمل على تعزيز الاستثمار والتبادل الاقتصادي والتعاون على جميع المستويات؛

١٧ – **تهيب أيضا** بالدول أن تعمل على مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز من أي نوع ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم المراهقون، وتهيب بها كذلك أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يُواجهها المهاجرون داخل أراضيها والتّحقيق فيها والمعاقبة عليها، وأن تتّخذ الخطوات المناسبة من أجل المساعدة على تيسير إعمال تلك التدابير في مواجهة الانتهاكات التي تتم خارج أراضيها، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى وجميع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، وفقا لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن حالة الأطفال المهاجرين المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، وأن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المتعلق بحماية المهاجرين المطلوب تقديمه في الدورة السبعين للجمعية؛

١٩ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٨٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.3، الفقرة ٣٦)[٦٢٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما،

(٦٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، طاجيكستان، غابون، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

١٨٨/٦٩ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس ٢٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٦٢٧]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ ترحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٢٨]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ أن تقرير لجنة التحقيق قد أُحيل إلى مجلس الأمن في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

---

(٦٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الثاني.

(٦٢٨) A/HRC/25/63.

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٢٩]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٨٣/٦٨[٦٣٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٣١] واتفاقية حقوق الطفل[٦٣٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣٣]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٣٤] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٦٣٥]، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ خطوات سريعة للمصادقة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض[٦٣٦]، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

---

(٦٢٩) A/69/548.

(٦٣٠) A/69/639.

(٦٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٣٦) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تلاحظ كذلك خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية من التحقيقات التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع الرعايا اليابانيين، ولا سيما ضحايا الاختطاف،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود، وذلك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن أملها، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الشعب الكوري برمته، في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٦٣٧]، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٦٢٨]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز

(٦٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسة وعلى أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

'٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٦٣٨] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦٣٩] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

---

(٦٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المترلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء للإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٣١]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦٣٢]؛

'١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول[٦٤٠]؛

(د) عدم قيام سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(٦٤٠) A/HRC/13/13.

٣ - **تؤكد قلقها البالغ** إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول عليها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

٦ - **تثني أيضا** على عمل لجنة التحقيق وتسلم بأهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٧ - **تسلم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٨ - **تقرر** أن تقدم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتشجع المجلس على النظر في استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف إنشاء جهاز ميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتوفر موارد كافية له، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١١ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزازهم وعدم تجريم الضحايا؛

(د) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(هـ) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(و) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ط) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ي) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ك) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٤ - **ترحب** بما أعربت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة من استعداد للنظر في إمكانية إجراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع المفوضية، وقيام المقرر الخاص بزيارة إلى البلد؛

١٥ - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؛

١٦ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما ينسجم وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥[٦٢٧].

القرار ١٨٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.3، الفقرة ٣٦)[٦٤١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،

(٦٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، تشاد، توغو، تونغا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٨٩/٦٩ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٤٢] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦٤٣]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٦٤٤] و د إ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٦٤٤] و د إ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٦٤٥] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٤٦] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٤٦] و د إ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٤٧] و ٢٢/٢٠ المؤرخ

(٦٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٦٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٦٤٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٤٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٦٤٨] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٦٤٩] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٦٥٠] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[٦٥١] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٦٥١] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٦٥٢] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٦٥٣] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٦٥٤] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٦٥٥]، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبياني رئيس المجلس المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٦٥٦] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٦٥٧]،

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي قد تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضا خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية من جانب السلطات السورية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٠٠٠ ١٩١ شخص، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على

---

(٦٤٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٥٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٥١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٥٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٥٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٥٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 وCorr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٥٦) S/PRST/2011/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٦٥٧) S/PRST/2013/15؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال التي تمارسها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وتدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير إلى أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٦٥٨] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وإزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ''قيصر'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تنفيذهما لم يتم إلى حد بعيد، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء وجود ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أكثر من ٧٥٠ ٠٠٠ امرأة وأكثر من ١,٥ مليون طفل، وإزاء ١٠,٨ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، ومنهم ٦,٤٥ ملايين من المشردين

(٦٥٨) S/2014/348.

داخليا، وإزاء أثر تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة، وإزاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة على استقرار المنطقة،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد السياسي والاجتماعي – الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرين الدوليين الأول والثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سوريا (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٥٩]، وإذ ترحب كذلك بتعيين السيد ستافان دي ميستورا مبعوثا خاصا للأمين العام إلى سوريا، وإذ تعرب عن دعمها الكامل لبعثته،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف،

١ – **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام البراميل المتفجرة ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ – **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية على المناطق المدنية والأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ – **تشجب وتدين بأشد العبارات أيضا** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة

(٦٥٩) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

ضد المدنيين، بما في ذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وتدين بشدة كذلك جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٤ - **تشجب وتدين بأشد العبارات كذلك** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد المدنيين، وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار تجاوزاته الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٥ - **تذكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٦٠]، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات في هذا الشأن، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٦ - **تدين بشدة** ما تفيد به التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٧ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٨ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن؛

---

(٦٦٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين استهداف الشبان بحالات الاختفاء في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٠ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١١ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٢ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما ميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٣ - **تطالب** بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية لجميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية؛

١٤ - **تطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

١٥ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٧ - **تطالب** السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

١٨ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

١٩ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٦٦١]، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٢٠ - **تطالب** بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراما كاملا التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٦٦٢] وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمّته، وتحث بشدة الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تنظر في الادعاءات المتعلقة باستخدام غاز الكلور كسلاح من أسلحة الحرب، ومع فريق تقييم الإعلانات الذي يقوم بالتحقق من إعلانات الأسلحة الكيميائية الصادرة عن الجمهورية العربية السورية ويسعي إلى توضيح ما يرد فيها من ثغرات وتباينات؛

٢١ - **تطالب أيضا** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين ملقاة على عاتق السلطات السورية؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، وطنية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٣ - **تدين بشدة** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي ومشيرةً بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - **تؤكد من جديد التزامها** بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيما المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر،

---

(٦٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٦٦٢) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

وتحث البلدان التي لديها نفوذ على الأطراف السورية، ولا سيما على حكومة الجمهورية العربية السورية، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشكل بناء، استنادا إلى النداء الوارد في بيان جنيف[٦٥٩] الداعي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية؛

٢٥ - **تحث** المجتمع الدولي، بما فيه جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التشديد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٦ - **تدعو** جميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخليا أو في البلدان المضيفة؛

٢٧ - **تحث** جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارين ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤).

القرار ٦٩/١٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.3، الفقرة ٣٦)[٦٦٣] بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(٦٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن

٦٩/١٩٠ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٦٥] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٨/١٨٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملا بالقرار ٦٨/١٨٤[٦٦٦]، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٦٦٧] المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملا بقرار المجلس ٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٦٦٨]؛

٢ – **ترحب** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على ترجمة هذه التعهدات إلى إجراءات ملموسة تؤدي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وعلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٣ – **تعترف** بالتغييرات التشريعية والإدارية التي أجريت في جمهورية إيران الإسلامية والتي تعالج بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الإسلامي، وعلى

---

(٦٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٦٦) A/69/306.

(٦٦٧) A/69/356.

(٦٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

قانون الإجراءات الجنائية، وتنوه بالجهود الرامية إلى وضع ميثاق لحقوق المواطنين، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نفس الوقت على كفالة تماشي هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٤ - **تعترف أيضا** بتواصل جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، بالإضافة إلى المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وإن كان القلق لا يزال يساورها بشدة إزاء غياب التعاون بصورة أعم مع آليات رصد حقوق الإنسان، وهو ما يتخذ أشكالا من بينها استمرار عدم الاستجابة للطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماسا للمعلومات ولزيارة البلد؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني، على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلا عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ب) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦٦٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٦٥]؛

(ج) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصريح، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(د) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها استمرار بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها، بما يشمل شبكات التواصل الاجتماعي، أو فرض الرقابة أو القيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي، وفرض الرقابة على المنافذ الإعلامية أو إغلاقها؛

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام مجددا باستهداف الصحفيين وأصحاب مدونات الإنترنت ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاما شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واستمرار التمييز ضد النساء والفتيات في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، من خلال أمور من بينها مواصلة الحد من المساواة في فرص العمل وفي دخول

(٦٦٩) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1577, No. 27531.

بعض مجالات التعليم العالي، فضلا عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار داخل الحكومة وإلى سوق العمل، على الرغم من منح المرأة ٣ من مناصب وكيل نائب الرئيس البالغ عددها ١١ منصبا؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع الأشخاص الذين ينتمون عرقيا إلى العرب والأذريين واحتجازهم، بما يشمل حالات الانتهاك المستمر لحقهم في المحاكمة وفقا للأصول القانونية والادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون والتقارير التي تفيد بوقوع عمليات إعدام سرية لأبناء طائفة العرب الأهواز؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(ي) استمرار المضايقات، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستهدف المسلمين الصوفيين والمسلمين السنة والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار التمييز والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق سليم لمحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والحرمان من سبل الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن جميع زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وتدنيس مقابر البهائيين وتدميرها، والتجريم الفعلي لاعتناق البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، برغم المخاوف الشديدة المتعلقة بصحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاستمرار في عدم مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع وممنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما يعرض السجناء لخطر الوفاة، وإخضاع المحتجزين للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات وتعرض على شاشات التلفزيون الوطني؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنازلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القيام، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام رجما وشنقا؛

(ب) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(ج) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك التصدي لتزايد حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على استفادة المرأة من جميع جوانب التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم، وتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، بسبب انتماءاتهم أو طوائفهم السياسية أو العرقية أو الدينية، بوسائل من بينها أن يتم من جديد ودون شروط قبول الطلاب الذين سبق استبعادهم لتلك الأسباب، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٦٧٠] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة

(٦٧٠) E/CN.4/1996/95/Add.2.

البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة ردا على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد، حسب ما وعدت به الحكومة، للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء الاعتداء الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في سجن إيفين وأدى إلى إصابة عشرات من السجناء؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس المتكررة بإتاحة حيز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء الأعمال المستمرة التي تجري لمضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسرهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ورجال الدين، والفنانين، والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي، ووضع حد لاعتقالهم تعسفيا، وهي أمور تنتهك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات، وتواصل الجمعية العامة التشجيع على إجراء تحسينات لتيسير فتح سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت دون عوائق، مع الترحيب في الوقت نفسه بقرار الحكومة زيادة سرعة شبكة الإنترنت؛

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٦٧١]، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على نحو ما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان[٦٧٢]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧٣]؛

٨ - **تنوه** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرق من بينها تقديم تقارير دورية وطنية إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في اتخاذ إجراءات بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنتان المذكورتان؛

---

(٦٧١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٦٧٢) انظر A/HRC/14/12 و Add.1.

(٦٧٣) انظر E/C.12/IRN/CO/2.

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** سجل حكومة جمهورية إيران الإسلامية الضعيف فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلت بها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وتشجع بقوة الحكومة على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيات المنبثقة من استعراضها الدوري الشامل الثاني، بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى تسع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات أو ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أو بسبب اتصالهم بهم؛

١٣ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وعلى صعيد ممارسة مجلس حقوق الإنسان، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - **ترحب** بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ – **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ – **تواصل مناشدتها** حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها قبول الطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص لزيارة البلد من أجل الاضطلاع بولايته؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٨ – **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٩١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٦٧٤]

١٩١/٦٩ – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د – ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د – ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

(٦٧٤) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تقر أيضا بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير على نحو فعال للمؤتمر الثالث عشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٧٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك بوجه خاص إلى أنها قررت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت أيضا في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر[٦٧٦] وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنها قررت كذلك في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات رئيسية تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها،

١ - **تكرر دعوتها** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٦٧٧] والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصاراها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تكرر دعوتها** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات

---

(٦٧٥) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٦٧٦) ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

(٦٧٧) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يعد تقريرا عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام(٦٧٨)؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاستعانة به في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر الثالث عشر(٦٧٩)؛

٦ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تم النظر فيها في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإصدار توصيات عملية المنحى(٦٨٠) لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقا لقرارها ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية؛

٨ - **تؤكد** أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

٩ - **تكرر دعوتها** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها على نحو تام في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن يتم التركيز في حلقات العمل على المسائل قيد مناقشة كل منها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف

---

(٦٧٨) E/CN.15/2014/6.

(٦٧٩) A/CONF.222/PM.1.

(٦٨٠) انظر A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1.

البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٤ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

١٥ - **ترحب** بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٨١]؛

١٦ - **ترحب أيضا** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد لمحة عامة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمها في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة.

القرار ٦٩/١٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٦٨٢]

---

(٦٨١) E/CN.15/2014/6، الفرع الثاني – جيم.

(٦٨٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

١٩٢/٦٩ – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبيَّنة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨٣]، وإذ يدفعها التصميم على أن تؤكِّد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدْره، دونما تمييز أيا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهيئ الظروف التي يمكن في ظلِّها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدُّم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل حريات أوسع،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمامَ الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنَّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٨٤] لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميًّا لاحتجاز السجناء، وأنَّ لهذه القواعد قيمة وتأثيراً في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الدول الأعضاء قد سلَّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر[٦٨٥]، بأنَّ إرساء نظام عدالة جنائية فعَّال ومنصف يخضع للمساءلة وتراعي فيه الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرَّت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية المتصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك المعايير الواردة في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٨٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٨٦] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٨٧] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦٨٨]، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٦٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٨٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلَّد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٦٨٥) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٦٨٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٦٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وهي إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٨٩]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦٩٠]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[٦٩١]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦٩٢]، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[٦٩٣]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٦٩٤]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[٦٩٥]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦٩٦]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦٩٧]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٩٨]، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٦٩٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم، فيما عدا القيود المشروعة التي من البديهي أن يقتضيها الحبس، والذي أحاطت فيه الجمعية علما بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٠٠]، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٧٠١]، الذي نوَّه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدَّدا على أن أي تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسِّد آخر ما أُحرز من تقدُّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

---

(٦٨٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٦٩٠) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٦٩١) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٦٩٢) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(٦٩٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.

(٦٩٤) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٦٩٥) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٦٩٦) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦٩٧) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٦٩٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٦٩٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق، الذي يتضمَّن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يُشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يُتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

(٧٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

(٧٠١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أُحرز من تقدُّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدُّم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٧/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين ''القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء''، وكذلك قرارها ٦٨/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''، وبالأخص الفقرة ٣٨ من منطوقه،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قرَّرت، في قرارها ٦٧/١٨٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص إحدى حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع ''دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تراعي فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا''،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الإضافي الذي تحقَّق خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٧٠٢]؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل على ما قدَّمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛

٣ - **تنوِّه** بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عُقدا في فيينا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢[٧٠٣] وفي بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٧٠٤]؛

٤ - **تنوِّه أيضا** بالأعمال التي أنجزتها الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث[٧٠٥]، وكذلك بالتقدُّم الحاسم الذي تحقق في اجتماعات فريق الخبراء على صعيد استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٨٤]؛

---

(٧٠٢) انظر E/CN.15/2014/19.

(٧٠٣) انظر E/CN.15/2012/18.

(٧٠٤) انظر E/CN.15/2013/23.

(٧٠٥) UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1.

٥ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات والمقترحات المهمة التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية الدنيا، والتي ترد في ورقة العمل التي قدِّمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

٦ - **تكرر تأكيد** أن أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسد آخر ما أُحرز من تقدُّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

٧ - **تقر** بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

٨ - **تشير** إلى أن عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا؛

٩ - **تنوِّه مع التقدير** بالمساهمات المهمة الواردة من المقرِّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٠٦] ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك المساهمات الأخرى التي وردت إليها من عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل النظر فيها، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تعترف** بأنَّ تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتاً كثيراً، وتشدِّد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدَّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدَّمته الدول الأعضاء من مقترحات للنظر فيها إبَّان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدد أيضا على أن الاهتمام بسرعة سير العملية لا ينبغي أن يخلَّ بنوعية النتائج المنشودة؛

١١ - **تقرر** أن تمدِّد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بأن يواصل عمله، بهدف التوصُّل إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، لكي تحيط به علما حلقة العمل المعنية بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تراعى فيها الاعتباراتُ الإنسانية وتخضع للمساءلة، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - **تدعو** مكتبَ الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحَّدة منقَّحة، بمساعدة الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقَّحة للقواعد تجسِّد التقدُّم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضا

(٧٠٦) A/68/295.

المقترحات التي قدَّمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدَّدتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة جنوب أفريقيا على نيَّتها استضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحِّب بأيِّ دعم قد تودُّ البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤ - **تدعو** الدولَ الأعضاءَ إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضم إلى وفودها أشخاصا من ذوي الخبرات المتنوِّعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥ - **تشجِّع** الدولَ الأعضاءَ على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتَّسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلاً الممارسات الخاصة بتسوية النزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى استبانة التحدِّيات التي تعترض تنفيذ القواعد وتبادل خبراتها في التعامل مع تلك التحدِّيات، وعلى تزويد خبرائها المشاركين في فريق الخبراء بالمعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدولَ الأعضاءَ على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٩٨]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[٦٩٥]؛

١٧ - **توصي** الدولَ الأعضاءَ بأن تواصل السعي إلى الحدِّ من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدائل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سُبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦٩٧]؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩ - **تؤكد مجددا** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعَّال لهذه القواعد[٦٨٩]؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدَّدة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦٩/١٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٠٧]

٦٩/١٩٣ – التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧٠٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٠٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧١٠] وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثل خطرا على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية أن تعزز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، ولا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تنمية تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أدوات مهمة لتنمية التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

---

(٧٠٧) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627.

(٧٠٩) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة[٧١١]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب[٧١٢] والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب[٧١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور منها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدما في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها مثلا الإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو، عند الاقتضاء، وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧٠٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٠٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧١٠]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تطبق مبدأ ''التسليم أو الملاحقة القضائية'' المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

---

(٧١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

(٧١٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

(٧١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقا لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي يتاح بشأنها التعاون، بما يشمل التعاون وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛

٨ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وسريع؛

٩ – **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداثه أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛

١٠ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية؛

١٢ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛

١٣ – **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم؛

١٤ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم القانونية المختلفة ومتطلباتها

فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهما أفضل مع تجنب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛

١٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في بند جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **توصي** بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦٩/١٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧١٤]

٦٩/١٩٤ - استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧١٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧١٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧١٧] وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

(٧١٤) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(قواعد بيجين)[٧١٨] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٧١٩] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٧٢٠] والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٧٢١] والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٧٢٢] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٧٢٣] والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٢٤] والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٧٢٥] ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٧٢٦] والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[٧٢٧] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٧٢٨] والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٧٢٩] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٧٣٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد[٧٣١]،

واقتناعا منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

---

(٧١٨) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧١٩) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٧٢٠) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٧٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٧٢٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٧٢٣) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٧٢٤) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٧٢٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٧٢٦) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(٧٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٧٢٨) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٧٢٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩، المرفق.

(٧٣٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء–٢، المرفق.

(٧٣١) بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ و ٢٤١/٦٣ و ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ٢١٣/٦٥ و ١٣٨/٦٦ و ١٣٩/٦٦ و ١٤٠/٦٦ و ١٤١/٦٦ و ١٥٢/٦٧ و ١٦٦/٦٧؛ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ و ٢/١٠ و ١٢/١٨ و ٣٧/١٩ و ٣٢/٢٢ و ١٢/٢٤.

وإذ تقر بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[٧٣٢]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة[٧٣٣]، والتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف[٧٣٤]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكد أن الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

وإذ تؤكد أيضا وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملة رقيقة تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، وحق الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساسا هاما لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقر بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والممثلة الخاصة، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

---

(٧٣٢) A/HRC/21/25.

(٧٣٣) A/HRC/25/35 و Add.1.

(٧٣٤) A/HRC/16/56.

١ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكد مجددا مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛

٣ - **ترحب** بالعمل المضطلع به أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتحيط علما مع التقدير بالتقرير المنبثق عنه[٧٣٥]؛

٤ - **تعتمد** استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدي لها، وعلى توخي الاتساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدة بسبب الظروف التي يمرون بها؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال؛

---

(٧٣٥) انظر E/CN.15/2014/14/Rev.1.

٩ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصممة للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحد منه؛

١٠ - **تشدد** على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على نطاق واسع؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد، بناء على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد الأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق تنسيقا وثيقا مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقاليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

١ – أعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مراء فيه.

٢ – وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما ملائما وناجعا من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣ – كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جمة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضا إلى حماية الأطفال من أي عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤ – وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمرا ذا أولوية أولى.

٥ – وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقا تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦ – لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير ''الطفل''، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل[٧٣٦]، ''كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه''؛

(ب) يشير تعبير ''نظام حماية الطفل'' إلى الهيكل القانوني الوطني والهياكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرض؛

(ج) يشير تعبير ''الأطفال المحتكون بنظام العدالة'' إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهودا أو أطفالا يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلا الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير ''مراع لاحتياجات الطفل'' النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه؛

(هـ) يعني تعبير ''الأطفال الضحايا'' الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(و) يتضمن تعبير ''منع الجريمة'' استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير تعبير ''نظام العدالة الجنائية'' إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير ''التجريد من الحرية'' أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته بملء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير ''التحويل'' عملية تتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلا من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل ووالديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير ''نظام العدالة غير الرسمي'' إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءا من المنظومة القضائية التي ينشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

---

(٧٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(ك) يتألف ''نظام قضاء الأحداث'' من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصا مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير ''المعونة القانونية'' المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أي مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلا عن ذلك، يقصد من ''المعونة القانونية'' أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) ''البيئة الحمائية'' هي بيئة تفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير ''برنامج العدالة التصالحية'' أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير ''العملية التصالحية'' أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير ''العنف'' كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

المبادئ الإرشادية

٧ – ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيلة في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية عنف أو مرتكبا لعنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛

(د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يستشار وفي أن يعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛

(هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصا العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وجوب التصدي، كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف وكمسألة ذات أولوية عملية، لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية؛

(ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهرية وألا تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨ – ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعا استباقيا وبحظر جميع أشكال العنف حظرا صريحا. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولا – ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩ – تُحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملة وفعالة من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠ – وبما أن أعدادا لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة، بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهن على الزواج، وكي أثدائهن، وتعريضهن لأعمال الشعوذة، تُحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظرا قانونيا واضحا وشاملا كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفر وسائل الانتصاف وتناهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أي أحكام قانونية تسوغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألا يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١ – وينبغي للدول الأعضاء، إقرارا منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحدث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سن الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد ''سن حماية'' أو ''سن رضا قانونية'' ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أي نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب ارتهانه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل كان؛

(هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسيا أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثا عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سخرة؛

(و) عرض طفل من أجل مزاولة البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛

(ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدينين، والاسترقاق، والسخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانيا – تنفيذ برامج منع شاملة

١٢ – ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءا من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وبتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقا ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣ - وينبغي الاعتراف بأن منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهة الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق للمشكلة وتتضمن ما يلي:

'١' حصرا للسياسات والبرامج القائمة؛

'٢' تحديدا دقيقا لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛

'٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛

'٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛

'٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدبيري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛

'٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛

'٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

'٨' تعاونا وثيقا فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجديا؛

'٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاع استضعاف مختلفة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٧٣٧]، وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

(٧٣٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

١٤ – وينبغي التصدي لمخاطر العنف الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، باتخاذ تدابير منع محددة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:

(أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منع العنف الذي تمارسه أحيانا مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛

(ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخبارية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

١٥ – وينبغي اتخاذ تدابير منع محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحيازة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلا، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦ – ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالا منتظما بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تتقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاوبة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧ – ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماما مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضروريا لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهربين والمتجرين، وتوافر ممثل يعين تعيينا قانونيا فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثا – تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨ – تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف

أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس، وأن تتضمن، مثلا، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءا من أصغر وحدة حكومية وانتهاء بالمستوى الوطني، والسماح، وفقا للتشريعات الوطنية، بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

(ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاؤه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوة على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛

(ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛

(ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بناءين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

الجزء الثاني
تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعا – إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعالة

١٩ – تلبية للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريبات بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم، إلزاما قانونيا، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهوج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسانية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كل الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٧٣٨]، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقا للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامسا – توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ – بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنبا لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديدا واضحا أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(٧٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2171, No. 27531.

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وباتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوج المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فورا بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمان توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديدا كاملا؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادرا على حماية الطفل وألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أي تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلا عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلا، مع مراعاة أي اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأي مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسرهم من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١ – من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيرا ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون

ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمان الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تحث على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسانية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتبارا من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنبا لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصا لعدد المقابلات الشخصية.

سادسا – ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢ – حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذا متسقا وفعالا من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصد مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقا لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقا للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجعا؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفا ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأي شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضا دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعا – تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقا للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فورا بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشتبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريبا تخصصيا على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسة المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع

على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مجانا مقدمو الخدمات الصحية المدربون وعلاج ملائم يشمل علاجا متخصصا للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جرد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومجابهة تلك المخاطر.

ثامنا – تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤ – فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرهم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من الترهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقا لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أي إجراءات قضائية وإدارية، وضمان معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهدا قادرا على الإدلاء بشهاداته مع عدم افتراض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى ترى أن عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهاداتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرما بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهاداتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فورا وعلى نحو واف، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتبارا من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقدم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

'١' أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

'٢' أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استنادا إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقا مؤكدا من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارات بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمان توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلا عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع نظام إخطار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لترهيب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلا:

'١' منع أي اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أي وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

'٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

'٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط ''عدم إجرائه أي اتصال'' أثناء احتجازه؛

'٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

'٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وآخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأي علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعا – ضمان أن تعبر العقوبات الموقعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وآخذة في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالا هم أيضا، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلا عمر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقة أودعت فيه أو سلطة يملكها، وارتكابه عنفا ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو ترهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمان أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

'١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛

'٢' تحمل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛

'٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛

'٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛

'٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛

'٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛

'٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يداه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشرا – تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعا ناجعا وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتنصب على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب واف وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة بهؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادر متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب واف، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

'١' استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتلبيتها على النحو الملائم؛

'٢' استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛

'٣' معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛

'٤' إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛

'٥' التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛

'٦' إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصد للمخاطر؛

'٧' إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطات المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث
منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر – الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أي سلوك لا يعتبر جريمة جنائية أو لا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان شخصا بالغا لا يعتبر أيضا جريمة جنائية ولا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان طفلا، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠ – وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذة في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما دون أي استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوة على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنبا إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر – منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢ – تحث الدول الأعضاء، إدراكا منها بأن قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، مع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرهم.

٣٣ – وتحث الدول الأعضاء على فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبرا أو عميلا للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كره منه.

٣٤ – وتحث الدول الأعضاء، إدراكا منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنف يمارس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقيد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان

على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثول في الجرائم التي يزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقائها القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أي مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصا إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي توقع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات متيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنبا إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر – ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن الحد من استخدام الاحتجاز عقابا وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعدا على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقا مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أي حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر – حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بعدم جواز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظرا فعالا إصدار أي أحكام تنطوي على أي شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي ارتكبها أي شخص عندما كان عمره يقل عن ١٨ عاما دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر – منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

٣٧ – تحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يحتجزون لدى الشرطة أو يحتجزون احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا وبأن هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا أن يمثلوا فورا أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعيا وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أي احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقا لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقا لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناء على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كاف من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حماية وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أشكالا أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جردوا من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يعبر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فورا بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تبين صحة وقوعها.

٣٩ - وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها أيضا بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛

(ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يحتجز أطفال داخله؛

(هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعا فعالا، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط تأديبية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛

(و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرها في أنشطة معينة؛

(ز) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناء على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريبا وافيا وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤١ – وتحث الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنساني، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أي شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب الملائم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقا لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضا عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جردن من حريتهن، حماية قصوى، من أي عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسديا كان أم لفظيا.

٤٢ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحق لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون الدول الأعضاء مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانونا أن تزور المؤسسات التي يجرد فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بهؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر – الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوما عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣ – نظرا لما لمسألة الإسراع فورا بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يبلغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتتسم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمان أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمان تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كاف لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤ – وتحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوما عليهم والتصدي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانين المنشئة لالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تجسد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حوادث العنف التي يزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر – تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥ – تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضاة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦ – وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧ – وتحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛

(ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تمول تمويلا كافيا وأن تستكمل دون تأخير لا داعي له.

القرار ١٩٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٣٩]

١٩٥/٦٩ – سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجددا أيضا التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[٧٤٠]،

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال العمل على منع الجريمة وإقامة العدالة، بما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل الوصول إليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“[٧٤١]، وإذ تلاحظ توصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى للأمين العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٧٤٢]،

وإذ تلاحظ نشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

---

(٧٣٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٤٠) القرار ١/٦٧.

(٧٤١) A/68/202 و Corr.1.

(٧٤٢) انظر A/67/890، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا المشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

وإذ تكرر تأكيد أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقوم أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون ”تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات“، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون ”سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“،

وإذ تقر بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقر أيضا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، لعام ٢٠١٠[٧٤٣]،

وإذ تؤكد مجددا أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٤٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٤٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧٤٦]،

---

(٧٤٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٧٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تؤكد مجددا أيضا أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون ''تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه''،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم في التصدي لتلك التحديات على نحو فعال،

وإذ تسلم بأهمية ضمان تمتع النساء والفتيات، استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهن في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنون ''حوار بانكوك حول سيادة القانون''، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة ''مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥''،

وإذ تلاحظ أيضا نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة ''الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات''،

وإذ تأخذ في حسبانها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون ''إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور''،

واقتناعا منها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقا قويا وكفؤا في قطاع العدالة، وكذلك تعاونا وتنسيقا فعالين فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١ - **تسلم** بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها؛

٢ - **تؤكد** أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضوا في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا عن نتائج ذلك العمل؛

٥ - **تشدد** على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز المصالحة مع حماية حقوق ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٧ - **تشدد كذلك** على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضا دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسبا، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٤٧]

٦٩/١٩٦ – المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٦/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنونين ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها“،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٧٤٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٧٤٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[٧٥٠]، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٧٥١]، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٧٥٢] وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٧٥٢] و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[٧٥٣]، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الممتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الممتلكات يجري

---

(٧٤٧) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٧٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٧٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تيسرها التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها[٧٥٤]،

وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل التي ستعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقر أيضا بأنها رحبت، في قرارها ١٨٦/٦٨، بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وشددت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسيه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه،

(٧٥٤) E/CN.15/2013/14.

بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تقر كذلك بأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، جديرة بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١ - **ترحب** بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن المبادئ التوجيهية تمثل إطارا مفيدا في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ التوجيهية إلى أقصى قدر ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشتركة؛

٥ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبالاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيبات والأدلة التدريبية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداة مساعدة عملية تساعد على تنفيذ المبادئ التوجيهية، واضعا في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

مقدمة

١ - أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقرارا بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملا بقراري الجمعية العامة ٦٦/١٨٠ و ٦٨/١٨٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٩، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢ - واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيرا من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستنادا إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذا في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ

التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣ – وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٥٥]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٥٦]؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٧٥٧] وبروتوكوليها الأول[٧٥٧] والثاني[٧٥٨]؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[٧٥٩]؛ واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٧٦٠]؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٧٦١]؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٧٦٢].

٤ – وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

٥ – والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

---

(٧٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٧٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٧٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

٦ – وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق الممتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهيا بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولا – استراتيجيات المنع

ألف – جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١ – ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سببا في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢ – ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقا لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بيانا رسميا عاما بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ – ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يضطلع

بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ – ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

باء – دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥ – ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦ – ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧ – ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي ٨ – ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم – الرصد

المبدأ التوجيهي ٩ – ينبغي للدول أن تنظر، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠ – ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١ – ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرح به والاتجار.

دال – التثقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢ – ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الممتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

ثانيا – سياسات العدالة الجنائية

ألف – النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ – ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقا لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ – في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٧٦٣].

باء – الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ – ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم ''الممتلكات الثقافية''، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ – ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(أ) الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سرقة الممتلكات الثقافية (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛

(د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛

(هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛

(و) غسل الممتلكات الثقافية المتجر بها، وفقا لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبدأ التوجيهي ١٧ – ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاما تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، مثل الإضرار بالممتلكات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء الممتلكات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.

المبدأ التوجيهي ١٨ – ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

---

(٧٦٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء – ١، المرفق.

المبدأ التوجيهي ١٩ – ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقته، أو نهبه، أو استخراجه بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلا أن يكون الشيء المعني مسجلا في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم – الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠ – ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة ورادعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا.

المبدأ التوجيهي ٢١ – يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفي بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن ''الجرائم الخطيرة''.

المبدأ التوجيهي ٢٢ – ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال – مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣ – ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفا.

المبدأ التوجيهي ٢٤ – ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة ورادعة على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء – الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥ – ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦ – ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايرا) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧ – ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨ – يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو – التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩ – ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ – ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١ – يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفا، وخصوصا إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

ثالثا – التعاون

ألف – الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢ – ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء – التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣ – ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساسا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤ – ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضا بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفا، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥ – ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم – تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦ – ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضا حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧ – ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨ – ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استنادا إلى جنسيتهم فحسب، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال – التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩ – ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تحديد وتعقب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠ – يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

هاء – التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحري والتحقيق

المبدأ التوجيهي ٤١ – ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معا، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢ – ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣ – ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤ – ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥ – ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو – إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦ – ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧ – ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

رابعا – نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨ – ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآنفة الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي ظرف، بما في ذلك أي ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

القرار ١٩٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٦٤]

(٧٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩٧/٦٩ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٨٥/٦٨ و ١٨٨/٦٨ و ١٨٩/٦٨ و ١٩٢/٦٨ و ١٩٣/٦٨ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[٧٦٥] والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧٦٦]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧٦٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٦٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٦٩]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبهدف تشجيع وتيسير تنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٧٠] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٧٧١] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين[٧٧٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٨، وإلى أهمية اتخاذ القرار ١٧٨/٦٨ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

---

(٧٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧٦٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٧١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٧٧٢) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[٧٧٣]، وإذ تعيد التأكيد على أهمية تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في حماية النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٧٤] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والذي يتعلق بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمتعلق بتحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإذ تلاحظ التقدم المحرز خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٧٧٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

(٧٧٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٧٧٥) انظر E/CN.15/2014/19.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمخصص لموضوع ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“، وإذ تلاحظ التقدم الذي أُحرز حتى الآن في التحضير لهذا المؤتمر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدولَ الأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا تاما، وبخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، واتخاذ تدابير أيضا لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأموال وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأموال،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما جميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك القرار ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين، وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وقرارها ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والذي حثت فيه الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومن جميع جوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة هذه الممتلكات وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها، وقرارها ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ تؤكد أهمية التقدم الإضافي الذي أُحرز في هذا المجال، وترحب باعتماد الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[٧٧٦] من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٧٧٦) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

على النحو الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وبصياغة وثيقة تقنية للمعلومات الأساسية للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستدعم تنفيذ القرارات ٨٠/٦٧ و ١٨٦/٦٨و ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتيسر التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك بالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية وييسر التعاون في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى التشجيع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧٧] أو الانضمام إليهما وتنفيذهما على نحو تام وبفعالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقرار ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تدرك أن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان تستلزمان للتصدي لهما اتخاذ تدابير قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تشير إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، و ٨/٢٢ المتعلق بالترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٧٧٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي لجريمة الفضاء الإلكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من أشكال الجريمة،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٧٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٧٧٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 وCorr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما ينجم عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم وتهريب المخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها، وكذلك صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها خارج القانون، من آثار سلبية تمس بالتنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز أحدهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية تفكيك الشبكات غير المشروعة والتصدي لمشكلة المخدرات في العالم والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء صلة هذا الاتجار بالإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧٧٩] في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٨٠] في عام ٢٠٠٥، وقرب دخول معاهدة تجارة الأسلحة[٧٨١] حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية في مجالات المساعدة التشريعية والتقنية، وبناء القدرات، والتوعية والبحث، والتحليل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف الاعتداء على الأطفال واستغلالهم،

واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات

---

(٧٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٧٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٧٨١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

أطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٧٨٢]، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق من ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومن الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار تدابير شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية[٧٨٣]، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تؤكد أن تنسيق العمل أمر حاسم للقضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ تؤكد أن التنمية الاجتماعية ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

---

(٧٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1577, 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧٨٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية.

وإذ تسلّم بضرورة أن يُكفل في قدرات التعاون التقني المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توازن بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى عضويتهما العريضة ونطاق تطبيقهما الواسع، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آلية فعالة ينبغي زيادة الاستفادة منها وإعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص لدعم الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية في قطاع السياحة ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب،

وإذ تسلّم بالأهمية العالمية التي يكتسيها الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، وتدعو إلى عدم التسامح مطلقا إزاء الفساد بجميع أشكاله، بما فيه الرشوة، وكذلك غسل عائدات الفساد وغيره من أشكال الجريمة الاقتصادية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصك الأكثر شمولا وعالمية في مجال مكافحة الفساد، وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا تاما،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرارات ٦٤/٢٩٣ و ٦٨/١٨٧ و ٦٨/١٨٨ و ٦٨/١٩٢ و ٦٨/١٩٣ و ٦٨/١٩٥[٧٨٤]؛

(٧٨٤) A/69/94.

٢ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[٧٦٥] تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٨٥] بلغ ١٨٣ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧٦٦]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧٦٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٦٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٦٩] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٥ - **تشير** إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتؤكد أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية، وأنه من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار في هذا الصدد؛

٦ - **تلاحظ** التقدم المحرز خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٧٧٥]، وتطلب إلى الدول الأعضاء دعم عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٨٦] وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والعمل على تكثيف جميع الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(٧٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٨٦) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول على مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمر بغية تقديم إسهامات مركزة ومثمرة في المناقشات، وبهدف تعزيز مشاركة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى فرادى الخبراء والاستشاريين، وفقا للقرارات ذات الصلة وأحكام النظام الداخلي؛

١٠ - **تؤكد** أنه ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لاحترام سيادة القانون؛

١١ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وترحب في هذا الصدد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق الولاية المنوطة به، الجهود التي يبذلها في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها

ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٧ - **تشدد** على أهمية حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أو الذين هم في حالة ضعف، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٨٧]، وللقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم واحترام مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول المذكورة أعلاه؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية مكافحة ومنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض أخذ الأعضاء البشرية، وتهيب بالدول الأعضاء تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٢١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز منع الجريمة وتصدي نظام العدالة الجنائية لحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم قدرة الدول الأعضاء على منع هذه الجرائم بجميع أشكالها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم؛

٢٢ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك وفي إطار الولاية المنوطة به، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها

(٧٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

٢٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها خارج القانون عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقا للأحكام المتعلقة باسترداد الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحث أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف تنفيذ القرارات الصادرة عن هاتين الهيئتين تنفيذا تاما؛

٢٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، منوهة في الصدد بالجهود التي بذلها المكتب من أجل إنشاء هذه الشبكات ومساعدتها؛

٢٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٧ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٨ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المشكلات، آخذا في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢٩ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم في جمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يتعلق بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بذلك في إطار ولايته الحالية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٣٠ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٣١ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، ومن أجل التصدي بفعالية أيضا للفساد والإرهاب؛

٣٢ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والتقنية والرفع من مستوى جمع البيانات وتحليلها؛

٣٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، بالاستعانة، عند الاقتضاء، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٣٤ – **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وبخاصة في إرجاع عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها، مؤكدة من جديد أيضا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩، واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠١٤، كما اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذا البند في دورتها الثالثة والعشرين[٧٨٨]؛

(٧٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30).

٣٥ – **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي في إجراء التحقيقات في الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومقاضاة مرتكبيه؛

٣٧ – **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتوافق مع تشريعاتها وأطرها القانونية المحلية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من جهود للتصدي للأفراد والجماعات، بما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة، النشطين داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية والمنتجات الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الأخشاب وغيرها من الموارد البيولوجية الحرجية التي تستغل في انتهاك للقوانين الوطنية والصكوك الدولية في هذا المجال؛

٣٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذا فعالا؛

٣٩ – **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٤٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٤١ – **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاتهما الفرعية، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين عن مدى الامتثال لأحكام المعاهدتين؛

٤٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي ينهض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤٣ – **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٤ – **تطلب**، علاوة على ذلك، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٤٦ – **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٤٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٤٨ – **تكرر التأكيد** على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٤٩ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسينها وتعزيزها، في حدود ما كلف به من ولايات؛

٥٠ – **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولاياته اضطلاعا تاما وفعالا؛

٥١ – **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المعنية إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٥٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

٥٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها أو الانضمام إليها.

القرار ١٩٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٨٩]

١٩٨/٦٩ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٩٠]،

---

(٧٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إيطاليا، الجبل الأسود، المكسيك، ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٧٩٠) A/69/92.

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حاليا في أفريقيا والتي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأكاديميين والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات المعنية في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار بقاء المعهد بدون مدير، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو المناصب الإدارية الرفيعة التي من هذا القبيل في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ كذلك أن واحدة من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة التشخيصية التمهيدية تتعلق بالحاجة الماسة للمعهد إلى زيادة إيراداته،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - **تثني أيضا** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تكرر أيضا تأكيد** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة والمحافظة على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٨ - **ترحب** بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية وإنجازها وفقا للقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد في دورته العادية الحادية عشرة المعقودة في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بإجراء استعراض للمعهد لتمكينه من أداء ولايته والقيام بدور أبرز في مواجهة الجرائم القائمة؛

٩ - **تشجع** المعهد ووكالاته الشريكة والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى على التعجيل بإجراء الاستعراض؛

١٠ - **ترحب** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧٩١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩٢] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٣ - **تشجع** الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه للنهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

١٤ - **تثني** على الدعم المتواصل التي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يقوم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

١٥ - **تثني أيضا** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متنامية من التدابير التقويمية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء الولايات القضائية الإقليمية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لاستنفار جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعاً في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٨ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، وعلى أن يعظّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم تقريره السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

---

(٧٩١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، منها ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/489، الفقرة ٤١)[٧٩٣]

٦٩/١٩٩ – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٨٩ و ٦٧/١٩٢ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣/٩ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧٩٤]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩٥] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

---

(٧٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، رواندا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٧٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءا لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة ٥١ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في مكافحة الفساد بالقدر الذي يجعل فيه من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة ١، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وتصميماً منها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تسلِّم بأنَّ مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، ينبغي، وفقا للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[٧٩٦]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، وكذلك المقرر ١/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لمؤتمر الدول الأطراف[٧٩٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في العملية الجارية لدورة الاستعراض الأولى للآلية، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، وبالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة تبديد هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقِّية لطلبات الاسترداد،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحدِّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وشركاؤهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المقدمة والدول المتلقِّية للطلب، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد

---

(٧٩٦) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول – ألف.

(٧٩٧) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – باء.

الصلة بين عائدات الفساد في الدولة متلقِّية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة مقدمة الطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وملاحقتها قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، بشأن ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية والدول المقدمة للطلب، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات إلى بلدانها الأصلية أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة والدول الأطراف المتلقية للطلب عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الموجودات التي سرقوها،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائيا واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الأموال اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، وكذلك تحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك مسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ أيضا مبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الموجودات بكفاءة، التي يجري الاضطلاع بها لغرض تحديد الممارسات الجيدة في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الموجودات لكي يستخدمها الممارسون في هذا المجال من الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب، بدعم من الدول المهتمة بالأمر، والتي يجري تنفيذها بالتعاون مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الأموال المسروقة بمشاركة من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٩٨]؛

٢ - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ - **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩٥]؛

٤ - **ترحب** بقيام ١٧٣ دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، بما يجعلها صكا يتمتع بمركز أقرب إلى الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** حلقة النقاش المتعلقة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

---

(٧٩٨) A/69/94.

٦ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[٧٩٩]؛

٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في دورة الاستعراض الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لاستعراض الفصل الثاني من الاتفاقية، المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الموجودات في دورة الاستعراض الثانية للآلية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تجدد التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

١٢ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تنظر بعناية وبسرعة في تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الأخرى مقدمة الطلب، وبأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب من أجل تنفيذ الطلبات، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار[٨٠٠]؛

١٣ - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعيِّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعيِّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجِّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات التنسيق التابعة للفريق العامل

---

(٧٩٩) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

(٨٠٠) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف، القرار ٣/٥، الفقرة ٦.

الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

١٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية الرسمية؛

١٥ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٦ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

١٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٤؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج وأوامر الحجز وأحكام المصادرة القضائية، أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بأساليب منها إذكاء وعي السلطات القضائية؛

١٩ - **تحث كذلك** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بكشف المعلومات عن عائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٢٠ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر محليا لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

٢١ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات

قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستئمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على أن توفر لبعضها بعضا أقصى مساعدة ممكنة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورِّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد أو تجميدها أو تعقبها أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٢٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو ترسيخ ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

٢٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار ٥/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٨٠١]؛

٢٨ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

---

(٨٠١) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

٣٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

٣١ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٣٢ – **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٣٣ – **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الإرهاب ومكافحته؛

٣٤ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله؛

٣٥ – **تشير** إلى الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تذكر، في جملة أمور، أن مؤتمر الدول الأطراف يتفق على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

٣٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة[٨٠٢]؛

٣٧ – **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة،

(٨٠٢) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول – ألف، القرار ١/٤.

حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٨٠١]؛

٣٨ - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى؛

٣٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بمكافحة الفساد والتوعية بشأنها؛

٤٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٤١ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وإجراءات الدعاوى المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٤٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٤٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وألية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٤٤ - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادتها بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

٤٥ - **تشجع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٤٦ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وذلك في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يهدف إلى تيسير استخدامه من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

٤٧ - **تهيب** بالدول المقدمة والدول المتلقية للطلب ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمّين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الموجودات بكفاءة، بغية تعزيز النُّهُج الفعالة لاسترداد الموجودات استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع السعي إلى تحقيق قيمة مضافة بالاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في هذا المجال؛

٤٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

٤٩ - **تشجع** الدول مقدمة الطلب على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وتشجع في هذا الصدد الدول متلقية الطلب على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٥٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥١ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرة استرداد الأموال المسروقة التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٥٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي ومن خلال مبادرة استرداد الأموال المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٥٣ - **تنوه** بالأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار المبادرات الأخرى في مجال استرداد الموجودات، من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب؛

٥٤ - **ترحب** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

٥٥ - **ترحب أيضا** بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى صدور نتائجه ومساهماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتكرر

الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٥؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته السادسة.

القرار ٦٩/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/490، الفقرة ١٥)[٨٠٣]

٦٩/٢٠٠ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة

١ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات ٥٧/٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٨٠٤]، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٨٠٥]، من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٨٠٦] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٨٠٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٨٠٨]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

---

(٨٠٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٠٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٨٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣ – **تشدد** على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلما بارزا على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدد في الإعلان السياسي كموعد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذكر في قرار اللجنة ٥/٥٧؛

٤ – **تؤكد مجددا** أنها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٠٩]، وخصوصا مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥ – **تقرر** أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦ – **تقرر أيضا** أن تكون للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧ – **تقرر كذلك** أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها؛

٨ – **تنوه مع التقدير** بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩ – **تشجع** مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠ – **تدرك** أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

---

(٨٠٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

١١ – **تدرك أيضا** ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

١٢ – **تدعو** الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاما كاملا في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصا بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣ – **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤ – **تعيد تأكيد** القرار الذي اتخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تنظم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥ – **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢٠١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/490، الفقرة ١٥)[٨١٠]

٢٠١/٦٩ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٨١١]، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٨١٢]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على

(٨١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان.

(٨١١) القرار دإ–٢/٢٠، المرفق.

(٨١٢) القرار دإ–٣/٢٠، المرفق.

إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٨١٣]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٨١٤]، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[٨١٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٨١٦]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[٨١٧]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨١٨] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية[٨١٩] والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨٢٠] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٢/٢٠١٢ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المكتب لوضع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٨٢١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٢٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٢٣] والامتثال لأحكامها،

---

(٨١٣) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٨١٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٨١٥) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(٨١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨١٨) القرار ٢/٥٥.

(٨١٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٨٢٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٨٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٨٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تشدد على أهمية عالمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لمكافحة المخدرات وأهمية تنفيذ أحكامها، وإذ تشير إلى أن هدفها الأساسي إنما هو كفالة صحة بني البشر ورفاههم، وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين[٨١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومكثفا، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من استخدام أو إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرارات لجنة المخدرات التي تتعلق بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٨١٧]،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها بالنظر إلى تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وبأهمية دعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لمسألة منع إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب بشأن اضطرابات تعاطي المخدرات والألعاب الرياضية، ودعم معالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومعافاتهم، وغير ذلك من التدابير التي ترمي إلى تخفيف العواقب الصحية العامة والاجتماعية التي تنجم عن إساءة استعمال المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تشدد أيضا على الاهتمام الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لتحسين التعاون الدولي على تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها وعن الحوادث التي تتعلق بهذه المواد،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، مما يمكن أن يشكل تهديدا للصحة العامة لا تشمله الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات الاصطناعية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على تشجيع توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي سبق أن حققتها المبادرات التي تم اتخاذها على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تقر بأن بالإمكان تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في حدود ولاية كل منها، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا وجهودا جماعية من خلال التعاون الدولي من أجل تخفيض العرض والطلب غير المشروعين إلى حد كبير وقابل للقياس، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[٨٢٤]، بما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة،

(٨٢٤) القرارات دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ تدرك ضرورة مواصلة توعية الجمهور بالخطر الذي يهدد المجتمعات قاطبة من جراء مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ أهمية مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بطريقة منسقة وتراعي في الوقت نفسه اعتماد سياسات لمكافحة المخدرات تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة، ويمكن عند الاقتضاء أن تشمل اتخاذ تدابير تستند إلى أدلة علمية وتساهم، عند الاقتضاء، في تكامل مشترك مع التدابير الأخرى في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للتحديات الراهنة وتحقيق مزيد من الإنجازات في مواجهتها، وبالامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وبتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي ما فتئت تعمل منذ عقود لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكنها من التعاون مع البلدان الأخرى في تطبيق مبادئ المسؤولية المشتركة والمتبادلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء، لدى قيامها بوضع البرامج المتعلقة بمنع الجريمة، إلى النظر في مسائل الإدماج الاجتماعي، وتعزيز النسيج الاجتماعي، وسبل الاحتكام إلى العدالة، والعنف المتصل بالمخدرات، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وفي احتياجات ضحايا الجريمة، وتعزيز ثقافة تقوم على الشرعية والاهتمام برفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على السعي لكفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي استجابة للقيود الاقتصادية والمالية إلى التأثير بشكل غير متناسب على تنفيذ السياسات المتعلقة بالحد من الطلب على المخدرات وعرضها بشكل متوازن،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى المقرر الوارد في الإعلان السياسي بشأن الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، وإلى التوصية بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكريس جزء رفيع المستوى للموضوع المتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بعد الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار المذكور أعلاه بأن تقوم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ قرارها بعقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية ضمن حدود الموارد المتاحة،

١ – **تكرر تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٨١٦]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والتصدي للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٨١٧]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٨٢٦] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملائم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير شاملة لمنع تعاطي المخدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال الصحة العامة بمخاطر تعاطي المخدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مدمني المخدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؛

٦ – **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٧ – **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع وضع برامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل العواقب التي تترتب في

---

(٨٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٨٢٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الصحة العامة والعواقب الاجتماعية لتعاطي المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وإلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في الجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

٩ – **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الدول الأعضاء، بالنظر في اتخاذ تدابير منسقة، وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك تنظيم الجماعات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

١٠ – **تلاحظ** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدالة وإنفاذ القوانين وتسهيل التعاون بين الوكالات والاتصالات، حسب الاقتضاء،

١١ – **تشجع** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

١٢ – **تلاحظ بقلق بالغ** الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء الدليل الفني المنقح الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى المكتب أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، مثل

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتسكين الألم والرعاية المخففة للألم، لا يزال منخفضا أو غير موجود في العديد من البلدان في العالم، وتؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بالتصدي لهذه الحالة بتشجيع اتخاذ التدابير التي تكفل توافر تلك المواد وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية، والعمل في آن واحد على منع تحويلها وتعاطيها والاتجار بها حتى يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٦ - **تنوه** بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل مسار السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** من أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء، فإن الوضع العالمي العام فيما يتعلق بانتشار مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروعة، وفقا للتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٤ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مستقر بوجه عام، وأن المجموع الكلي لعدد متعاطي المخدرات يتناسب بشكل متزايد مع نمو سكان العالم؛

١٨ - **تؤكد** أن من الضروري قطعا أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٩ - **تقر** بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، فيما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل،

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٢٠ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق الحديثة التي تسلكها المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٢١ – **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على أن تعمل، وفقا لقرار لجنة المخدرات ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٨١٧]، على تعزيز تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المؤثرات العقلية الجديدة، بما فيها شبائه القنبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها، وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدخلات والتدابير الجديدة والقائمة لمراقبة المخدرات؛

٢٢ – **تنوه** بالتقدم المحرز في تطوير استجابة دولية موحدة لتزايد توافر المؤثرات العقلية الجديدة التي قد تشكل مخاطر على الصحة والسلامة العامة، بما في ذلك وضع نقطة مرجعية عالمية، وإرشادات للإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد هذه المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، من أجل زيادة جمع البيانات، وتحسين فهمنا الجماعي لها وإيجاد استجابات فعالة في مجال السياسات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية وتزويد الأمين العام، من خلال المكتب، ومنظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهة اتصال حكومية وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المؤثرات العقلية لكي تقوم لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المعنية بإدمان المخدرات باستعراضها على نحو فعال؛

٢٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليها من آثار سلبية؛

٢٤ – **تسلم** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا يقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، والشواغل الأمنية حسب الاقتضاء، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وبرامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القوانين؛

(ج) أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، وأنها أيضا خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

(د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق تماما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٢٣] وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتهيئة فرص قانونية بديلة لكسب العيش، وتيسير التنمية في الأجل الطويل، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لأوجه الاستخدام التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(هـ) أن البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تضطلع بدور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات هذه مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بغية استخدامها وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة من الدول؛

٢٥ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة على أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٨١٥] على النحو الواجب عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها، وترحب باعتماد لجنة المخدرات لقرارها ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٨١٧]؛

٢٦ – **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، مواصلة تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وبالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٢٧ – **تكرر تأكيد** الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وإلى التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها

السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدول، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العنف المتزايد الناجم عن أنشطة المنظمات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات، وتسلم بالروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات بما في ذلك ارتباطه بالعصابات وبين تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم، وبالحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل التعاون الكامل على منع المنظمات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، وعلى مكافحة تصنيع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج وإجراءات تلبي احتياجات المتضررين مما يرتبط بالمخدرات من العنف والجريمة؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريبية لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها وتحليلها، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الدعم للدول بناء على طلبها لتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٣٢ - **ترحب** بتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية التي توفر القيادة والتوجيه، ضمن حدود ولاية كل منهما، لزيادة تعزيز الصحة العامة كجزء من اتباع نهج شامل ومتوازن لخفض الطلب على المخدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية؛

٣٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب

على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٣٤ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث المكتب على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٣٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات؛

٣٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة وبموارد كافية؛

٣٨ - **تشجع** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لوضع السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما يقومان به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٣٩ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٨٢١] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٢٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وبروتوكولاتها[٨٢٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨٢٨] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٤١ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين[٨١٧] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٤ وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٨٢٩]، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٨٣٠] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، مثل عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٨٣١] التي تعرف أيضا باسم مبادرة ''قلب آسيا''، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٤٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتشدد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات رصدا فعالا؛

٤٣ - **تشدد** على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٤٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

---

(٨٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٨٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨٢٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2013/1.

(٨٣٠) انظر S/2003/641، المرفق.

(٨٣١) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

٤٥ – **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفي أديس أبابا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي أسونسيون في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤٦ – **ترحب** بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

٤٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وتشجع المكتب ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في هذا الصدد، على مواصلة العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٨ – **تهيب من جديد** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٩ – **تؤكد من جديد** قرارها، على النحو الذي أوصت به لجنة المخدرات، بأن تشتمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، على عملية تحضيرية شاملة للجميع وتتضمن إجراء مشاورات موضوعية مستفيضة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة والممارسة المتبعة؛

٥٠ – **تنوه** بالدور البنّاء الذي يمكن أن يضطلع به البرلمانيون في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتشجع مشاركتهم، عند الاقتضاء، في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٥١ – **تلاحظ** المناقشات الدائرة في بعض المناطق بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في ضوء الحالة والسياسات الراهنة، وتشدد على أهمية إجراء مناقشة واسعة النطاق تتسم بالشفافية والشمول وتستند إلى أدلة علمية فيما بين الدول الأعضاء، ويسهم فيها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، عند الاقتضاء، في منتديات متعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتسق وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بهدف مواصلة تنفيذ الالتزامات والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٥٢ – **تعيد تأكيد دعمها** للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، التي ستستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات التي تحققت والتحديات التي صودفت في مكافحة

مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل من بينها، اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق توازن فعال بين تدابير الحد من العرض والطلب والتصدي لجميع العواقب التي تترتب على مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في ميادين الصحة والمجتمع وحقوق الإنسان والاقتصاد والعدالة والأمن؛

٥٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها بشأن سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات كمساهمة في الدورة الاستثنائية؛

٥٤ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي أعلنت فيه أن لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، ستقود تلك العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتكرر في هذا الصدد دعوتها رئيس الجمعية العامة إلى أن يعمل على دعم العملية وتوجيهها وأن يحافظ على مشاركته فيها؛

٥٥ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وتضطلع بالدور الرئيسي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥ لدعم العملية التي ستفضي إلى عقد الدورة الاستثنائية للجمعية في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وأن يعدَّ موجز الرئيس للمناقشات لإحالته إلى اللجنة؛

٥٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٣٢] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/488/Add.3، الفقرة ٣٦)[٨٣٣]

(٨٣٢) A/69/111.

(٨٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٤٨/٦٩ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٣٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٣٥] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القرار ٢٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٨٣٦]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨٣٧] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ومن ٥ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومن ١٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ومن ٢٨ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ومن ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨٣٨] وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتها لميانمار في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

١ – **ترحب** بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتسلّم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

٢ – **ترحب أيضا** باستمرار عمل حكومة ميانمار مع الأطراف السياسية الفاعلة داخل البرلمان وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني، وتحث السلطات على مواصلة عملية الاستعراض والإصلاح الدستوريين لكفالة تحقيق جملة أمور منها أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها عام ٢٠١٥ ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة تتيح لجميع المرشحين خوض غمار الانتخابات بتراهة، وعلى كفالة مواصلة ميانمار انتقالها الديمقراطي بجعل جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت لواء حكومة مدنية تمثل الجميع ومنتخبة ديمقراطيا؛

٣ – **ترحب كذلك** بالجهود المستمرة الرامية إلى استعراض التشريعات وإصلاحها، وتشير إلى أهمية كفالة توافقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، وترحب ببعض الخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتهيب بحكومة ميانمار مواصلة الإصلاح القانوني، بوسائل منها إلغاء القوانين المقيدة للحريات الأساسية، والنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،

---

(٨٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٨٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٨٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٣٧) A/69/362.

(٨٣٨) A/69/398.

واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، بسبل منها الإصلاح التشريعي والقضائي والمؤسساتي؛

٤ - **ترحب** بالإفراج عن سجناء الضمير، وتؤكد أهمية دور لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وتشجع على مواصلة عملها، وتحث حكومة ميانمار على مواصلة الإفراج غير المشروط عن جميع سجناء الضمير، بمن فيهم جميع الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتجزوا أو أدينوا مؤخرا، وعلى رد الاعتبار لسجناء الضمير السابقين بالكامل، وترحب بالإعلان عن إسناد ولاية الوساطة في المنازعات بين الصحافيين والسلطات إلى مجلس الصحافة المؤقت، وتشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وإقرار حرية الإعلام واستقلاله واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن الصحافيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٥ - **تحث** حكومة ميانمار على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن بينها الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتشريد القسري والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٦ - **ترحب** بالخطوات الهامة المتخذة في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار مع الجماعات العرقية المسلحة على نطاق البلد بأسره وفي سبيل إقامة حوار سياسي شامل للجميع بهدف تحقيق تسوية دائمة، وتحث على تنفيذ اتفاقات وفق إطلاق النار القائمة تنفيذا كاملا، بما في ذلك قيام جميع الأطراف بحماية السكان المدنيين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتواصلة، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في حينها على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

٧ - **تحث** حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف ومن تعرضها للخطاب المفعم بالكراهية والتشريد والحرمان الاقتصادي وللاعتداءات ضد المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية، وتهيب بالحكومة دعم سيادة القانون وتكثيف الجهود من أجل النهوض بالتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبل منها تيسير الحوار والتفاهم بين الأديان والطوائف ودعم قادة الطوائف للسير في هذا الاتجاه؛

٨ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حالة أقلية الروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك استمرار حالات العنف والانتهاكات الأخرى في السنة الماضية، وإذ تلاحظ اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل التصدي لهذا الوضع، تهيب بالحكومة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان ولاية راخين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل وفوري ودون تمييز، وإتاحة إمكانية وصول وكالات المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى شتى أنحاء ولاية راخين، واتخاذ تدابير لكفالة عودة المشردين داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، وإتاحة حرية التنقل لأقلية الروهينغيا وتمكينها على قدم المساواة من الحصول على المواطنة الكاملة، وإتاحة الهوية الشخصية، وكفالة الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، والتصدي للأسباب

الجذرية للعنف والتمييز، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها لكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

٩ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لمعالجة الحالة المعقدة لولاية راخين معالجة شاملة، وتحث حكومة ميانمار على كفالة الشفافية وتوخي نهج تشاوري يكفل إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها الأقليات الدينية، في تلك الجهود بغية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإتاحة الحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة، والنهوض بالتعايش السلمي، وتنمية كافة المجتمعات المحلية في ولاية راخين على المدى البعيد؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء مركز التنوع والوئام الوطني في ميانمار الذي يراد به الارتقاء بالوئام والتعايش السلمي بين المجتمعات المحلية؛

١١ - **ترحب أيضا** بمواصلة حكومة ميانمار اتخاذ خطوات من أجل تحسين تعاملها وتعاونها مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف الدولية الفاعلة، ومنها المنظمات الإقليمية، وتشجع على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما، وتشير إلى التزام الحكومة بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعرب عن القلق للتأخير في ذلك، وتهيب بالحكومة القيام دون إبطاء بإنشاء المكتب وفقا لولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣/٦٩ –	بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	١١٥٥
٤/٦٩ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١١٥٥
١٧/٦٩ –	تخطيط البرامج	١١٥٦
١١٣/٦٩ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٥٨
٢٠٣/٦٩ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١١٦٢
٢٤٩/٦٩ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٦٧
٢٥٠/٦٩ –	خطة المؤتمرات	١١٧١
٢٥١/٦٩ –	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٨٦
٢٥٢/٦٩ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١١٩٠
٢٥٣/٦٩ –	استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤	١١٩٢
٢٥٤/٦٩ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٩٤
٢٥٥/٦٩ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١١٩٦
٢٥٦/٦٩ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١١٩٧
٢٥٧/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٩٩
٢٥٨/٦٩ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٢٠٢
٢٥٩/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٢٠٣
٢٦٠/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٢٠٤
٢٦١/٦٩ –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢٠٥
٢٦٢/٦٩ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٠٧

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٣/٦٩ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٢٣
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٢٣
	باء – تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٢٦
	جيم – تمويل الاعتمادات وسلطة الالتزام لعام ٢٠١٥	١٢٢٦
٢٦٤/٦٩ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٢٢٨

القرار ٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/422، الفقرة ٦)

٣/٦٩ – بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا[(١)] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]؛

٣ – **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[(٢)]، وتؤكد أن هذا القرار لا يمس بأي استعراض لاحق لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا من جانب الجمعية العامة وبأي قرار قد تتخذه بشأن ترتيبات ميزانية البعثة، وهيكلها التنظيمي، وملاكها الوظيفي، واحتياجاتها التشغيلية، لدى نظرها في مشروع الميزانية المفصل المقدم من الأمين العام.

القرار ٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/428، الفقرة ٦)

٤/٦٩ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والسبعين[(٣)]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

---

(١) A/69/404.

(٢) A/69/408.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/69/11 و Add.1).

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - **تقر** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها التاسعة والستين.

القرار ١٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/539، الفقرة ٦)

١٧/٦٩ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٣٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٤]، وبموجبها تستعرض الهيئات الحكومية الدولية المعنية، القطاعية منها والوظيفية والإقليمية، ما يهمها من البرامج والبرامج الفرعية الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح، وذلك خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

(٤) ST/SGB/2000/8.

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥]، وفي الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بجزأيه الأول: موجز الخطة[٦] والثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين[٧]، وفي تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٨]،

١ - **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ - **تكرر التشديد** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٤]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بأداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي أوردتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥] والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ التي أوردتها اللجنة في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير؛

٤ - **تقرر** أن تكون أولويات الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٥ - **تؤكد** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/69/16).

(٦) A/69/6 (Part one) و Corr.1.

(٧) A/69/6 (Prog. 1-16 و Corr.1 و 17 و 18-23 و 24 و Corr.1 و 25-28).

(٨) A/69/144.

٦ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وخلال سير العملية بأكملها؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ استنادا إلى الأولويات المحددة أعلاه وإلى الإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في هذا القرار؛

٨ – **تقرر** عدم البت في محتوى الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: موجز الخطة[٦]؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداد موجزات الخطط المقبلة، المراعاة التامة في الأطر الاستراتيجية المقترحة للمبادئ التوجيهية التي قدمتها الجمعية العامة في قراراتها ٥٩/٢٧٥ و ٦١/٢٣٥ و ٦٢/٢٢٤ و ٦٣/٢٤٧ والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة أن يلتزم الأمين العام التزاما دقيقا بالمفاهيم والمصطلحات والولايات المعتمدة في الأطر الاستراتيجية، عند إعداده تقارير أداء البرامج ذات الصلة بالموضوع؛

١١ – **تقر** بأهمية الاستمرار في تحسين الإطار المنطقي، وتشجع في هذا الصدد مديري البرامج على مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل، مع مراعاة أهمية تعريف المؤشرات بطريقة تكفل إمكانية قياسها بوضوح؛

١٢ – **تؤيد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها التي أوردتها بشأن التقييم في الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريرها، وتلك التي أوردتها بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لعام ٢٠١٣ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في الفرع ألف من الفصل الثالث من التقرير، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الفرع باء من الفصل الثالث من التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في الوقت المقرر.

القرار ٦٩/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/637، الفقرة ٧)

٦٩/١١٣ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجزء السابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثامن من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤[٩]، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/69/9).

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[١٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤[٩]، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل الاكتوارية

٣ - **تشدد** على أهمية أن يحقق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل؛

٤ - **تحيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق، التي كشفت عن وجود عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مما يشكل تحسنا ملحوظا مقارنةً بالعجز الذي كشف عنه التقييم الاكتواري السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي كان يبلغ ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٥ - **ترحب** بالتحسن الذي طرأ على الوضع الاكتواري للصندوق، الأمر الذي يشكل عكس اتجاه الانخفاض الملاحظ منذ عام ١٩٩٩، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى ضمان استدامة هذه المكاسب؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات قد أصدر رأيا غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٧ - **تلاحظ أيضا** ما ذكره مجلس مراجعي الحسابات من أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢ قد عزز جودة البيانات المالية للصندوق؛

٨ - **تؤكد** ضرورة قيام الصندوق بمعالجة جميع مواطن الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالات الإدارة المالية والإفصاح عن البيانات المالية، وإدارة الاستثمارات، وإدارة نظم المعلومات، وغير ذلك من العمليات الإدارية؛

---

(١٠) A/C.5/69/2.

(١١) A/69/528.

تعديلات النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩ - **توافق** على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، من أجل تخويل الصندوق سلطة واضحة والإشارة إلى القواعد المالية للصندوق؛

١٠ - **تشدد** على أهمية أن يصدر المجلس قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق، وتتطلع في هذا الصدد إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المقبل للمجلس؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٤، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس؛

١٢ - **تشجع** لجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق على مواصلة العمل على نحو وثيق مع مجلس مراجعي الحسابات لمعالجة القضايا موضع الاهتمام المشترك؛

١٣ - **توافق** على التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة؛

١٤ - **تحيط علما** بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١٥ - **تقر** التعديل المتعلق بالتسوية الاستثنائية المدخلة على المعاشات التقاعدية الصغيرة، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس، والمتمثل في إدخال تسوية بنسبة ١٠ في المائة على المبالغ القصوى للمعاشات التقاعدية الصغيرة فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو بعد ذلك؛

١٦ - **توافق** على توصية المجلس بوقف إجراء التقييمات التالية، في ضوء التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين وأفادت فيها بأن هذه التقييمات متسقة مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري وتندرج ضمن التكلفة الإجمالية للنهج ذي المسارين وسيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري: (أ) تقييم تكاليف التعديل الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما ينطبق على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، (ب) تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن التخفيض في بند الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة، للموظفين المنتهية فترات خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك، (ج) تقييم التكاليف و/أو الوفورات المتعلقة بضمان حد أدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة؛

مسائل أخرى

١٧ - **توافق**، عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، وبغية ضمان استمرارية حقوق التقاعد، على اتفاقات النقل الجديدة التي أبرمها الصندوق مع المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية

ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي ومعهد الدراسات الأمنية التابع للاتحاد الأوروبي، بصيغتها التي أقرها المجلس والمبينة في المرفق الرابع عشر من تقريره، وهي الاتفاقات التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١٨ - **تلاحظ** أن اتفاق النقل الذي أبرمه الصندوق مع مصرف التنمية الأفريقي قد تم سحبه، نظرا لأن المصرف لم يوقع على الاتفاق الذي تم اعتماده؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بإنشاء فريق عامل معني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن النتائج التي يخلص إليها الفريق في الدورة السبعين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٣ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٨ ألف والفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى المجلس أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة والصندوق في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** ما ذكره مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم اكتمال تقييمات أداء موظفي الصندوق للدورة المنتهية في ٣١ أذار/مارس ٢٠١٣، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تقييم أداء جميع موظفي الصندوق على النحو المناسب وفي الوقت المناسب؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[١٠]، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما وردت في تقريره؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٢١/٣٣ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢٤ - **تلاحظ** التحسن العام الذي طرأ على الأداء الاستثماري للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقارنة بالمستويات القياسية لأداء الصندوق في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٢، وتشيد بنجاح الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية؛

٢٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني في هذا الصدد على الصندوق لنجاحه في تحقيق أهدافه الاستثمارية الطويلة الأجل في السنوات العشر، والخمس عشرة، والخمس والعشرين، والخمسين الماضية؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية سياسة الصندوق المتمثلة في التنوع الواسع النطاق لاستثماراته حسب العملة وفئات الأصول والمناطق الجغرافية بوصفها طريقة موثوقة لتحسين أداء حافظته من حيث العائد والمخاطرة على مدى فترات طويلة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، مواصلة تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٢٨ – **تشجع** الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، على مواصلة استكشاف الآفاق في جميع الأسواق، مع مراعاة سمات أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة والتطبيق الدائم للأساليب السليمة لإدارة المخاطر، ومع المراعاة التامة للمعايير الأربعة الرئيسية لاستثمار الصندوق؛

٢٩ – **تسلم** بأهمية الاستعانة بالخبرات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان خفض تكاليف أتعاب الخدمات الاستشارية غير الاستنسابية وأن يبلغ عن هذا الأمر في سياق التقارير المقبلة.

القرار ٢٠٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/664، الفقرة ٦)

٢٠٣/٦٩ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٥٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/يناير ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٢] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[١٣]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]، والرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[١٦]،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٢] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[١٣]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]؛

---

(١٢) A/69/227.

(١٣) A/69/126.

(١٤) A/69/205.

(١٥) A/69/519.

(١٦) A/C.5/69/10.

أولا
نظام إقامة العدل

٣ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ - **تؤكد** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ - **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١، عن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي حققها نظام إقامة العدل منذ بدء تنفيذه فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في القضايا الجديدة فضلا عن زيادة استخدام الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات؛

٧ - **تسلم** بالطابع المتطور لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٨ - **تقرر** تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة لمدة سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تشدد** على أهمية التشاور المستمر بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز ثقافة ذات منحى تحاوري على نطاق المنظمة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** ما قررته في الفقرة ١٢ من القرار ٢٥٤/٦٨، بأن ينظر التقييم المستقل المؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، وأن يشمل ذلك تحليلا لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة؛

١١ - **تقرر** أن يُنتقى الفريق من مجموعة من الخبراء من جميع المجموعات الإقليمية والنظم القضائية، من أجل كفالة استقلالية التقييم، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يتألف من خليط واسع من الخبرات يضم أعضاء على دراية بالعمليات الداخلية للأمم المتحدة والتشريع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، وعلى معرفة بالآليات الداخلية لمنازعات العمل، ولديهم خبرة قضائية، ومعرفة بمختلف النظم القانونية والقضائية، بما في ذلك الخبرة في قانون العمل و/أو قانون حقوق الإنسان؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن يكون الهدف من التقييم المؤقت هو تحسين النظام الحالي وأن يتضمن التقييم النظر في جملة أمور منها العناصر الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام[١٢]، وفي الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة السادسة[١٧] وأية قضايا هامة أخرى ذات صلة بالتقييم كالدور الذي يضطلع به أصحاب المصلحة في نظام إقامة العدل بإعداد المقترحات ذات الصلة؛

---

(١٧) المرجع نفسه، المرفق.

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل توصيات فريق الخبراء جنبا إلى جنب مع التقرير النهائي للفريق وتعليقاته لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

١٤ – **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل هو خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم ويتيح للمديرين المشاركة فيه؛

١٥ – **تعيد تأكيد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين باللجوء إلى نظام العدالة الرسمي، وتشجع اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ – **ترحب** بأنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٧ – **ترحب أيضا** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة القضايا المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في تقريره المقبل؛

١٨ – **تطلب** أن يستمر تبيان المعلومات عن عدد القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وطابعها بوضوح في التقارير المقبلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

١٩ – **تشير** إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٤/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن أنشطة التوعية، مع التركيز على حل النزاعات والقضايا المؤسسية والقدرة على تسوية المنازعات، بالإضافة إلى الترويج لفوائد حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٠ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستجب للطلب المتعلق بالتأكد من نشر الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام للقيام بذلك بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أبعد تقدير؛

٢١ – **تسلم** بأن إمكانية وصول الموظفين في الميدان، بمن فيهم الموظفون الموجودون في البعثات السياسية الخاصة، شخصيا إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة هو أمر عسير؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مهارات إدارة الأداء لدى المديرين، بما في ذلك من خلال إثراء البرامج التدريبية المتعلقة بالقدرة على تسوية المنازعات؛

٢٣ – **تسلم** بأهمية تفهم كل من الموظفين والمديرين وتبنيهم لمهارات تسوية المنازعات من أجل منع نشوب المنازعات، والتعامل مع المنازعات المحتملة أو الفعلية، والحفاظ على المرونة، وفي هذا الصدد، تحيط علما

مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز مهارات تسوية المنازعات على جميع المستويات في المنظمة؛

٢٤ – **تكرر تأكيد** أن الإدارة السليمة للأداء يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تجنب المنازعات في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين نحو التنفيذ الكامل لنظام لإدارة الأداء يتسم بالمصداقية والنزاهة والاتساق؛

ثالثا
النظام الرسمي

٢٥ – **تنوه** بالمساهمات الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٦ – **تنوه أيضا** بأهمية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كعامل تصفية في نظام إقامة العدل، وتشجع المكتب على مواصلة إسداء المشورة للموظفين بشأن جدارة قضاياهم، وخصوصا لدى تقديم المشورة القانونية الموجزة أو المشورة القانونية التحوطية؛

٢٧ – **تشير** إلى التأكيد الذي أولته الجمعية العامة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ممارسة الإدارة الاستباقية للقضايا من قبل قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في تعزيز تسوية المنازعات ونجاحها داخل النظام الرسمي في تقريره المقبل؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٩ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تتوافر لمحكمة المنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف قاعات مجهزة تماما بالمرافق المناسبة؛

٣٠ – **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية التمويل التكميلية الطوعية فيما يتعلق بإتاحة موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٣١ – **تشدد** على ضرورة استكشاف المزيد من الوسائل لزيادة الوعي بين الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية لمكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٣٢ – **تشير** إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٥٤/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ حوافز للموظفين لتشجيعهم على عدم رفض المساهمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم؛

٣٤ – **تشدد** على أهمية نشر الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين، بما في ذلك من خلال تحسين محرك البحث؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز دليل الدروس المستفادة من إدارة الأداء بالاستناد إلى اجتهادات المحكمتين قبل اكتمال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة وأن يتم إطلاع المديرين عليه على نطاق المنظمة؛

٣٦ – **تؤكد من جديد** أنه، وفقا للفقرة ٢٥ من قرارها ٢٥٤/٦٨ والفقرة ٥ من قرارها ٢٤١/٦٧ والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٥٣/٦٣، لا يجوز أن يكون لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة لهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما؛

٣٧ – **تؤكد من جديد أيضا** أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون وميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقا لها؛

٣٨ – **تقرر** تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وذلك بإضافة كلمة ''فقط'' بعد كلمتي ''الإجرائين التاليين''، وتعديل الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وذلك بإضافة عبارة ''عن الضرر، بدعم من الأدلة'' بعد عبارة ''تعويض''؛

٣٩ – **تقرر أيضا** تعديل مطلع الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات عن طريق الاستعاضة عن عبارة ''يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما'' بعبارة ''تكون الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة''، وبإضافة جملة في نهاية الفقرة نصها كما يلي: ''وتكون الأوامر أو التوجيهات المتعلقة بإدارة القضايا واجبة التنفيذ فورا.''، وتعديل الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف عن طريق إدراج عبارة ''أو الأمر'' بعد كلمة ''الحكم''؛

٤٠ – **تؤكد** أن التعديلات المدخلة على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات يجب ألا تؤثر على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ التعديل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية تكاليف تم اقتصادها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف؛

٤٢ – **تقرر** الموافقة على تعديلات المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف المقترحة في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام[١٢]، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣، على النحو التالي: ''ويجوز أن تراعى مدة خمس سنوات من الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها، في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة.''؛

(ب) حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣؛

(ج) حذف العبارة التالية من الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣ ”وأن يتمتع عند تعيينه بحالة صحية ملائمة لأداء عمله بفعالية طوال مدة التعيين المقترحة“؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة المواءمة بين امتيازات وحصانات القضاة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحا بشأن هذا البند؛

٤٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف إلى نفس معايير السلوك المهني، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية؛

٤٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضع حوافز للموظفين والإدارة، بما في ذلك من خلال فرص التدريب، لتمكين الموظفين وتشجيعهم على مواصلة المشاركة كمتطوعين في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

رابعا
مسائل أخرى

٤٦ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى بموجب مدونة قواعد السلوك للقضاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحا منقحا فيما يتعلق بنطاق تطبيق الآلية وعنوانها؛

٤٧ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٤٨ - **تشير** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وإلى الفقرة ٨ من قرارها ٢٦١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل مقترحات فيما يتعلق بمساءلة جميع الأفراد عن انتهاكات قواعد المنظمة وإجراءاتها التي أدت إلى خسارة مالية؛

٤٩ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/688، الفقرة ٨)

٢٤٩/٦٩ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩/٦٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩/٦٨ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لكل من الأمم المتحدة[١٨]، ومركز التجارة الدولية[١٩]، وجامعة الأمم المتحدة[٢٠]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢١]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٢٢]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[٢٣]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٤]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٥]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٦]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٧]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٨]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٢٩]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[٣١]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[٣٢]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول، والتصويب (A/69/5 (Vol. I) و Corr.1).

(١٩) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/69/5 (Vol.III)).

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/69/5 (Vol.IV)).

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/69/5/Add.1 و Corr.1).

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/69/5/Add.2).

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/69/5/Add.3).

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/69/5/Add.4).

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/69/5/Add.5).

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/69/5/Add.6).

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/69/5/Add.7).

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/69/5/Add.8).

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/69/5/Add.9 و Corr.1).

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/69/5/Add.10).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/69/5/Add.11 و Corr.1).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/69/5/Add.12).

بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٣]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٤]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين[٣٥]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣[٣٦]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٧] وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٩]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[٤٠] وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير[٤١]،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه[١٨]-[٣٥]؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن سير مراجعة الحسابات؛

٥ - **تؤكد** أن هذا القرار يخلو من أية أحكام يترتب عليها تغيير في الإجراءات التي تتبعها المنظمة لوضع ميزانية الهيئات الحكومية الدولية؛

---

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13).

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14).

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15).

(٣٦) A/69/178 و Corr.1-7.

(٣٧) A/69/353.

(٣٨) A/69/353/Add.1.

(٣٩) A/69/386.

(٤٠) A/69/378.

(٤١) A/69/378/Add.1.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٨٩ في الفصل الثاني-واو من المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛

٨ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٩ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٠ - **تعيد أيضا تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

١١ - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٤٢]؛

١٢ - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة الإبلاغ عن هذه المسائل التي تشمل عدة كيانات في تقاريره المقبلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى الإبلاغ عن معدلات إنجاز البرامج والتكاليف العامة بغية المساعدة في المضي قدما بتنفيذ الولايات على نحو فعال من حيث التكلفة؛

١٥ - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالي الرقابة ومنع الغش، وهما إجراءان ضروريان بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع المخاطر في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور تلك بوسائل منها إصدار إجراءات التشغيل الموحدة لمنع الغش؛

١٦ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٧]، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٨]؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه

---

(٤٢) ST/SGB/2000/8.

السرعة وفي الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر و لم تنفذ بالكامل بعد؛

١٩ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها؛

٢٠ - **ترحب** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة''[٤٠]، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

القرار ٢٥٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/695، الفقرة ٧)

٢٥٠/٦٩ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤[٤٣] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[٤٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٥]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤[٤٣]؛

٢ - **توافق** على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٤٦]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٥ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - **تعترف** بأن يوم كيبور هو عيد محلي مهم يُحتفل به في المدينة المضيفة لمقر الأمم المتحدة وتدعو هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يُحتفل فيها بيوم كيبور أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله وتشجع، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/69/32).

(٤٤) A/69/120 و Corr.1.

(٤٥) A/69/527.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/69/32)، المرفق الثاني.

٦ - **تعترف** بأهمية يوم فيساك الذي يُحتفل به في العديد من الدول الأعضاء وتدعو هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بيوم فيساك أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله وتشجع، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

٧ - **تعترف** بأهمية عيد ديوالي الذي يُحتفل به في العديد من الدول الأعضاء وتدعو هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بعيد ديوالي أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله وتشجع، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

٨ - **تعترف** بأهمية عيد غوربوراب الذي يُحتفل به في العديد من الدول الأعضاء وتدعو هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بعيد غوربوراب أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله وتشجع، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

٩ - **تعترف** بأهمية عيد الميلاد الأورثوذكسي الذي يُحتفل به في العديد من الدول الأعضاء وتدعو هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بعيد الميلاد الأورثوذكسي أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله وتشجع، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

١٢ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، فيما يتعلق بالقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، لحشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، في قراره ٢٠١٣/١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن تعزيز عمل المجلس بقدر أكبر؛

ثانيا

ألف – استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١٤ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٥ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[٤٧]؛

(٤٧) ST/AI/416.

١٦ – **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٧ – **تلاحظ** أن معامل استخدام الموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ في مجموعه نسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٣ في حين بلغ نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٨٥ في المائة في عام ٢٠١١، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة؛

١٨ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات الهيئات ومكاتبها التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

١٩ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات وتشجعه، في هذا الصدد، على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٠ – **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدار الأعوام العشرة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء النسبة المرجعية؛

٢١ – **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة في معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهائها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٢٢ – **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع ”حسب الاقتضاء“ والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٣ بلغت ٩٨ في المائة، وبلغت ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٢، قياسا بنسبة ٩٦ في المائة المسجلة في عام ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تواظب هذه الهيئات على تحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٣ – **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

٢٤ – **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٥ – **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٩٣ في المائة في عام

٢٠١٣، في حين بلغت ٩١ في المائة في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من جراء عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٦ - **تحث مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بأي إلغاء لطلبات توفير الخدمات بما يتيح إمكانية نقل تلك الخدمات بشكل سلس إلى اجتماعات أخرى؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة الكائن مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٣، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني – ألف من القرار ٢٥١/٦٨ وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٩ - **تلاحظ مع القلق** تكرار عدم استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل كامل، وبخاصة بسبب تجديد مرافقه، وتنوه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج لذلك والمبادرات التي تواصل الاضطلاع بها في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٣٠ - **ترحب** بالجهود المبذولة في سبيل تحسين مرافق المؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على كفالة إتمام الأعمال المتعلقة بتحسين المرافق المتبقية في الوقت المناسب، ولا سيما قاعة أفريقيا؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا، على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

٣٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٦ من الجزء الثاني – ألف من قرارها ٢٥١/٦٨، وتكرر طلبها إلى الأمين أن يضع هيكل تسعير تنافسي واستراتيجية تسويق ملائمة لمركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٣٤ – **تنوه** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في الدورة السبعين للجمعية العامة، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية أو التكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات؛

٣٦ – **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٣٧ – **تطلب** إلى رئيس لجنة المؤتمرات توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الكائن مقرها في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك إذا كان معامل استخدامها للموارد أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة؛

باء – أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر في الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

٣٨ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من جودة خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٣٩ – **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بالإدارة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٤٠ – **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٢ – **تشدد** على ضرورة مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما فيها الهياكل الأساسية للتداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة واللجان الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم عن ذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها السبعون؛

٤٣ – **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في الإدارة إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٤٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٤٥ – **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من مرافق وخدمات المؤتمرات واستخدامها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بتسهيلات الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

ثالثا
الإدارة الكلية المتكاملة

٤٧ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gDoc و gMeets و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤٨ – **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي بوضوح فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧ والفقرة ٣٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥١/٦٨؛

٤٩ – **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة الكلية المتكاملة من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين جودة خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٥٠ – **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة جدا، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد سبل تعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥١ – **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية للإدارة توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥٢ – **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥٣ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٥٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٥٥ – **تحيط علما** بالتقدم المحرز في تطوير برامجيات إدارة المؤتمرات gData و gDoc و gMeets و gText وفي استخدامها وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ جميع المعلومات اللازمة المتصلة بتشغيل تلك البرامجيات وصيانتها وتواؤمها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٥٦ – **تلاحظ** وضع نظام تجريبي للترجمة الآلية الإحصائية (Tapta4UN) يهدف إلى تسريع خدمات ترجمة بعض فئات الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، تشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٥٧ – **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٥٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

٦٠ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن جودة خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٦١ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها عقد الاجتماعات الإعلامية مرة في السنة لكل لغة، قبل الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات أو أي اجتماع ضروري يحدد موعده بناء على طلب الدول الأعضاء، على ألا يتجاوز عدد هذه الاجتماعات اجتماعين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٦٣ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تقديم معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ وفي الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧ وفي الفقرة ٥١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥١/٦٨؛

٦٤ – **تلاحظ** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدما في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

٦٥ – **ترحب** بقاعدة الإدارة الكلية المتكاملة باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق وفورات إضافية عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة الكلية المتكاملة تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥؛

رابعا
المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

٦٦ – **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦٧ – **تؤكد ضرورة** تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل الحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

٦٨ – **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٧ بشأن تعدد اللغات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

٦٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصفته منسقا جديدا لشؤون تعدد اللغات مسؤولا عن التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وأن يصدر تعليماته لوكيل الأمين العام لإدارة شؤون الإعلام لأن يواصل توعية الجمهور بأهمية هذا المبدأ؛

٧٠ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٧١ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٧٢ – **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٧٣ – **تكرر تأكيد** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٧٤ – **تقر** بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٧٥ – **تلاحظ مع القلق** الصعوبات الدائمة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة، وتحث الأمين العام على كفالة تقديم هذه الوثائق الرسمية إلى اللجنة في حينها وإيجاد حل دائم ومستدام لهذه المشكلة من أجل ضمان جودة العملية الحكومية الدولية؛

٧٦ – **تحيط علما** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٧٧ – **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٧٨ – **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعِدَّة لها؛

٧٩ – **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات في إطار اللجنة؛

٨٠ – **تلاحظ مع القلق العميق** أن ازدياد عدد حالات تأخر الإدارات المعِدَّة للوثائق عن تقديم الوثائق للترجمة إلى جميع اللغات الرسمية قد كلّف الدول الأعضاء مشقة بالغة أدت إلى تعثر مشاركتها في المناقشة واتخاذ القرارات في الوقت المناسب؛

٨١ – **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب بكفالة إطلاع المديرين على مسؤولياتهم على نحو تام؛

٨٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج ضمن اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا موحدا جديدا يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يدرج في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة ما يستجد من معلومات في هذا الشأن؛

٨٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة ضمن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي جميع مقترحات الميزانية مستقبلا، إنجازا متوقعا من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الوقت المناسب؛

٨٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛

٨٥ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٨٦ – **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

٨٧ – **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٨٨ – **تلاحظ مع القلق** أن ٨٤ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ

نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٨٩ - **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بتقديم ٩٠ في المائة من الوثائق في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

٩٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب؛

٩١ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٧٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥١/٦٨ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

٩٢ - **ترحب** بتبادل الآراء بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة عملية الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٩٣ - **تشدد** على أن للدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية دورا في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٩٤ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على أي مقترحات تطرح فيما يتعلق بتغيير هذه السياسات؛

٩٥ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٩٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٩٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن إطار زمني مفصل لرقمنة جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، وعن الخيارات المتاحة للتعجيل بتنفيذ هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٩٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح سبلا للتعجيل بتنفيذ هذا العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٠٠ - **تعرب عن القلق** من أن يؤدي طول الفترة المتوقعة لإنجاز مشروع الرقمنة إلى تعريض حفظ المعارف والمعلومات التاريخية للخطر بالنظر إلى الحالة الحرجة للعديد من الوثائق ذات الصلة واحتمال تلفها؛

١٠١ – **تطلب** إلى الأمين العام التعجيل بعملية رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، ولا سيما الوثائق التي تعتبر ذات أهمية خاصة وتتطلب الرقمنة على وجه الاستعجال؛

١٠٢ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده سعيا إلى الحصول على تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة؛

١٠٣ – **ترحب مع التقدير** بالتبرعات التي قدمتها الصين وقطر لإنجاز مشروع الرقمنة؛

١٠٤ – **تشير** إلى قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

١٠٥ – **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المشار إليه في الفقرة ١٠٤ أعلاه إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

١٠٦ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامسا
المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٠٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

١٠٨ – **تشدد** على وجوب توفير الترجمة للوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المحدد، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية كل منها على حدة؛

١٠٩ – **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون تجسيدا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة، وترحب في هذا الصدد باستحداث بوابة مصطلحات عالمية، في حدود الموارد المتاحة، تتاح لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني على حد سواء؛

١١٠ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٦٨، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

١١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل تخفيض معدل الشواغر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السبعين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز قدرة المرشحين على خوض الامتحانات التنافسية في جميع المناطق بالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم وذلك بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

١١٥ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

١١٦ - **تؤكد** ضرورة كفالة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

١١٧ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لجودة النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق، في حدود الموارد المتاحة، معايير موحدة لمراقبة جودة الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة جودة الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٢٠ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها السبعين؛

١٢١ – **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٢٢ – **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال المهن اللغوية وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وبخاصة عندما يتعلق الأمر باللغات التي يندر الجمع بينها، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات التي تشجع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٢٣ – **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكرتي تفاهم واتفاقي تعاون مع جامعتين في أفريقيا وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة من أمريكا اللاتينية؛

١٢٤ – **ترحب** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة بوصفها إحدى طرق تعزيز تدريب الأخصائيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢٦ – **تلاحظ** أن ''المشروع الأفريقي'' يهدف إلى وضع برامج في مستوى الدراسات الجامعية العليا خاصة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما تحقق إنجازه في إطار هذا المشروع؛

١٢٧ – **تلاحظ أيضا** الصعوبات الحالية التي تعترض استقدام مترجمين تحريريين إلى مقار مراكز العمل، ولا سيما في نيويورك، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، كفالة أن تواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن الجهود المبذولة من أجل تحديد المرشحين المؤهلين واختيارهم؛

١٢٨ – **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الفنيين الشباب في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات عدة تعد أساسية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢٩ – **تلاحظ** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على أخصائيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وتشير إلى ضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلبا في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات باللغات الرسمية الست؛

١٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج الاتصال، من أجل تأمين امتلاك المنظمة القدرةَ الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجال الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

١٣١ – **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية [٤٥] وتطلب إلى الأمين العام الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للاتصال بالجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية الفنية بأعلى درجة من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٣٢ – **تطلب** إلى الأمين العام القيام، من خلال إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بتحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، متى ما أمكن ذلك؛

١٣٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص المتفق عليها لكل من مشاريع القرارات والقرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتحسين جودة خدمات التحرير وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٢٥١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/683، الفقرة ٦)

٢٥١/٦٩ – النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٧/٦٧

المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقرريها ٥٥١/٦٧ و ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤[٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٤[٤٨]؛

٣ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٤٩]؛

٤ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها؛

أولا
شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف – الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١ - **تحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في تقرير اللجنة عن حالة الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ - **تنوه** بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجور، وتتطلع إلى النظر في نتائج هذه العملية في الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم، في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة، إحاطة غير رسمية بشأن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل للأجور؛

باء – التأمين الصحي

توافق على توصية اللجنة بأن تستمر المنظمة والموظفون العاملون والمتقاعدون المشتركون في خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة وفي خارج الولايات المتحدة في العمل بالنسب الحالية لتقاسم أقساط التأمين الصحي؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/69/30).

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

جيم – السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ – **تحيط علماً** بالتحليل الذي أجرته اللجنة، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٨، لأثر التغيير المقترح فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة على أطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة؛

٢ – **تقرر** أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين، وتطلب إلى اللجنة أن تعود إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، لإبلاغها بتاريخ لتنفيذ هذا القرار، بعد إجراء مشاورات مع جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

ثانيا

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – تحقيق التوازن بين الجنسين في النظام الموحد للأمم المتحدة

تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف في ما يتعلق بإحراز الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملا، وتشجع اللجنة على أن تواصل رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين وأن تقدم تقريرا عن ذلك، امتثالا للقرار الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقرير اللجنة؛

باء – التنوع في النظام الموحد للأمم المتحدة

ترحب بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٩ من تقريرها وتطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم توصيات بشأن التدابير التي من شأنها أن تكون أكثر مواتاة للتنوع، وتشجع اللجنة على أن تستمر في إجراء الاستعراضات وتقديم التقارير بصفة دورية عن جميع المسائل المتصلة بالتنوع في النظام الموحد؛

جيم – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

دال – تطور الهامش/إدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول – باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا

في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ''الهامش'')،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ – **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٧,٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن متوسطه للسنوات الخمس (٢٠١٠-٢٠١٤) يبلغ ١١٦,٤، أي أنه يفوق نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني – باء من قرارها ٢٥٣/٦٨، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ إجراءات للوصول بهامش السنة التقويمية إلى نقطة الوسط المستصوبة، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل دراسة المسائل المتصلة بإدارة الهامش في سياق استعراضها الشامل الجاري للأجور؛

هاء – المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها إلى اللجنة في قرارها ٢٥٣/٦٨ أن تقدم مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل التي بها مقار،

١ – **تحيط علماً** بقرار اللجنة أن تستعرض تصنيفات تسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل الأخرى من الفئة الأولى مرة واحدة في السنة، في تاريخ مرور عام على استعراض تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك؛

٢ – **تحيط علماً أيضا** بقرار اللجنة أن تحيل مسألة الاستمرار في تطبيق قاعدة النسبة البالغة ٥ في المائة على مراكز العمل من الفئة الأولى إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل للنظر فيها، في سياق استعراضها للقواعد التنفيذية التي تحكم نظام تسوية مقر العمل؛

ثالثا

شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً

تشير إلى اعتزام اللجنة استعراض مجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين بمجرد إتمام الاستعراض المتعلق بمجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا.

القرار ٢٥٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/689، الفقرة ٦)

٢٥٢/٦٩ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٠]،

١ – **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ – **تعيد أيضاً تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ – **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

٥ – **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٦ – **تحيط علماً** بتقرير المكتب[٥٠]؛

٧ – **تعيد التأكيد** على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة

(٥٠) A/69/308 (Part I) و Add.1.

وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريرا عن الاختصاصات لتعزيز وظيفة إجراء التحقيقات في الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفاً موجزاً لأي إخلال باستقلالية المكتب؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢١/٦٨ وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريرا عن الاقتراح الوارد فيها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ذات الطابع الشامل لعدة قطاعات، على المديرين ذوي الصلة وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم التوظيف في الأمم المتحدة؛

ثانيا
أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧، والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨،

وقد نظرت في التقرير السنوي للّجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤[٥١]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١؛

(٥١) A/69/304.

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٦ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٥ من تقرير اللجنة.

القرار ٢٥٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/690، الفقرة ٥)

٢٥٣/٦٩ – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها،

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٥ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئة داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام وأنه بذلك يمتثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يمكن أن يخضع لأي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛

٨ – **تؤكد من جديد كذلك** الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم؛

٩ – **تشدد** على أن يتم تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

١٠ – **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١١ – **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تواصل استعراض ممارسة نشر تقارير المراجعة والتقييم، بما فيها التقارير التي تتناول علاقة المكتب مع الإدارة وسمعة المنظمة ومدى فعالية الشكل الجديد للتقارير، وأن تقدم في هذا الصدد تعليقاتها وملاحظاتها في سياق تقاريرها المقبلة، حسب الاقتضاء؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها؛

١٣ – **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٤ – **تؤكد من جديد** أن يقوم الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن تقوم الجمعية العامة بإقرار ذلك التعيين، ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مراعيا على النحو الواجب مبدأ التناوب الجغرافي، ومسترشدا بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

١٥ – **تلاحظ** أن مدة السنوات الخمس التي يشغل فيها وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبه مدة غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٥، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف له، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء؛

١٦ – **تقرر** أن تجري، في دورتها الرابعة والسبعين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقا لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩ “.

القرار ٢٥٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/691، الفقرة ٦)

٢٥٤/٦٩ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥٢] والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٥٣] والتوصيات الواردة فيه وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٢]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]؛

٣ – **تقرر** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٨٣ ٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣١٦ ٨٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ – **تقرر أيضا**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ مبلغا إجماليه ٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤ دولارا

---

(٥٢) A/69/597.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13)،

(٥٤) A/69/655.

(صافيه ٣٠٠ ٣٦١ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٦٤٣ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٥٦٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥ مبلغا إجماليه ٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٣٦١ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٦٤٣ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٥٦٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٣٦٣ ٣ دولارا، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ١٥٩ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٨/٢٥٥)	٧٠٠ ٥٩٥ ٩٣	٤٠٠ ١٨٨ ٨٧
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/597)	٩٠٠ ٢٨٧ ١	٤٠٠ ١٢٨ ١
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)	–	–
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	**٦٠٠ ٨٨٣ ٩٤**	**٨٠٠ ٣١٦ ٨٨**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤	(٨٥٠ ٧٩٧ ٤٦)	(٢٠٠ ٥٩٤ ٤٣)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٥	**٧٥٠ ٠٨٥ ٤٨**	**٦٠٠ ٧٢٢ ٤٤**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤	٣٠٠ ٣٦١ ٢٢
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥	٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤	٣٠٠ ٣٦١ ٢٢

القرار ٦٩/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/692، الفقرة ٦)

٦٩/٢٥٥ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٥٥] وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥٦] والتوصيات الواردة فيه، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدّم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الخاصة بالمحكمة الدولية لإقليم يوغوسلافيا السابقة[٥٥]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]؛

٣ – **تقرر** أن يُرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتمادٌ منقح بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ – **تقرر أيضا** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٧٢٥ ١٧٦ ٥٠ دولارا (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغاً إجماليه ٩٥٠ ١٧٣ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولارا) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٥ – **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٧٢٥ ١٧٦ ٥٠ دولارا (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٩٥٠ ١٧٣ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولارا) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

---

(٥٥) A/69/599.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14)،

(٥٧) A/69/655.

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصةَ كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٥ ١١ دولارا، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٩١ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأصلي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٨/٢٥٦)	٢٠٠ ٦٨٨ ٢٠١	٦٠٠ ٩٩٨ ١٧٩
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/599)	(٩٠٠ ٣٤٧)	(٩٠٠ ٦٣٨)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)	–	–
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(٥٠٠ ٢٨٥)	(٥٠٠ ٢٨٥)
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد خصم الإيرادات المقدرة	**٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١**	**٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤	(٣٥٠ ٧٠١ ١٠٠)	(٥٥٠ ٨٥٦ ٨٩)
الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٥	**٤٥٠ ٣٥٣ ١٠٠**	**٦٥٠ ٢١٧ ٨٩**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	٧٢٥ ١٧٦ ٥٠	٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥	٧٢٥ ١٧٦ ٥٠	٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤

القرار ٦٩/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/693، الفقرة ٦)

٦٩/٢٥٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٨]، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن

(٥٨) A/69/598.

الآلية الدولية [٥٩]، والتوصيات الواردة فيه وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٨/٢٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدّم من الأمين العام عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٨]؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٠]؛

٣ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتمادا منقحا بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥٢١ ١١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٤٥ ١٠٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ٦٨٦ ٢٧ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٩٦٤ ٢٥ دولارا)، يشمل مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٣٨٧ ٢ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٤٣ ٢ دولارا) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ٦٨٦ ٢٧ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٩٦٤ ٢٥ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٨٧ ٢ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٤٣ ٢ دولارا) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصةَ كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٤٤٤ ٣ دولارا، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٨٨ دولار، الذي يمثل الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها للآلية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15).

(٦٠) A/69/655.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٧/٦٨)	١٢٠ ٢٩٦ ٦٠٠	١١٢ ٨٣١ ٥٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/598)	(٢ ٧٢٦ ٦٠٠)	(٢ ٦٦٧ ٥٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)	(٢ ٠٤٨ ٢٠٠)	(١ ٨١٩ ٠٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	**١١٥ ٥٢١ ٨٠٠**	**١٠٨ ٣٤٥ ٠٠٠**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤	(٦٠ ١٤٨ ٣٠٠)	(٥٦ ٤١٥ ٧٥٠)
الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٥	**٥٥ ٣٧٣ ٥٠٠**	**٥١ ٩٢٩ ٢٥٠**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	٢٧ ٦٨٦ ٧٥٠	٢٥ ٩٦٤ ٦٢٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥	٢٧ ٦٨٦ ٧٥٠	٢٥ ٩٦٤ ٦٢٥

القرار ٢٥٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/684، الفقرة ٦)

٢٥٧/٦٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٦١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة اعتبارا من التاريخ نفسه، وقرر أن يجري نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

(٦١) A/69/557.

(٦٢) A/69/641.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لكفالة مزيد من التعاون الفعال بين البعثة، وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لها وجود ميداني، بما ينسجم مع دور كل منها والولاية المنوطة به؛

١٠ - **تقرر** أن تضاف الوظيفتان المؤقتتان المقترح إنشاؤهما لموظف لشؤون الانتخابات (ف-٤) والمساعد الإداري المعني بتلك الشؤون (فئة الخدمات العامة- (الرتب الأخرى)) إلى فريق العمليات المتكاملة المسؤول عن دعم البعثة في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وأن يجري تمويلهما من حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغا قدره ٤٠٠ ٧٢٤ ٦٢٨ دولار للإنفاق على البعثة يشمل المبلغ الذي سبق أن أذن به للبعثة، بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٩٩/٦٨، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقدره ٤٠٠ ٤٢٤ ٢٥٣ دولار؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر**، آخذة في اعتبارها المبلغ الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بموجب أحكام قرارها ٢٩٩/٦٨، وقدره ٤٠٠ ٤٢٤ ٢٥٣ دولار، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقدره ٠٠٠ ٣٠٠ ٣٧٥ دولار للإنفاق على البعثة، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٧ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٨ – **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ – **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

القرار ٢٥٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/685، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٩ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٦٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٥/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٤،

١ – **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ١٥٠ ٧٨٥ ٢٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٨ لتغطية تكاليف العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تقسِّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٠ ٧٨٥ ٢٤٦ دولاراً للإنفاق على العملية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ – **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٤٨ ٤ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

---

(٦٣) A/69/534 و Corr.1.

(٦٤) A/69/626.

٣ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“.

القرار ٦٩/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/682، الفقرة ٦)

٦٩/٢٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٦٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٦١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٨/٢٩١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٥٠٠ ٦٣٣ ٢١٣ من دولارات الولايات المتحدة قُسم بالفعل على الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بموجب قرارها ٦٨/٢٩١، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٦٣٣ ٢١٣ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للإنفاق على بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا طبقا للمستويات المستكملة في قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٨٥ ٤ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تبقي البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“ قيد الاستعراض في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

---

(٦٥) A/69/545 و Corr.1.

(٦٦) A/69/627.

القرار ٦٩/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/686، الفقرة ٦)

٦٩/٢٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٦٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وإلى القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ – **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ – **تحيط علما** بالفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام إتاحة خدمات الطيران للكيانات والركاب غير المنتمين إلى البعثة، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك متوافقا مع مصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأن يبلغ بذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة؛

٣ – **تقرر** إرجاء النظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية حتى الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان زيادة فعالية التعاون بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لها وجود ميداني، وفقا لأدوار وولايات كل منها؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتخفيف من الآثار البيئية الناجمة عن أنشطة البعثة على نحو يمتثل تماما للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها سياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات وغيرها من القواعد والأنظمة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٦ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغا قدره ١ ٠٩٧ ٣١٥ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما فيه مبلغ قدره ٥٨٠ ٨٣٠ ٤٠٠ دولار سبق الإذن به للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قرارها ٢٩٣/٦٨؛

---

(٦٧) A/69/550.

(٦٨) A/69/650.

تمويل الاعتماد

٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ٧٧٥ ٠٤١ ٤٢٥ دولارا لتغطية تكاليف البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٥٥٣ ٧ دولارا، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥؛

٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٥ ٤٤٢ ٩١ دولارا للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٦٧ ٥٨٧ ١ دولار، ويمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“.

القرار ٢٦١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/687، الفقرة ٦)

٢٦١/٦٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٦٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٠]،

(٦٩) A/69/549.

(٧٠) A/69/671.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - **تقرر** إرجاء النظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية حتى الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة المستأنفة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على نحو يمتثل تماما للقواعد الحالية والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل العملية الاضطلاع بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها في الوقت المناسب؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان إنجاز جميع المشاريع السريعة الأثر المزمعة في الوقت المناسب؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٣٠٠ ٦١١ ١٥٣ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما فيه مبلغ قدره ٢٠٠ ٦٥٤ ٦٣٩ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد

٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٢٠٠ ٦٥٤ ٦٣٩ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٩٥٧ ٥١٣ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ١٦٧ ١١ دولارا، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية والبالغة ٣٠٠ ٨٦٤ ٢٢ دولار؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها التاسعة والستين البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٢٦٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/422/Add.1، الفقرة ٤٦)

٢٦٢/٦٩ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولا
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧١] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير[٧٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٣]،

---

(٧١) A/69/367.

(٧٢) A/69/155.

(٧٣) A/69/414.

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧١] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير[٧٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إعداد خطة تحقيق الفوائد، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات عن تحديد الفوائد الكمية والنوعية على نطاق ١٥ فئة رئيسية تتعلق بالفوائد الخمس الاستراتيجية الرئيسية التي توخي تحقيقها أصلا من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

ثانيا
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قراراتها ٦٠/٢٨٣ وإلى قراراتها ٦٣/٢٦٢ و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٤٣ والجزء السابع عشر من قراراتها ٦٥/٢٥٩ وإلى قراراتها ٦٦/٢٤٦ والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٤] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٧٥]،

وإذ تؤكد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧٥]، رهنا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣ - **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة متزايدة؛

٤ - **تشدد أيضا** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛

٥ - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب

---

(٧٤) A/69/517.

(٧٥) A/69/610.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمواصلة تعاونه مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة حتى يتسنى لهما أن يواصلا جهودهما الرامية إلى معالجة المسائل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٦ - **ترحب** بالاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، التي تضمنها تقرير الأمين العام؛

٧ - **تشير** إلى الفقرتين ٢٢ و ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر جميع عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها، مع مراعاة التعليقات والملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وعن اللجنة الاستشارية، رهنا بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في المستقبل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن تنفيذ جميع عناصر الاستراتيجية الجديدة المقترحة، بما يشمل خطة تنفيذ تتضمن جدولا زمنيا واضحا وقائمة بالأهداف الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع ربطها بالأهداف العامة للمنظمة، وقائمة بالمبادرات الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري أو المقرر تنفيذها دعما لتلك الأهداف، مع تحديد تكاليفها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، والفوائد المتوقعة منها والمخاطر التي تكتنفها، بالإضافة إلى توقعات لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة ككل لفترة خمس سنوات للاسترشاد بها؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

١٠ - **تلاحظ** الإصلاحات والمبادرات الجارية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دعم عمل المنظمة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يواصل المكتب جهوده الرامية إلى تيسير عمل المنظمة وتقديمها الدعم إلى الدول الأعضاء بسبل منها توفير الخدمات المطلوبة للمندوبين في جميع مراكز العمل الرئيسية، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - **تشدد** على أهمية إدارة أمن المعلومات بطريقة محكمة خاضعة للمساءلة، وتقر بضرورة كفالة المراقبة المركزية لأمن المعلومات، بحيث يكون رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية المسؤولة عن أمن المعلومات؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مرحليا عن حالة تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر الهادفة إلى تعزيز أمن المعلومات، وعن الإجراءات المتخذة للاستجابة على أكمل وجه للولايات المحددة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

١٤ - **تقر** بأن الافتقار إلى الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع مستوى الازدواجية والتجزؤ في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٦ - **تشير** إلى قرارها ٦٣/٢٦٢، وتقر بمسؤوليات رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وبأهمية دوره المحوري القوي في التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنظمة وأدائها، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تفويض مناسب للصلاحيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة، في جملة أمور، بالعمليات والأمن والاستثمار والرقابة في مكاتب الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتصلة بالميدان؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات توسيع نطاق مراجعته لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع كيانات الأمانة العامة ومراكز العمل الرئيسية وعمليات حفظ السلام وغيرها من المكاتب الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع كيانات الأمانة العامة بإبلاغ رئيسة شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة وإدارة الموارد وبالمعايير والأمن والهياكل والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريرا مرحليا عن الدروس المستفادة في هذا الصدد لتنظر فيه؛

ثالثا
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣ والباب ٧ من قرارها ٦٦/٢٤٧ والباب ٥ من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٦] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٧٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

---

(٧٦) A/69/417 و Corr.1.

(٧٧) A/69/580.

٤ – **تشير** إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن التدابير التي ينبغي اتخاذها للتعجيل ببدء أعمال البناء في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٥ – **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

٦ – **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

٧ – **ترحب** بحزمة القروض التي عرضت حكومة سويسرا تقديمها، وتشير إلى أنها ستناقش حزمة القروض وغيرها من آليات التمويل البديلة في سياق خطة التمويل في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٨ – **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف والفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التفاوض مع البلد المضيف للحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والأنماط التفضيلية لترتيبات تمويل الجزأين الخاصين بالتجديد والتشييد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٩ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بحث جميع آليات التمويل البديلة الممكنة من أجل تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، وأن يبلغ الجمعية بذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١١ – **تشير** إلى الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وسبل أخذ الإيرادات المستقبلية للإيجار في الحسبان في إطار خطة شاملة لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٢ – **تشدد** على أهمية كفالة الإدارة والرقابة الفعالتين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في أولى مراحل المشروع؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات منقحة فيما يتعلق بإطار الإدارة والرقابة بغية كفالة ممارسة رقابة فعالة على المشروع في أولى مراحله، وأن يدرج معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات والترتيبات الوظيفية للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٤ – **تشدد** على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛

١٥ – **تشدد أيضا** على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا بشأن سياسة التبرعات لتنظر فيه الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٧ – **تؤكد** ضرورة ألا يكون المقترح المتعلق بسياسة التبرعات عاملا تقييديا وأن يكون متماشيا تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٧٨]، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ تراث قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

١٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مرافق المؤتمرات، في إطار الاحترام الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٩]، والإبلاغ بهذا الأمر في سياق التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

٢٠ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتابع مع السلطات المختصة في البلد المضيف مسألة تطبيق معايير البناء، بما في ذلك تنقيح معايير السلامة من الزلازل، وأن يبلغ الجمعية بذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا يؤدي أي تنقيح لمعايير السلامة من الزلازل إلى زيادة تكاليف المشروع؛

٢٢ – **تشدد** على أهمية تحقيق جميع الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة جهوده للحفاظ على تراث قصر الأمم وسلامته المعمارية في جميع مراحل المشروع؛

٢٣ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة تقييم إمكانية اعتماد استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛

٢٤ – **تشجع أيضا** الأمين العام على مواصلة بحث إمكانيات إعادة استخدام الأثاث الموجود، ولإبلاغ بذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٥ – **تقرر** إنشاء سبع وظائف ة تشمل ثلاث وظائف في فريق المشروع وأربع وظائف لخبراء تنفيذيين، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٦ – **تؤكد من جديد** أن فريق المشروع فريق محدد المدة يضطلع بمهمة محددة، وأنه ينبغي بالتالي ألا يضاف على نحو دائم إلى الهيكل الحالي للمنظمة؛

---

(٧٨) ST/SGB/2013/4.

(٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

٢٧ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ١١٢ ٢٦ فرنك سويسري، أو ٤٠٠ ١٩٩ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وفقا لمعدلات الاعتماد الأولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٨ - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة؛

رابعا
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف وإلى قراريها ٢٤٨/٦٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[٨٠] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨١]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٨٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالتوصية (ب) من الفقرة ١٨ وبالفقرات ٨٠ و ٩٣ و ١٤٢ (أ) و (د) و ٢١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة طبيب (متطوعو الأمم المتحدة) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٥ - **تحيط علما** بالفقرة ١٤٢ (و) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٢٥ في المائة للموظفين الدوليين والموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية ومتطوعي الأمم المتحدة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ١٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض الموارد المقترحة من الأمين العام للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة من ثمانية إلى سبعة مراقبين مدنيين؛

٧ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٩١ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٤٠ في المائة فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية؛

---

(٨٠) A/69/363 و Corr.1-3 و Add.1 و2. وAdd.3 وAdd.3/Corr.1 و Add.4 و 5.

(٨١) A/69/628.

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية المواءمة بين الترتيبات الجاري العمل بها حاليا في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي لم يبت فيه بعد، والمعروض حاليا على الجمعية العامة لتنظر فيه؛

٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٠ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية أنشطة الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة وضرورة الحفاظ على استعداد المنظمة، من الناحية التشغيلية، للنهوض بجهود الوساطة ودعمها، بما في ذلك الاستخدام المرن لقدرات الاستجابة السريعة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في جميع خيارات التمويل المتاحة، بما فيها تلك المعمول بها حاليا؛

١١ - **تشدد** على أن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان كيانان منفصلان يضطلع كل منهما بمسؤوليات محددة، وتلاحظ أن الترتيب الحالي للقيادة المشتركة يحتاج إلى إعادة نظر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للتعجيل بتعيين رئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والممثل الخاص لدى الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٨٠/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الترتيب الخاص بقيادة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٣ - **تحيط علما** بالفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفتين برتبتي ف-٤ و ف-٣ في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وعلى إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الكفاءة في اللغة الروسية أمر مرغوب توافره في شاغل وظيفة الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٤٦ و ١٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ دولار للخبراء الاستشاريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

١٦ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستوى الموارد المقترح رصدها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في إطار بند السفر في مهام رسمية لحضور حلقات العمل والدورات التدريبية؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على بذل جهود أكبر لتعزيز عنصر الموظفين الوطنيين، حيثما يكون ذلك مناسبًا، وذلك من خلال تحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية إذا ما توفّر الأفراد المؤهّلون في سوق العمل المحلية، وتطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تحويل ثماني وظائف دولية إلى وظائف وطنية؛

١٨ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٦٢ ٤٨٠ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٥ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام[٨٢]؛

١٩ - **توافق أيضا** على خصم يبلغ صافي مجموعه ٠٠٠ ٠٩٤ ٤٣٥ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٠١ ٣١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الرصيد غير المستخدم من المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٤ البالغ ٠٠٠ ٩٦٦ ١١ دولار؛

٢١ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ قدره ٨٠٠ ٧٩٧ ١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

خامسا
التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا، والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، والباب ٣٤، السلامة والأمن[٨٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٨٢) A/69/363/Corr.2.

(٨٣) A/69/359.

(٨٤) A/69/415.

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛

٥ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء السابع من القرار ٦٦/٢٤٧ والفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للتعجيل بحل هذه المسألة، وأن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عنها في تقريره المرحلي المقبل؛

٦ – **تقر** بنجاح إنجاز جزء كبير من أعمال تشييد مرافق إضافية للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز الأعمال الإضافية المتبقية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٧ – **تلاحظ مع القلق** استمرار تدهور قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني لمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن يرصد مشروع تجديد قاعة أفريقيا عن كثب من أجل تجنب المزيد من التأخير؛

١٠ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير في مشروع تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية في أديس أبابا، وأن يدرج تلك المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

١١ – **تعيد التشديد** على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، من جهة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

١٢ – **تشير** إلى الفقرات ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن النفقات وتقديرات التكلفة الكلية لمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

١٣ – **تشجع** الأمين العام على التماس تبرعات لمشروع تجديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تلقي آخر المستجدات عن الدراسة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة، مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٦ – **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٧ - **تقرر** اتخاذ قرار نهائي بشأن إنشاء حساب منفصل متعدد السنوات لتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السبعين في سياق نظرها في الميزانية المقترحة؛

١٨ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ إضافي صافيه ٠٠٠ ٦١٠ ٢ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ١٢٥ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغا قدره ٠٠٠ ١٨٤ ٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٤٦ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ممارسة الرقابة على مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما تجديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية عن أنشطة المكتب؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛

سادسا
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٥]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الجمعية العامة نظرت في ترتيبات تقاسم التكاليف، وتتطلع إلى تلقي جميع المعلومات اللازمة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بحصة الأمم المتحدة في هذه الترتيبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سابعا
دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف ومقررها ٥٤٩/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

---

(٨٥) A/69/535.

(٨٦) A/69/609.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٨]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٧]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تدرك** الحاجة إلى تلبية احتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل، وتحدد أربعة خيارات قابلة للتنفيذ، هي الخيارات ١ و ٢ و ٣ و ٤ المعروضة في تقرير الأمين العام، أو مجموعة من تلك الخيارات؛

٤ – **تشير** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، معلومات وافية عن جميع الجوانب ذات الصلة بالخيار ٣، الذي يبدو أنه خيار جدي من الممكن جدا تنفيذه، وذلك رهنا بما سيقدم من معلومات إضافية؛

٥ – **تحث** الأمين العام على كفالة أن تعامل جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، المحددة في هذا القرار، على قدم المساواة، والعمل على تأمين أفضل الشروط للمنظمة في تلبية احتياجاتها الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

٦ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة إجراء حوار رفيع المستوى مع جميع الكيانات ذات الصلة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، وتقرر أن هذه المشاورات المتعلقة بجميع الخيارات لا تمثل التزاما من المنظمة ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة مستقبلا؛

٧ – **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها السبعين، معلومات وافية مستجدة عن الخيارات الأربعة القابلة للتنفيذ المحددة في هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

(أ) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي يموَّل من خلال فرض أنصبة مقررة خاصة، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ب) التكاليف المالية وتوافر التمويل من طرف ثالث وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ج) التكاليف المالية على أساس التقدير المبدئي للجدارة الائتمانية، وشروط الإيجار المقترحة وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمبنى الأمم المتحدة الموحد، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(د) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمواصلة العمل بترتيبات عقود الإيجار التجارية؛

(هـ) أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف دراسة كل خيار على حدة؛

٨ – **تؤكد** أن هذا القرار لا ينشأ عنه أي التزام مالي أو قانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بمبنى الأمم المتحدة الموحد أو أي خيار آخر من الخيارات المتعلقة باحتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

---

(٨٧) A/68/734.

(٨٨) A/68/798.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ممارسة الرقابة على المشروع في جميع مراحله ومراجعة حساباته على نحو فعال؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، ودون المساس بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذ استراتيجية استخدام مرن لأماكن العمل، تطلب إلى الأمين العام أن يجري مزيدا من التحليل للوصول إلى تقديرات مبنية على إحصاءات للأثر المتوقع أن ينجم عن تنفيذ استراتيجية استخدام مرن لأماكن العمل من حيث الاحتياجات المتوقعة من الحيز المكتبي؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام، دون المساس بأي قرار قد تتخذه بشأن النموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، أن يبلغ الجمعية العامة بالأثر الممكن أن ينجم عن تنفيذ نظام أوموجا والنموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من حيث عدد الموظفين ومهاراتهم ومكان عملهم، إذ يمكن لذلك أن يكتسي أهمية قصوى في التخطيط للاحتياجات من الحيز المكتبي في المستقبل؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث من القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، وتؤكد على ضرورة احترام السلامة المعمارية لمجمع الأمم المتحدة والتصميم الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين أثناء النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء وفي نطاق تقاريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، معلومات تتعلق بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، بما فيها تلك الموجودة في جنيف ونيروبي وفيينا، وللجان الإقليمية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٩٠]؛

٣ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي صاف قدره ٨٠٠ ٧٠٥ ١١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٣٠٨ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٩٠٠ ٣٨٣ ٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ٢٠٠ ١١ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ قدره ١٠٠ ١٧٤

(٨٩) A/69/615.

(٩٠) A/69/670.

دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - **توافق أيضا** على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تسع وظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٧ ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٩٢]؛

٣ - **تقرر** اعتماد موارد قدرها ٨٠٠ ١٠١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثل خصما من صندوق الطوارئ؛

عاشرا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-١٥ ٢٠ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا[٩٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٩٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٩١) A/69/521.

(٩٢) A/69/657.

(٩٣) A/69/590 و Corr.1.

(٩٤) A/69/660.

٣ - **تعرب عن امتنانها** للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا، ولما يبديه موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار إيبولا من تفان والتزام؛

٤ - **تشجع** على زيادة التركيز على نقل الموارد والأنشطة من مقر بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا إلى الخط الأمامي من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن على أرض الواقع؛

٥ - **تشجع أيضا** البعثة على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أصول الأمم المتحدة وقدراتها الموجودة في المنطقة؛

٦ - **تأسف** لأن الهيكل الوظيفي المقترح يبدو ضخما، ويضم عددا من الوظائف الرفيعة المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، الاحتياجات الوظيفية لكل من البعثة ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا، بهدف كفالة تناسب هيكلهما الوظيفي مع ولايتيهما وتركيز مواردهما المالية على الأنشطة التنفيذية؛

٧ - **تحيط علماً** بالفقرات ٦٠ إلى ٦٢ و ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الدور التنسيقي الذي تؤديه البعثة فيما يتعلق بالجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي لمرض فيروس إيبولا، في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المطلوبة في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بقيمة ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تلبية احتياجات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في انتظار تقديم ميزانية مفصلة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والستين المستأنفة، وتقرر تقسيم مبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار في شكل أنصبة مقررة؛

حادي عشر
الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٥٩١ ٢ دولار، وصافيه ١٠٠ ٤٦١ ٢ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ٤٠٠ ٤١٣ ٢ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٧٠٠ ٤٧ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٠٠ ١٣٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

ثاني عشر
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام[٩٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٦]،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٨/٢٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراريها ٦٨/٢٤٧ باء و ٦٨/٢٨٠،

١ - **تعيد تأكيد** الإجراءات المتصلة بالميزانية على النحو الذي وافقت عليه في قراريها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[٩٥]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٩٦]؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتحث الأمين العام على كفالة تقديم المعلومات في الوقت المناسب وحسب الطلب فيما يتعلق بالآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية البرنامجية على القرارات التي تتخذها اللجان الرئيسية أو التي تتخذ في جلسة عامة للجمعية العامة، وعلى المبادرات التي تناقش في هيئات فرعية، وذلك حتى يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة تماما؛

٥ - **تحث** الأمين العام على كفالة تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعلى توفير معلومات عن كامل نطاق الموارد الإضافية اللازمة؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما شاملا لتجربة الشراء الآجل للعملات الأجنبية في سياق تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٨ - **تؤكد** التزامها بالنظر والبت في الدراسة المستقلة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم[٩٧] وما ورد فيها من توصيات في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة، دون استبعاد خيارات أخرى؛

---

(٩٥) A/69/612.

(٩٦) A/69/661.

(٩٧) A/69/381 و A/69/640.

٩ - **توافق** على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ٧١٥ ٣٤ دولار، وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٢٠٠ ١٠٣ ٩ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثالث عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ٢٤٨ دولار.

القرارات ٢٦٣/٦٩ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/422/Add.1، الفقرة ٤٦)

٢٦٣/٦٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف
الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

١ - **تقرر**، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية المبلغ ٤٠٠ ٥٥١ ٥٣٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ووافقت عليه بموجب قراريها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، باعتمادات للميزانية قدرها ٩٠٠ ٢٧١ ١١٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

الباب		المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء[1]	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١١٧ ٥٩٩ ٨٠٠	١ ٦٢٩ ٥٠٠	١١٩ ٢٢٩ ٣٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٦٤ ٢١١ ٧٠٠	٩ ٢٩٨ ٥٠٠	٦٧٣ ٥١٠ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	٧٨١ ٨١١ ٥٠٠	١٠ ٩٢٨ ٠٠٠	٧٩٢ ٧٣٩ ٥٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣ -	الشؤون السياسية	١ ١٩٧ ٩٥٧ ٢٠٠	٣٤ ٧٠٢ ٥٠٠	١ ٢٣٢ ٦٥٩ ٧٠٠
٤ -	نزع السلاح	٢٤ ٧٢٩ ٦٠٠	٦٥٠ ١٠٠	٢٥ ٣٧٩ ٧٠٠
٥ -	عمليات حفظ السلام	١١٣ ٤٥٤ ٤٠٠	(٤٩٨ ٢٠٠)	١١٢ ٩٥٦ ٢٠٠
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ١٦٠ ٦٠٠	(١ ٠٠٠)	٨ ١٥٩ ٦٠٠
	المجموع الفرعي	**١ ٣٤٤ ٣٠١ ٨٠٠**	**٣٤ ٨٥٣ ٤٠٠**	**١ ٣٧٩ ١٥٥ ٢٠٠**

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٦٨/٢٤٨ ألف إلى جيم و ٦٨/٢٤٧ باء[1]	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان		
٧ –	محكمة العدل الدولية	٥٢ ٣٤٤ ٨٠٠	(٩٤١ ٧٠٠)	٥١ ٤٠٣ ١٠٠
٨ –	الشؤون القانونية	٤٧ ٨٠٩ ٢٠٠	١٧٧ ٧٠٠	٤٧ ٩٨٦ ٩٠٠
	المجموع الفرعي	**١٠٠ ١٥٤ ٠٠٠**	**(٧٦٤ ٠٠٠)**	**٩٩ ٣٩٠ ٠٠٠**
	الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ –	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٣ ٠٤٩ ٦٠٠	٧٣٩ ٤٠٠	١٦٣ ٧٨٩ ٠٠٠
١٠ –	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١١ ٥٧٩ ١٠٠	–	١١ ٥٧٩ ١٠٠
١١ –	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٧ ٠٠٠ ٣٠٠	١٠ ١٠٠	١٧ ٠١٠ ٤٠٠
١٢ –	التجارة والتنمية	١٤٧ ١٣٢ ٥٠٠	٧٨٢ ٨٠٠	١٤٧ ٩١٥ ٣٠٠
١٣ –	مركز التجارة الدولية	٣٩ ٩١٣ ٩٠٠	(٤٥٩ ٠٠٠)	٣٩ ٤٥٤ ٩٠٠
١٤ –	البيئة	٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠	(٤٥٢ ٨٠٠)	٣٤ ٥١٠ ٧٠٠
١٥ –	المستوطنات البشرية	٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠	(١٣٠ ٤٠٠)	٢٣ ١٣٠ ٣٠٠
١٦ –	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠	٥٥ ٣٠٠	٤٣ ٩٣٨ ٣٠٠
١٧ –	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٣٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٥ ٣٥٦ ٥٠٠
	المجموع الفرعي	**٤٩٦ ١١١ ١٠٠**	**٥٧٣ ٤٠٠**	**٤٩٦ ٦٨٤ ٥٠٠**
	الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠	(٦٨١ ٧٠٠)	١٥٠ ٩٥١ ٩٠٠
١٩ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠	(١ ٢٤٨ ٧٠٠)	١٠٢ ٥١٥ ٧٠٠
٢٠ –	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٧١ ٧٠٦ ٣٠٠	٨٢٦ ٣٠٠	٧٢ ٥٣٢ ٦٠٠
٢١ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠	(٢ ٦١٩ ٩٠٠)	١١٤ ٠٥٠ ٠٠٠
٢٢ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٧٠ ٤٧١ ٣٠٠	١ ٦٠٢ ٥٠٠	٧٢ ٠٧٣ ٨٠٠
٢٣ –	البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠	(٦٥٧ ٥٠٠)	٥٧ ٧٩٢ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**٥٧٢ ٦٩٥ ٢٠٠**	**(٢ ٧٧٩ ٠٠٠)**	**٥٦٩ ٩١٦ ٢٠٠**
	الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٤ –	حقوق الإنسان	١٨٤ ٦٤٠ ٨٠٠	٢٣ ٧٤٠ ٩٠٠	٢٠٨ ٣٨١ ٧٠٠
٢٥ –	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩١ ٤٩٦ ٨٠٠	(٦٢٧ ٩٠٠)	٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠
٢٦ –	اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠	٧٤ ٩٠٠	٥٥ ٣٠٢ ٤٠٠
٢٧ –	المساعدة الإنسانية	٣١ ٥٨١ ٤٠٠	٣ ٦٥٦ ٨٠٠	٣٥ ٢٣٨ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**٣٦٢ ٩٤٦ ٥٠٠**	**٢٦ ٨٤٤ ٧٠٠**	**٣٨٩ ٧٩١ ٢٠٠**
	الجزء السابع – الإعلام			
٢٨ –	الإعلام	١٨٨ ٧٧١ ٣٠٠	١ ٣٠٨ ٦٠٠	١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠
	المجموع الفرعي	**١٨٨ ٧٧١ ٣٠٠**	**١ ٣٠٨ ٦٠٠**	**١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠**

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٦٨/٢٤٨ ألف إلى جيم و ٦٨/٢٤٧ باء[أ]	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة			
٢٩ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٥١ ١٣٨ ٢٠٠	٥٩ ٨٠٠	٥١ ١٩٨ ٠٠٠
٢٩ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٦ ٧٦٢ ٩٠٠	٢٦٦ ٤٠٠	٣٧ ٠٢٩ ٣٠٠
٢٩ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٦ ٢٣٦ ٠٠٠	٣٤٨ ٢٠٠	٧٦ ٥٨٤ ٢٠٠
٢٩ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	١٩٢ ٠٢٧ ٠٠٠	١ ٠١٥ ٨٠٠	١٩٣ ٠٤٢ ٨٠٠
٢٩ هاء – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٤ ٢٥٥ ٣٠٠	١٩٧ ٨٠٠	٧٤ ٤٥٣ ١٠٠
٢٩ واو – الإدارة، جنيف	١٥٤ ٦٩٢ ٢٠٠	١ ١١٠ ٥٠٠	١٥٥ ٨٠٢ ٧٠٠
٢٩ زاي – الإدارة، فيينا	٤٠ ٩٧٤ ٤٠٠	(٤٤ ٦٠٠)	٤٠ ٩٢٩ ٨٠٠
٢٩ حاء – الإدارة، نيروبي	٣٢ ٠١٣ ٥٠٠	(٥٤٥ ٦٠٠)	٣١ ٤٦٧ ٩٠٠
المجموع الفرعي	**٦٥٨ ٠٩٩ ٥٠٠**	**٢ ٤٠٨ ٣٠٠**	**٦٦٠ ٥٠٧ ٨٠٠**
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية			
٣٠ – الرقابة الداخلية	٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠	٧٩ ٨٠٠	٤٠ ٦٣٢ ١٠٠
المجموع الفرعي	**٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠**	**٧٩ ٨٠٠**	**٤٠ ٦٣٢ ١٠٠**
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٣٥٧ ٨٠٠	٥٣ ٦٠٠	١١ ٤١١ ٤٠٠
٣٢ – المصروفات الخاصة	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠	–	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**١٥٥ ٠١٨ ٠٠٠**	**٥٣ ٦٠٠**	**١٥٥ ٠٧١ ٦٠٠**
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية			
٣٣ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٨٠ ٧٠٩ ٣٠٠	٢٩ ١٥٥ ٢٠٠	١٠٩ ٨٦٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	**٨٠ ٧٠٩ ٣٠٠**	**٢٩ ١٥٥ ٢٠٠**	**١٠٩ ٨٦٤ ٥٠٠**
الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن			
٣٤ – السلامة والأمن	٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠	٢ ٣٨١ ١٠٠	٢٤٣ ٧٥١ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠**	**٢ ٣٨١ ١٠٠**	**٢٤٣ ٧٥١ ٢٠٠**
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية			
٣٥ – حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	–	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**	**–**	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٧ ٦١٢ ٠٠٠	١٠ ٢٢٨ ٨٠٠	٤٩٧ ٨٤٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي	**٤٨٧ ٦١٢ ٠٠٠**	**١٠ ٢٢٨ ٨٠٠**	**٤٩٧ ٨٤٠ ٨٠٠**
المجموع	**٥ ٥٣٨ ٥٥١ ٤٠٠**	**١١٥ ٢٧١ ٩٠٠**	**٥ ٦٥٣ ٨٢٣ ٣٠٠**

(أ) بما يشمل الآثار الإضافية المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر تقريري اللجنة الخامسة A/68/820 و A/68/917).

٢ - **تقرر** أن تأذن، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، بسلطة التزام بمبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، يقسم بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

باء
تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

١ - **تقرر**، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٢٠٠ ٩٢٥ ٥٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٧/٦٨ باء و ٢٦٨/٦٨ المؤرخين ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمبلغ قدره ٧٠٠ ٣٢٠ ١١ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء[أ]	الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩١ ٩٦٥ ٨٠٠	١٠ ٣٣٧ ٥٠٠	٥٠٢ ٣٠٣ ٣٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	**٤٩١ ٩٦٥ ٨٠٠**	**١٠ ٣٣٧ ٥٠٠**	**٥٠٢ ٣٠٣ ٣٠٠**
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ٢٢٨ ٢٠٠	٦ ٦٦٨ ٩٠٠	٣٧ ٨٩٧ ١٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	٧٣١ ٢٠٠	(٥ ٦٨٥ ٧٠٠)	(٤ ٩٥٤ ٥٠٠)
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	**٣١ ٩٥٩ ٤٠٠**	**٩٨٣ ٢٠٠**	**٣٢ ٩٤٢ ٦٠٠**
المجموع العام	**٥٢٣ ٩٢٥ ٢٠٠**	**١١ ٣٢٠ ٧٠٠**	**٥٣٥ ٢٤٥ ٩٠٠**

(أ) بما يشمل الآثار الإضافية المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر تقريري اللجنة الخامسة A/68/820 و A/68/917).

٢ **تقرر أيضا**، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أن تحدد تقديرات إيرادات مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في ٠٠٠ ١٧٦ ٢ دولار وأن تقيد لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

جيم
تمويل الاعتمادات وسلطة الالتزام لعام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥ ما يلي:

١ - تمول وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٨] اعتمادات الميزانية والالتزامات البالغ مجموعها ٨٠٠ ٢٣٠ ٩٩٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ

(٩٨) ST/SGB/2013/4.

٩٠٠ ١٧٤ ٧٦٥ ٢ دولار الممثل لنصف الاعتماد الموافق عليه مبدئيا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمبلغ الإضافي ٦٠٠ ٢٠١ ٨ دولار المعتمد لفترة السنتين في قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والموافق عليه بموجب قراريها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ومبلغ ٩٠٠ ٢٧١ ١١٥ دولار الممثل للزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وسلطة الالتزام بمبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار المخصص لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٩٦٢ ١٦ دولار المؤلف من:

'١' مبلغ ٧٠٠ ٩٧٩ ١٥ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قراراها ٢٤٨/٦٨ باء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٧/٦٨ باء و ٢٦٨/٦٨ و ٢٧٩/٦٨؛

'٢' ومبلغ ٢٠٠ ٩٨٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) ومبلغ ٩٠٠ ٢٦٧ ٩٧٦ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ – تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٧٠٣ ٢٦٢ دولار، ويتألف من:

(أ) مبلغ ٨٠٠ ٥٩٢ ٢٤٥ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٨ باء؛

(ب) ومبلغ ٢٠٠ ٧٨٠ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراها ٢٤٧/٦٨ باء و ٢٦٨/٦٨ و ٢٧٩/٦٨؛

(ج) ومبلغ ٥٠٠ ٥١٣ ١٢ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه بما يشمل تقديرات إيرادات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا؛

(د) ومبلغ ٨٠٠ ٨١٦ ٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٨ باء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

القرار ٦٩/٢٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/702، الفقرة ١٠)

٦٩/٢٦٤ – مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧[٩٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٠] والتوصيات الواردة فيه،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٠]؛

٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتيح مخطط الميزانية بقدر أكبر إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يفسح المجال لأن تشارك الدول الأعضاء بقدر أكبر في عملية إعداد الميزانية، بما ييسر التوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛

٥ – **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٦ – **تقرر** أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ بالتالي اعتمادا للبعثات السياسية الخاصة قدره ١ ١٣٠ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يُدرج

---

(٩٩) A/69/416.

(١٠٠) A/69/556.

في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن تتواصل معاملة الاحتياجات الإضافية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ استنادا إلى تقدير أولي قدره ٥ ٥٥٨ ٣٩٥ ٦٠٠ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٨ - **تقرر** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادات لأغراض إعادة تقدير التكاليف على أساس المنهجية القائمة؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ٩ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتناسب حجم الموارد المقترح رصدها في الميزانية المقدمة من الأمين العام مع الولايات بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛

١٢ - **تعيد أيضا تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ أنشطة البرامج المقررة، لا سيما من خلال زيادة كفاءة أنشطة مكاتب الدعم وخدماتها ومهامها وهياكلها؛

١٣ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤١ ٦٨٧ ٩٦٧ دولارا وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/١١٤	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٢٣٢
٦٩/١١٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	١٢٣٦
٦٩/١١٦	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	١٢٤٢
٦٩/١١٧	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٢٤٨
٦٩/١١٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين	١٢٥٣
٦٩/١١٩	طرد الأجانب	١٢٥٩
٦٩/١٢٠	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٢٦٠
٦٩/١٢١	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٢٦٤
٦٩/١٢٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٢٦٨
٦٩/١٢٣	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٢٧٢
٦٩/١٢٤	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٢٧٥
٦٩/١٢٥	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	١٢٧٦
٦٩/١٢٦	مسؤولية المنظمات الدولية	١٢٧٧
٦٩/١٢٧	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٢٧٨
٦٩/١٢٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٢٨٤
٦٩/١٢٩	منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٢٨٧
٦٩/١٣٠	منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٢٨٧

القرار ٦٩/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/495، الفقرة ٧)[١]

٦٩/١١٤ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٨١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[٤]،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وامتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي المتصلة بذلك والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

---

(١) عرض ممثل باكستان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيرا سلبيا في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٥٩/٣٠٠[٥] وفي تقريري اللجنة المخصصة[٦] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٧] وتقارير الأمين العام[٨] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١١٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٩٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٨٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٠٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩، أن تواصل النظر، خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة،

---

(٥) A/60/980.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٧) A/62/329.

(٨) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1 و A/67/213 و A/68/173.

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الوطنية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك

---

(٩) A/69/210.

الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزا لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ – **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ – **تؤكد مجددا**، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها السبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين[٥]، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ – **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عالجت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٢ – **تشجع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

١٣ – **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ – **تشدد** على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذا القرار؛

١٦ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره معلومات عن عدد الادعاءات الموثوق بها وأنواعها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الإحالة إلى السلطات المختصة لأغراض المحاكمة والإجراءات المتبعة في ذلك، والإجراءات التي تتخذها دولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة تضمين التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على جرائم من هذا القبيل معلومات كاملة؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.

القرار ١١٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/496، الفقرة ٩)[١٠]

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٩/١١٥ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[١١]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١١]؛

٢ – **تثني** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[١٢]؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** أن أمانة اللجنة اتخذت خطوات لإنشاء وتعهد مستودع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (”جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية“)، وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، باعتباره مشروعا رائدا يمول بصفة مؤقتة من التبرعات[١٣]، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية وميزانيتها؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17).

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.

٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، وتؤيد قرار اللجنة بجمع المعلومات عن الحوسبة السحابية وإدارة الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الواحدة، بطرق منها تنظيم الندوات وحلقات العمل وغيرها من اللقاءات في حدود الموارد المتاحة أو الاشتراك في تنظيمها أو المشاركة فيها[١٤]، وتؤيد أيضا قرار اللجنة بتنظيم ندوة أو مناسبات أخرى في عام ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، في حدود الموارد المتاحة[١٥]، وتثني على اللجنة لما تبذله من جهود لتحسين إدارة مواردها مع المحافظة على مستويات نشاطها الحالية وزيادتها، بسبل منها تجنب التداخل في العمل واستخدام أساليب العمل غير الرسمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعملية التفاوض الرسمية[١٦]؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٧]، بما في ذلك إعداد دليل عنوانه ''دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك''، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين[١٨]؛

٦ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

---

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفصول الثالث إلى الخامس والسابع والثامن والخامس عشر.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١١٧.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد أهداف التنمية المستدامة؛

٨ – **تشير** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٩]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٩ – **ترحب** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جمهورية كوريا من أنشطة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[٢٠]؛

١٠ – **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

---

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث عشر.

١١ – **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ – **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ – **تلاحظ** عقد جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون وحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال تيسير اللجوء إلى العدالة، عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/١١٦[٢١]؛

١٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ٦٧/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٥ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٢] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٢٣]؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة

---

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

(٢٢) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(٢٣) القراران ٥٩/٣٩، الفقرة ٩، و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٢٤]؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ – **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

١٩ – **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ – **ترحب** بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين على تفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢١ – **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٢٥]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٢٦].

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

(٢٥) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦ باء، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧ باء، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ١٢١/٦١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٦) القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

القرار ٦٩/١١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/496، الفقرة ٩)[٢٧]

٦٩/١١٦ – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٨/١٠٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أوصت فيه باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢٨] وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)[٢٩]،

وإذ تُسلِّم بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لكي تراعي المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قد أوصت في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، بأن تُطبق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهل عملا بمعاهدات استثمارية أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية طالما كان ذلك التطبيق متسقا مع المعاهدات الاستثمارية تلك، وأن اللجنة قررت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأنَّ الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفّرها الاتفاقية[٣٠]،

وإذ تقر بإمكانية جعل قواعد الشفافية واجبة التطبيق على التحكيم بين المستثمرين والدول المستهل عملا بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقية،

---

(٢٧) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٢٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتحدث وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن نص مشروع الاتفاقية قد عمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين[٣١]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[٣٢]،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[٣٣]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة موريشيوس لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في بورت لويس،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٣٣]؛

٢ – **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ – **تأذن** بتنظيم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في بورت لويس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم ''اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية''؛

٤ – **تدعو** الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الراغبة في جعل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢٨] قابلة للتطبيق على إجراءات التحكيم بموجب معاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلِّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنَّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

---

(٣١) انظر الوثيقة A/CN.9/813 و Add.1.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٦.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تسلِّم أيضا بالحاجة إلى أن يراعَى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنَّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (''قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية'')، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستسهم إسهاما كبيرا في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضا الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،

قد اتفقت على ما يلي:

نطاق الانطباق

المادة ١

١ – تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرى استنادا إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (''التحكيم بين المستثمرين والدول'').

٢ – يُقصد بتعبير ''معاهدة استثمارية'' أيُّ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أيُّ معاهدة يشار إليها عموما باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحكاما بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

المادة ٢

الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف

١ – تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على أيِّ تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدَّعَى عليه طرفا لم يُبد تحفظا بهذا الشأن بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدعي من دولة طرف لم تُبد تحفظا بهذا الشأن بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواء أُقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

عرض التطبيق المقدَّم من جانب واحد

٢ – في حال عدم انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدَّعَى عليه طرفا لم يُبد تحفظا بشأن ذلك

التحكيم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء أُقيمت دعوى التحكيم تلك بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٣ – في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدَّعَى عليه قد أبدى تحفظا عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٤ – لا تنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

حُكم الدولة الأَوْلى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

٥ – تتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأَوْلى بالرعاية التماسا لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنبا لتطبيقها بمقتضى هذه الاتفاقية.

التحفظات

المادة ٣

١ – يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معيَّنة، تحدَّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أنَّ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تنطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معيَّنة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدَّعَى عليه؛

(ج) أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تنطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدَّعَى عليه.

٢ – في حال تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، أنه لن يطبِّق تلك الصيغة المنقحة من القواعد.

٣ – يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محدَّدة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

(د) بمقتضى الفقرة ٢؛

بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤ – لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

صوغ التحفظات
المادة ٤

١ – يجوز لطرف ما أنْ يبدي تحفظات في أيِّ وقت، باستثناء التحفظ الذي تنصُّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.

٢ – تكون التحفظات التي تُبدَى وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٣ – التحفظات التي تُبدَى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٤ – التحفظ الذي يودع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.

٥ – تُودَع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٦ – يجوز لأيِّ طرفٍ يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أنْ يسحب تحفظه في أيِّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

الانطباق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول
المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفظ عليها أو أيُّ سحب لذلك التحفظ إلاَّ على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كلِّ طرفٍ معني.

الوديع
المادة ٦

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام
المادة ٧

١ – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثمَّ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أيِّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكوَّنة من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلِّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقِّع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ – تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
المادة ٨

١ – عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبلِّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيِّ معاهدة استثمارية تكون طرفا متعاقدا فيها، وتحدَّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.

٢ – عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تعدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

بدء النفاذ
المادة ٩

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ – عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرُّها أو تنضمُّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

التعديل
المادة ١٠

١ – يجوز لأيِّ طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبيِّن ما إذا كانت تحبِّذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عَقَد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ – يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوِّتة في المؤتمر.

٣ – يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

٤ – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ – عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أنْ دخل حيِّز النفاذ أو تقبله أو تقرُّه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

٦ – أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة.

الانسحاب من هذه الاتفاقية

المادة ١١

١ – يجوز لأيِّ طرف أنْ ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقِّي الوديع ذلك الإشعار.

٢ – يستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجِّية.

وإثباتاً لما تقدَّم، قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول من قِبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

القرار ١١٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/497، الفقرة ٧)[٣٤]

١١٧/٦٩ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن،

---

(٣٤) عرضت ممثلة غانا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٣٥] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير[٣٦]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم من أحكام قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٧/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩١/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٠/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن دورتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٤ قد ألغيتا لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية من دورات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال السنوات العشر الماضية،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

---

(٣٥) A/69/516، الفرع الثاني.

(٣٦) A/69/516/Add.1، الفقرات ٧ إلى ١٢.

١ - **تكرر الإعراب عن موافقتها** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٣٧]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٥ بالأنشطة المحددة في تقريريه[٣٧][٣٨]؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام بمواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وبمواصلة تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤؛

٦ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن أحكام الفقرة ٧ من القرارات ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ لم تنفذ، وتقرر بالتالي النظر مجددا في مسألة تمويل برنامج المساعدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل سنة، ومن أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسبا لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

---

(٣٧) A/68/521.

(٣٨) A/69/516 و Add.1.

١٠ – **تسلّم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[٣٩] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١١ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر المجلد المقبل من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية المتضمنة مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

١٢ – **تقدّر** الجهود التي بذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وبوجه خاص، شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتأسف لعدم نشر أي من المنشورات المشار إليها في التقرير السابق للأمين العام[٣٩] خلال عام ٢٠١٤ نتيجة لوقف النشر المكتبي بسبب انعدام الموارد، وتوصي بتوفير الموارد اللازمة لاستئناف هذه المبادرة الناجحة؛

١٣ – **تطلب** إلى مكتب الشؤون القانونية مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام[٤٠] وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٤ – **تطلب** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٥ – **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٦ – **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تستجيب لنداء الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم، وإلى زيادة تبرعاتها المالية إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٨ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

---

(٣٩) A/68/521، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٤٠) A/69/516.

١٩ – **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا لاستضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ولأوروغواي وتايلند لموافقتهما على استضافة تلك الدورة في عام ٢٠١٤، ولإثيوبيا وأوروغواي وتايلند لموافقتها على استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ، وللمرة الأولى منذ أزيد من عشر سنوات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٥، وتعرب عن تقديرها أيضا لكوستاريكا لإبدائها الاستعداد لاستضافة هذه الدورة الدراسية الإقليمية في المستقبل؛

٢٠ – **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا والذي يمكّن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

٢١ – **تشجع مرة أخرى** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٣ – **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٢٤ – **تحث**، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢٥ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٥ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٧ – **تخلص مرة أخرى** إلى أنه لم يثبت أن التبرعات طريقة مستدامة لتمويل الأنشطة المنظمة في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، بالتالي، إلى توفير المزيد من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لجميع تلك الأنشطة، مع مراعاة ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والأربعين[٤١]؛

---

(٤١) A/69/516/Add.1، الفقرة ٧.

٢٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

القرار ٦٩/١١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/498، الفقرة ١٠)[٤٢]

٦٩/١١٨ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين[٤٣]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٤]،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي التي احتفلت في عام ٢٠١٤ بذكراها السنوية الخمسين، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

---

(٤٢) عرض ممثل بيرو بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

(٤٤) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين[٤٣]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السادسة والستين وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب[٤٥]؛

(ب) إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[٤٦]؛

(ج) إنجاز الأعمال المتعلقة بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)'' باعتماد التقرير الختامي بشأن الموضوع[٤٧]؛

٣ - **تحيط علما** بالتقرير الختامي بشأن موضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)'' الوارد في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

---

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٤٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٤٧) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(أ) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛

(ب) حماية الغلاف الجوي؛

(ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(د) تحديد القانون الدولي العرفي؛

(هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛

(و) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(ز) الجرائم ضد الإنسانية؛

٦ - **توجه أيضا أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين[٤٨]؛

٧ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية'' في برنامج عملها[٤٩]، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل؛

٨ - **تحيط علما أيضا** بالفقرات ٢٦٧ إلى ٢٧٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بوجه خاص إدراج موضوع ''القواعد الآمرة'' في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[٥٠]، وطلب اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بمراجعة قائمة المواضيع المحتملة مستقبلا والتي وضعت في عام ١٩٩٦[٥١] والإعداد لنظرها في قائمة من المواضيع المحتملة المشفوعة بمذكرات تفسيرية موجزة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية؛

٩ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٢٨١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[٥٢]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١١ - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٥٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

(٥٠) استرشد في إدراج الموضوع بمعايير اختيار المواضيع التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/53/10 و Corr.1)، الفقرة ٥٥٣).

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10 و Corr.1)، المرفق الثاني.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

١٢ – **تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلا في نيويورك، وتؤكد، لهذ الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف، وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، وتدعو اللجنة إلى إجراء مداولات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك؛

١٣ – **تقرر**، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين[٥٣] في الدورة السبعين للجمعية العامة؛

١٤ – **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٥ – **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٦ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

١٧ – **تؤكد** استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة السبعين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السبعين للجمعية؛

١٨ – **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛

١٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

٢٠ – **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢١ – **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٢٩٣ إلى ٢٩٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

٢٢ – **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٤ – **تعيد أيضا تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[٥٤]؛

٢٥ – **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٦ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٧ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير التجريبية المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة في الدورة الخامسة والستين للجنة[٥٥] والتي أفضت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل الأعمال التحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٨ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٩ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ – **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٢٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛

---

(٥٤) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٣١ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٢ – **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه، وتعرب عن ارتياحها لنجاح الشعبة في رقمنة المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي باللغة الإسبانية، وتشجع الشعبة على مواصلة بذل جهودها فيما يتعلق بالوثائق الصادرة باللغات الرسمية الأخرى؛

٣٣ – **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٤ – **تحيط علما مع التقدير** بالفقرة ٣١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وبتنظيم اللجنة لاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٦ – **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٧ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٩ – **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٠ – **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السبعين للجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

القرار ١١٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/498، الفقرة ١٠)[٥٦]

١١٩/٦٩ – طرد الأجانب

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين[٥٧] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ و (ب) بأن تنظر لاحقا في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[٥٨]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع طرد الأجانب يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[٥٩]،

١ – **ترحب** باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بطرد الأجانب، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع[٦٠]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ – **تحيط علما** بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والستين[٥٧]، وتقرر مواصلة النظر في هذه التوصية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان ''طرد الأجانب''.

---

(٥٦) عرض ممثل بيرو بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٥٩) انظر A/C.6/69/SR.19-22 و 24 و 27.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

القرار ٦٩/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/499، الفقرة ٨)[٦١]

٦٩/١٢٠ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٦٧/٩٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٢]،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٣] وللبروتوكولين الإضافيين[٦٤]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

---

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٦٢) A/69/184 و Add.1.

(٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٦٥] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عن طريق بذل المساعي الحميدة، على تسهيل استعادة موقف من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من قبول على الصعيد العالمي، ولا سيما في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لاعتماد اتفاقية جنيف الأصلية،

وإذ تشير إلى التعهدات التي أعلنت في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأعاد بها المؤتمر تأكيد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لبحث سبل ووسائل ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديدها، بما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ المبادرة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من أجل تيسير العملية المتعلقة بالحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالنزاع المسلح،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروعها المعنون ”الرعاية الصحية في خطر“ فيما يتصل بحماية سبل توفير الرعاية الصحية وفرص الحصول عليها،

---

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تهيب بالدول أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية ومرافقها، والمركبات الطبية في النزاعات المسلحة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء أثر الذخائر العنقودية في البشر، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٦٦] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣[٦٧]،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي وبالمبادرات التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٨] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي وبأن نظام روما الأساسي يبين، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٣] من قبول على الصعيد العالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٩] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٦٤] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٦٥] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

---

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٦٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٤ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٧٠] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ – **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٧١]؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ – **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي كرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد وجوب أن تتخذ الدول تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ١ المعنون ''تعزيز الحماية القانونية لضحايا المنازعات المسلحة'' الذي أكد فيه المؤتمر، في جملة أمور، أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا المنازعات المسلحة وأعاد فيه تأكيد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة التقيد به في جميع الظروف؛

١٠ – **تقر** بأهمية بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارتها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛

١١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٥؛

١٢ – **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية

---

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

لتطبيق القانون الإنساني الدولي وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي؛

١٣ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث سبل تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعده الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة''.

القرار ١٢١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/500، الفقرة ٨)[٧٢]

١٢١/٦٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٣]،

---

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٧٣) A/69/185 و Add.1.

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة المتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائما وأيا كان مكانها، كذلك تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة،

وإذ تذكر أيضا بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من هذا القبيل أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة لهم وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧٣]؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها وإنفاذها، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

٤ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ - **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

٧ - **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - **تهيب** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

١٠ - **تحث**:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[٧٤]، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

---

(٧٤) A/42/485، المرفق.

القرار ٦٩/١٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/501، الفقرة ٩)[٧٥]

٦٩/١٢٢ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٧٦]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ”ملحق خطة للسلام“ الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٧٧]،

---

(٧٥) عرض ممثل مصر بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٧٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن“[٧٨]،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٨٠]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٤[٨١]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٨١]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين؛

---

(٧٨) A/69/159.

(٧٩) القرار ١/٦٠.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٨١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/69/33).

(ب) مواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد[٨٢] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ – **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ – **تدعو أيضا** اللجنة الخاصة إلى أن تنظر في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق؛

٦ – **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن أعمالها؛

٨ – **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ – **تثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

---

(٨٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119.

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١١ – **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١٢ – **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٣ – **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٤ – **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[٨٣]؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٨٤]؛

١٧ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

---

(٨٣) A/2170.

(٨٤) A/69/119.

القرار ٦٩/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/502، الفقرة ٧)[٨٥]

٦٩/١٢٣ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

---

(٨٥) عرض ممثل لختنشتاين بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٦]،

١ – **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[٨٧]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان[٨٨]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاثة؛

٢ – **تنوه** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع الدول التي لم تتعهد بتقديم تبرعات على أن تنظر في القيام بذلك، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

٣ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٨٩]؛

٤ – **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٧ – **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

٩ – **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على

---

(٨٦) القرار ١/٦٠.

(٨٧) القرار ١/٦٧.

(٨٨) A/68/213/Add.1.

(٨٩) A/69/181.

الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الدول تتفاوت خبراتها الوطنية فيما يتعلق بتطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، مراعاة لخصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

١٠ – **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١١ – **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون، تحت قيادة نائب الأمين العام؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ – **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٤ – **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل اللجوء إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل اللجوء إلى القضاء، بما يشمل المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، سواء في سياق الدعاوى الجنائية أو المدنية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات، بناء على طلبها؛

١٥ – **تشدد** على أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وتدعو الأمين العام إلى أن يقترح على الدول الأعضاء سبلا تقوم من خلالها طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية المتصلة بسيادة القانون، وأن يدرج في تقريره السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، موجزا تحليليا للمناقشات المواضيعية المعقودة عملا بالقرارات ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ – **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٧ – **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٨ – **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون ”دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها“.

القرار ٦٩/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/503، الفقرة ٩)[٩٠]

٦٩/١٢٤ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/١١٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٣٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٩٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١١٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى التاسعة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[٩١]،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

---

(٩٠) عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩١) انظر: A/C.6/64/SR. 12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR. 10 إلى 12 و 27 و 28؛ و A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29؛ و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23؛ و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[٩٢]؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها السبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه''.

القرار ١٢٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/504، الفقرة ٦)[٩٣]

١٢٥/٦٩ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أحاطت فيه علما بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الواردة في مرفق ذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد[٩٤]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٩٢) A/69/174، انظر أيضا A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

(٩٣) عرضت ممثلة الجمهورية التشيكية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٩٧.

وإذ تلاحظ أن لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[٩٥]،

١ - **تعرض مجددا** على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

القرار ٦٩/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/505، الفقرة ٦)[٩٦]

٦٩/١٢٦ - مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أحاطت فيه علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الواردة في مرفق ذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد[٩٧]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[٩٨]،

---

(٩٥) انظر A/C.6/69/SR.18.

(٩٦) عرض ممثل البرازيل بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٨٥.

(٩٨) انظر A/C.6/69/SR.18.

١ – **تحيط علما مجددا** بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مصنفا أوليا للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الثانية والسبعين بوقت كاف؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”مسؤولية المنظمات الدولية“ من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

القرار ١٢٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/506، الفقرة ٩)[٩٩]

١٢٧/٦٩ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٠٠] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[١٠١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٠٢]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٣]،

---

(٩٩) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٠١) انظر A/62/PV. 117-120 و A/64/PV.116 و 117 و A/66/PV.118-120 و A/68/PV.94-97.

(١٠٢) القرار ٦/٥٠.

(١٠٣) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٤]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

---

(١٠٤) القرار ١/٦٠.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٤٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٠٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٩٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[١٠٥] كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد

(١٠٥) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[١٠٦] وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٠٧] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة التاسعة والستين[١٠٨]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٠٠] بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[١٠٩]، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الخامس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع تنفيذه في عام ٢٠١٦، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموما؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مزيدا من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي

---

(١٠٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرة ١٦١.

(١٠٧) A/69/209.

(١٠٨) انظر A/C.6/69/SR.28.

(١٠٩) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - **تكرر أيضا دعوتها** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو دولة جنسيتهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، بعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وتقديمه إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمه، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

١٤ – **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١١٠] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١١١] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١١٢] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١١٣]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٥ – **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١١٤] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١١٥] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٦ – **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦٨/١١٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٨ – **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٥١/٢١٠، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

---

(١١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(١١١) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق).

(١١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21).

(١١٣) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22).

(١١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

١٩ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ – **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ – **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

٢٢ – **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٣ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٤ – **تقرر** أن تأخذ في الاعتبار توصية الفريق العامل للجنة السادسة التي جاء فيها أنه يلزم مزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد، فتوصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ – **تقر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ١٢٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/510، الفقرة ٨)[١١٦]

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا.

٦٩/١٢٨ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١١٧]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١١٨] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١١٩] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها[١١٧]؛

٢ – **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يشكل مسألة بالغة الأهمية، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ – **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[١٢٠]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٤ – **تطلب** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

---

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/69/26).

(١١٨) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(١١٩) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

(١٢٠) A/AC.154/355، المرفق.

٥ – **تشير** إلى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١١٩]، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة ستواصل نظرها في مسألة عدم إصدار البلد المضيف تأشيرة دخول لممثل دائم معين لإحدى الدول الأعضاء، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي لا تزال تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة، وترحب أيضا بالقرار ٣٠٦/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٠ – **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١١٨]؛

١٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د–٢٦) وأن تنظر، ضمن هذا الإطار، في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

القرار ٦٩/١٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/513، الفقرة ٧)[١٢١]

٦٩/١٢٩ – منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي،

١ – **تقرر** دعوة منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٩/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/514، الفقرة ٧)[١٢٢]

٦٩/١٣٠ – منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة بلدان المحيط الهادئ،

١ – **تقرر** أن تدعو جماعة بلدان المحيط الهادئ إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، تركيا، ماليزيا، مصر، نيجيريا.

(١٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، فرنسا، فيجي، كوبا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيوزيلندا، هولندا.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

١٤ – ثقافة السلام.

١٥ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٢٦ – التنمية الاجتماعية:

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ – تقرير مجلس الأمن.

٢٩ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٠ – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

٣١ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٢ – منع نشوب النزاعات المسلحة.

٣٣ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٤ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٥ – الحالة في الشرق الأوسط.

٣٦ – قضية فلسطين.

٣٧ – الحالة في أفغانستان.

٣٨ – الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٣٩ – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٠ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤١ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٢ – مسألة قبرص.

٤٣ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٤ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٥ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٦ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٤٧ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم – تنمية أفريقيا

٦٢ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٦٥ – حقوق الشعوب الأصلية.

٦٦ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي – نزع السلاح

٨٦ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠٩ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٢ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٣ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

(ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

١١٤ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٥ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٦ – متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٧ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١١٩ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١٢٠ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٢١ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٢ – تعدد اللغات.

١٢٣ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

١٢٤ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٥ – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٦ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٧ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٨ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٢٩ – الذكرى السنوية السبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٨٧ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٨٨ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٨٩ – حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

٩٠ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩١ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٢ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٣ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٤ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٩٥ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٦ – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(خ) تخفيض الخطر النووي؛

(ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(ج ج) نزع السلاح النووي؛

(د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(هـ هـ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛

(ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ي ي) القذائف؛

(ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٩٧ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٩٨ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

٩٩ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٠ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠١ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٢ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٣ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٤ – تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٤٨ – آثار الإشعاع الذري.

٤٩ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٠ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥١ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٢ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٣ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٤ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٨ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٨ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

١٩ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٢٠ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢١ – العولمة والترابط:

(أ) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة.

٢٢ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٣ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) دور المرأة في التنمية.

٢٤ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٦ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٧ – النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦١ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٦٧ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣١ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٢ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

١٣٤ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٥ – خطة المؤتمرات.

١٣٦ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٧ – إدارة الموارد البشرية.

١٣٨ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٩ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٠ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤١ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٢ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٣ – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤.

١٤٤ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٥ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٦ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٧ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٤٨ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

١٥١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٢ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٣ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٤ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.

١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦١ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٦ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٧ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٦ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٧٧ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٨ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين.

٧٩ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٠ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨١ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٢ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٣ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٤ – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٨٥ – مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ – تخطيط البرامج.

١٤٤ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦٨ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٩ – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ – منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ – منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ – منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٦٩ -	تدابير احتواء ومكافحة تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا	١٢٤	٣	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٣
٢/٦٩ -	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	٦٥	٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٤
٣/٦٩ -	بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	١٣٢	٢٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١١٥٥
٤/٦٩ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٦	٢٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١١٥٥
٥/٦٩ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٠	٣٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٩
٦/٦٩ -	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	١١	٣٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١١
٧/٦٩ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٦	٣٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨
٨/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	١٢٣ (و)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٩
٩/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٢٣ (س)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢١
١٠/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	١٢٣ (ذ)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٤
١١/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	١٢٣ (ث)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٥
١٢/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٢٣ (ز)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٧
١٣/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٢٣ (د)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣٠
١٤/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢٣ (ف)	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٦٩ –	إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٣ (أ)	٥١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣٤
١٦/٦٩ –	برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٦٦ (ب)	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٦٦
١٧/٦٩ –	تخطيط البرامج	١٣٣	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١١٥٦
١٨/٦٩ –	الحالة في أفغانستان	٣٧	٥٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٧٨
١٩/٦٩ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٦	٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٩٩
٢٠/٦٩ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٦	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠٢
٢١/٦٩ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٦	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠٥
٢٢/٦٩ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٦	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠٦
٢٣/٦٩ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٦	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠٩
٢٤/٦٩ –	القدس	٣٥	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١١٨
٢٥/٦٩ –	الجولان السوري	٣٥	٦١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٢٠
٢٦/٦٩ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٨٨	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢٦
٢٧/٦٩ –	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٨٩	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢٧
٢٨/٦٩ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩١	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢٩
٢٩/٦٩ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٢	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣٢
٣٠/٦٩ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٣	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١/٦٩ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٤ (أ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣٩
٣٢/٦٩ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٩٤ (ب)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤٢
٣٣/٦٩ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٦ (ق)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤٥
٣٤/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٦ (س)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤٧
٣٥/٦٩ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٦ (م)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٥٠
٣٦/٦٩ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٩٦ (ج)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٥٣
٣٧/٦٩ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٦ (ث)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٥٥
٣٨/٦٩ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٦ (هـ هـ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦١
٣٩/٦٩ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٦ (ذ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦٤
٤٠/٦٩ –	تخفيض الخطر النووي	٩٦ (خ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦٦
٤١/٦٩ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٩٦ (ب ب)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦٩
٤٢/٦٩ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٩٦	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧٢
٤٣/٦٩ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٦ (ض)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧٤
٤٤/٦٩ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٩٦ (و)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧٨
٤٥/٦٩ –	نزع السلاح الإقليمي	٩٦ (ز ز)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨٠
٤٦/٦٩ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٩٦ (ح ح)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨٢
٤٧/٦٩ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٦ (ط ط)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٦٩ –	نزع السلاح النووي	٩٦ (ج ج)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨٦
٤٩/٦٩ –	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٦ (ع)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٩٣
٥٠/٦٩ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٩٦ (ك)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٩٥
٥١/٦٩ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٦ (د د)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٩٨
٥٢/٦٩ –	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٦ (و و)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٠٣
٥٣/٦٩ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٩٦ (د)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٠٩
٥٤/٦٩ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٦ (ت)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١١
٥٥/٦٩ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٦ (ر)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١٤
٥٦/٦٩ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٦ (ش)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١٥
٥٧/٦٩ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٩٦ (هـ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١٧
٥٨/٦٩ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٩٦ (ف)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٢٠
٥٩/٦٩ –	الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٩٦ (ب)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٢٣
٦٠/٦٩ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٩٦ (ي)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٢٦
٦١/٦٩ –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	٩٦ (ص)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣٠
٦٢/٦٩ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٩٦ (ز)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣٢
٦٣/٦٩ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٩٦ (ل)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣٦
٦٤/٦٩ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٩٦ (ط)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/٦٩ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٩٦ (ح)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٠
٦٦/٦٩ –	المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥	٩٦	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٢
٦٧/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٦ (أ أ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٥
٦٨/٦٩ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٧ (هـ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٩
٦٩/٦٩ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٧ (د)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٥١
٧٠/٦٩ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٧ (ج)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٥٣
٧١/٦٩ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٩٧ (أ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٥٥
٧٢/٦٩ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٧ (و)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٥٧
٧٣/٦٩ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٧ (ح)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٦٠
٧٤/٦٩ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٧ (ز)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٦٥
٧٥/٦٩ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٩٧ (ب)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٦٧
٧٦/٦٩ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٨ (أ)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٦٩
٧٧/٦٩ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٩٨ (ب)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧١
٧٨/٦٩ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٩٩	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧٤
٧٩/٦٩ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٠	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٠/٦٩ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠١	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧٩
٨١/٦٩ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٢	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٨٢
٨٢/٦٩ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٣	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٨٥
٨٣/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٢٣ (ط)	٦٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٢
٨٤/٦٩ –	آثار الإشعاع الذري	٤٨	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٩١
٨٥/٦٩ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٩٤
٨٦/٦٩ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٠١
٨٧/٦٩ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٠٣
٨٨/٦٩ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٠٥
٨٩/٦٩ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥١٢
٩٠/٦٩ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥١٤
٩١/٦٩ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥١٩
٩٢/٦٩ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٢١
٩٣/٦٩ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٦٩ –	الجولان السوري المحتل	٥١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٣٣
٩٥/٦٩ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٣	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٣٥
٩٦/٦٩ –	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٤	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٣٧
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٤	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٣٨
٩٧/٦٩ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٥	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٥٥
٩٨/٦٩ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٥٦
٩٩/٦٩ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٧	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٥٩
١٠٠/٦٩ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٨	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٦٥
١٠١/٦٩ –	مسألة الصحراء الغربية	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٦٦
١٠٢/٦٩ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٦٨
١٠٣/٦٩ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٧٣
١٠٤/٦٩ –	مسألة توكيلاو	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٧٥
١٠٥/٦٩ –	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات				
	ألف – لمحة عامة	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٧٨
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٨٣
١٠٦/٦٩ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٩٦
١٠٧/٦٩ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥٩٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٨/٦٩ –	تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦	١٣ (أ) و ١١٥	٦٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧
١٠٩/٦٩ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٤ (ب)	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٨
١١٠/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٢٣ (ج)	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٦٤
١١١/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٢٣ (ك)	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٦٨
١١٢/٦٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٢٣ (ت)	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٧٤
١١٣/٦٩ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٤٠	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٥٨
١١٤/٦٩ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٥	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٣٢
١١٥/٦٩ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	٧٦	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٣٦
١١٦/٦٩ –	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	٧٦	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٤٢
١١٧/٦٩ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٧	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٤٨
١١٨/٦٩ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين	٧٨	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٥٣
١١٩/٦٩ –	طرد الأجانب	٧٨	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٥٩
١٢٠/٦٩ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٧٩	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٦٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢١/٦٩ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٨٠	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٦٤
١٢٢/٦٩ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨١	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٦٨
١٢٣/٦٩ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٢	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧٢
١٢٤/٦٩ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٣	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧٥
١٢٥/٦٩ –	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٨٤	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧٦
١٢٦/٦٩ –	مسؤولية المنظمات الدولية	٨٥	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧٧
١٢٧/٦٩ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٧	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٧٨
١٢٨/٦٩ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٨	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٨٤
١٢٩/٦٩ –	منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٨٧
١٣٠/٦٩ –	منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٨٧
١٣١/٦٩ –	اليوم الدولي لليوغا	١٢٤	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٧٥
١٣٢/٦٩ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٤	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٧٦
١٣٣/٦٩ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٦٩	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٨٢
١٣٤/٦٩ –	الذكرى السنوية العشرون لاشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٦٩	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٩٢
١٣٥/٦٩ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٦٩ (أ)	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٩٤
١٣٦/٦٩ –	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٣١	٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٤
١٣٧/٦٩ –	برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	٢٢ (ب)	٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢١٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٨/٦٩ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين	٣ (ب)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٣٤
١٣٩/٦٩ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٤	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٣٤
١٤٠/٦٩ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٤	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٣٩
١٤١/٦٩ –	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	٢٦ (د)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٦٢
١٤٢/٦٩ –	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٢٦ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٦٥
١٤٣/٦٩ –	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٦ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٧١
١٤٤/٦٩ –	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة	٢٦ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٨٤
١٤٥/٦٩ –	اليوم العالمي لمهارات الشباب	٢٦ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٨٥
١٤٦/٦٩ –	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٦ (ج)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٨٦
١٤٧/٦٩ –	تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة	٢٧ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٩٣
١٤٨/٦٩ –	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٢٧ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٠٨
١٤٩/٦٩ –	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٧ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨١٦
١٥٠/٦٩ –	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٧ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٢٧
١٥١/٦٩ –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٧ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٣٤
١٥٢/٦٩ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦١	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٤٣
١٥٣/٦٩ –	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦١	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٤٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٤/٦٩ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦١	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٥٠
١٥٥/٦٩ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٣	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٥٦
١٥٦/٦٩ –	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	٦٤ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٥٨
١٥٧/٦٩ –	حقوق الطفل	٦٤ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٦٢
١٥٨/٦٩ –	حماية الأطفال من تسلط الأقران	٦٤ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٧٧
١٥٩/٦٩ –	حقوق الشعوب الأصلية	٦٥ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٨٠
١٦٠/٦٩ –	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٦ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٨٤
١٦١/٦٩ –	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٦ (أ)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٩٢
١٦٢/٦٩ –	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٦٦ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٩٣
١٦٣/٦٩ –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٧	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٩٩
١٦٤/٦٩ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٧	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٠٣
١٦٥/٦٩ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٧	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٠٥
١٦٦/٦٩ –	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٠٧
١٦٧/٦٩ –	حماية المهاجرين	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩١١
١٦٨/٦٩ –	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٢١
١٦٩/٦٩ –	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٢٤
١٧٠/٦٩ –	اليوم الدولي للتوعية بالمهق	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧١/٦٩ -	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٢٩
١٧٢/٦٩ -	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٣١
١٧٣/٦٩ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٣٩
١٧٤/٦٩ -	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٤٤
١٧٥/٦٩ -	حرية الدين أو المعتقد	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٤٩
١٧٦/٦٩ -	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٥٥
١٧٧/٦٩ -	الحق في الغذاء	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٥٩
١٧٨/٦٩ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٦٧
١٧٩/٦٩ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٧٤
١٨٠/٦٩ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٧٦
١٨١/٦٩ -	الحق في التنمية	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٨٢
١٨٢/٦٩ -	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٩١
١٨٣/٦٩ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٩٨
١٨٤/٦٩ -	الأشخاص المفقودون	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٠٤
١٨٥/٦٩ -	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٠٩
١٨٦/٦٩ -	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠١٣
١٨٧/٦٩ -	الأطفال والمراهقون المهاجرون	٦٨ (ب)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠١٦
١٨٨/٦٩ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٨ (ج)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٢١
١٨٩/٦٩ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٦٨ (ج)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٢٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٠/٦٩ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٨ (ج)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٣٧
١٩١/٦٩ –	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٤٤
١٩٢/٦٩ –	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٤٧
١٩٣/٦٩ –	التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٥٣
١٩٤/٦٩ –	استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٥٦
١٩٥/٦٩ –	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٨٧
١٩٦/٦٩ –	المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٩١
١٩٧/٦٩ –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٠٢
١٩٨/٦٩ –	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١١٧
١٩٩/٦٩ –	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٢١
٢٠٠/٦٩ –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٠٦	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٣٢
٢٠١/٦٩ –	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية	١٠٦	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٣٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٢/٦٩ –	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٤٣
٢٠٣/٦٩ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٤	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٦٢
٢٠٤/٦٩ –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٦	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٠٥
٢٠٥/٦٩ –	التجارة الدولية والتنمية	١٧ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦١٤
٢٠٦/٦٩ –	النظام المالي الدولي والتنمية	١٧ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦١٦
٢٠٧/٦٩ –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٧ (ج)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦١٨
٢٠٨/٦٩ –	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٨	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢٠
٢٠٩/٦٩ –	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢٢
٢١٠/٦٩ –	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢٤
٢١١/٦٩ –	متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢٨
٢١٢/٦٩ –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٢٩
٢١٣/٦٩ –	دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٣٣
٢١٤/٦٩ –	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١٩ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٣٥
٢١٥/٦٩ –	العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه	١٩ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤١
٢١٦/٦٩ –	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	١٩ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤٤
٢١٧/٦٩ –	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٨/٦٩ –	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	١٩ (ج)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٥٤
٢١٩/٦٩ –	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	١٩ (ج)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٥٧
٢٢٠/٦٩ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٩ (د)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٦١
٢٢١/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	١٩ (هـ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٦٤
٢٢٢/٦٩ –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	١٩ (و)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٦٨
٢٢٣/٦٩ –	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩ (ز)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٧٤
٢٢٤/٦٩ –	الانسجام مع الطبيعة	١٩ (ح)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٧٧
٢٢٥/٦٩ –	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	١٩ (ط)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨١
٢٢٦/٦٩ –	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٠	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٨٥
٢٢٧/٦٩ –	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢١	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٩١
٢٢٨/٦٩ –	تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات	٢١	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٩٥
٢٢٩/٦٩ –	الهجرة الدولية والتنمية	٢١ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٩٧
٢٣٠/٦٩ –	الثقافة والتنمية المستدامة	٢١ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٠٥
٢٣١/٦٩ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٢ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٠٦
٢٣٢/٦٩ –	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٢ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧١٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٩/٢٣٣ –	تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٣	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧١٨
٦٩/٢٣٤ –	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٣ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٢٣
٦٩/٢٣٥ –	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٣ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣١
٦٩/٢٣٦ –	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية	٢٣ (ج)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣٦
٦٩/٢٣٧ –	بناء القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري	٢٤	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣٧
٦٩/٢٣٨ –	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٤ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٣٨
٦٩/٢٣٩ –	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٤ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٤٣
٦٩/٢٤٠ –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٥	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٤٨
٦٩/٢٤١ –	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٠	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥١
٦٩/٢٤٢ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٦٩ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٤٧
٦٩/٢٤٣ –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٦٩ (أ)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٥٣
٦٩/٢٤٤ –	تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٣ (أ) و ١١٥	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٦٣
٦٩/٢٤٥ –	المحيطات وقانون البحار	٧٤ (أ)	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٦٩
٦٩/٢٤٦ –	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٢٨	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢١
٦٩/٢٤٧ –	الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٦٨/٣٠٤، المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“	١٧ (ج)	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧٥٥
٦٩/٢٤٨ –	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٨ (ج)	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٤٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٩/٦٩ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣٠	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٦٧
٢٥٠/٦٩ –	خطة المؤتمرات	١٣٥	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٧١
٢٥١/٦٩ –	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣٩	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٨٦
٢٥٢/٦٩ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٤٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٠
٢٥٣/٦٩ –	استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤	١٤٣	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٢
٢٥٤/٦٩ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٥	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٤
٢٥٥/٦٩ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٦	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٦
٢٥٦/٦٩ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٤٧	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٧
٢٥٧/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥١	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٩٩
٢٥٨/٦٩ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٠٢
٢٥٩/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٩	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٠٣
٢٦٠/٦٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٠٤
٢٦١/٦٩ –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٦	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٠٥
٢٦٢/٦٩ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٠٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٣/٦٩ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٢٣
	باء – تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٢٦
	جيم – تمويل الاعتمادات وسلطة الالتزام لعام ٢٠١٥	١٣٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٢٦
٢٦٤/٦٩ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣١	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢٢٨